

الموطأ

رُصِفَ

إِمَامَ دَارِ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ

مِائِلُ بْنُ أَنَسٍ

(٩٣ - ١٧٩ هـ)

صَحَّه اللهُ تَعَالَى، وَأَسَنَّهُ الْفَرْدُوسُ الْأَعْلَى بِمَنْزِلِهِ

بِرَوَايَاتِهِ

(يحيى الليثي، القعني، أبي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي، الْحِثَّانِي، ابْنُ بَكْنٍ،

ابْنُ الْقَاسِمِ، ابْنُ زِيَادٍ)

بِزِيَادَاتِهَا، وَزَوَائِدِهَا، وَلِخِلَافِ لَفَظِهَا

مِنْهُ، وَفِي طَرَفِهِ، وَفِي أَمَامِهِ وَأَنَاءِ وَتَحْتِهَا، وَفِي نَاحِيَةِ
أَبُو أُسَيْمَةَ: سَلِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّامِيُّ
كَانَ اللَّهُ لَهُ، وَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْزِلِهِ وَفَضْلِهِ

المجلد الرابع

الناشر

مجموعة الفرقان التجارية

دبي - تليفون: ٢٦٦٤٤٢١ - ٦٧ - ٢٦٨٩

حقوق الطبع محفوظة للناسر

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

المَوْطِئُ

بِرَوَايَاتِهِ

(يحيى الليثي، القعقبي، أبي مُصْعَب الزهري، الجردثاني، ابن بكير،

ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، ولخلاف الفاظها

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧- كتاب الوصية

- ١- باب الأمر بالوصية، وتغييرها
- ٢- باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
- ٣- باب الوصية في الثلث لا تتعدى
- ٤- باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم
- ٥- باب الوصية للوارث والحيابة
- ٦- باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد
- ٧- باب العيب في السلعة وضمانها
- ٨- باب جامع القضاء وكراهيته
- ٩- باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا
- ١٠- باب ما يجوز من النحل للصغار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧- كتاب الوصية

١- باب الأمر بالوصية، [وتغييرها - «مص»]

(في رواية «حد»: «تعميرها»)

١٥٨٤ - ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عِتَاقَةٌ^(٢) رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغَيَّرُ^(٣) مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فإن») أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ^(٤) (في رواية «مص»: «يترك») تِلْكَ

١٥٨٤ - ١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٠٥ / ٢٩٨٨)، وابن القاسم (٢٨٣ / ٢٤٩ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٩٥ / ٦٤١ - ط البحرين، أو ٢٤٥ - ٢٤٦ / ٣٠٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٨ / ٧٣٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٣٨): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢٧ / ١ و ٢ و ٣) من طرق عن نافع به.

وأخرجه مسلم (١٦٢٧ / ٤) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٠٥ / ٢٩٨٩).

(٢) مصدر كالعنق. (٣) يبدل.

(٤) يلقي؛ أي: يبطل.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

الْوَصِيَّةَ، وَيُبَدِّلُهَا (في رواية «مص»: «ويترك غيرها»); فَعَلْ؛ إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا^(١)، فَإِنْ دَبَّرَ[ه - «مص»]; فَلَا سَبِيلَ [لَهُ - «مص»] إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَدْبِيرٌ؛ فَلَهُ أَنْ يُغَيِّرَهَا مَا بَعْدَ التَّدْبِيرِ - «مص»]; وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَلَوْ (في رواية «مص»: «ولو») كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ؛ كَانَ كُلُّ مُوصٍ (في رواية «مص»: «كل من») قَدْ حَبَسَ^(٣) مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: إِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ، غَيْرَ (في رواية «مص»: «ما عدا») التَّدْبِيرِ.

٢- بَابُ جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِّ وَالسَّفِيهِ

١٥٨٥ - ٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أَنْتَى أَوْ ذَكَرًا، بَنَحُو أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ مَدْبِرٌ، قَالَ فِي «المصباح»: دَبَّرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ تَدْبِيرًا؛ إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(٢) رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٥٠٦ / ٢٩٩٠).

(٣) أَي: مَنْعٌ. (٤) رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٥٠٦ / ٢٩٩١).

١٥٨٥ - ٢ - مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٥٠٦ / ٢٩٩٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٩٥ / ٦٤٢ - طُحْبَرِينَ، أَوْ ص ٢٤٦ - طُحْبَرَاتُ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (٢٥٨ / ٧٣٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦/ ٢٨٢ و ١٠/ ٣١٧)، وَ«السَّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢/ ٣٧٤ / ٢٣٣٥)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٧/ ٥٣٢ / ٦٠٨٧)، وَ«الْخَلَافِيَاتُ» (ج ٢/ =

(قَس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بَك) = ابْنُ بَكْرِ

أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ - «مص»] بِنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ (في رواية «مح»): «أَنْ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ»: أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزَّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«حد»]:

إِنَّ -هَهُنَا- غُلَامًا يَفَاعَا^(١) لَمْ يَحْتَلِمِ، مِنْ غَسَّانَ^(٢)، وَوَارِثُهُ (في رواية «مص»، و«حد»): «وورثته» بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ (في رواية «مح»): «وله مال» وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ (في رواية «مص»، و«حد»): «بنت» عَمُّ لَهُ، قَالَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»): «فَقَالَ» عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]: [مُرُوهُ - «مح»] فَلْيُوصِ لَهَا، قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِثَرِّ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»): «فَبِيعَتْ» ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ [بَعْدَ ذَلِكَ - «مح»]، وَابْنَةٌ (في رواية «مص»، و«حد»): «بنت» عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزَّرْقِيَّ.

ق=٢٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣ / ١ / ٥١ / ٤٣٠) عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ١٨٣ / ١٠٨٩٦) من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن عبد الله به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٧٨ / ١٦٤١٠)، وسعيد بن منصور (٤٣٠) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

قال البيهقي في «معرفه السنن والآثار»: «وهذا - وإن كان مرسلًا من جهة أن عمرو ابن سليم لم يدرك أيام عمر-؛ ففيه قوة من حيث أنها كانت أم عمر!».

وقال في الموضع الأول من «الكبرى»: «والخبر منقطع؛ فعمر بن عمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر -رضي الله عنه-...».

(١) قال ابن الأثير: يريد به: اليافع، واليفاع: المرتفع من كل شيء، قال: وفي إطلاق اليفاع على الناس غرابة.

(٢) قبيلة من الأزد.

١٥٨٦- ٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ] بْنِ عَمْرٍو - «مص»، و«حد» [بْنِ حَزْمٍ]:

أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارَثُهُ (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «وَوَرَّثَهُ» بِالشَّامِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ، أَفْيُوصِي؟ قَالَ [عُمَرُ]: نَعَمْ - «مص»، و«حد»؛ فليُوصِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ [بْنُ مُحَمَّدٍ] - «مص»: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ: فَأَوْصَى [بِمَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ - «حد»، و«مص»]: بِثَرِّ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهَ، وَالْمُصَابَّ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ؛ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ [مَا يُعْرِفُ - «مص»] مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ [بِهِ - «مص»] مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ (فِي رَوَايَةِ «حد»: «فَإِذَا كَانَ») مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ.

١٥٨٦- ٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٧ / ٢٩٩٣)، وسويد بن سعيد (٢٩٦/ ٦٤٣ - ط البحرين، أو ٢٤٦/ ٣٠٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣١٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ١٥١ / ٤٣١)، والدارمي في «مسنده» (١٠/ ٣٨٨ / ٣٥٤٦ و ٣٨٩ / ٣٥٤٩ - «فتح المنان»)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٧٧ - ٧٨ / ١٦٤٠٩) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٧ / ٢٩٩٤)، وسويد بن سعيد (ص ٢٩٦ - ط البحرين، أو ص ٢٤٦ - ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣- بابُ الوَصِيَّةِ فِي الثَّلَاثِ لَا تَتَعَدَّى

١٥٨٧- ٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ [سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - «مص»، و«قس»، و«حد»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قس»: «فَقَالَ»): «لَا»، فَقُلْتُ: فَالْشُّطْرُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فبشطره»، وفي رواية «مح»: «قَالَ: فالبشطر»)? قَالَ (في رواية «قس»: «فَقَالَ»): «لَا»، [قُلْتُ: الثَّلَاثُ - «حد»] (في رواية «مح»: «فبالثلث»)? ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ [- أَوْ كَبِيرٌ - «قس»، و«مح»، و«مص»]؛ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ^(١) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً^(٢) يَتَكَفَّفُونَ^(٣) النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ [- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «حد»]؛ إِلَّا أَجَرْتَ [بِهَا - «مص»، و«مح»، و«قس»]، (في رواية «حد»: «فيها»)، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ،

١٥٨٧- ٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٧-٥٠٨ / ٢٩٩٥)، وابن القاسم (١٢٣-١٢٤ / ٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٩٦-٢٩٧ / ٦٤٤ - ط البحرين، أو ٢٤٧ / ٣٠٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٩ / ٧٣٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٩٥): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
وأخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨) من طرق عن سعد به.
(١) ترك.

(٢) جمع عائل: عال يعيل؛ إذا افتقر.

(٣) أي: يسألونهم بأكفهم، يقل: تكفف الناس واستكف؛ إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفافاً من طعام.

(يعمي) = يعمي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

قَالَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي^(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ (في رواية «مص»: «أن») تُخْلَفَ^(٢)، فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا [تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ - تَعَالَى - «مص»، و«مع»، و«حد»]؛ إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ (في رواية «حد»: «حتى ينفع الله بك أقوامًا ويضر بك آخرين»)، اللَّهُمَّ! امض^(٣) لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

١٥٨٨ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! أَهَجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوَرُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ» - «مص»، و«حد»].

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٥) يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»:

(١) المنصرفين معك إلى مكة؛ لأجل مرضي، وكانوا يكرهون الإقامة بها؛ لكونهم هاجروا منها وتركوها لله.

(٢) بأن يطول عمرك، فلا تموت بمكة.

(٣) من الإمضاء، وهو الإنفاذ؛ أي: أتم.

(٤) يتوَجَّع، ويتحزن لأجله.

١٥٨٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٨-٥٠٩ / ٢٩٩٦)، وسويد

ابن سعيد (٢٩٧/ ٦٤٥ - ط البحرين، أو ٢٤٧/ ٣٠٨ - ط دار الغرب) عن مالك به.

والحديث تقدم في (٢٢- كتاب النذور والإيمان، ٩- باب جامع الأيمان).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٩ / ٢٩٩٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«الذي») يُوصِي بِثُلْثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلَامِي [فُلَانٌ - «مص»] يَخْدُمُ فُلَانًا - [لِإِنْسَانٍ آخَرَ يُسَمِّيهِ - «مص»] - مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ؛ فَيَنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّنُ^(١)؛ يُحَاصُّ الَّذِي أَوْصِيَ لَهُ بِالثُّلْثِ بِثُلْثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أَوْصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ (في رواية «مص»): «بخدمه الغلام ثم تقوم خدمة الغلام»، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ - إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ - بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ؛ عَتَقَ (في رواية «مص»): «أعتق») الْعَبْدُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ، فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلْثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، يُسَمِّي مَا لَمْ مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: [إِنَّهُ - «مص»] قَدْ زَادَ عَلَى ثُلْثِهِ: فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيِّرُونَ بَيْنَ أَنْ (في رواية «مص»): «يُخَيِّرُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: إِمَّا أَنْ» يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيِّنَ أَنْ يَقْسِمُوا (في رواية «مص»): «يسلموا») لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ ثُلْثُهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا (في رواية «مص»): «إِنْ زَادَ وَنَقَصَ»، بِالْغَا مَا بَلَغَ، [وَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِنْ إِحْدَى الْخَصَلَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا مَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ، وَإِمَّا أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثُلْثَ مَا لِلْمَيِّتِ بِالْغَا مَا بَلَغَ - «مص»].

٤- بَابُ أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: [إِنَّ - «مص»] أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ

(١) قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ»: وَتَحَاصُّ الْغُرَمَاءُ: اقْتَسَمُوا الْمَالَ بَيْنَهُمْ حِصَصًا.

(٢) رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٥٠٩ / ٢٩٩٨).

(٣) رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٥١١ / ٣٠٠٢).

فِي وَصِيَّةِ [الْمَرْأَةِ - «مَص»] الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «قَضَائِهَا»)
فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا [مِنْ مَالِهَا - «مَص»]: أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ
الْمَرَضُ الْخَفِيفُ، غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ [ل-]صَاحِبِهِ [أَنْ - «مَص»]
يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «أَرَادَ»)، وَإِذَا (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «وَأِنْ»)
كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «عَلَى صَاحِبِهِ»؛ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ
شَيْءٌ، إِلَّا فِي ثُلُثِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ، أَوَّلُ حَمْلِهَا بَشَرٌ وَسُرُورٌ، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا
خَوْفٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ
وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هُود: ٧١]، وَقَالَ [اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -]: ﴿فَلَمَّا
تَغَشَّاهَا - «مَص»] حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا
لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

[قَالَ مَالِكٌ^(١) - «مَص»]: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ؛ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءُ
[فِي مَالِهَا - «مَص»]؛ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الْإِتِمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ
وَتَعَالَى (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «لَأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ»)- فِي كِتَابِهِ:
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ [لِمَنْ أَرَادَ - «مَص»]﴾
[البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]؛
[فَأَوَّلُ الْإِتِمَامِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ - «مَص»]، فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ
حَمَلَتْ؛ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءُ فِي مَالِهَا؛ إِلَّا فِي الثُّلُثِ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «ثُلُثُهَا»).

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالُ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ
فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا (فِي رَوَايَةِ «مَص»):

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٥١١-٥١٢ / ٣٠٠٣).

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٥١٢ / ٣٠٠٤).

«بشيء»؛ إلا في الثلث، وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه؛ ما كان يتلك (في رواية «مص»: «إذا كان على تلك») الحال.

[وَقَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الَّذِي يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- -«حد»].

٥- باب الوصية للوارث والحيضة

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُ (في رواية «مص»: «قال مالك بن أنس: إن هذه الآية منسوخة، قال») اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةٍ (في رواية «مص»: «ما أنزل الله -تبارك وتعالى- من تسمية») الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: [و- «مص»] السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ (في رواية «مص»: «لا يجوز للوارث وصية»)، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ (في رواية «مص»: «يجيزوا ورثة الميت ذلك»)، وَإِنَّهُ (في رواية «مص»: «فإنه») إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَبَى بَعْضٌ، جَازَ لَهُ حَقٌّ مِّنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَى؛ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٤) يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ (في رواية «مص»: «ليس له في ماله إلا الثلث»)، فَيَأْذِنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ

(١) رواية سويد بن سعيد (ص ٣٠٠ - ط البحرين، أو ص ٢٥١ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٢ / ٣٠٠٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٢ / ٣٠٠٦).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٣ / ٣٠٠٧).

لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي [شَيْءٍ مِنْ - «مَص»] ذَلِكَ، وَلَوْ جَاَزَ [ذَلِكَ - «مَص»] لَهُمْ؛ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ [مِثْلَ - «مَص»] ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي؛ أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلْثِهِ، وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ.

قَالَ [مَالِكٌ^(١) - «مَص»]: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ (في رواية «مَص»): «مَنْ اسْتَأْذَنَ» وَرَثَتُهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُمْ، وَلَوْ رَثَتُهُ أَنْ يَرُدُّوْا (في رواية «مَص»): «أَنْ يَرْجِعُوا فِي» ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا؛ كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ: إِنْ شَاءَ (في رواية «مَص»): «أَحَبَّ» أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ [فَعَلَ - «مَص»]، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتُهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ (في رواية «مَص»): «وَرَثَتُهُ» إِذَا أْذَنُوا لَهُ حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلْثِي مَالِهِ مِنْهُ؛ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أْذَنُوا لَهُ بِهِ، فَإِنْ سَأَلَ (في رواية «مَص»): «شَاءَ» بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لَا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ (في رواية «مَص»): «ثُمَّ لَمْ يَقْصُرْ فِيهِ الْمَيِّتُ» شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ رَدُّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فَلَانٌ - لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ - ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ.

قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ؛ فَهُوَ رَدُّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ لَهُ - «مَص»]، يَرْجِعُ إِلَيْهِ (في رواية «مَص»): «فِيهِ» مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أَعْطَاهُ (في رواية «مَص»): «أَعْطَاهُ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ، فَيَمَنُّ (في رواية «مَص»): «قَالَ مَالِكٌ»:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٥١٣ / ٣٠٠٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٥١٣ - ٥١٤ / ٣٠٠٩).

وَمَنْ) أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ (في رواية «مص»: «أحد») وَرَثَتِهِ شَيْئًا [فِي حَيَاتِهِ - «مص»] لَمْ (في رواية «مص»: «فَلَمْ») يَقْبِضَهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا (في رواية «مص»: «يَجُوزُ») ذَلِكَ؛ [فَإِنْ ذَلِكَ - «مص»] يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ، مِيرَاثًا [بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ - «مص»] عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

١٥٨٩- ٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ مُخَنَّثًا^(١) كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ (في رواية

١٥٨٩- ٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٧ / ٣٠١٧)، وسويد بن سعيد (٢٩٩ / ٦٥١ - ط البحرين، أو ص ٢٤٩ - ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ١٢٠ / ب- نسخة الظاهرية)^(١).

وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١٠٤ / ١٨) من طريق عبيد الله ابن يحيى وابن وضاح؛ كلاهما عن يحيى بن يحيى الليثي به. وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٣١٣ / ٣٦٨)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (٢ / ٨٤٠ / ٨٨٨ - «بغية الباحث»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٩ / ٧٧٦)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٥٨ / ٩٦) من طرق عن مالك به. قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

وقال البوصيري في «إنحاف الخيرة المهرة» (٧ / ٥٣٨): «هذا إسناد مرسل، رواه ثقات». قلت: وصله البخاري في «صحيحه» (٤٣٢٤ و ٥٢٣٥ و ٥٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٨٠) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة به موصولاً.

(١) المخنث: من فيه انخثات؛ أي: تكسر ولين كالنساء، وهو - كما في «التمهيد» -: من لا إرب له في النساء، ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن، فيجوز دخوله عليهن، فإن فهم =

(١) كما في «التعليق على غرائب مالك» (ص ١٥٨).

«مص»، و«حد»: «وإنه قال») لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ (في رواية «مص»: «يستمع») -: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا؛ فَأَنَا أَذْلُكَ عَلَى ابْنَةِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بنت») غِيلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ^(١) وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ (في رواية «حد»: «هذا») عَلَيْكُمْ^(٣)».

١٥٩٠ - ٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً (في رواية «مص»، و«حد»: «فركب عمر يومًا إلى قباء»)، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءٍ

= معانيهن؛ منع دخوله؛ لأنه حينئذ ليس ممن قال الله - تعالى - فيهم: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

(١) من العكن، والعكنة: هي ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً.

(٢) قال مالك والجمهور: معناه: أن في بطنها أربع عكن ينعطف بعضها على بعض، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة، متكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية.

(٣) بالميم في جمع النسوة للتعظيم، كقوله:

وإن شئت حرمت النساء سواكمو وإن شئت لم أطعم نفاحاً ولا برداً

١٥٩٠ - ٦ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٦ - ٥١٧ / ٣٠١٦)،

وسويد بن سعيد (٢٩٨ / ٦٤٩ - ط البحرين، أو ٢٤٩ / ٣١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨ / ٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦ / ١٢٥ / ٤٧٧٥)، والبيهقي في «شرح السنة» (٩ / ٣٣٣ / ٢٤٠٠) من طريق ابن بكير وأبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣ / ٦٦): «هذا خبر منقطع في هذه الرواية» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المسجد، فأخذه بعضُده، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْغَلَامِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ^(١)، [فَأَقْبَلَا - «مص»، و«حد»] حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«حد»]، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]: خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخَذُ بِهِ فِي ذَلِكَ.

٧- بَابُ الْعَيْبِ فِي السَّلْعَةِ وَضَمَانِهَا

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) [بَنَ أَنْسَ - «مص»] يَقُولُ: [الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - «مص»] فِي الرَّجُلِ يَتَّاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الثِّيابِ أَوْ الْعُرُوضِ، فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ، فَيَرُدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبِ سِلْعَتِهِ (في رواية «مص»): «فَيَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ: ارْزُدْ إِلَيَّ سِلْعَتِي».

قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيَمَتُهَا يَوْمَ قَبَضَتْ مِنْهُ (في رواية «مص»): «يوم قبضها»، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ (في رواية «مص»): «أَنَ الْمُشْتَرِي» ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ [الْيَوْمَ - «مص»]؛ كَانَ عَلَيْهِ، فَبِذَلِكَ (في رواية «مص»): «فهو على المشتري، وبذلك») كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ (في رواية «مص»): «يَشْتَرِي» السَّلْعَةَ [مِنَ الرَّجُلِ - «مص»] فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ^(٤)، مَرْغُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ^(٥)، لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ، فَيَقْبِضُ (في رواية

(١) طلبت أخذه منه فامتنع.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٩ / ٣٠٢٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٩-٥٢٠ / ٣٠٢٤).

(٤) أي: رابحة.

(٥) باثرة كاسدة.

«مص»: «ويشتري») الرَّجُلُ السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَ (في رواية «مص»: «ثم») يُمَسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا [إِلَيْهِ - «مص»] وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، فَلَيْسَ (في رواية «مص»: «وليس») لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ (في رواية «مص»: «ويقبضها وقيمتها دينار»)، أَوْ يُمَسِكُهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ (في رواية «مص»: «ويمسكها وثمانها ذلك»)، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «ليس عليه إلا») قِيمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

قَالَ^(١): وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّلْعَةَ (في رواية «مص»: «الشرقة»)، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ^(٢)؛ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قِطْعُهُ؛ إِمَّا فِي سَجْنٍ يُحْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذُ (في رواية «مص»: «إِمَّا فِي سَجْنٍ حَبَسَ فِيهِ؛ لِيُنْظَرَ فِي أَمْرِهِ، وَإِمَّا هَرَبَ السَّارِقَ حَتَّى يَوْجَدَ») بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ اسْتِخَارُ قِطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ^(٣) عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ لَهَا - «مص»]، وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قِطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا (في رواية «مص»: «سرقها»)، إِنْ غَلَّتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٨- بَابُ جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتِهِ

١٥٩١ - ٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٠ / ٣٠٢٥).

(٢) بأن بلغ النصاب. (٣) يسقط.

١٥٩١ - ٧ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٨ - ٥١٩ / ٣٠٢٢)،

وسويد بن سعيد (٣٠٠ / ٦٥٤ - ط البحرين، أو ٢٥٠ / ٣١٣ - ط دار الغرب). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا^(١)، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا^(٢) تُدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ؛ فَفَعِمًا لَكَ^(٣)، وَإِنْ كُنْتَ مَتَطِيبًا^(٤)؛ فَاحْذَرِ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا؛ فَتَدْخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ؛ نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ، أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا، مُتَطَبِّبٌ، وَاللَّهِ.

١٥٩٢- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:

لَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهُ الْكَسْبَ سَرَقَ، وَلَا تُكَلِّفُوا الْأَمَةَ -غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ- الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا الْكَسْبَ؛

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٩٣) -وعنه القاضي وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٢٠٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٢٠٥)-: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤٤١ و ٤٧/ ١٤٠ - ط دار الفكر) من طريق أبي مصعب الزهري وعبد الرحمن بن القاسم، كلهم عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) لا تطهره من ذنوبه، ولا ترفعه إلى أعلى الدرجات.
(٢) أي: قاضيًا، سمي بذلك؛ لأنه يبرئ من الأمراض المعنوية، كما يبرئ المداوي من الحسية.

(٣) أي: نعم شيئًا لإبراء.

(٤) أي: متعاطيًا لعلم الطب بدون إبراء.

١٥٩٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٨ / ٣٠١٩)، وسويد ابن سعيد (٢٩٩/ ٦٥٢ - ط البحرين، أو ٢٤٩- ٢٥٠ / ٣١٢ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

وسياقي تخريجه (٥٤- كتاب الاستئذان، ١٦- باب الأمر بالرفق بالملوك، برقم ١٩٨٠).

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَعَفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ مَا طَابَ مِنْهَا-
«مص»، و«حد»].

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: سَنِ اسْتَعَانَ (في رواية «مص»: «استعار») عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، و(في رواية «مص»: «أو») لِمِثْلِهِ إِجَارَةً؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ؛ إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ (في رواية «مص»: «لما أصاب العبد من شيء»)، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فإن») سَلِمَ الْعَبْدُ، فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ (في رواية «مص»: «إجارة ما عمل عبده»؛ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ (في رواية «مص»: «وذلك») الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: [الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مص»] فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا؛ إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا [إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ - «مص»]، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ.

[وَقَالَ مَالِكٌ^(٣) فِيمَا يُصِيبُ الْعَبْدَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: إِنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمَةُ؛ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ، وَقَدْ مَضَى فِي الْمَقَاسِمَةِ - «مص»].

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٤) يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ، نَاضًا^(٥) كَانَ أَوْ عَرْضًا؛ إِنْ أَرَادَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٢ / ٢٨٨٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٢-٤٦٣ / ٢٨٨٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٣ / ٢٨٨٦).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٣ / ٢٨٨٧).

(٥) أي: نقدًا.

الوالدُ ذلك.

١٥٩٣- ٨- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ^(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلْفٍ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(٢):

أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ^(٣) فَيُعْلِي^(٤) (في رواية «مص»: «فيغالي») بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ^(٥)، فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»]، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ الْأَسْفِيعَ - أَسْفِيعَ جُهَيْنَةَ - رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بَأَن يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ^(٦)، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرَضًا^(٧)، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ^(٨)، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ (في رواية «مص»: «بين غرمائه»)، وَإِيَّاكُمْ

١٥٩٣- ٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٧ / ٢٦٨٥).

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٣٥-٣٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٩)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٩٤ / ٢٠٥٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٥٤ / ٣٦٤٠)، وابن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤١) عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٠): «بسند منقطع».

(١) زعم محقق! كتاب «الموطأ» - برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٧ / ٢٦٨٥): أن هذا الأثر لم يرد في رواية يحيى الليثي!! وهو قصور واضح وخطأ فاضح، والحديث في رواية يحيى الليثي (٢/ ٧٧٠ / ٨ - ط فؤاد عبد الباقي)؛ فليستدرك.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٤٠ - ٤١): «ومن الرواة عن مالك من لم يقل في روايته: عن أبيه، قال ابن الحذاء - في «التعريف» (ق ١٤٩) -: والصواب إثباته».

(٣) جمع راحلة، الناقة الصالحة للرحل.

(٤) يزيد. (٥) افتقر وقل ماله.

(٦) وذلك ليس بدين ولا أمانة، والمعنى بذلك ذمه تحذيراً لغيره وزجراً له.

(٧) أي: اشترى بدين ولم يهتم بقضائه.

(٨) أي: أحاط بماله الدين.

والدَّيْنِ^(١)؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ، وَآخِرُهُ حَرْبٌ^(٢).

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

(في رواية «مص»: «جناية العبد، وجناية أمر الولد»)

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ: أَنْ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ (في رواية «مص»: «أصابوا») مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ (في رواية «مص»: «جرحوا») بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْءً اخْتَلَسَهُ^(٤) (في رواية «مص»: «أو شيئاً اختلسوه»)، أَوْ حَرِيسَةً^(٥) احْتَرَسَهَا^(٦) (في رواية «مص»: «احترسوها»)، أَوْ تَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَهُ^(٧) أَوْ أَفْسَدَهُ (في رواية «مص»: «أو ثمرًا معلقًا جذوه وأفسدوه»)، أَوْ سِرْقَةٍ سَرَقَهَا (في رواية «مص»: «سرقوها») لَا قَطَعَ عَلَيْهِ فِيهَا: أَنْ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ (في رواية «مص»: «في رقابهم لا يعدوا رقابهم»)، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ، أَوْ أَفْسَدَ (في رواية «مص»: «فإن شاء سادتهم أن يعطوا ما أخذوا أو أفسدوا»)، أَوْ عَقَلَ^(٨) مَا جَرَحَ؛ أَعْطَاهُ، وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ، فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ^(٩) (في رواية «مص»: «أو عقل ما جرحوا أعطوا

(١) أي: احذروه.

(٢) بفتح الراء وسكونها؛ أي: أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦١-٤٦٢ / ٢٨٨٢).

(٤) أخذه بخفية.

(٥) عيلة بمعنى مفعولة؛ أي: محروسة.

(٦) سرقها، وحريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من

الجبل، فلا قطع فيها؛ لأن الجبل ليس بحرز.

(٧) أي: قطعه. (٨) دية.

(٩) بين فدائه وإسلامه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ذلك، وإن شاؤوا أن يسلموا رقابهم؛ فليس عليهم شيء، سادتهم في ذلك بالخيار»؛
[إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ؛ فَإِنَّ جَنَائَتَهَا ضَامِنَةٌ عَلَى سَيِّدِهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا
مَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جَنَائَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا - «مص»].

١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ لِلصَّغَارِ - «مص»^(١)

١٥٩٤ - ٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مح»] قَالَ:
مَنْ نَحَلَ^(٢) وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُورَ نُحْلُهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ (في
رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «وأعلن بها»)، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا؛ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ
وَلَّيَهَا أَبُوهُ.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣ / ١٠٦): «ليس هذا الباب عند يحيى في
«الموطأ»، ولا له في هذا الموضع حديث عند جميع رواة «الموطأ» في باب ما يجوز من العطية،
وأخر كتاب (الأقضية) عندهم: باب ما أفسده العبيد أو جرحوا، ووقع ليحيى كما ترى،
وأظنه سقط له من موضعه، فالحق في آخر الكتاب؛ كما صنع في باب الصلاة قبل طلوع
الشمس وغروبها، سقط له من أبواب المواقيت في أول كتاب الصلاة؛ فألحقه في آخر كتاب
الصلاة» ١.هـ.

١٥٩٤ - ٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٨٤ / ٢٩٤١)،
وسويد بن سعيد (٢٨٧ / ٦٢٣ - ط البحرين، أو ٢٣٧ / ٢٩٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٢٨٥ / ٨٠٦ و ٢٨٧ / ٨١٠).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٦ /
١٧٠) -، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٤ - ٥ / ٣٧٨٣) من طريق ابن بكير،
كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩ / ١٠٣ / ١٦٥١٠)، والبيهقي في «السنن
الصغير» (٢ / ٣٣٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥ / ٥) من طريقين عن الزهري به بنحوه.
قلت: سنده صحيح.

(٢) قال في «المصباح»: ونحلت أنحله نحلاً: أعطيته شيئاً من غير عوض، بطيب نفس.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا [وَهُوَ يَلِيهِ - «مص»]، ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ، وَهُوَ يَلِيهِ؛ إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «فإنه ليس للابن شيء منها»); إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بَعَيْنَهَا، أَوْ (في رواية «مص»، و«حد»: «و»)) دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابْنِ (في رواية «حد»: «فهي جائزة للابن»، وفي رواية «مص»: «لابنه»).

[وَأِنْ كَانَ النُّحْلُ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ دَارًا، أَوْ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعْرُوفًا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَأَعْلَنَ بِهِ، ثُمَّ هَلَكَ الْأَبُ وَهُوَ يَلِي ابْنَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِابْنِهِ - «حد»، و«مص»^(٢)].



(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٤٢/٤٨٥)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨٧ - ط البحرين، أو ص ٢٣٧ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٤٣/٤٨٥)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨٧ - ط البحرين، أو ص ٢٣٧ - ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٨- كتاب العتق والولاء

- ١- باب من أعتق شركاً له في مملوك
- ٢- باب الشرط في العتق
- ٣- باب ما جاء في القضاء في من أعتق رقيقاً له عند موته ولا يملك مالاً غيرهم
- ٤- باب القضاء في مال العبد إذا عتق
- ٥- باب عتق أمهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة
- ٦- باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
- ٧- باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
- ٨- باب ما جاء في عتق الحي عن الميت
- ٩- باب ما جاء في فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنى
- ١٠- باب ما جاء في مصير الولاء لمن أعتق
- ١١- باب جرّ العبد الولاء إذا أعتق
- ١٢- باب ميراث الولاء
- ١٣- باب ميراث السّائبة وولاءه وولاء من أعتق اليهودي والنّصراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨- كتاب العتق^(١) والولاء

١- باب مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

١٥٩٥- ١- حَدَّثَنِي مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «حد»]، عَنْ (في رواية «مح»:

«أخبرنا») نَافِعٍ [-مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا^(٢) لَهُ فِي عَبْدٍ^(٣)، فَكَانَ لَهُ مَالٌ (في رواية «مح»): «وكان له من المال ما») يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ^(٤)؛ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى (في رواية «مح»): «ثم أعطى») شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ^(٥)، وَعَتَقَ (في رواية «مص»): «وأعتق») عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا؛ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ (في رواية «مح»): «أعتق»)).

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ

(١) العتق: إزالة الملك، يقال: عتق يعتق عتقا وعتاقة، قال الأزهري: مشتق من قولهم: عتق الفرس؛ إذا سبق، وعتق الفرخ؛ إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. ١٥٩٥- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٩ / ٢٧١٥)، وابن القاسم (٢٨٠ / ٢٤٤ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٨٦ / ٨٨١ - ط البحرين، أو ٣٣٥ / ٤٢٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٨ / ٨٤٠).

وأخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (٢/ ١١٣٩ / ١٥٠١ و ٣/ ١٢٨٦ / ٤٧) عن عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به. (٢) أي: نصيبًا.

(٣) قال القرطبي: العبد لغة: المملوك الذكر، ومؤنثه: أمة، من غير لفظه.

(٤) أي: ثمن بقيته. (٥) أي: قيمة حصصهم.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠ / ٢٧١٦)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٦ - ط البحرين، أو ص ٣٣٥ - ٣٣٦ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

شِقْصًا^(١)؛ ثُلُثُهُ، أَوْ رُبُعُهُ، أَوْ نِصْفُهُ، أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عند») مَوْتِهِ: إِنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشَّقْصِ (في رواية «مص»، و«حد»: «وسماه»؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنْ سَيِّدُهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي؛ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي (في رواية «مص»، و«حد»: «ولم يكن للمعتق») إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ [الَّذِينَ - «حد»] ابْتَدَأُوا الْعَتَاقَةَ (في رواية «حد»: «بعثاقه»)، وَلَا أَثْبَتُوهَا، وَلَا (في رواية «مص»، و«حد»: «وليس») لَهُمُ الْوَلَاءُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ؟ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ، [و- «مص»، و«حد»] هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأَثْبَتَ لَهُ الْوَلَاءَ، فَلَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ولم») يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «من أعتق») ثُلْثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبِتَّ عَتَقُهُ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلْثِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ [ذَلِكَ - «مص»] الَّذِي يُعْتِقُ ثُلْثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَنْفُذْ (في رواية «مص»: «ولم يعقد») عَتَقُهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِيتُ سَيِّدُهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ فِي مَرَضِهِ، يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ

(١) قال ابن الأثير: الشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٠/ ٢٧١٧)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٧ -

البحرين، أو ٣٣٦/ ٤٢١ - ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ أُعْتِقَ عَلَيْهِ (في رواية «مص»): «وإن مات كان»، وفي رواية «حد»: «وإن مات كان ذلك» في ثلثه، وذلك أن أمر الميِّت جائز في ثلثه، كما أن أمر الصحيح جائز في ماله كله.

٢- باب الشرط في العتق

٢- قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبِتَّ عِتْقُهُ، حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَيَمَّمَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وتبَّت») حُرْمَتُهُ وَبَيَّنَّتْ مِيرَاثُهُ؛ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ، وَلَا يَحْمِلَ (في رواية «مص»، و«حد»: «يجعل») عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ (في رواية «مص»): «أقيم») عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ (في رواية «مص»، و«حد»: «العبد»)، فَأَعْطَى (في رواية «مص»، و«حد»: «ثم أعطى») شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وأعتق») عَلَيْهِ الْعَبْدَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَهُوَ، إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا، أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عِتَاقَتِهِ، وَلَا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ (في رواية «مص»: «لا يخالطها شيء») مِنَ الرِّقِّ.

٣- باب [ما جاء في - «حد»] [القضاء في - «مص»] مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ عِنْدَ^(٣) مَوْتِهِ وَ- «مص»، و«حد»] لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ

١٥٩٦ - ٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٠ / ٢٧١٨)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٧ - ط البحرين، أو ص ٣٣٦ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠١ / ٢٧١٩)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٧ - ط البحرين، أو ص ٣٣٧ - ط دار الغرب). (٣) في رواية «حد»: «بعد».

١٥٩٦ - ٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠١ / ٢٧٢٠)، وسويد بن سعيد (٣٨٨ / ٨٨٢ - ط البحرين، أو ٣٣٧ / ٤٢٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٨٩) =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عماد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

الحَسَنُ بنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ:
 أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا (في رواية «مص»، و«حد»:
 «أعبدًا») لَهُ سِتَّةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثَلَاثَ تِلْكَ
 الْعَبِيدِ (في رواية «مص»، و«حد»: «ذلك الرقيق»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

١٥٩٧ - ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ (في رواية «حد»، و«مص»: «زمان») أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ
 أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ، كُلَّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بنُ عُثْمَانَ
 بِتِلْكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «بذلك») الرَّقِيقِ فَقَسِمَتْ (في رواية «مص»،
 و«حد»: «فقسما») أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَسْهَمَ (في رواية «مص»: «فأسهم») [بَيْنَهُمْ -
 «مص»، و«حد»] عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيْتِ فَيَعْتَقُونَ، فَوَقَعَ (في رواية «مص»،
 و«حد»: «فخرج») السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ، فَعْتَقَ الثُّلُثَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ

= من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين به.
 وأخرجه - أيضًا - (١٦٦٨ / ٥٦ و ٥٧) من طرق عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة
 الجرمي، عن أبي المهلب، عن عمران به.
 (١) أي: أفرع.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٠١ / ٢٧٢١)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٨ -
 ط البحرين، أو ص ٣٣٧ - ط دار الغرب).

١٥٩٧ - ٤ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٠١ / ٢٧٢٢)،
 وسويد بن سعيد (٣٨٨ / ٨٨٣ - ط البحرين، أو ص ٣٣٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٨ / ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٨٦)،
 و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٥٠٤)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٣٤٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

السَّهْمُ (في رواية «مص»: «فعتقوا»، وفي رواية «حد»: «فعتقوا جميعاً»).

[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ - «مص»، و«حد»].

٤- بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ

١٥٩٨ - ٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ (في رواية «مص»، و«حد»: «أعتق») تَبَعَهُ مَالُهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ (في رواية «مص»: «أعتق») تَبَعَهُ مَالُهُ، [و - «مص»] أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُتِبَ (في رواية «مص»، و«حد»: «أعتق») تَبَعَهُ مَالُهُ - وَإِنْ لَمْ يَشْرطْهُ -؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ (في رواية «مص»: «كتابته») هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، [و - «مص»] إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ولدهما») بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا^(٢) لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ (في رواية «مص»، و«حد»: «أعتق»); تَبَعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُتِبَ; تَبَعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ - أَيْضًا -: أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا; أَخَذَتِ أَمْوَالُهُمَا، وَأُمَمَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا; لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا

١٥٩٨ - ٥ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٢ / ٢٧٢٣)،

وسويد بن سعيد (٣٨٩ / ٨٨٤ - ط البحرين، أو ٣٣٨ / ٤٢٣ - ط دار الغرب) عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٢ / ٢٧٢٤)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٩ -

ط البحرين، أو ص ٣٣٨ - ط دار الغرب).

(٢) أي: ذواتهما.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٢ / ٢٧٢٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

بأموال لهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أَيْضًا-: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاغَهُ مَالَهُ؛ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ -أَيْضًا-: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ، أَخَذَ هُوَ وَمَالُهُ، وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

٥- بَابُ عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

١٥٩٩-٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ (في رواية «مع»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ»):

أَيُّمَا وَلِيدَةٍ^(٣) وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبُهَا وَلَا يُورَثُهَا،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٠٢-٤٠٣ / ٢٧٢٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٠٣ / ٢٧٢٧)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٩ - ط

البحرين، أو ص ٣٣٨ - ط دار الغرب).

١٥٩٩-٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٠٣ / ٢٧٢٨)،

وسويد بن سعيد (٣٨٩ / ٨٨٥ - ط البحرين، أو ٣٣٨ / ٤٢٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن

الحسن (٢٨٢ / ٧٩٩).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

(١٠ / ٣٤٢)، و«السنن الصغير» (٤ / ٢٢٧ / ٤٤٦٥-)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ /

٣٦٩ / ٢٤٢٨)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٧ / ٥٦٢ - ٥٦٣ / ٦١٣٢) من طرقٍ

عن مالكٍ به.

قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (١ / ٣٧٣): «هذا إسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال، ومن حقه أن يزيد: على شرط الشيخين؛ فإن رجال إسناده من

رجالهما.

(٣) أي: أمة.

وَهُوَ يَسْتَمِيعُ بِهَا^(١) (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «منها») [مَا عَاشَ - «مص»، و«حد»]، فَإِذَا (في رواية «مص»: «فإن») مَاتَ؛ فَهِيَ حُرَّةٌ.
١٦٠٠ - ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ (في رواية «حد»: «عن مالك، قال: حدثنا نافع: أن») عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد» [أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ [-الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ - «مص»] عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ^(٣)، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ (في رواية «مص»، و«حد»: «يلغ ما يبلغ») الْمُحْتَلِمَ^(٤) (في رواية «مص»: «الحلم»)، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ -وَأِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ- حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

٦- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَتَقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

١٦٠١ - ٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

(١) بالوطء ومقدماته، والخدمة القليلة.

١٦٠٠ - ٧ - مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٣ / ٢٧٢٩)،

وسويد بن سعيد (٣٨٩ / ٨٨٦ - ط البحرين، أو ص ٣٣٨ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٣)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٩ - ط

البحرين، أو ص ٣٣٩ - ط دار الغرب).

(٣) أي: يستغرقه.

(٤) قال الزرقاني: بأن يبلغ بغير الاحتلام؛ كالسن؛ لأن من الرجال من لا يحتلم.

١٦٠١ - ٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥ / ٢٧٣٠)، وابن

القاسم (٥٠٠ / ٤٨٥ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٩٠ / ٨٨٧ - ط البحرين، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ^(١)؛ أَنَّهُ قَالَ:

= أو ٣٣٩ / ٤٢٥ - ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ٢١٠ / ب - نسخة الظاهرية)^(١).
وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤ / ٤١٨ / ٧٧٥٦ و ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١ / ١١٤٦٥)،
والشافعي في «الرسالة» (٧٥ / ٢٤٢)، و«الأم» (٥ / ٢٨٠)، و«السنن الماثورة» (٤٠٥ / ٥٨١ -
رواية الطحاوي)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٨ - ٣٩ / ٦٢)، وأبو القاسم
البغوي في «معجم الصحابة» (٢ / ٣٤٢ / ٦٩٦ و ٤ / ٣٢١ / ١٧٧٤ و ٥ / ٣٨٣ / ٢٢٠٤)،
وابن خزيمة في «التوحيد» (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ / ١٨٠ / ٣ و ٤)، والبيهقي في «الخلافيات»
(ج ٢ / ق ١٤٤ - ١٤٥)، و«السنن الكبرى» (٧ / ٣٨٧ و ١٠ / ٥٧)، و«معرفة السنن والآثار»
(٥ / ٥٢٩ - ٥٣٠ / ٤٥٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٢٤٦ / ٢٣٦٥)، وابن منده في
«المعرفة»؛ كما في «أسد الغابة» (٣ / ٦٤٢)، و«التوحيد» (٣ / ٢٧٥ / ٨٤٤)، والخطيب
البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١ / ١٩٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ /
٧٧ - ٧٨ و ٧٨ و ٧٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٤ / ١٩٤٣ - ١٩٤٤ /
٤٨٩٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٥٨ / ٧٣٧)، وابن الخطاب الرازي في
«مشيخته» (٢٦١ - ٢٦٢ / ١٠٢)، وزاهر بن طاهر الشحامي في «زوائده على عوالي مالك
لأبي أحمد الحاكم» (٢٤١ - ٢٤٢ / ١٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٣٨١ - ٣٨٢ / ٥٣٧ و ٤ / ١٧٤٩).
وقد فصلت القول فيه - رواية ودراية - في كتابي: «أين الله: دفاع عن حديث
الجارية»، وهو مطبوع متداول.
(١) قال الشافعي في «السنن الماثورة» (ص ٤٠٦): «مالك يسمي هذا الرجل: عمر بن
الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم»، وأقره الطحاوي.
وقال في «الرسالة» (ص ٧٦): «وهو (معاوية بن الحكم)، وكذلك رواه غير مالك،
وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه» أ.هـ.

وقال الإمام مسلم في «التميز»؛ كما في «أطراف الموطأ» (ق ٣٦ / أ): «ومعاوية بن
الحكم مشهور برواية هذا الحديث في قصة الجارية والكهان والطيرة، قال: ولا نعلم أحداً
سماه (عمر) إلا مالك، حتى وهم فيه» أ.هـ.

(١) كما في «التعليق على الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص ٩٩).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وقال الدارقطني في «العلل» (٨٢ / ٧): «ورواه مالك بن أنس عن هلال، ووهم فيه، فقال: عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، وذلك مما يعتد به على مالك في الوهم» أ.هـ. وانظر: «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ١٠٠).

وقال البيهقي في «المعرفة» (٥ / ٥٣١): «ومالك بن أنس لم يضبط اسمه في أكثر الروايات عنه».

وقال أحمد بن خالد الوهبي؛ كما في «التمهيد» (٢٢ / ٧٦): «ليس أحد يقول فيه: عمر ابن الحكم غير مالك؛ وهم فيه».

وقال ابن الجارود -صاحب «المنتقى»-؛ كما في «التمهيد» (٢٢ / ٧٩): «وليس هو عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، وهو خطأ من مالك».

وقال البزار -صاحب «البحر الزخار»- كما في «التمهيد» (٢٢ / ٧٦)-: «روى مالك عن هلال... عن عمر بن الحكم؛ أنه سأل النبي ﷺ؛ فوهم فيه».

وقال أبو نعيم: «وهم فيه مالك بن أنس، وصوابه: معاوية بن الحكم».

وقال ابن منده: «وهذا مما وهم فيه مالك، والصواب: معاوية بن الحكم؛ هكذا قاله ابن المديني، والبخاري، وغيرهما».

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ق ١٣٦ / أ): «والوهم -ههنا- منسوب إلى مالك، سماه في حديث الزهري: معاوية على الصواب، وسماه في حديث هلال: عمر؛ فوهم» أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣ / ١٦٦): «هكذا رواه جماعة من رواة «الموطأ» عن مالك، كلهم قال فيه: «عن عمر بن الحكم»، وهو غلط ووهم منه، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي».

وقال في «التمهيد»: (٢٢ / ٧٦): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم؛ معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وقد ذكرناه في «الصحابة» ونسبناه؛ فأغنانا عن ذكر ذلك ههنا».

وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٨ / ١٧٠): «معاوية بن الحكم السلمي له صحبة، وقيل: عمر بن الحكم؛ وهو وهم».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي، فَجَبَّتْهَا وَقَدْ فُقِدَتْ (في رواية «مص»، و«حد»: «ففقدت») شَاةً مِّنْ

= وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الخير» (٣/ ٢٢٢): «وأكثر الرواة عن مالك يقولون: عمر بن الحكم، وهو من أوهام مالك في اسمه». وقال في «التقريب»: «وهم فيه مالك».

وكذا حكم بهم مالك فيه: البغوي وابن الأثير. قلت: وهو كما قالوا، وقد رواه مالك على الجادة فقال: عن معاوية بن الحكم؛ رواه الدارمي والبيهقي، عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به. ولعل هذا الأمر هو الذي حمل بعض أهل العلم أن يبرئوا ساحة الإمام مالك من الوهم، ويلزقوه بشيخه (هلال).

قال الداني: «وقد قيل: إنما جاء الوهم فيه من شيخه هلال». وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وربما كان هذا من هلال». وقال في «التقاضي» (ص ١٨٧): «وقد ذكرنا في «التمهيد» ما فيه مَخْرَجُ مَالِك - إن شاء الله-، وأن الوهم فيه من شيخه لا منه» اهـ. وهو الذي أيده الزرقاني في «شرحه». قلت: ويؤيده:

١- أن معن بن عيسى أوقف مالكاً عليه؛ فقال: قلت لمالك: إن الناس يقولون: إنك تخطئ في أسامي الرجال... تقول: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية، فقال مالك: هكذا حفظنا، وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ؟! اهـ. انظر: «شرح الزرقاني» (٤/ ٨٥).

٢- أن الإمام مالكاً -نفسه- رواه عن شيخه على الجادة، فقال: معاوية بن الحكم، ورواه -أيضاً- كما سيأتي بعد هذا الحديث مباشرة - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، ومن طريقه أخرجه مسلم.

٣- أن هلالاً دون مالك في الحفظ والاتقان، فربما حدث به (هلال) مرتين؛ فسمعه مالك على الوهم، فأداه كما سمعه، ورواه الآخرون عن هلال على الصواب، وسمعه مالك على الجادة؛ فأداه كما سمعه، فوافق الآخرين فيه، والله -تعالى- أعلى وأعلم بالصواب.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا؛ فَقَالَتْ: أَكَلَهَا (في رواية «مص»: «قتلها») الذَّنْبُ، فَاسْتَفْتُ^(١) (في رواية «حد»: «فأشفقت أو أسفت») عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ^(٢) فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا^(٣)، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَاعَيْتُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ^(٤)، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ،

(١) أي: غضبت. (٢) تقديم لعذره.

(٣) ضربتها عليه ببياض كفي.

(٤) قال الإمام الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣ / ١٦٧ - ١٦٨) - ونحوه في «التمهيد» (٢٢ / ٨٠ - ٨١) -: «وأما قوله في هذا الحديث للجارية: «أين الله؟»؛ فعلى ذلك جماعة من أهل السنة - وهم أهل الحديث، ورواته المتفقهون فيه، وسائر نقلته - كلهم يقول ما قال الله - تعالى - في كتابه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، وَأَنَّ اللَّهَ - عز وجل - في السماء، وعلمه في كل مكان، وهو ظاهر القرآن في قوله - عز وجل -: ﴿أَمْتَمَ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦]، ويقول - عز وجل -: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله: ﴿تَجْرُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، ومثل هذا كثير في القرآن، وقد أوضحنا هذا المعنى في كتاب الصلاة... ولم يزل المسلمون إذا دهمهم أمر يقلقهم فزعوا إلى ربهم؛ فرفعوا أيديهم وأوجههم نحو السماء يدعونه، ومخالفونا ينسبوننا في ذلك إلى التشبيه!! والله المستعان، ومن قال بما نطق به القرآن؛ فلا عيب عليه عند ذوي الألباب».

وقال البيهقي في «الخلافيات»: «... ثم معنى قوله في الكتاب: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾: مَنْ فَوْقَ السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ؛ كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وكل ما علا؛ فهو سماء، والعرش أعلى السماوات؛ فهو على العرش كما أخبر بلا كيف، بائن من خلقه، غير مماس لشيء من خلقه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾» ١. هـ.

وقال شيخنا الإمام العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحه» (٧ / ٤٧٠ - ٤٨٠) - بعد أن ذكر شواهد كثيرة لحديث معاوية هذا: «وجملة القول: إن أصح الأحاديث المتقدمة إنما هو حديث معاوية، فلا جرم أن يتفق العلماء - من محدثين وفقهاء - على تصحيحه على مر العصور دون أي خلاف بينهم؛ فقد صححه الخمسة الذين أخرجوه في «صحيحهم»؛ كما تقدم، وكذا البيهقي في «الأسماء» (٤٢٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٣ / ٢٣٩)، والذهبي - كما يأتي -، والحافظ في «الفتح» (١٣ / ٣٥٩)، كل هؤلاء صرحوا بصحة الحديث =

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

= وإسناده، ويلحق بهم كل من احتج بالحديث من أئمة الحديث والفقه والتفسير على اختلاف مذاهبهم، ممن احتج به في باب من أبواب الشريعة، ضرورة أنه لا يحتاج إلا بما صح عنده؛ كالإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ٥-٦)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٦)، وأحمد في «مسائل عبدالله» (١٠١/ ٣٦٣)، و«مسائل صالح» (٣/ ٧٤ / ١٣٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٨)، وابن عبد البر في «الاستيعاب»، وابن الجوزي في «دفع شبه التشبيه»، والنووي في «المجموع»، وابن الوزير في «العواصم والقواصم» (١/ ٣٧٩-٣٨٠)، وغيرهم كثير وكثير ممن لا يمكن حصرهم، وفيهم بعض المبتدعة المعروفين بمعاداتهم لأهل السنة، وسود في الرد عليهم رسائل عدة، كالشيخ الصابوني؛ فإنه تابع الحافظ ابن كثير في الاحتجاج بهذا الحديث، فأورده في موضعين (١/ ٤٢١ و ٥٢٣) من «مختصره» الذي التزم أن لا يورد فيه إلا ما صح من الحديث!

أما الغلاة من المبتدعة والمتجهمه في هذا العصر؛ فقد أعلن بعضهم عن تضعيفه لهذا الحديث، وإنكاره لصحة قوله ﷺ: «أين الله؟»، وجواب الجارية: «في السماء»! وعلى رأس هؤلاء الشيخ الكوثري ومقلدوه، وقد كنت رددت عليه في كتابي «مختصر العلو» (ص ٨٢) بما يغني عن إعادته هنا، وكان الرد حول حديث معاوية هذا فقط، قبل أن يتيسر لي جمع شواهد المتقدمة عن أبي هريرة، وأبي جحيفة، وابن عباس، ثم أوقفني بعض الإخوان على حديث خامس من رواية ابن شاهين بسنده عن عكاشة الغنوي في «أسد الغابة»، و«الإصابة»، وإسناده حسن.

ثم رأيت في «تلخيص ابن حجر» (٣/ ٢٢٣) حديثاً سادساً عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب -الثقة- مرسلًا، رواه أبو أحمد العسال في «السنة» من طريق أسامة بن زيد، وفي الحديثين: «أين الله؟»، قالت: «في السماء».

فماذا عسى أن يقول القائل في مثل هذا المكابر الجاحد للحقائق العلمية المُعترف بها عند العلماء الفطاحل كما تقدم؟! إلا أن يقرأ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وأن يذكر قوله ﷺ في حديث معاوية -رضي الله عنه- في حديث تفرق الأمة: «وانه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء؛ كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله» «صحيح الترغيب» (١/ ٩٧ / ٤٨)؛ نسأل الله السلامة والعافية!

وقد جرى على سنن هذا الجاحد: الشيخ المغربي عبدالله الغماري، المعروف بعدائه الشديد -كالكوثري- للسنة وأتباعها، ويزيد عليه أنه شيخ الطريقة الدرقاوية، ويزعم أنه =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=مجدد العصر الحاضر! فقد رد في تعليقه على «التمهيد» (١٣٥ / ٧) حديث مسلم، فزعم أن قوله ﷺ فيه: «أين الله؟» وجواب الجارية عليه بقولها: «في السماء»: أنه من تصرف الرواة! ضارباً صفحاً عن تصحيح أولئك الحفاظ إياه، وعن الشواهد المؤكدة لصحته، وعن إمكانية الجمع بينه وبين بعض الألفاظ التي تخالفه بزعمه، مع كونه أصبح منها كما تقدم، فما أحرأه هو وسلفه الكوثري وأمثالهما ممن يرد الأحاديث الصحيحة المتلقاة من الأمة بالقبول -كالغزالي المعاصر- بوعيد قوله -تعالى-: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ [النساء: ١١٥].

ثم زاد الجاحد إغراقاً في الضلال بعد أن اتهم رواة اللفظ الأصح بالخطأ والرواية بالمعنى؛ فقال: «ويؤيد ذلك: أن المعهود من حال النبي ﷺ الثابت عنه بالتواتر: أنه كان يختبر إسلام الشخص بسؤاله عن الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ودليله».

فأقول: هذا باطل من وجوه:

الأول: ما زعمه من التواتر مجرد دعوى لا دليل عليه، وما كان كذلك؛ وجب طرحه وعدم الاشتغال به.

الثاني: أنه يبطل زعمه بعض الألفاظ التي اعتمدت عليها في تخطئة اللفظ الأصح، وهو لفظ: «من ربك؟»؛ فهذا ليس فيه الاختبار بالشهادتين كما زعم.

فإن قيل: هذا لا يتنافى اللفظ المذكور!

قلنا: وكذلك لا يتنافى اللفظ الأصح: «أين الله؟»؛ كما تقدم بيانه في الخلاصة النيرة، فتذكروا!

الثالث: أنه قال أخيراً: «أما كون الله في السماء؛ فكانت عقيدة العرب في الجاهلية، وكانوا مشركين، فكيف تكون دليلاً على الإسلام؟!».

كذا قال فض فوه! فإنه يعلم أن الجاهليين كانوا يؤمنون -مع شركهم- بتوحيد الربوبية؛ بدليل قوله -تعالى-: ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله﴾ [لقمان: ٢٥]، ونحوه من الآيات.

وكانوا يلبون به وهم يطوفون حول البيت، فيقولون: «ليبك لا شريك لك؛ إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك!». رواه مسلم (٨ / ٤).

فإذا كان توحيدهم هذا حقاً، وإذا كان اعتقادهم أن الله في السماء حقاً كذلك؛ لمطابقتها لنص القرآن، وبه أجابت الجارية التي شهد لها النبي ﷺ بالإيمان؛ أفيعقل أن يقول=

= مؤمن بالله ورسوله حقًا: لا نؤمن بأن الله في السماء؛ لأن المشركين كانوا يعتقدون ذلك؟! إذن؛ يلزمه أن لا يؤمن بتوحيد الربوبية؛ لأن المشركين يؤمنون به!! ذلك هو الضلال البعيد. وأصل ضلال هؤلاء المتجهمة أنهم تأثروا بالمعتزلة والجهمية الذين ضلوا ضلالاً مبيناً؛ بإنكارهم كثيراً من الغيبات المتعلقة بالله - تعالى - وصفاته، وذلك يعود إلى أمرين: أحدهما: ضعف إيمانهم بالله ورسوله وما جاء عنهما.

والآخر: ضعف عقولهم، وقلة فهمهم للنصوص، وهذا هو المثال بين يديك: لم يؤمنوا بأن الله في السماء مع صراحة الآيات في ذلك، والتي منها قوله - تعالى -: ﴿أأنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور﴾ [الملك: ١٦]، وصحة حديث الجارية، الذي شهد لها بالإيمان؛ لأنها عرفت ربها في السماء، ولذلك بادروا إلى إنكار صحته، وأما الآية؛ فعتلوا دلالتها بعقولهم المريضة، ذلك أنهم تبادروا إلى أذهانهم الكلييلة أن (في) هنا ظرفية، وهذا خطأ ظاهر، ففروا منه، فتأولوا (مَنْ) بالملائكة، فوقعوا في خطأ آخر، فوقف في طريقهم قوله ﷺ: «ارحموا مَنْ في الأرض؛ يرحمكم مَنْ في السماء»؛ فهذا صريح في أن (في) في شطري الحديث بمعنى (على).

ولما رأى ذلك بعض جهلة الغماريين وأنه يبطل تأويله المذكور؛ بادروا بكل صفاقة وجهل إلى القول بأنه «حديث باطل»^(١)! خلافاً لكل العلماء؛ حتى شيوخه الغماريين، كما بينته في الاستدراك المطبوع في آخر المجلد الثاني من «الصحيحة»، طبع عمان رقم (١٢). والمقصود: أن معنى الآية المذكورة ﴿أأنتم من في السماء﴾؛ أي: من على السماء؛ يعني: على العرش؛ كما قال ابن عبد البر (٧/ ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٤) وغيره؛ كالبیهقي في «الأسماء والصفات» (٣٧٧)؛ حيث قال: «يعني: من فوق السماء».

وهذا التفسير هو الذي لا يمكن القول إلا به؛ لمن سلم بمعاني النصوص الكثيرة من القرآن والسنة؛ الجمعية على إثبات العلو والفوقية لله - تعالى - علواً يليق بعظمته؛ كقوله - تعالى - في الملائكة: ﴿يخافون ربهم من فوقهم﴾ [النحل: ٥٠]، وغيرها من الآيات المعروفة، وعلى هذا أهل السنة والجماعة؛ خلافاً للمعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله - عز وجل - في كل مكان، وليس على العرش! كما في «التمهيد» (٧/ ١٢٩).

(١) انظر مقدمة المسمى حسن السقاف لكتاب «دفع شبه التشبيه» لابن الجوزي (ص ٦٢ و ٦٤) الذي دفعه الذهبي في «السير» (٢١/ ٣٦٨) دفعاً لطيفاً بقوله: «ليته لم يخض في التأويل، ولا خالف إمامه!»

= والعجيب من أمر هؤلاء النفاة: أنهم أرادوا بنفيهم: تنزيه ربهم أن يكون فوق المخلوقات؛ فحصره في داخلها، كما روي عن بشر المريسي أنه لما قال: هو في كل شيء! قيل له: وفي قلنسوتك هذه؟ قال: نعم، قيل: وفي جوف حمار؟ قال: نعم!

وهذا القول يلزم كل من يقول بأنه -تعالى- في كل مكان، وهو من أبطل ما قيل في رب العالمين الحكيم الحليم؛ ولذلك قال بعض السلف: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية!

ولوضوح بطلان هذا القول لبعض علماء الكلام؛ فروا إلى القول بما هو أبطل منه، وسمعت بأذني من بعض الخطباء يوم الجمعة على المنبر:

اللَّهُ ليس فوق ولا تحت، ولا يمين ولا يسار، ولا أمام ولا خلف، لا داخل العالم ولا خارجه، وزاد بعض الفلاسفة: لا متصلاً به، ولا منفصلاً عنه!!

وهذا هو التعطيل المطلق الذي لا يمكن لأفصح الناس أن يصف العدم بأكثر مما وصف هؤلاء ربهم، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً! ورحم الله ذلك الأمير العاقل الذي قال -لما سمع هذا من بعض علماء الكلام-: «هؤلاء قوم أضاعوا ربهم»!

ولهذا؛ قال بعض العلماء: «المجسم يعبد صنماً، والمعطّل يعبد عدماً، المجسم أعشى، والمعطّل أعمى»!

ومن المؤسف أن العلامة ابن الجوزي -في رده على المشبهة- قد وقع منه من ذاك الكلام؛ فقال في كتابه المتقدم بعد أن تأول (الاستواء) بالاستيلاء، واستشهد على ذلك بيت الأخطل النصراني المعروف:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ولا دم مهراق

وتفلسف في رد المعنى الصحيح -وهو الاستعلاء-، قال: «ولذا؛ ينبغي أن يقال: ليس بداخل في العالم، وليس بخارج منه»!

ولم يعلق المسمى بـ (حسن السقاف) على هذا النفي الباطل؛ الذي لم يقل به إمام معروف من قبل، والذي ليس فيه ذرة من علم؛ كما هو شأن النفاة.

ومن عجائب وجهالاته أنه يقلد ابن الجوزي في إنكاره على من يقول من المثبتة: «استوى على العرش بذاته»؛ فيقول ابن الجوزي (ص ١٢٧) منكرًا لهذه اللفظة «بذاته»: «وهي زيادة لم تنقل».

فيا سبحان الله! زيادة كهذه يراد بها دفع التعطيل تنكر؛ لأنها لم تنقل، وقوله المتقدم: =

= «ليس بداخل...» لا ينكر! اللهم إن هذه لإحدى الكبر!!

وكذلك لم يعلق على تأويل ابن الجوزي لآية (الاستواء) بل أقره؛ لأنه صرح (ص ١٢٣) - بعد كلام طويل له فيه كثير من التحريف والكذب، لا مجال الآن لبيانه - قال: «الاستواء عندنا هو الاستيلاء والقهر، أو تفويض معناه إلى الله».

كذا قال! وهذا يدل على أنه لم يعرف الحق بعد؛ لتردده بين التأويل والتفويض! ولكنني أعتقد أن ذكره التفويض هنا؛ إنما هو سياسة منه، ومراوغة وتضليل للقراء الذين قد ينكرون عليه التأويل؛ فإنه قال بعد (ص ١٢٧):

«وأما رد الإمام أبي الحسن الأشعري تفسير الاستواء بالاستعلاء؛ فنحن لا نوافقه في ذلك أبداً، ونقول: إنه قال ذلك بسبب ردة فعل حصلت عنده من المعتزلة، وهم - وإن لم نوافقهم في كثير من مسائلهم -؛ إلا أننا هنا نوافقهم، ونعتقد أنهم مصيبون في هذه المسألة! أي: في إنكارهم علو الله على خلقه، لكن المعتزلة وأمثالهم كالإباضية يقولون بأن الله في كل مكان، وهذا مما ينكره أشد الإنكار ذلك الجاهل المتعالم، ويصرح بتكفير من يقول به، ويعتقد أن الله - سبحانه وتعالى - موجود بلا مكان! ويعني: أنه ليس فوق العرش؛ كما أخبر - تعالى - في كثير من آياته، وأخبر نبيه ﷺ في أحاديثه، فراجع كلامه في ذلك في «الأحاديث الضعيفة» تحت الحديث (٦٣٣٢).

وإن من ضلال ذاك السقاف أنه يصرح بنفي ثبوت قوله ﷺ: «أين الله؟»؛ مع قوله بأنه في «صحيح الإمام مسلم»! ثم يؤكد ذلك فيقول - فض فوه - (ص ١٠٨): «ونحن نقطع بأن النبي ﷺ لم يقل: «أين الله؟»، وإنما قال: «أشهدين أن لا إله إلا الله» الذي رواه أحمد... و... بأسانيد صحيحة».

ثم أعاد نحو هذا الكلام في مكان آخر (ص ١٨٦ - ١٨٧).

وفيه أكاذيب عجيبة عديدة - تؤكد أن الرجل لا يخشى الله، ولا يستحي من عباد الله - يطول الكلام عليها جداً، فأوجز في العبارة ما استطعت:

فمن ذلك: أن اللفظ الذي عزاه لأحمد - وغيره ممن أشرت إليهم بالنقط وهم ثمانية -، يوهم القراء أنهم جميعاً روهو باللفظ المذكور، وعن صحابي واحد، وهو كذب وزور بأكثر من لفظ، وعن أكثر من صحابي، فبعضهم رواه: عن أنصاري - وهو الذي أعله البيهقي بالإرسال كما تقدم -، وبعضهم: عن الشريد - وسنده حسن على الخلاف في إسناده كما تقدم، ثم هو بلفظ: «من ربك؟»، خلافاً للفظ المذكور! -، وبعضهم عن ابن عباس - وفيه ابن أبي ليلى -.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= فأين الأسانيد الصحيحة التي ادعاها كذباً وميناً؟! على أنه سرعان ما كذب نفسه بنفسه في المكان الآخر المشار إليه؛ فإنه قال -عقب بعض المصادر المشار إليها بالنقط-:

«... والطبراني (٢٧ / ١٢) بسند صحيح...»، ثم ذكر مصدرين آخرين تمام الثمانية.

قلت: وهذا كذب -أيضاً- لما عرفت، وبخاصة إذا أرجعنا الضمير إلى أقرب مذكور -وهو الطبراني- فإن فيه ابن أبي ليلى؛ كما عرفت!

ومن تدجليه -زيادة على ما تقدم-: أنه تعمد أن لا يضيف إلى تلك المصادر أبا داود، وابن خزيمة مطلقاً، ولا إلى المجلد السابع من «سنن البيهقي»؛ لأن الحديث عندهم باللفظ الذي قطع بتكذبه، عامله الله بما يستحق!!

ولو أن طالب علم عكس عليه قطعه المأفون، فجزم ببطلان اللفظ الذي زعم صحته؛ لكان قاهرًا عليه، لأن معه بعض الروايات التي فيها: «أين الله» من طرق أكثر وأصح من لفظه، فكيف ومعه حديث معاوية بن الحكم -رضي الله عنه- وقد صححه جمع غفير من المحدثين قديماً وحديثاً؛ كما تقدم؟! ولكننا لا نرى تعارضاً حتى نلجأ إلى الترجيح كما سبق، وإلى هذا جنح العلامة ابن قيم الجوزية -رحمة الله- في «إعلام الموقعين» (٣ / ٥٢١ - كردي)؛ فقد ذكر روايتين مما تقدم: «من ربك؟»، و«أين الله»، ثم قال:

«وسأل ﷺ: «أين الله؟» فأجاب من سأله بأن الله في السماء، فرضي جوابه، وعلم به أنه حقيقة الإيمان بربه، ولم ينكر هذا السؤال عليه، وعند الجهمي: أن السؤال بـ «أين الله؟» كالسؤال بـ: ما لونه، وما طعمه، وما جنسه، وما أصله؟ ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة!». ولقد صدق -رحمه الله- وأصاب كبد الحقيقة، فأنت ترى هذا (السخاف) كيف يصبر على التكذيب بهذا الحديث الصحيح الذي صححه أئمة المسلمين -كما تقدم بيانه-، ثم لا يكتفي بذلك، فيتهمهم بالتجسيم! فيقول -فض فوه- (ص ١٨٧):

«ومن الغريب العجيب: أننا نرى المجسمة يرددون هذا اللفظ: «أين الله؟» على السنتهم دائماً، ولا يدركون (!) أن هذا تصرف رواة، وحكاية لكلام النبي ﷺ بالمعنى المخطئ، وخصوصاً بعد ثبوت هذا الحديث عند غير مسلم بلفظ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله...» مخالفة تامة، أو على الأقل مخالفة لا تفيد معنى: أين الله؟».

ثم أكد جزمه بأن النبي ﷺ لم يقل هذه الكلمة التي صحت عند الأئمة؛ وما ذاك إلا لأنها قاصمة ظهر المبتدعة الجهمية، ولست أدري -والله- ماذا أقول في هذا الرجل المكابر الجاحد؟! إلا أن أنذره بقوله -تعالى-: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ [النساء: ١١٥] ١. هـ.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقْهَا؛ [فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ]».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، قَالَ: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ؛ فَلَا يَضُرُّكُمْ» - «مصر»، و«حد»^(١).

١٦٠٢- [مَالِكٌ^(٢)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ؛ فَلَا يَصُدُّكُمْ»].

١٦٠٣- ٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قال الطحاوي في زياداته على «السنن المأثورة» (ص ٤٠٦) - ونقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٧٨) -: «مالك يقول في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، وإنما هو هلال بن علي، غير أن قائلًا قال: هو هلال بن علي بن أسامة، فإن كان كذلك؛ فإنما نسبه مالك إلى جده» اهـ.

وانظر: «الاستذكار» (٢٣ / ١٦٦ / ٣٣٩٥٥)، و«التمهيد» (٢٢ / ٧٥).

١٦٠٢- صحيح - أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤ / ١٧٤٩): حدثني محمد بن رافع: أخبرنا إسحاق بن عيسى الطباع: أخبرنا مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٣) - ونحوه ذكر الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٥١) -: «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي.

وليس عند يحيى بن يحيى، ولا عند القعني، ولا عند ابن بكير، ولا عند أبي المصعب، ولا عند معن» اهـ.

١٦٠٣- ٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٠٥ / ٢٧٣١)، وسويد بن =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

= سعيد (٣٩٠ / ٨٨٨ - ط البحرين، أو ٣٣٩-٣٤٠ / ٤٢٦ - ط دار الغرب). وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٨٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٥ / ٥٣١ - ٥٣٢ / ٤٥٣٧-)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧ / ٢٦٧ / ٦٨١٩ - ط الرشد)، والشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٥٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٨٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسدد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧ / ٢٦٧ / ٦٨٢٠)، وعبد الله بن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه البيهقي (١٠ / ٥٧-) عن سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به مرسلًا.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وبه أعله البيهقي؛ فقال عقبه: «هذا مرسل». وقد وصله أحمد (٣ / ٤٥١ - ٤٥٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١ / ٢٨٦ / ١٨٥) عن عبد الرزاق - وهذا في «مصنفه» (٩ / ١٧٥ / ١٦٨١٤-)؛ عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن رجل من الأنصار؛ أنه جاء بأمه سوداء، فقال: يا رسول الله... (الحديث).

قلت: وهذا سند متصل، صحيح الإسناد، وجهالة الصحابة لا تضر؛ لأنهم - رضي الله عنهم - كلهم عدول.

قال الذهبي في «العلو للعلي العظيم» (١ / ٢٥٧): «هذا حديث صحيح». وكذا صححه الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١ / ٥٤٧). ولذلك قال ابن خزيمة عقبه: «ولست أنكر أن يكون خبر معمر ثابتًا صحيحًا ليس بمستنكر» أ.هـ.

(تنبيه): قال ابن عبد البر: «ظاهره - يعني: حديثنا هذا - الإرسال؛ لكنه محمول على الاتصال؛ للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة» أ.هـ.

ورده الزرقاني في «شرحه» (٤ / ٨٥) بقوله: «وفيه نظر؛ إذ لو كان كذلك: ما وجد مرسل قط؛ إذ المرسل: ما رفعه التابعي - وهو من لقي الصحابي -، ومثل هذا لا يخفى على أبي عمر» أ.هـ.

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ (في رواية «مص»)،
 و«حد»: «في جارية») لَهُ سَوَادَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَإِنْ
 كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا^(١) (في رواية «مص»، و«حد»: «إن علي رقبه مؤمنة؛
 أفأعتق هذه»)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»،
 قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:
 «أَتُوقِنِينَ» (في رواية «حد»: «تؤمنين») بِالْبَعْثِ [مِنْ - «مص»] بَعْدِ الْمَوْتِ؟»،
 قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْتِقُهَا [إِذَا - «مص»]».

١٦٠٤ - ١٠ - وحدثني مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ (في رواية «مص»: «أنه سأل أبا هريرة») عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ
 عَلَيْهِ رَقَبَةٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «الرقبة»): هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنَاءٍ؟ فَقَالَ أَبُو

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣ / ١٦٩): «وأما حديث مالك في هذا الباب
 عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ فجود لفظه يحیی ومن تابعه.
 ورواه ابن القاسم، وابن بكير بإسناده مثله؛ إلا أنهما لم يذكرَا: «فإن كنت تراها مؤمنة»،
 قالَا: يا رسول الله! علي رقبه مؤمنة؛ أفأعتق هذه؟ وكذلك رواه ابن وهب عن يونس.
 ورواه القعني بإسناده مثله، وحذف منه: «إن علي رقبه مؤمنة...» أ.هـ.

١٦٠٤ - ١٠ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٠٥ / ٢٧٣٢)،
 وسويد بن سعيد (٣٩١ / ٨٨٩ - ط البحرين، أو ص ٣٤٠ - ط دار الغرب).
 وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
 قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٤-٢٢٥ / ٢٢١)، والشحامي في
 «زوائد عليه» (٢٥١ / ٢٢) عن أبي القاسم البغوي: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري:
 حدثني مالك، عن سعيد المقبري به.

وهذا ظاهره الاتصال؛ لكن ثبت عند رواة «الموطأ» الآخريين أن مالكا لم يسمعه منه،
 وإنما بلغه عنه؛ فهو ضعيف لهذه العلة. والله أعلم.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ (في رواية «مص»): «يجزئه».

١٦٠٥-١١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:-

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَ زِنَا؟
قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ.

٧- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ

(في رواية «مص»: «في») العتق في الرقاب الواجبة

١٦٠٦-١٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ: هَلْ تُشْتَرَى (في رواية
«مص»: «أُتْشَرَى»، وفي رواية «حد»: «أَنْ يَشْتَرِيهَا») بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ: أَنَّهُ لَا
يُشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتَقُهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «يَشْتَرِيهَا») فِيمَا وَجِبَ عَلَيْهِ
بِشَرْطٍ، عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا (في رواية «حد»: «إِنْ») فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَتْ
بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ [لِلَّذِي يَشْتَرِيهَا - «مص»]؛ لِأَنَّهُ يَضَعُ^(٢) [عَنْهُ - «مص»، و«حد»]

١٦٠٥-١١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٥ / ٢٧٣٣)،
وسويد بن سعيد (٣٩١ / ٨٩٠ - ط البحرين، أو ص ٣٤٠ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٦٠٦-١٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٦ / ٢٧٣٤)،
وسويد بن سعيد (٣٩١ / ٨٩١ - ط البحرين، أو ٣٤٠ / ٤٢٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٦ / ٢٧٣٥)، وسويد بن سعيد (ص ٣٩١ -
ط البحرين، أو ص ٣٤٠ - ٣٤١ - ط دار الغرب).
(٢) أي: يسقط.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ [الرَّجُلُ - «مَص»] الرِّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَشْتَرِطُ أَنْلَهُ - «مَص» [يُعْتَقُهَا].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ، وَ[أَنَّهُ - «مَص»، وَ«حَد»] لَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٌ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «بَانَ») يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«حَد»: «يَقُولُ») فِي كِتَابِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ^(٣) وَإِمَّا فِدَاءً^(٤)﴾ [عَمَد: ٤]؛ فَالْمَنْ: الْعَتَاقَةُ (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «فَأَمَّا الْمَنْ؛ فَالْعَتَاقَةُ»).

قَالَ مَالِكٌ^(٥): فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مَص»] فِي الْكِتَابِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«حَد»: «كِتَابِهِ»؛ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «مِنْهَا») إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ

(١) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٠٦ / ٢٧٣٦).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٠٦ - ٤٠٧ / ٢٧٣٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٣٩١ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٣٤١ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

(٣) أَي: بَعْدَ الْوَثَاقِ.

(٤) بِمَالٍ أَوْ أُسْرَى مُسْلِمِينَ.

(٥) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٠٧ / ٢٧٣٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٣٩١ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٣٤١ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

(٦) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٠٧ / ٢٧٣٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٣٩٢ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٣٤١ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

(نَس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بِك) = ابْنُ بَكِيرٍ

يُطْعَمَ فِيهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «في الكفارات») إِلَّا الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُطْعَمَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

٨- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] عِتْقِ الْحَيِّ

(في رواية «مص»: «باب العتق») عَنْ الْمَيِّتِ

١٦٠٧-١٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَّ، ثُمَّ أَخَّرَتْ (في رواية «حد»: «أن تعتق فأخرت») ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيْنَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ [بْنُ مُحَمَّدٍ - «مص»]: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٦٠٨-١٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») يَحْيَى بْنِ

١٦٠٧-١٣- ضَعِيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٧ / ٢٧٤٠)، وسويد بن

سعيد (٣٩٢/ ٨٩٢ - ط البحرين، أو ٣٤١/ ٤٢٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٦٢ - ٣٦٣/ ٢٤٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٠٥ / ٣٩٣٦) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وقال البغوي: «هذا منقطع».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٦): «هذا حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق

سعد بن عباد» أ.هـ.

١٦٠٨-١٤- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٧-٤٠٨/

٢٧٤١)، وسويد بن سعيد (٣٩٢/ ٨٩٣ - ط البحرين، أو ص ٣٤١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٩/ ٨٤٢).

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ٤١٧/ ١٨٨١) - ومن طريقه =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

سَعِيدٌ؛ أَنَّهُ قَالَ:

تُوْفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِّيقُ - «مص»، و«حد»] فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»): «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» - رَقَابًا كَثِيرَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٩- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] فَضْلِ عَتَقِ الرِّقَابِ وَعتق الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزَّانِي

(في رواية «مص»، و«حد»): «بَابُ فَضْلِ الرِّقَابِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا»

١٦٠٩ - ١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٢٧) -: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، وابن عساكر (٢٧/ ٢٦-٢٧) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن صح موصلاً: فقد أخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٣/ ١٩٩ / ٩٩٦ - ط مؤسسة قرطبة، أو ٥/ ٦٨٢ / ٩٦٩ - ط دار العاصمة، أو ١/ ٣٨٢ / ٩٩١ - ط دار الوطن) - ومن طريقه ابن عساكر (٢٧/ ٢٧) -، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٣) - ومن طريقه ابن عساكر (٢٧/ ٢٧) -، وابن عساكر (٣٧/ ٢٧) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد: أن عبد الرحمن بن أبي بكر مات؛ فتصدقت عائشة بريقق كان له. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٦٠٩ - ١٥ - صحيح - قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ١٨٥): «اختلف على مالك في إسناده هذا الحديث: فروته عنه طائفة؛ كما رواه يحيى عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم: مطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عبادة. ورواه عنه آخرون: عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً؛ منهم: ابن وهب، وأبو مصعب».

وقال في «التمهيد» (٢٢/ ١٥٧): «هكذا روى يحيى هذا الحديث في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة؛ كذلك رواه أبو المصعب، ومطرف، وابن أبي = (قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عائشة - زوج النبي ﷺ -:

= أويس، وروح بن عباد، وحدث إسماعيل بن إسحاق، عن أبي مصعب، عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب، وهو عندنا في «موطأ أبي مصعب» عن عائشة.

ورواه قوم عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا؛ لم يذكروا عائشة» ا.هـ.

قلت: أخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٩٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥ / ٩٧ / ٣٩٢٢) من طريق ابن بكير - وهذا في «موطئه» (٢١١ / أ - نسخة الظاهرية)^(١) - كلاهما عن مالك به مرسلًا.

وهو في «موطأ الإمام مالك» (٢ / ٤٠٨ / ٢٧٤٢ - رواية أبي مصعب الزهري)، و(٣٤٢ / ٤٢٩ - رواية سويد الحداثي) عن هشام به مرسلًا.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ١٥٨ و ١٥٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٥٤) من طريق مطرف، وابن أبي أويس، وروح بن عباد، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٦٨ / ٧٦١) من طريق أبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به مثل رواية يحيى الليثي.

قلت: وقد رواه أكثر من عشرين نفسًا عن هشام بن عروة، فجعلوه عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥ / ١٤٨): «وخالفهم مالك؛ فأرسله في المشهور عنه، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ورواه سعيد بن داود عنه، عن هشام؛ كرواية الجماعة.

قال الدارقطني: الرواية المرسلة عن مالك أصح، والمحفوظ عن هشام؛ كما قال الجماعة» ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣ / ١٨٦): «وهو الصواب عند أهل العلم بالحديث» ا.هـ.

قلت: وحديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه -؛ أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(١) كما في «التعليق على الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص ٧٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا»^(١) عِنْدَ أَهْلِهَا»^(٢).

١٦١٠- [مَالِكٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ -مَوْلَى عُرْوَةَ-، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: «فَأَيُّ الْعِتَاقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا»، قَالَ: «وَلِنْ لَمْ أَجِدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تَصْنَعُ الصَّنَائِعَ، أَوْ تُعِينُ أَخْرَقَ»، قَالَ: «وَلِنْ لَمْ أَجِدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ»].

١٦١١-١٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

(١) أي: أكثرها رغبة.

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٦٩): «هذا في «الموطأ» عند أبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أعلمه عند غيرهما، والله أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التقضي» (ص ٢٧٥): «ليس في «الموطأ» إلا عند أبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: وفاتهما -رحمهما الله- أنه عند ابن بكير وسويد بن سعيد؛ فليستدرك.

١٦١٠- صحيح - وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١ / ٨٩) من طريقين عن عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حبيب -مولى عروة بن الزبير-، عن عروة بن الزبير، عن أبي مرواح، عن أبي ذر به.

(٣) قال ابن عبد البر في «التقضي» (ص ٢٦٤): «هذا في «الموطأ» عند عبدالله بن يوسف التنيسي وابن وهب دون غيرهما، والله أعلم» ا.هـ.

١٦١١-١٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٠٨ / ٢٧٤٣)،

وسويد بن سعيد (٣٩٣ / ٨٩٥ - ط البحرين، أو ص ٣٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ أَعْتَقَ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع: أن عبد الله بن عمر أعتق») وَلَدَ زِنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ابن الزنا») وَأُمُّهُ.

١٠- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] مَصِيرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

١٦١٢- ١٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

جَاءَتْ بِرَبْرَةٍ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي^(١) عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ^(٢)، فِي كُلِّ عَامٍ (في رواية «حد»: «سنة») أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ [لَهَا - «حد»] عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكَ؛ عَدَدْتُهَا (في رواية «حد»: «أعدها لهم عدة

=الحسن (٢٩٩ / ٨٤١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٦١٢- ١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٠٨-٤٠٩ / ٢٧٤٤)، وابن القاسم (٤٨١-٤٨٢ / ٤٧٠ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٩٣-٣٩٤ / ٨٩٦ - ط البحرين، أو ٣٤٢-٣٤٣ / ٤٣٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٦٨ و ٢٧٢٩) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (٢ / ١١٤٢ - ١١٤٣ / ٨ و ٩) من طرق عن هشام به.

وأخرجه البخاري (٢١٥٥ و ٢٥٦١ و ٢٧١٧)، ومسلم (٢ / ١١٤١ - ١١٤٢ / ٦ و ٧) من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير به.

(١) قال في «المصباح»: قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم، فالعبد مكاتب ومكاتب.

(٢) بوزن جوار، والأصل: أواقي، فحذفت إحدى الباءين تخفيفاً، والثانية على طريقة

فاض . زرقاني.

واحدة«)، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ؛ فَعَلْتُ، [قَالَ - «مص»]: فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ [لَهَا - «حد»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِيهَا»^(١) واشترطي لهم الولاء؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلْتُ (في رواية «مص»): «قالت»، وفي رواية «حد»: «فقلت» عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ (في رواية «حد»): «فقام» رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ رَجَالٍ (في رواية «قس»): «قوم» يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «مص»]؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»، و«مص»]؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ^(٢) [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] أَحَقُّ^(٣)، وَشَرْطُ اللَّهِ^(٤) [-عَزَّ وَجَلَّ- «مص»، و«حد»] أَوْثَقُ^(٥)، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١٦١٣- ١٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ

(١) أي: اشتريها منهم.

(٢) أي: حكمه.

(٣) بالاتباع من الشروط المخالفة.

(٤) أي: قوله: «فإخوانكم في الدين ومواليكم» [الأحزاب: ٥].

(٥) أقوى باتباع حدوده التي حدها.

١٦١٣- ١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠٩-٤١٠ / ٢٧٤٥)،

وسويد بن سعيد (٣٩٤ / ٨٩٧ - ط البحرين، أو ٣٤٣ / ٤٣١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٢ / ٧٩٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٦٩ و ٢٥٦٢ و ٦٧٥٢ و ٦٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٠٤ / ٥) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥ / ١٨٩ - ١٩٠): «قوله: (عن ابن عمر):

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وفي رواية «مح»: «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ» - أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا (في رواية «مح»): «وليدة فعتقتها»، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا (في رواية «حد»: «ما») يَمْنَعُكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

١٦١٤ - ١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

= أَرَادَتْ عَائِشَةَ)، وفي رواية مسلم: عن يحيى بن يحيى النيسابوري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة؛ فصار من مسند عائشة، وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك بذلك، وليس كذلك؛ فقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن الربيع، عن الشافعي، عن مالك كذلك.

وكذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع.

ويمكن أن يكون هنا (عن) لا يراد بها أداة الرواية، بل في السياق شيء محذوف تقديره: عن قصة عائشة في إرادتها شراء بريرة... وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبت على ابن الصلاح^١ هـ.

١٦١٤ - ١٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٠ / ٢٧٤٦)، وسويد بن سعيد (٣٩٤ / ٨٩٨ و ٣٩٥ / ٨٩٩ - ط البحرين، أو ص ٣٤٣ / ٣٤٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٦٤): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥ / ١٩٥): «وصورة سياقه الإرسال؛ ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، لكن تقدم في (أبواب المساجد) [(رقم ٤٥٦)] من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وفي رواية هناك [معلقاً تحت (رقم ٤٥٦)]: عن عمرة: سمعت عائشة؛ فظهر أنه موصول، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف، عن مالك كذلك»^١ هـ.

وقال -أيضاً- (١ / ٥٥١): «وصورته الإرسال، لكن قال في آخره: فرعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبي ﷺ فذكر الحديث؛ فظهر بذلك اتصاله».

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عبد الرحمن:

أَنْ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصُوبَ لَهُمْ ثَمَنَكَ [صَبَّيْتُهَا - «حد»] صَبَّةً وَاحِدَةً^(١)، وَأَعْتَقَكَ؛ فَعَلْتُ، [وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ - «مص»، و«حد»]، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «الولاء لنا»)^(٢).

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمْتُ^(٣) (في

= قلت: وهو كما قال - رحمه الله -، والرواية المعلقة التي أشار إليها الحافظ - والتي فيها سماع عمرة من عائشة -: أخرجها النسائي في «السنن الكبرى» (٤ / ٨٧ / ٦٣٠٧)، وأحمد في «المسند» (٦ / ١٣٥) - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٢٤١) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٣٧)، والإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «فتح الباري» (١ / ٥٥١)، والحسن بن علي بن عفان في «جزئه»؛ كما في «هدي الساري» (ص ٢٥) - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٢٤١ - ٢٤٢) - من طرق عن جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة به.

قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٥٥١): «وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة، وبسماع عمرة من عائشة؛ فأمن بذلك ما يخشى من الإرسال المذكور وغيره» ا.هـ. قلت: ومن عادتنا في أحاديث هذا السفر العظيم أن لا نتوسع في تخريجه إذا كان موجوداً في «الصحيحين» - أو أحدهما -، لكن لما كان ظاهره الإرسال - وقد أشار الإمام الشافعي والنسائي والبيهقي إلى هذا -: كان لا بد من دفع توهم انقطاعه، وأنه متصل بإذن الله، والله المستعان.

(١) أي: أدفعه عاجلاً في مرة، تشبيهاً بصب الماء، وهو انسكابه.

(٢) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٧): «ليس عند ابن بكير في «الموطأ»، ولا عند القعني؛ لأنه لم يحدث بكتاب العتق، وهذا - أيضاً - عند معن دون غيره!!!» ا.هـ.

قلت: بلى؛ هو في رواية يحيى الليثي، وأبي مصعب الزهري، وسويد بن سعيد الحدثاني؛ فليستدرك.

(٣) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق؛ أي: قالت.

رواية «مص»: «قالت» عَمْرَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ [-زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - «مص»] ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ - «مص»] [فَدَا شَتْرِيهَا وَأَعْتَقَ بِهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ]».

١٦١٥ - ٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ

ابن دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

١٦١٥ - ٢٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤١٠ / ٢٧٤٧)، وابن

القاسم (٣١٨ / ٢٨٩)، وسويد بن سعيد (٣٩٥ / ٩٠٠ - ط البحرين، أو ٣٤٣ - ٣٤٤ / ٤٣٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨١ / ٧٩٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ٣٠٦)، و«السنن الكبرى» (٤ / ٥١ / ٦٢٥٤)، و«مسند حديث مالك»؛ كما في «مشيخة ابن البخاري» (٢ / ٨٦٥)، والدارمي في «مسنده» (٩ / ٣٠٢ - ٢٧٣٤ - «فتح المنان»)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥ / ١٧ - ط دار الفكر)، وبيبي بنت عبد الصمد الهرثمية في «جزئها» (٧٠ - ٧١ / ٩٣)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢ / ٨٦٠ - ٨٦١ / ٢٠٥ / ٤٣١)، والشحامي في «زوائد عوالي مالك» (٢٣١ / ٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨ / ١٣٠)، والعلائي في «بغية الملتبس» (١١٨ / ١٣)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ٣٠٢ - قسم الحرمين الشريفين-)، والشافعي في «المسند» (٢ / ١٣٩ / ٢٣٦ و ١٤٣ / ٢٣٩ و ٢٤٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٤ / ١٢٥ و ٦ / ١٨٥ و ٧ / ٢٢٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٣ / ٤٧٦)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣ / ٢٣٧ / ٤٧٩٩ و ٤٨٠٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٧٠ - ١٧١ / ١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢ / ٥٢٧ - ٥٢٨ / ٤٩٩٥)، وابن منده في «الفوائد» (٤٦ / ٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٩٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٥٠٦ / ٦٠٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٥٤ / ٢٢٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤ / ٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٣٣٤)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢ / ٨٦٠ / ٢٠٥ / ٤٢٩ و ٤٣٠)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٥ / ٣٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٧١ / ٢٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٠٦) من طرق

عن عبد الله بن دينار به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ».

قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْعَبْدِ يَتَبَاعُ نَفْسُهُ مِنْ سَيِّدِهِ؛ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أُذِنَ لِمَوْلَاهُ^(٢) [إِذَا أَعْتَقَهُ - «حد»] أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ؛ مَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ - «مص»، و«حد»؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ^(٣) وَعَنْ هَبْتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ [يَأْذَنَ أَنْ - «مص»] يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ؛ فَبَلَكَ الْهَبْتُ.

١١- بَابُ جَرِّ الْعَبْدِ

(فِي رَوَايَةِ «مَص»، و«حد»: «الْأَب») الْوَلَاءُ إِذَا أَعْتَقَ

١٦١٦ - ٢١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مُوَالِيٌّ، وَقَالَ مُوَالِيٌّ أُمُّهُمْ (فِي رَوَايَةِ «حد»): «مُوَالِي الْآخَرِ»: بَلْ هُمْ مُوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بَوْلَائِهِمْ.

(١) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤١٠-٤١١ / ٢٧٤٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٣٩٥ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٣٤٤ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

(٢) لَعْنَتُهُ.

(٣) حَقِّ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ مِنَ الْعَتِيقِ.

١٦١٦ - ٢١ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ لغيره - رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤١١ /

٢٧٤٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٩٥ / ٩٠١ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٣٤٤ / ٤٣٤ - ط دَارُ الْغَرْبِ) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، وَقَدْ صَحَّ مُوَصُولًا؛ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ حَدِيثِ.

(قس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بك) = ابْنُ بَكِيرٍ

١٦١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ») سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ، وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ؛ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمَّهُمْ.

١٦١٨ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مص»].

[قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِذَا وَلَدَتْ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ عُتِقَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَى مَنْ أَعْتَقَهُ - «مص»، و«حد»].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمِثْلُ ذَلِكَ، وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِي، يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، [فَيُنْسَبُونَ - «مص»] فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيهِ؛ إِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ، وَإِنْ جَرَّ

١٦١٧ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١١ / ٢٧٥٠)، وسويد ابن سعيد (٣٩٦/ ٩٠٢ - ط البحرين، أو ص ٣٤٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٧/ ٧٣٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقطاعه.

١٦١٨ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١١ / ٢٧٥١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند متصل صحيح على شرط البخاري.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١١-٤١٢ / ٢٧٥٢)، وسويد بن سعيد (ص ٣٩٦ - ط البحرين، أو ص ٣٤٤-٣٤٥ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٢ / ٢٧٥٣)، وسويد بن سعيد (ص ٣٩٦ - ط البحرين، أو ٣٤٥ / ٤٣٥ - ط دار الغرب).

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

جَرِيرَةٌ^(١) عَقَلُوا عَنْهُ^(٢) [وَيُنْسَبُ إِلَيْهِمْ - «مص»، و«حد»]، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ
أَبُوهُ؛ أُلْحِقَ بِهِ [الْوَلَدُ - «مص»]، وَصَارَ (في رواية «مص»: «كان») وَلَاؤُهُ إِلَى
مَوَالِي أَبِيهِ، وَكَانَ (في رواية «حد»: «وكذلك») مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ،
وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلَاعِنَةُ^(٤) مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا
الَّذِي لَا عِنَهَا بِوَلَدِهَا؛ صَارَ (في رواية «مص»، و«حد»: «كان») بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ،
إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ - بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ (في رواية «مص»: «إخوانه») لِأُمِّهِ -
لِعَامَّةٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «لجماعة») الْمُسْلِمِينَ؛ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، [قَالَ -
«مص»، و«حد»]: وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ الْمَوَالَاةَ - مَوَالِي أُمِّهِ - قَبْلَ أَنْ
يَعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ [يُثْبِتُ - «حد»] وَلَا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ
[عَلَيْهِ - «حد»] نَسَبُهُ؛ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ،
وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ - أَبَا الْعَبْدِ (في رواية «حد»: «أبا الأب») - يَجُرُّ^(٦) وَلَاءَ

(١) فعيلة بمعنى مفعولة، ما يفعله الإنسان من ذنب.

(٢) قال في «المصباح»: عقلت القاتل عقلاً: أدبت ديته، وعقلت عنه: غرمت عنه ما
لزمه من دية وجناية.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤١٢ / ٢٧٥٤)، وسويد بن سعيد (ص ٣٩٦ ط -
البحرين، أو ص ٣٤٥ ط دار الغرب).

(٤) لاعن الرجل زوجته؛ قذفها بالفجور، وتلاعنا: لعن كل واحد منهما الآخر،
فالمرأة ملأنة وملاعنة.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤١٢ - ٤١٣ / ٢٧٥٥)، وسويد بن سعيد
(ص ٣٩٧ ط - البحرين، أو ٤٣٦ / ٣٤٥ ط دار الغرب).

(٦) يسحب.

وَلَدِ ابْنِهِ (في رواية «حد»: «بنيه») الْأَحْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، [و - «مص»، و«حد»] يَرِثُهُمْ؛ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ (في رواية «مص»، و«حد»: «فإذا») عَتَقَ أَبُوهُمْ؛ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ؛ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ، وَلَوْ - «مص»، و«حد»] أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَأَبُوهُ عَبْدٌ؛ جَرَّ الْجَدُّ - أَبُو الْأَبِ - الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) - فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يُعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ (في رواية «مص»، و«حد»: «وضعت») -: إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمُّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ (في رواية «مص»: «العتق») - إِذَا أَعْتَقَ أَبُوهُ - جَرَّ وَلَاءَهُ (في رواية «حد»: «الولاء»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَيَاذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، [و - «مص»، و«حد»] لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «إلى سيده») الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ [أ]عْتَقَ [الْعَبْدُ - «حد»].

١٢- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

١٦١٩ - ٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤١٣ / ٢٧٥٦)، وسويد بن سعيد (ص ٣٩٧ - ط البحرين، أو ص ٣٤٥ - ٣٤٦ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤١٣ / ٢٧٥٧)، وسويد بن سعيد (ص ٣٩٧ - ط البحرين، أو ص ٣٤٦ - ط دار الغرب).

١٦١٩ - ٢٢ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤١٣ - ٤١٤ / ٢٧٥٨)، وسويد بن سعيد (٣٩٧ - ٣٩٨ / ٩٠٣ - ط البحرين، أو ٣٤٦ / ٤٣٧ - ط دار=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَنَّ») عَبْدَ الْمَلِكِ
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ (في رواية
«مح»: «أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ») أَخْبَرَهُ:

أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ اثْنَانِ (في رواية «مص»:
«ابنان»، وفي رواية «حد»: «اثنين»، وفي رواية «مح»: «ابنين») لَأُمِّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ^(١)
(في رواية «حد»: «وآخر لعلّة»)، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لَأُمِّ (في رواية «حد»: «فهلك
أخ لأُم»، وفي رواية «مح»: «فَهَلَكَ إِحْدَى الْابْنَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا لِلأُمِّ»)، وَتَرَكَ مَالًا
وَمَوَالِي، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ [الَّذِي - «مص»، و«حد»] لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، [وَوَرِثَ - «مح»]
مَالَهُ وَوَلَاءَهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «وولاء») مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي
وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي (في رواية «مح»: «ثُمَّ هَلَكَ أَخُوهُ») وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ
لَأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ^(٢) مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلَاءِ الْمَوَالِي،
وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا (في رواية «مح»: «فَأَمَّا»)
وَلَاءُ الْمَوَالِي؛ فَلَأَبِي، أَرَأَيْتَ^(٣) لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ؛ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا
إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

= (الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٦ / ٧٣٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤ / ١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٠٣)،
و«السنن الصغير» (٤ / ٢١٢-٢١٣ / ٤٤٠٣)، و«معرفه السنن والآثار» (٧ / ٥١٨ - ٥١٩ /
٦٠٦٨)، والبخاري في «شرح السنة» (٨ / ٣٥٥ / ٢٢٢٧) من طريق مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لم
يدرك عثمان بن عفان.

(١) أي: امرأة أخرى، والجمع: علات؛ إذا كان الأب واحدًا والأمهات شتى، قيل:
مأخوذة من العلل وهو الشرب بعد الشرب؛ لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه
شرب مرة بعد أخرى.

(٢) ضمنت وملكت. (٣) أخبرني.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٦٢٠- ٢٣- وحدثني مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدُ اللَّهِ ابنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أن أباہ أخبره»):

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزَرَجِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بنِ الْخَزَرَجِ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بنُ كَلِيبٍ، فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِي، فَوَرَّثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلَا الْمَوَالِي، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَرَهُ، فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا؛ فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بنُ عُثْمَانَ لِلجُهَيْنِيِّينَ بَوْلَاءَ الْمَوَالِي.

١٦٢١- ٢٤- وحدثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «قَالَ مَالِكٌ:

بَلَغَنِي»):

أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ، فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ، وَتَرَكَ

١٦٢- ٢٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٤ / ٢٧٥٩)،

وسويد بن سعيد (٣٩٨ / ٩٠٤ - ط البحرين، أو ٣٤٧ / ٤٣٨ - ط دار الغرب)، وعمد بن الحسن (٢٥٦ / ٧٣١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤ / ١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٠٣ -

٣٠٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٥١٩-٥٢٠ / ٦٠٦٩ و٦٠٧٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٦٢١- ٢٤- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٤ / ٢٧٦٠)،

وسويد بن سعيد (٣٩٨ / ٩٠٥ - ط البحرين، أو ص ٣٤٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣٠٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

مَوَالِيَّ أَعْتَقَهُمْ هُوَ (في رواية «مص»: «من») عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَآ، وَتَرَكَآ أَوْلَادًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ؛ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلَاءِ الْمَوَالِي شَرَعٌ^(١) (في رواية «مص»: «شرعًا») سَوَاءً.

١٣- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ^(٢) [وَوَلَاءِهِ - «مص»، و«حد»]، وَوَلَاءِ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ

١٦٢٢- ٢٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ؟ قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا؛ فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

١٦٢٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

حَكِيمٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَتَوَفَّى، قَالَ إِسْمَاعِيلُ:

(١) أي: سواء.

(٢) هي أن يقول لعبده: أنت سائبة؛ يريد به العتق.

١٦٢٢- ٢٥- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٥ / ٢٧٦١)،

وسويد بن سعيد (٣٩٩/ ٩٠٦ - ط البحرين، أو ٣٤٧-٣٤٨ / ٤٣٩ - ط دار الغرب) عن مالك به.

١٦٢٣ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٥ / ٢٧٦٢)، وسويد

ابن سعيد (٣٩٩/ ٩٠٧ - ط البحرين، أو ص ٣٤٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٨ / ٩٨٦٦ و ١٢٣ / ١٠٢٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٩) عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١ / ٨٧ / ١٤٩ - ط الأعظمي)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١١/ ٣٧٥ - ٣٧٦ / ١١٥٠٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ١٨ / ٩٨٦٦ و ١٢٣ / ١٠٢٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَخْذُ مَالَهُ، فَأَجْعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - «مص»، و«حد»].

١٦٢٤- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَيَّبَ سَائِبَةً - «مع»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ - «مص»] فِي السَّائِبَةِ: أَنَّهُ لَا

يُؤَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ (في رواية «مص»: «ولائه») لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) [بْنُ أَنَسٍ - «حد»] فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ

أَحَدِهِمَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: إِنَّ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ

الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ أَبَدًا.

قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا [وَهُوَ - «مص»،

و«حد»] عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ

الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ؛ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوِلَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ

الْوِلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرَثَ مَوَالِي

أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ،

١٦٢٤- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٢٨٩ / ٨٣٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وضعف محمد بن الحسن.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤١٥ / ٢٧٦٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤١٦ / ٢٧٦٤)، وسويد بن سعيد (ص ٣٩٩-

٤٠٠ - ط البحرين، أو ٣٤٨-٣٤٩ / ٤٤٠ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَأَنَّ (في رواية «مص»: «فإن») كَانَ الْمُعْتَقُ -حِينَ أَعْتَقَ- سَيِّدُهُ - «مص»،
 و«حد» [مُسْلِمًا؛ لَمْ يَكُنْ لَوْلَدٍ النَّصْرَانِيَّ أَوْ الْيَهُودِيَّ] (في رواية «مص»: «لولد
 اليهودي ولا النصراني») الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
 لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وِلَاءٌ، فَوِلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ [-إِذَا أَعْتَقَهُ الْيَهُودِيُّ أَوْ
 النَّصْرَانِيُّ - «مص»، و«حد»] لِمَجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.



٣٩- كتاب المكاتب

- ١- باب القضاء في المكاتب
- ٢- باب الحماله في الكتابة
- ٣- باب القطاعة في الكتابة
- ٤- باب جراح المكاتب
- ٥- باب بيع المكاتب
- ٦- باب سعي المكاتب
- ٧- باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله
- ٨- باب ميراث المكاتب إذا عتق
- ٩- باب الشرط في المكاتب
- ١٠- باب ولاء المكاتب إذا أعتق
- ١١- باب ما لا يجوز من عتق المكاتب
- ١٢- باب ما جاء في عتق المكاتب وأمر ولده
- ١٣- باب الوصية في المكاتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩- كتاب المكاتب^(١)

١- باب القضاء في المكاتب

١٦٢٥- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه») كَانَ يَقُولُ:

المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ (في رواية «حد»: «مكاتبته») شَيْءٌ.

١٦٢٦- ٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ

(١) بالفتح: من تقع عليه الكتابة، وبالكسر: من تقع منه، وكاف الكتابة تفتح وتكسر، قال الراغب: اشتقاقها من (كتب) بمعنى أوجب، ومنه قوله -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أو بمعنى: جمع وضم، ومنه كتب على الخط، فعلى الأولى تكون مأخوذة في معنى الالتزام، ومن الثاني: مأخوذة من الخط؛ لوجوده عند عقدها غالبًا.

١٦٢٥- ١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٩ / ٢٧٩٦)، وسويد بن سعيد (٤٠٣/ ٩١٥ - ط البحرين، أو ٣٥٢/ ٤٤٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٦/ ٨٥٧).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٣٧٣ / ٢٤٢٩) من طريقين عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٦/ ١٤٦ / ٦٠٥ و ٦٠٦)، وسفيان الثوري في «الفرائض» (٤٧/ ٧١) - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٥١) -، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرط الشيخين.

١٦٢٦- ٢- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٩ / ٢٧٩٧)، وسويد بن سعيد (٤٠٤/ ٩١٦ - ط البحرين، أو ص ٣٥٢ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يجبى) = بجى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

يَسَار، كَأَنَّا يَقُولَانِ:

الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ رَأْيِي.

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَإِنْ (في رواية «حد»: «وَأِنْ») هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا [هُوَ - «مص»، و«حد»] أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ [مِنْ جَارِيَتِهِ - «مص»]، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ؛ وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

١٦٢٧ - ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») حُمَيْدِ بْنِ

قَيْسِ الْمَكِّيِّ:

أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لَابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ (في رواية «مح»: «مكاتبته»)، وَذُيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ (في رواية «مص»: «ابنة له»)، وَفِي رِوَايَةٍ «مح»: «ابنة»)، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ (في رواية «مح»: «في ذلك»); فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنْ أَبْدَأَ بِذُيُونِ النَّاسِ [فَاقْضِهَا - «مح»، و«مص»، و«حد»]، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ [عَلَيْهِ - «مح»] مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ (في رواية «مص»، و«مح»: «ومواليه»)، وَفِي رِوَايَةٍ «حد»: «ومواليه وبنيه»).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٩ / ٢٧٩٨)، وسويد بن سعيد (ص ٤٠٤ -

ط البحرين، أو ص ٣٥٢ - ط دار الغرب).

١٦٢٧ - ٣ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٩ - ٤٣٠ / ٢٧٩٩)،

وسويد بن سعيد (٤٠٤ / ٩١٧ - ط البحرين، أو ص ٣٥٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن

(٣٠٦ / ٨٥٨) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده صحيح.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا (في رواية «مص»: «بأحد») مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا (في رواية «مص»: «أحدًا») عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى (في رواية «حد»: «إِذَا سئلوا عن قول الله -عز وجل-»)- يَقُولُ [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] يَتْلُوهُمَا تَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] [الآية - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ (في رواية «مص»، و«حد»: «على الناس»)، [وَلَا يَلْزَمُهُ أَحَدٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّمَا ذَلِكَ الْخَيْرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاء - «مص»، و«حد»].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]: إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ، ثُمَّ يَضَعُ^(٣) عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى.

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَدْرَكَتُ عَمَلَ النَّاسِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٠ / ٢٨٠٠)، وسويد بن سعيد (ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ط البحرين، أو ٣٥٢ - ٣٥٣ / ٤٤٦ ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٠ - ٤٣١ / ٢٨٠١)، وسويد بن سعيد (ص ٤٠٥ ط البحرين، أو ص ٣٥٣ - ط دار الغرب).

(٣) يحط.

(يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا (في رواية «مص»): «قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت، قال: وعلى ذلك عمل الناس»، وفي رواية «حد»: «قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت، وعلى ذلك عمل أهل العلم، وعمل الناس عندنا».

١٦٢٨ - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا (في رواية «مص»، و«حد»: «عبدًا») لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.
قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ (في رواية «مص»: «في») الْمَكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ: تَبِعَهُ مَالُهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ، [فَإِنْ هَلَكَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرْتُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ، وَوَلَدُهُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ الَّذِينَ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَرَكَ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾] [النساء: ١٠] - «مص»].

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ، فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ (في رواية «مص»: «قال مالك: وإن كاتب المكاتب») وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ (في رواية «مص»: «حمل») مِنْهُ، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ (في رواية «مص»: «ولا سيده الذي كاتبه»); فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ؛ فَإِنَّهَا لِلْمَكَاتِبِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ.

١٦٢٨ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣١ / ٢٨٠٢)، وسويد

ابن سعيد (٤٠٥ / ٩١٨ - ط البحرين، أو ص ٣٥٣ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣١ / ٢٨٠٣)، وسويد بن سعيد (ص ٤٩٥ -

ط البحرين، أو ص ٣٥٣ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣١ / ٢٨٠٤).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ وَرَثَ مَكَاتِبًا (في رواية «مص»): «في مكاتب ورثه رجُلٌ» من امرأته^(٢) هُوَ وابْنُهَا: إِنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ؛ اقْتَسَمَا مِيرَاثُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»]، وَإِنْ (في رواية «مص»): «فَإِنْ» أَذَى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ؛ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدُهُ، قَالَ: [إِنَّهُ - «مص»] يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ (في رواية «مص»): «لِلتَّخْفِيفِ» عَنْهُ؛ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرِّغْبَةِ، وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي رَجُلٍ [جَهْلٍ - «مص»] [فَلَوْطَىءٌ مَكَاتِبَةٌ لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ؛ فَهِيَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ (في رواية «مص»): «وَإِنْ»] لَمْ تَحْمِلْ؛ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا. [قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ مَكَاتِبَتَهُ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٦): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: أَنْ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ (في رواية «مص»): «في ذلك» صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ [لَهُ - «مص»]؛ إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقُدُ لَهُ عِتْقًا (في رواية «مص»): «عِتَاقَةً»، وَلِأَنَّ ذَلِكَ - «مص»] يَصِيرُ إِذَا أَذَى الْعَبْدُ مَا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣١ - ٤٣٢ / ٢٨٠٥).

(٢) متعلق بـورث.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٢ / ٢٨٠٦).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٢ / ٢٨٠٧).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٢ / ٢٨٠٨).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣ / ٢٨٠٩).

كُوتِبَ (في رواية «مص»: «كاتب») عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ نِصْفَهُ، وَلَا (في رواية «مص»: «فلا») يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَمَّ عِتْقَهُ، فَذَلِكَ خِلَافُ مَا (في رواية «مص»: «لما») قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ^(١) لَهُ فِي عَبْدٍ؛ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ (في رواية «مص»: «العبد»)).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتِبُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ؛ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبْضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ (في رواية «مص»: «وتبطل») كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى (في رواية «مص»: «الأول»)، [وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيَنْظُرُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ، وَيَشُحُّ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي مُكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ (في رواية «مص»: «الرجلين»)، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظَرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: [فَإِنْهُمَا - «مص»] يَتَحَاصَّنَانِ^(٤) بِقَدَرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدَرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلًا^(٥) عَنْ كِتَابَتِهِ؛ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ [لَهُ - «مص»] مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، وَقَدْ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى

(١) أي: نصيبًا.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٣٣ / ٢٨١٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٣٣-٤٣٤ / ٢٨١١).

(٤) أي: يقتسمان. (٥) أي: زيادة.

صَاحِبُهُ؛ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَا (في رواية «مص»: «ولم») يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي [كَانَ - «مص»] لَهُ [عَلَيْهِ - «مص»] بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ [كَانَ - «مص»] وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي [كَانَ - «مص»] لَهُ [عَلَيْهِ - «مص»]، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ [المُكَاتَبُ - «مص»]؛ فَهُوَ (في رواية «مص»: «وهو») بَيْنَهُمَا، وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا [كَانَ - «مص»] اقْتَضَى الَّذِي [كَانَ - «مص»] لَهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ (في رواية «مص»: «يكون بين الرجلين»)، بَكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيَنْظُرُهُ أَحَدُهُمَا [بِحَقِّهِ - «مص»]، وَيَشِيعُ^(١) الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

٢- باب الحَمَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ

٤- قَالَ مَالِكٌ^(٢) [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كُتِبُوا (في رواية «مص»: «كاتبوا») جَمِيعًا، كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ^(٣) عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فإن») قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ، وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ؛ فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتَقَ بَعْثَهُمْ إِنْ عَتَقُوا، وَيَرْقَ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُوا.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ

(١) أي: يابى.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٤ / ٢٨١٢).

(٣) ضامنون.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٤-٤٣٥ / ٢٨١٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

يَنْبَغُ ^(١) لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ - [و - «مص»] إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ -، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «أَنَّهُ حَمَلَ») رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ؛ أَخَذَ مَالَهُ بِاطِلَاءٍ؛ لَا هُوَ ابْتِاعَ الْمَكَاتِبَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «منه في») شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلَا الْمَكَاتِبُ عَتَقَ، فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ^(٢) (فِي رَوَايَةِ «مص»: «حرية») ثَبَّتَ لَهُ، فَإِنْ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «وَلِإِنْ») عَجَزَ الْمَكَاتِبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «فيكون») عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «هو») شَيْءٌ، إِنْ أَدَّاهُ الْمَكَاتِبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لَمْ يُحَاصِّ الْغُرَمَاءُ سَيِّدَهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «وكان غرماؤه أولى بماله»)
مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ؛ رُدَّ عَبْدًا (فِي رَوَايَةِ «مص»: «كان») مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمَكَاتِبِ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ ^(٣): إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا؛ فَإِنْ بَعْضُهُمْ حُمَلَاءَ عَنْ بَعْضٍ، وَلَا يَعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، حَتَّى يُؤَدَّوْا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ؛ أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ ^(٤) لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «مِمَّا فَضِّلَ مِنْ») الْمَالِ شَيْءٌ،

(١) لم يجز. (٢) هي حرمة العتق.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٣٥) و٢٨١٤ و٢٨١٥.

(٤) أي: ما بقي منه.

وَيَتَّبَعُهُمُ السَّيِّدُ (في رواية «مص»: «سيد العبد») بِحَصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ؛ لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحْمِلَ (في رواية «مص»: «حملاً») عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فإن») كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكُ وَلَدٌ حُرٌّ (في رواية «مص»: «أحرار») لَمْ يُؤَلَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَرِثْهُ (في رواية «مص»: «يرثوه»); لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ (في رواية «مص»: «لأنه») لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ، [فَالْمُكَاتَبُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ لَمْ يُؤَدِّهَا، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ؛ لَمْ يَرِثُوهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ الَّذِي إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ - «مص»].

٣- بَابُ الْقِطَاعَةِ^(١) فِي الْكِتَابَةِ

١٦٢٩- ٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتِبِيهَا^(٢) بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ. قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ؛

(١) بفتح القاف وكسرهما: اسم مصدر قاطع، والمصدر: المقاطعة، سميت بذلك؛ لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان لي عنده؛ قاله عياض.

١٦٢٩- ٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٦ / ٢٨١٦)، وسويد بن سعيد (٤٠٢ / ٩١٢ - ط البحرين، أو ص ٣٥٠-٣٥١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أي: تأخذه منهم عاجلاً في نظير ما كاتبهم عليه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣٦-٤٣٧ / ٢٨١٧).

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ (في رواية «مص»: «من ماله دون شريكه إلا بإذنه»)، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ؛ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ [شَيْئًا - «مص»] مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ - «مص»] يَرْجِعْ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنَ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ (في رواية «مص»: «ويكون على حصته في رقبة العبد»); كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا؛ اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيََتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ (في رواية «مص»: «استوفى الذين بقيت لهم الكتابة حقوقهم» [مِنْ الْمَالِ ثُمَّ - «مص»] الَّذِي بَقِيََ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ (في رواية «مص»: «شركاءه») عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمَا (في رواية «مص»: «حصصهم») فِي الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَسَّكَ صَاحِبُهُ (في رواية «مص»: «وتمسك الآخر») بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ (في رواية «مص»: «العبد»); قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ [مِنْهُ - «مص»]، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ (في رواية «مص»: «نصفين»)، وَإِنْ أَبَيْتَ؛ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ خَالِصًا.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْتَضِي (في رواية «مص»: «يقبض») الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعِجُزُ الْمُكَاتَبُ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٣٧ / ٢٨١٨).

قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ (في رواية «مص»: «إِنَّهُ» بَيْنَهُمَا [نِصْفَيْنِ - «مص»]); لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي [كَانَ - «مص»] لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فَإِنْ»)
 اقْتَضَى أَقْلٌ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا (في رواية «مص»: «الَّذِي» تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَبَى؛ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطَعْهُ (في رواية «مص»: «العبد الذي تمسك بالكتابة خالصاً»)، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ (في رواية «مص»: «شطر ما يفضل») بِهِ [عَلَيْهِ - «مص»]، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ، أَوْ أَفْضَلَ؛ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدَرِ مُلْكِهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ [بِالرَّقِّ حِصَّةً صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَقَاطِعُ أَحَدُهُمَا [الْمُكَاتَبُ - «مص»] عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ (في رواية «مص»: «يَقْتَضِي»)
 الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ أَقْلٌ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ (في رواية «مص»: «فَإِنْ» أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ؛ كَانَ (في رواية «مص»: «ويكون») الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فَإِنْ» أَبَى أَنْ يَرُدَّ؛ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ حِصَّةً صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيَكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبُ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٣٧-٤٣٨ / ٢٨١٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٣٨ / ٢٨٢٠).

(يجي) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الرُّبْعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجَزُ الْمُكَاتَّبُ، فَيَقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَّلْتَهُ بِهِ (في رواية «مص»: «ما أخذت»)، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَى؛ كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَّبَ عَلَيْهِ خَالِصًا، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبْعِهِ (في رواية «مص»: «نصفه») الَّذِي قَاطَعَهُ - «مص» [عليه].

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمُكَاتَّبِ يُقَاطَعُهُ سَيِّدُهُ، فَيَعْتِقُ، وَيَكْتَبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ (في رواية «مص»: «كتابه») دَيْنًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَّبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ (في رواية «مص»: «ديون») لِلنَّاسِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ سَيِّدُهُ (في رواية «مص»: «سيد العبد») لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي [لَهُ - «مص»] عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ، وَلِغُرْمَائِهِ أَنْ يُبَدُّوا عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «والغرماء يبدون قبله»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَيْسَ لِلْمُكَاتَّبِ أَنْ يُقَاطَعَ سَيِّدُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَأَشْيَاءَ لَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ (في رواية «مص»: «دينه») أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتَّبُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُقَاطَعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ (في رواية «مص»: «المكاتبة») عَلَى أَنْ يُعْجَلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ؛

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٣٨ / ٢٨٢١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٣٨ / ٢٨٢٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٣٩ / ٢٨٢٣).

لأنه أنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل إلى أجل، فيضع عنه وينقذه، وليس هذا مثل الدين، [و - «مص»] إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يتعجل (في رواية «مص»: «يعجله») العتق؛ فيجب له الميراث والشهادة والحدود، وتثبت له حرمة العتاقة، ولم يشتر منه - «مص»] ذراهم بذراهم، ولا ذهباً بذهب، وإنما مثل ذلك (في رواية «مص»: «هذا») مثل رجل قال لغلामه: اتني بكذا وكذا ديناراً؛ وأنت حر، فوضع (في رواية «مص»: «ثم وضع») عنه من ذلك، فقال: إن جئتني بأقل من ذلك؛ فأنت حر، فليس هذا ديناً ثابتاً (في رواية «مص»: «بدين ثابت»)، ولو كان ديناً ثابتاً؛ لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا (في رواية «مص»: «إن») مات أو أفلس، فدخل معهم في مال مكاتبه.

٤- باب جراح المكاتب

٦- قال مالك^(١) [بن أنس - «مص»]: [إن - «مص»] أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل (في رواية «مص»: «في المكاتب إذا جرح») جرحاً يقع فيه العقل عليه: أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته؛ أذاه، وكان على كتابته، فإن [هو - «مص»] لم يقو على ذلك؛ فقد عجز عن كتابته، وذلك أنه ينبغي [له - «مص»] أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة، [وكذلك حقوق الناس - أيضاً، فهي تبدأ على الكتابة - «مص»]، فإن هو عجز (في رواية «مص»: «فإن عجز المكاتب») عن أداء عقل ذلك الجرح؛ خير سيده؛ فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح؛ فعل، وأمسك غلامه، وصار عبداً مملوكاً، وإن شاء أن يسلم العبد (في رواية

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٣٩-٤٤٠ / ٢٨٢٤).

«مص»: «وإن أحب أن يسلمه» إلى المجروح أسلمه، وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده (في رواية «مص»: «وليس عليه أكثر من ذلك»).

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرَحًا [يَكُونُ - «مص»] فِيهِ عَقْلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرَحًا فِيهِ عَقْلٌ، قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَدَّوْا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «هذا») الجرح، فَإِنْ أَدَّوْا؛ ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤدُّوْا (في رواية «مص»: «يؤدُّوه»); فَقَدْ عَجَزُوا [عَنْ كِتَابَتِهِمْ - «مص»]، وَخَيْرُ سَيِّدُهُمْ؛ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرَحَ وَرَجَعُوا عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا؛ بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرَحِ، الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرَحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ وَلَدِ الْمُكَاتِبِ (في رواية «مص»: «من ولده») الَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ (في رواية «مص»: «الكتابة»); فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ، وَأَنْ مَا أَخَذَ (في رواية «مص»: «وجب») لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ، وَيُحَسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتِبِ (في رواية «مص»: «ويحاسب المكاتب») فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ (في رواية «مص»: «ويوضع») عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَّةِ جَرَحِهِ [أَلْفِي دِرْهَمٍ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٠ / ٢٨٢٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٠ / ٢٨٢٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٠ - ٤٤١ / ٢٨٢٧).

وَكَانَ دِيَّةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ (في رواية «مص»): «وكان الذي أخذ سيده من دية جرحه» (ألف درهم، فَلِإِنَّهُ - «مص» [إذا أدى المكاتب إلى سيده (في رواية «مص»): «أدى إليه» (ألف درهم؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ أَلْفُ (في رواية «مص»): «ألفي» (درهم؛ فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ؛ أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكَانَ (في رواية «مص»): «وإن كانت دية الجرح أكثر من الذي بقي عليه من كتابته؛ كَانَ» (مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَّةِ جَرْحِهِ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، فَإِنْ عَجَزَ؛ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْصُوبَ الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ (في رواية «مص»): «أَنْ يَأْخُذَ دِيَّةً مَا أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ أُصِيبَ مِنْ جَسَدِهِ؛ فَيَسْتَهْلِكُهُ»)، وَلَكِنْ عَقْلُ جَرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

٥- بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ

٧- قَالَ مَالِكٌ^(١): إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ - «مص» [فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ؛ إِذَا كَانَ كَاتَبُهُ بَدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلَّا بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ [إِيَّاهُ - «مص»] وَلَا يُؤَخِّرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.

قَالَ [مَالِكٌ]^(٢) - «مص»: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بَعْرَضٍ مِنَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤١ / ٢٨٢٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤١ / ٢٨٢٩).

العروض، مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ؛ فَإِنَّهُ يَصْلَحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي (في رواية «مص»:
«الذي») كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجَّلُ ذَلِكَ (في رواية «مص»:
«يعجله إياه») وَلَا يُؤَخَّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ؛ كَانَ أَحَقُّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا؛ إِذَا قَوِيَ [عَلَى - «مص»] أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً، وَ [أَنْ - «مص»] الْعِتَاقَةُ تَبْدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمَكَاتِبَ نَصِييَهُ مِنْهُ (في رواية «مص»:
«من المكاتب»)، فَبَاعَ نِصْفَ الْمَكَاتِبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمَكَاتِبِ؛ فَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ فِيمَا يَبِيعُ مِنْهُ شُفْعَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنْ (في رواية «مص»:
«فإن») مَا يَبِيعُ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنْ مَالَهُ مُحْجُوزٌ عَنْهُ، وَأَنْ اشْتِرَاءَهُ بَعْضُهُ (في رواية «مص»:
«وإن اشترى بعضه فإنه») يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ؛ لِمَا (في رواية «مص»:
«بما») يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمَكَاتِبِ نَفْسَهُ كَامِلًا؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ؛ كَانَ (في رواية «مص»:
«كانوا») أَحَقُّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمَكَاتِبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ، إِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ؛ لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرْمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي (في رواية «مص»:
«اشترى») نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمَكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ، فَسَيِّدُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤١-٤٤٢ / ٢٨٣٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٢ / ٢٨٣١).

المُكَاتَّبِ لَا يُحَاصُّ (في رواية «مص»: «لأن سيد المكاتب يحاص») بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرْمَاءَ (في رواية «مص»: «عن مال») الْمُكَاتَّبِ، وَكَذَلِكَ الْخَرَجُ - أَيْضًا - يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ، فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْخَرَجِ، غُرْمَاءَ غُلَامِهِ.

[قَالَ مَالِكٌ^(١)] فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ بَعِينَ أَوْ عَرْضٍ، فَأَرَادَ الْمُكَاتَّبُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا عَلَيْهِ، وَأَرَادَ سَيِّدُهُ أَنْ يَبِيعَ كِتَابَتَهُ بَعِينَ - أَوْ عَرْضٍ - مُعَجَّلٍ - أَوْ مُؤَخَّرٍ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ؛ فَلَا يَتَنَعُّ كِتَابَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُخَالَفٍ لِمَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ، يَبِيعُ الدَّنَائِيرَ - أَوِ الدَّرَاهِمَ - بِعَرْضٍ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَيَتَنَعُّ الْعُرُوضُ بِشَيْءٍ مُخَالَفٍ لَهُ مِنَ النَّقْدِ - أَوِ الْعَرْضِ - [٢].

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الْمُكَاتَّبِ يَهْلِكُ، وَيَتْرُكُ أُمُّ وَلَدٍ وَوَلَدًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَقْوُونَ (في رواية «مص»: «فلا تقوى هي ولا هم») عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ.

قَالَ [مَالِكٌ - «مص»]: تَبَاعُ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ؛ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ [مَا عَلَيْهِمْ مِنْ - «مص»] كِتَابَتِهِمْ، أَمْهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أَمْهُمْ، [و - «مص»] يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَقُونَ؛ لِأَنَّ آبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ؛ بَيْعَتْ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ، فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ ثَمَنُهَا [كَانَتْ أَمْهُمْ أَوْ غَيْرَ أَمْهُمْ - «مص»]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ؛ رَجَعُوا جَمِيعًا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٢-٤٤٣ / ٢٨٣٢).

(٢) كذا في رواية «مص»، وهو في رواية (يحيى بن يحيى الليثي): «قال مالك: لا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتب به من العين - أو العرض -، أو غير مخالف - معجل أو مؤخر -».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٣ / ٢٨٣٣).

رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ [الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ - «مَص»] عِنْدَنَا فِي الَّذِي (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «الرَّجُلُ») يَتَنَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُوَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ؛ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ؛ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «الْكِتَابَةُ»)، [و - «مَص»] لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «وَلَيْسَ لِلْمَشْتَرِي» مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ.

٦- بَابُ سَعْيِ الْمُكَاتَبِ

١٦٣٠ - ٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عِنْدِي أَنْ») عُرْوَةَ بَنَ الزُّبَيْرِ وَسَلِيمَانَ ابْنَ يَسَارٍ سَيْلًا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «وَعَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ هَلَكَ») [الْمُكَاتَبُ - «مَص»، «وَمَح»، «وَحَد»] [وَتَرَكَ بَيْنَيْنِ - «مَح»]: هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَيْسَعُونَ فِي») كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، أَمْ (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «أَوْ») هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالَا: بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ - لِمَوْتِ أَبِيهِمْ - شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): «وَأِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، «وَحَد»):

(١) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٤٣ / ٢٨٣٤).

١٦٣٠ - ٨ - مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٤٣ - ٤٤٤ /

٢٨٣٥)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٤٠٢ / ٩١٣ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٣٥١ - طُ دَارِ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣٠٦ / ٨٥٩) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لَا تَقْطَاعَهُ.

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٤٤ / ٢٨٣٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٤٠٢ - طُ

الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٣٥١ - طُ دَارِ الْغَرْبِ).

(قَس) = عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بِك) = ابْنُ بَكِيرٍ

«يستطيعون») السَّعْيَ؛ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدٍ أَبِيهِمْ (في رواية «مص»: «لسيدهم»); إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ، إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كَانَ فِيْمَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ؛ أُدِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَتُرِكَوا عَلَى حَالِهِمْ، حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ؛ فَإِنْ أَدَّوْا عَقَبُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رَقَّوْا.

قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ (في رواية «مص»: «لكتبته»)، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمٌّ وَلَدٍ، فَأَرَادَتْ أُمٌّ وَلَدِهِ (في رواية «مص»: «الولد») أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ (في رواية «مص»: «مال الميت»); إِذَا كَانَتْ (في رواية «مص»: «إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهَا») مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ، قَوِيَّةٌ عَلَى السَّعْيِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ (في رواية «مص»: «ذلك»)، وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ؛ لَمْ تَعْطُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «من المال»)، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمَكَاتِبِ (في رواية «مص»: «هي وولدها للمكاتب») رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمَكَاتِبِ.

[وَأِنْ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ، وَتَرَكَ أُمٌّ وَلَدٍ وَتَرَكَ مَالًا؛ فَإِنْ مَالُهُ وَأُمٌّ وَلَدِهِ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَ أُمٍّ وَلَدِهِ؛ كَانَتْ أُمَةٌ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَقِلْ لَهَا السَّعْيُ - «مص»^(٢)].

قَالَ مَالِكٌ^(٣): إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ (في رواية «مص»: «نفر») جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ؛ [فَبَعْضُهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ - «مص»]، [فَلِإِنْ - «مص»] عَجَزَ بَعْضُهُمْ [عَنِ السَّعْيِ - «مص»]، وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى [يُؤَدُّوا جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٤ / ٢٨٣٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٤ / ٢٨٣٨).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٤ - ٤٤٥ / ٢٨٣٩).

مِنَ الْكِتَابَةِ - «مص» [فَيُعْتَقُونَ (في رواية «يحيى»: «عتقوا») جَمِيعًا؛ فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا
يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا (في رواية «مص»: «الذين لم يسعوا») بِحِصَّةِ مَا أَدُّوا
عَنْهُمْ [مِنَ الْكِتَابَةِ - «مص»]؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ مُّحْلَاءُ عَنْ بَعْضٍ.

٧- بَابُ عَتَقِ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مُحَلِّهِ

١٦٣١- ٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مص»: «عن») رَبِيعَةَ بْنَ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرَهُ، يَذْكُرُونَ (في رواية «مص»: «يذكران»):

أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ
إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَأَبَى الْفُرَافِصَةُ، فَأَتَى الْمَكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ
الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ، فَقَالَ لَهُ
ذَلِكَ، فَأَبَى [الْفُرَافِصَةُ - «حد»، و«مص»]، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ
مِنَ الْمَكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمَكَاتِبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا
رَأَى ذَلِكَ الْفُرَافِصَةُ قَبْضَ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَلَأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ (في رواية
«مص»: «إذا دفع»، وفي رواية «حد»: «إذا اجتمع») مَا عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، قَبْلَ
مَحَلِّهَا؛ جَازَ (في رواية «مص»: «كان») ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ (في رواية «حد»:
«وليس») لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلَّ
شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقُهُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلَا تَتِمُّ

١٦٣١- ٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٥ / ٢٨٤٠)،
وسويد بن سعيد (٤٠٣ / ٩١٤ - ط البحرين، أو ٤٤٤ / ٣٥١ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦ / ٢٨٤١)، وسويد بن سعيد
(ص ٤٠٣ - ط البحرين، أو ص ٣٥١ - ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

حُرْمَتُهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ، وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ [وَعَلَيْهِ
بَقِيَّةُ مَنْ رِقٌّ - «مص»]، وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ [فِي كِتَابَتِهِ -
«مص»] خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ، [وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي مُكَاتَبٍ مَرَضٍ مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ
كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ لَهُ أَحْرَارًا، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: [إِنْ - «مص»] ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ،
وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ،
وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، بَأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

٨- بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتِقَ

١٦٣٢ - ١٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا
نَصِيبَهُ، فَمَاتَ (فِي رِوَايَةِ «مِص»، وَ«حَد»): «ثُمَّ مَاتَ» الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا،
فَقَالَ [سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - «مِص»، وَ«حَد»]: يُؤَدِّي إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ (فِي
رِوَايَةِ «مِص»، وَ«حَد»): «بِاخْذِ الَّذِي تَمَسَكَ» بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ [عَلَيْهِ -
«مِص»، وَ«حَد»]، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ
مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ تُوفِّيَ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «يَمُوتُ») الْمُكَاتَبُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ.

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٤٦ / ٢٨٤٢).

١٦٣٢ - ١٠ - مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٤٦ / ٢٨٤٣)،

وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٤٠٣ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٣٥١ - ط دَارُ الْغُرَبِ) عَنْ مَالِكٍ بِهِ:

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ.

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٤٦ / ٢٨٤٤).

(يُجْمَعُ) = يُجْمَعُ اللَّيْثِيُّ (مِص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (مِص) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قِص) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

قَالَ: وَهَذَا [- أَيْضًا - «مَص»] فِي كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «إِلَى أَقْرَب») النَّاسِ مِمَّنْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «بِمَنْ») أَعْتَقَهُ، مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ الرِّجَالِ، يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ، بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ.

[قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ يُكَاتِبُ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا: فَإِنَّهُمْ حُمَلَاءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ دُونَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ جَمِيعًا، فَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِمْ؛ أَذَى عَنْهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَكَانَ مَا أَذَى عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ دَيْنًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - لَوْ عَجَزُوا عَنِ السَّعْيِ، فَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يَعْتِقُوا بَسْعِيهِ؛ كَانَ مَا أَذَى عَنْهُمْ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِمْ يَتَّبِعُهُمْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ؛ لَمْ يَرِثُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْمُكَاتِبُ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ؛ لَمْ يَرِثُوهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ بَنُوهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَرَثَتُهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ - «مَص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ؛ إِذَا كُوِّتُوا جَمِيعًا (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «إِذَا كَانُوا جَمِيعًا فِي») كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ وَلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٤٧ / ٢٨٤٥).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٤٧ / ٢٨٤٦).

(٣) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٤٧ / ٢٨٤٧).

مَالًا؛ أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ، وَعَقَّوْا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

٩- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمَكَاتِبِ

١١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ بَذَهَبٍ، أَوْ وَرَقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً: أَنْ كُلَّ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «إِنْ كَانَ» شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ سَمَّى (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «مَسْمَى») بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمَكَاتِبُ عَلَى أَداءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا.

قَالَ: إِذَا (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «فَإِذَا») أَدَّى نُجُومُهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ، عَتَقَ فَتَمَّتْ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «فَتَبَّتْ») حُرْمَتُهُ، وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ [عَمَلٍ أَوْ - «مَص»] خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّائِنِ وَالذَّارِهِمْ، يُقَوِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ، وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا -الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ-: أَنَّ الْمَكَاتِبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، بَعْدَ خِدْمَةٍ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «خِدْمَتِهِ») عَشْرٍ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ؛ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لَوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «لَمَنْ») عَقَدَ عَتَقَهُ، وَلَوْلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «عَصْبَتِهِ»).

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الرَّجُلِ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «رَجُلٍ») يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتِبِهِ:

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٤٨ / ٢٨٤٨).

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٤٨ / ٢٨٤٩).

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩ / ٢٨٥٠).

إِنَّكَ لَا تُسَافِرُ، وَلَا تَنْكِحُ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي (في رواية «مص»:
«أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»)، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَمَحُو كِتَابَتِكَ بِيَدِي.

قَالَ مَالِكٌ^(١): لَيْسَ مَحُو كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ، وَإِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛
وَلَيَرْفَعُ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا
يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ اشْتَرَطَ ذَلِكَ [عَلَيْهِ - «مص»] أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ،
وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ - أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ -،
فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ (في رواية «مص»): «فَيَتَزَوَّجُ» الْمَرْأَةَ، فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي
يُجْحِفُ بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ عَجْرُهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ
فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتِبُهُ، وَذَلِكَ بِيَدِ
سَيِّدِهِ: إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ [ذَلِكَ كُلُّهُ - «مص»].

١٠- بَابُ وِلَاءِ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ

١٢- قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَعْتَقَ (في رواية «مص»): «فِي الْمَكَاتَبِ
يَعْتَقُ» عَبْدُهُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ؛ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ (في رواية «مص»:
«وَأِنْ») أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَتَقَ (في رواية «مص»): «أَعْتَقَ» الْمُكَاتَبُ؛ كَانَ
وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ؛ كَانَ وَلَاؤُ الْمُعْتَقِ [الْأَوَّل -
«مص»] لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ؛ وَرِثَهُ سَيِّدُ
الْمُكَاتَبِ [الْأَوَّل - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا، فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٩ / ٢٨٥١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٤٩ / ٢٨٥٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٠ / ٢٨٥٣).

الآخرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ؛ فَإِنَّ (في رواية «مص»: «كان») وَلَاءَهُ لِسَيِّدِ
 الْمُكَاتَبِ [الأوّل - «مص»]؛ مَا لَمْ يَعْتَقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ (في
 رواية «مص»: «فإذا») عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ؛ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي [كَانَ -
 «مص»] عَتَقَ قَبْلَهُ [إِلَيْهِ - «مص»]، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ،
 أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ - وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ -؛ لَمْ يَرْتُوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
 يَثْبُتْ لِأَبِيهِمُ الْوَلَاءُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يَعْتَقَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ (في رواية «مص»: «رجلين»)
 فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَيَشِيعُ الْآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ،
 وَيَتْرُكُ مَالًا.

قَالَ مَالِكٌ: [فَإِنَّ صَاحِبَ الْكِتَابَةِ - «مص»] يَقْضِي (في رواية «مص»:
 «يقبض») الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ [مِنْ حَقِّهِ - «مص»] شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ [مِنْ
 كِتَابَتِهِ - «مص»]، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ [مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَهُمَا - «مص»] (في
 رواية «يحيى»: «المال»)، كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ،
 وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، وَتَرَكَ
 بَيْنَ رَجَالٍ وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ
 لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةٌ؛ لَثَبَّتِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ
 رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ - أَيْضًا -: أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ (في

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٠ / ٢٨٥٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٠ / ٢٨٥٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٠ - ٤٥١ / ٢٨٥٦).

رواية «مص»: «أحد منهم» [مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ - «مص»] نَصِيْبُهُ، ثُمَّ عَجَزَ
المُكَاتَبُ؛ لَمْ يُقَوِّمْ عَلَى الَّذِي (في رواية «مص»: «من») أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، مَا بَقِيَ مِنْ
المُكَاتَبِ، وَلَوْ (في رواية «مص»: «فلو») كَانَتْ عَتَاقَةٌ؛ قَوْمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي
مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ؛ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ
الْعَدَلِ (في رواية «مص»: «قوم عليه ما بقي»)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ عَتَقَ مِنْهُ مَا
عَتَقَ».

قَالَ^(١): وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ - أَيْضًا -: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا
اخْتِلَافَ فِيهَا: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مُكَاتَبٍ؛ لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ
عَتَقَ عَلَيْهِ؛ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ - أَيْضًا -: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ [الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا
- «مص»]: أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرَثَ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ
مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ - وَإِنْ أَعْتَقَنَ نَصِيْبَهُنَّ - شَيْءٌ (في رواية «مص»:
«مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ»)، إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِ
المُكَاتَبِ الذَّكَوْرِ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

١١- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ الْمُكَاتَبِ

١٣- قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ (في رواية
«مص»: «الكتابة الواحدة») لَمْ يُعْتِقَ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، دُونَ (في رواية «مص»:
«بغير») مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ - وَإِنْ (في رواية
«مص»: «فإن») كَانُوا صِغَارًا؛ فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٥١ / ٢٨٥٧ و ٢٨٥٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٥١ / ٢٨٥٩).

قَالَ مَالِكٌ^(١) - «مص»: [وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا (في رواية «مص»:
 «إِنَّمَا») كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ، وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ، لِتَسْمَ (في رواية
 «مص»:^(٢) «وَيْتَم») بِهِ عَتَا قَتَهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَبِهِ (في
 رواية «مص»:^(٣) «وَفِيهِ») نَجَاتُهُمْ مِنَ الرَّقِّ، فَيُعْتِقُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ
 مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ
 مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وَهَذَا (في رواية
 «مص»:^(٤) «فَهَذَا») أَشَدُّ الضَّرَرِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥) فِي الْعَبِيدِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا [كِتَابَةً وَاحِدَةً - «مص»]: [إِنَّ
 لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَانِي وَالصَّغِيرَ الَّذِي (في رواية «مص»:^(٦) «فَيُرِيدُ
 سَيِّدُهُمْ أَنْ يَعْتَقَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْتَقَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَانِيًا») لَا يُؤَدِّي
 وَاحِدًا مِنْهُمَا شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (في رواية «مص»:^(٧) «وَلَيْسَ عِنْدَهُ») عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَتَقِ الْمَكَاتِبِ وَأَمْرٍ وَلَدِهِ

١٤ - قَالَ مَالِكٌ^(٨) فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»:^(٩) «رَجُلٌ») يَكَاتِبُ عَبْدَهُ،
 ثُمَّ يَمُوتُ الْمَكَاتِبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ [وَلَا وَلَدَ
 لَهُ - «مص»]: [وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ: إِنَّ (في رواية «مص»:^(١٠) «فَإِنْ») أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةً
 مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ الْمَكَاتِبُ حَتَّى (في رواية «مص»:^(١١) «حِينَ») مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ
 وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ [عَلَيْهِ - «مص»]: [فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعَتَقِهِمْ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٥٢ / ٢٨٦٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٥٢ / ٢٨٦١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٥٢ / ٢٨٦٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ عَبْدًا لَهُ، أَوْ (فِي رَوَايَةِ «مِصْر»): «و»
يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ، حَتَّى عَتَقَ الْمَكَاتِبُ.
قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّهُ - «مِصْر»] يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَرْجِعَ
فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمَكَاتِبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجْزِهِ؛ فَإِنَّهُ
إِنْ عَتَقَ الْمَكَاتِبُ - وَذَلِكَ فِي يَدِهِ -؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ ذَلِكَ الْعَبْدُ، وَلَا
أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ؛ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

١٢- بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الْمَكَاتِبِ

١٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ
الْمَوْتِ: أَنَّ الْمَكَاتِبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَاعَ كَانَ ذَلِكَ الثَّمَنَ الَّذِي
يَبْلُغُ (فِي رَوَايَةِ «مِصْر»): «يَقَامُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ»، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا
بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ؛ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ
الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمَ قَاتِلُهُ؛ إِلَّا قِيَمَتُهُ يَوْمَ
قَتْلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمَ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَّةَ جَرْحِهِ، [وَيُقَوَّمُ - «مِصْر»] يَوْمَ
جَرْحِهِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا (فِي رَوَايَةِ «مِصْر»): «فِي شَيْءٍ مِمَّا»
كُتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ،
وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيْتِ إِلَّا
مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيْتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ،
فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ،

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/٤٥٣ / ٢٨٦٣).

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/٤٥٣ / ٢٨٦٤).

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/٤٥٣-٤٥٤ / ٢٨٦٥).

وَلَمْ يَبْقَ [عَلَيْهِ - «مَص»] مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِثْلُ دِرْهِمٍ، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالمِثْلِ دِرْهِمِ التِّي بَقِيَتْ عَلَيْهِ؛ حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلْثِ سَيِّدِهِ؛ فَصَارَ حُرًّا بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدُهُ (في رواية «مَص»: «عبدًا له») عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّهُ يَقُومُ عَبْدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ (في رواية «مَص»: «أن يكون العبد قيمته») أَلْفَ دِينَارٍ، فَيَكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِثْثِي دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلْثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ (في رواية «مَص»: «للمكاتب»)، وَلَئِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلْثِهِ.

[قَالَ - «مَص»]: فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلْثِ فَضْلٌ عَنْ قِيَمَةِ الْمُكَاتَبِ؛ بُدِيَءَ بِالْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ، وَالْعِتَاقَةُ تُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجْعَلُ (في رواية «مَص»: «تَحْمَلُ») تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ؛ يَتَّبِعُونَهُ (في رواية «مَص»: «فَيَسْعُونَهُ») بِهَا، وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً، وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ؛ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا؛ فَذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الثُّلْثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرِثَةُ (في رواية «مَص»: «وقال ورثته»): الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْفِذُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ، عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَإِلَّا؛ فَاسْلِمُوا أَهْلَ (في رواية «مَص»: «لِأَهْلِ») الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٥٤ / ٢٨٦٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٥٤-٤٥٥ / ٢٨٦٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مَص) = أبو مصعب الزهري (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمَكَاتِبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا؛ كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ؛ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي (في رواية «مص»: «على») وَصَايَاهُمْ، عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فإن») عَجَزَ الْمَكَاتِبُ؛ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا (في رواية «مص»: «لهم»)، لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَيْرُوا، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمْنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا [بَقِيَ - «مص»] عَلَيْهِ؛ فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَّى الْمَكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ؛ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ، [وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمَكَاتِبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «في الرجل يكون له على مكاتبه») عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ [مِنْ كِتَابَتِهِ - «مص»] أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: [فَإِنَّهُ - «مص»] يُقَوِّمُ الْمَكَاتِبَ، فَيَنْظُرُ كَمْ قِيمَتُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ؛ فَالَّذِي وَضَعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي (في رواية «مص»: «من») الْقِيَمَةِ مِثْلَهُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وَضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ (في رواية «مص»: «فإن») فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمَكَاتِبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ؛ حُسِبَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فإن») كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ (في رواية «مص»: «فعلى حساب هذا»).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٥ / ٢٨٦٨).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»] إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمَّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ (في رواية «مص»: «ولا») مِنْ آخِرِهَا؛ وَضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ (في رواية «مص»: «الموت») أَلْفَ دِرْهَمٍ، مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ؛ قَوْمَ الْمُكَاتَبِ (في رواية «مص»: «قومت الكتابة») قِيمَةَ النِّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتِ تِلْكَ الْقِيَمَةُ، فَجُعِلَ (في رواية «مص»: «ثم جعل») لِتِلْكَ الْأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ (في رواية «مص»: «كتابته») حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ، بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجَلِ وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى (في رواية «مص»: «تليها») بِقَدْرِ فَضْلِهَا - أَيْضًا -، ثُمَّ الْأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا - أَيْضًا -، حَتَّى يُوتَى عَلَى آخِرِهَا، تَفْضُلُ كُلِّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا [مِنْ الْكِتَابَةِ - «مص»]، فِي تَعْجِيلِ الْأَجَلِ وَ(في رواية «مص»: «أو») تَأْخِيرِهِ؛ لِأَنَّ مَا اسْتَأَخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقْلَ فِي الْقِيَمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ الْمِثْلِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيَمَةِ، عَلَى [قَدْرِ - «مص»] تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ، وَلَيْسَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ إِلَّا لِعَتَقِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: يُبْدَأُ الْمُعْتَقُ عَلَى الْمُكَاتَبِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مُكَاتَبٍ [لَهُ - «مص»]، أَوْ (في رواية «مص»: «و») أَعْتَقَ رُبْعَهُ، فَهَلَكَ الرَّجُلُ (في رواية «مص»: «ثم هلك

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٥-٤٥٦ / ٢٨٦٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٦ / ٢٨٧٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٦ / ٢٨٧١).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٦ / ٢٨٧٢).

السيد»، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ [بِقَدْرِ حَقِّهِمَا - «مص»] مِمَّا (في رواية «يحيى»: «ما») بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتِبِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ (في رواية «مص»: «يقتسمان») مَا فَضَلَ؛ فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمُكَاتِبِ ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ (في رواية «مص»: «كتابته»)، وَلَوْ رَثَهُ سَيِّدُهُ الثَّلَاثَانَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا (في رواية «مص»: «وإنما») يُورَثُ بِالرَّقِّ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي مُكَاتِبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ [مَالِكٌ - «مص»]: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ [مَال - «مص»] الْمَيْتِ؛ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثَّلَاثُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ (في رواية «مص»: «ووضع عنه من المكاتب») قَدْرُ ذَلِكَ، [وَتَفْسِيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ - «مص»]: إِنْ كَانَ (في رواية «مص»: «أن يكون») عَلَى الْمُكَاتِبِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ؛ عَتَقَ (في رواية «مص»: «فيعتق») نِصْفَهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلَامِي فَلَانٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فَلَانًا. [قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: تُبَدَأُ الْعَتَاقَةُ (في رواية «مص»: «يبدأ بالعتاقة») عَلَى الْكِتَابَةِ، [فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثَّلَاثِ شَيْءٌ عَلَى الْعَتَاقَةِ: خَيْرَ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَمْضُوا لِلْمُكَاتِبِ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ، وَإِلَّا؛ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ مَا حَمَلَ مِنْهُ بَقِيَّةُ الثَّلَاثِ - «مص»].

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٥٧ / ٢٨٧٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٥٧ / ٢٨٧٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٥٧ / ٢٨٧٥).

٤٠- كتاب المدبر

- ١- باب القضاء في ولد المدبر
- ٢- باب جامع ما في التدبير
- ٣- باب الوصية في التدبير
- ٤- باب ما جاء في مس الرجل وليدته إذا هودبرها
- ٥- باب ما جاء في بيع المدبر
- ٦- باب جراح المدبر
- ٧- باب ما جاء في جراح أم الولد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠- كتاب المدبر^(١)

١- باب القضاء في [وَلَدٍ - «مص»] المدبر

١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمِّهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا؛ فَقَدْ عَتَقُوا؛ إِنْ وَسَّعَهُمُ الثَّلَاثُ (في رواية «مص»: «فقد عتقوا في ثلثه»).

وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا؛ فَوَلَدَهَا أَحْرَارًا، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ، أَوْ مُخْدَمَةً، أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا، أَوْ مَرْهُونَةً، أَوْ أُمٌّ وَلَدَتْ؛ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ: يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَرْقُونَ بِرِقِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، [وَلَمْ يُعْلَمْ بِحَمْلِهَا - «مص»]: إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا (في رواية «مص»: «إِنْ وَلَدَهَا عَلَى مِثْلِ حَالِهَا»)، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِحَمْلِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْسُّنَةُ (في رواية «مص»: «والسنة») فِيهَا: أَنْ وَلَدَهَا يَتَّبِعُهَا

(١) هو الذي علق عتقه على موته، سمي به؛ لأن الموت دبر الحياة، ودبر كل شيء:

ما وراءه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٧ / ٢٧٦٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٧ / ٢٧٦٦).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١٧-٤١٨ / ٢٧٦٧).

(يجيى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَيَعْتَقُ (في رواية «مص»): «ويعتقون» بعْتَقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا (في رواية «مص»): «إِنْ مَا فِي بَطْنِهَا لِلْمُبْتَاعِ»، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَشْيِيَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَا يَدْرِي أَيْصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَإِنَّمَا [اسْتِثْنَاءٌ - «مص»] ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ (في رواية «فذلك») لَا يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي مَكَاتِبِ أَوْ مُدَبِّرِ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً (في رواية «مص»): «وَلِيدَةً»، فَوُطِئَتْهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ.

قَالَ: [إِنْ - «مص»] وَلَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ: يَعْتَقُونَ بَعْتَقِهِ، وَيَرْقُونَ بِرَقِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فإِذَا (في رواية «مص»): «فَإِنْ» أُعْتِقَ هُوَ؛ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ، [وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَبَعْضُهُ حُرٌّ، وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ؛ فَإِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ - «مص»].

٢- بَابُ جَامِعِ مَا فِي التَّدْبِيرِ

(في رواية «مص»: «جامع التدبير»)

٢- قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي مُدَبِّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجَّلْ لِي (في رواية «مص»):

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤١٨ / ٢٧٦٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤١٨ / ٢٧٦٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤١٨-٤١٩ / ٢٧٧٠).

«عجلني») العتق، وأعطيك خمسين [ديناراً - «مص»] منها مُنَجَّمَةٌ عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ، أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ (في رواية «مص»: «سيده») بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: يَثْبُتُ (في رواية «مص»: «إنه قد ثبت») لَهُ الْعَتَقُ، وَصَارَتْ (في رواية «مص»: «وكانت») الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ ^(١) مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدِّينِ.

قَالَ مَالِكٌ ^(٢) فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا (في رواية «مص»: «غلامًا») لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ (في رواية «مص»: «يعتق به») الْمُدَبِّرُ.

قَالَ: [إِنَّهُ - «مص»] يُوقَفُ الْمُدَبِّرُ بِمَالِهِ، وَ[مَا - «مص»] يُجْمَعُ [مِنْ - «مص»] خَرَاஜِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ (في رواية «مص»: «وإن») كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا (في رواية «مص»: «وما») يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ؛ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاஜِهِ، فَإِنْ (في رواية «مص»: «وإن») لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ [الثَّلَاثُ - «مص»]؛ عَتَقَ (في رواية «مص»: «أعتق») مِنْهُ قَدْرُ [مَا يَحْمِلُ - «مص»] الثَّلَاثُ، وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ.

٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي التَّدْبِيرِ (في رواية «مص»: «المدبر»)

٣- قَالَ مَالِكٌ ^(٣): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا

(١) لَا يَسْقُطُ عَنْهُ.

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤١٩ / ٢٧٧١).

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤١٩ / ٢٧٧٢).

رَجُلٌ، فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ: أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى [مَا - «مَص»] شَاءَ، وَيُغَيِّرُهَا مَتَى [مَا - «مَص»] شَاءَ؛ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَلِذَا دَبَّرَ؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): «وَكُلُّ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «فَكُل») وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمَةٌ، أَوْصَى بِعَتَقِهَا وَلَمْ تَدَّبِرْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتَقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «أَعْتَقَتْ»); وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «إِذَا») شَاءَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَّتِهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ؛ فَهِيَ حُرَّةٌ [لِجَارِيَّتِهِ - «مَص»].
قَالَ مَالِكٌ^(٢): «فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ^(٣)؛ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

قَالَ: وَالْوَصِيَّةُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «فَالْوَصِيَّةُ») فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ.

قَالَ^(٤): «وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ؛ كَانَ كُلُّ مُوصٍ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «كَانَ الْمُوصِي») لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «عَنْهُ») مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥) فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٤١٩ - ٤٢٠ / ٢٧٧٣).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٤٢٠ / ٢٧٧٤).

(٣) أَي: بَقِيَتْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَ.

(٤) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٤٢٠ / ٢٧٧٥).

(٥) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٤٢٠ / ٢٧٧٦).

[قَالَ مَالِكٌ - «مِص»: إِنْ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «إِذَا») كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ؛ بُدِيَءَ بِالْأَوَّلِ فَلَا أَوَّلَ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «ثَلَاثَةً»)، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ، وَفُلَانٌ حُرٌّ [عَنْ دُبْرِ مِثْنِي - «مِص»] فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ^(١)، إِنْ حَدَّثَ بِي فِي مَرَضِي - هَذَا - حَدَّثْتُ مَوْتَ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ تَحَاصُّوا فِي الثَّلَاثِ، وَلَمْ يُبَدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا، قَالَ: فَإِنَّمَا») لَهُمْ [مِنْهَا - «مِص»] الثَّلَاثُ، ثُمَّ - «مِص»] يُقَسَّمُ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «تُقَسِّمُ») بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتَقُ مِنْهُمْ الثَّلَاثُ، بِالْغَا مَا بَلَغَ.

قَالَ: وَلَا يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ [قَبْلَ صَاحِبِهِ - «مِص»] إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «سَيِّدُهُ») وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الْعَبْدِ»)، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ، قَالَ: [فَإِنَّهُ - «مِص»] يُعْتَقُ ثَلَاثُ [الْعَبْدِ - «مِص»] الْمُدَبَّرِ، وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ. قَالَ مَالِكٌ: [فَإِنَّهُ - «مِص»] يُعْتَقُ مِنْهُ ثَلَاثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثَلَاثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثَاهَا.

(١) أي: منسوق بلا فاصل.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٢١ / ٢٧٧٧).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٢١ / ٢٧٧٨).

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ، أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ، وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: [إِنَّهُ - «مَص»] يُبَدَأُ بِالْمُدَبِّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ (في رواية «مَص»: «أَعْتَقَ نِصْفَهُ فِي مَرَضِهِ» [فِيَبَتَّ عِتْقَهُ - «مَص»]; وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ، فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبِّرُ؛ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ، حَتَّى يَسْتَمَّ عِتْقُهُ كُلَّهُ فِي ثُلَاثِ مَالٍ مَكْتَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلَ الثَّلَاثِ؛ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ الثَّلَاثِ، بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبِّرِ الْأَوَّلِ (في رواية «مَص»: «فِيَبَتَّ عِتْقَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِ فَضَلَ يَحْمِلُ عِتْقَهُ عِتْقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَهُ، وَإِلَّا؛ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثَّلَاثُ»).

٤- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حَد»]

مَسَّ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ إِذَا [هُوَ - «حَد»] دَبَّرَهَا

١٦٣٣ - ٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مَص»، و«حَد»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») دَبَّرَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢١ / ٢٧٧٩).

١٦٣٣ - ٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢١ / ٢٧٨٠)،

وسويد بن سعيد (٤٠٠ / ٩٠٨ - ط البحرين، أو ٣٤٩ / ٤٤١ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٨ / ٢٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»

(١٠ / ٣١٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٧ / ٥٣٠ / ٦٠٨٥) -، وعبدالله بن وهب في

«الموطأ» - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٣١٥) -، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه البيهقي (١٠ / ٣١٥) - عن عبدالله بن

عمر وأسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد، كلهم عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

١٦٣٤- ٥- وحدثني مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أنه سمع سعيد بن المسيب يقول»):

إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ (في رواية «مح»: «من أعتق وليدة عن دبر منه»؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا [وَأَنْ يَتَزَوَّجَهَا - «مح»]، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا (في رواية «حد»: «يبقيها») وَلَا يَهَبَهَا، وَلِلَّذَا بَمَنْزِلَتِهَا.

٥- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»، و«حد»] بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

١٦٣٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو

١٦٣٤- ٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢١ - ٤٢٢ / ٢٧٨١)، وسويد بن سعيد (٤٠٠ / ٩٠٩ - ط البحرين، أو ص ٣٤٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٠ / ٨٤٤).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٣١٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

١٦٣٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٢-٤٢٣ / ٢٧٨٢)، وسويد بن سعيد (٤٠١ / ٩١٠ - ط البحرين، أو ٣٤٩-٣٥٠ / ٤٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٩-٣٠٠ / ٨٤٣).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٥٢٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٥٢٥ / ٦٠٧٨)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» - ومن طريقه الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (١٧ / ٢٤٦) - من طريق القعني، ومصعب بن عبدالله الزبيري، كلهم عن مالك به مطولاً.

وقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٨٣ / ١٨٧٤٩) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٩٥) -، والشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٣)، و«المسند» (٢ / ١٣٢ / ٢٢١ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٣١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٥٢٤ - ٥٢٥ / ٦٠٧٧) -: عن مالك به مختصراً جداً.

(يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

الرجال) - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرِ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرَضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا سِنْدِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَطْبُوبَةٌ، فَقَالَتْ: مَنْ طَبَّنِي؟ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتَهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ: فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْعُوا لِي فُلَانَةً -لِجَارِيَةٍ لَهَا تَخْدُمُهَا-، فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانِ لَهَا، فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ، فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ؟ فَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَسَحَرْتَنِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتَقَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْبَبْتُ الْعِتَقَ؟! فَوَاللَّهِ لَا تُعْتَقِي أَبَدًا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتْهَا، قَالَتْ: ثُمَّ اتَّبَعْتُ لِي بِشْمَنِهَا رَقَبَةً حَتَّى أَعْتَقَهَا، فَفَعَلَ.

قَالَتْ عَمْرَةَ: فَلَبِثْتُ عَائِشَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ: اغْتَسِلِي مِنْ ثَلَاثَةِ آبَارٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَإِنَّكَ تَشْفَيْنِ.

قَالَتْ عَمْرَةَ: فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَذَكَرَتْ لَهُمَا الَّذِي رَأَتْ، فَاَنْطَلَقَا إِلَى قَتَادَةَ، فَوَجَدَا آبَارًا ثَلَاثًا يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ كُلِّ بئرٍ مِنْهَا ثَلَاثَ شُجَبٍ، حَتَّى مَلَأُوا الشُّجَبَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ، ثُمَّ أَتَوْا بِهِ عَائِشَةَ، فَاعْتَسَلَتْ بِهِ؛ فَشَفِيَتْ -

= قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٨٣ / ١٨٧٥٠) -ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١ / ٣٩٥)-، والدارقطني في «سننه» (٤ / ١٤٠) -ومن طريقه البيهقي (٨ / ١٣٧)-، والحاكم (٧٥٩١) -ط دار المعرفة) عن سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»، و«حد»، و«قع»^(١)، و«مع»].

٦- قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَدْبَرِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ، وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ (في رواية «مص»: «عليه»)، وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ^(٣) سَيِّدَهُ دَيْنٌ؛ فَإِنْ غَرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ (في رواية «مص»: «فإن سيده هلك») وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ فِي ثُلْثِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ (في رواية «مص»: «خدمته») مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُعْتَقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمَدْبَرِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ؛ عَتَقَ ثُلْثَهُ، وَكَانَ ثُلْثَاهُ لِوَرَثَتِهِ (في رواية «مص»: «للورثة»)، فَإِنْ (في رواية «مص»: «وإن») مَاتَ سَيِّدُ الْمَدْبَرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمَدْبَرِ؛ بَيْعَ فِي دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ فِي الثُّلْثِ (في رواية «مص»: «ثلثه»).

قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ الْعَبْدِ (في رواية «مص»: «المدبر»); بَيْعَ نِصْفَهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتَقَ (في رواية «مص»: «أعتق») ثُلْثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَدْبَرِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَدْبَرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَوْ يُعْطَى أَحَدٌ سَيِّدَ الْمَدْبَرِ مَالًا، وَيَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ؛ فَذَلِكَ يَجُوزُ (في رواية «مص»: «جائز») لَهُ - أَيْضًا -.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ.

(١) كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٨٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٣ / ٢٧٨٣).

(٣) أي: غشي.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٢٣ / ٢٧٨٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»] لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ؛ لِأَنَّهُ غَرَّرَ، إِذْ لَا يَدْرِي كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢)] فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مُدَبِّرٌ، فَاشْتَرَى الْمُدَبِّرُ جَارِيَةً، فَوَطَّأَهَا؛ فَحَمَلَتْ لَهُ مِنْهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهُ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمُدَبِّرِ مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ: يُرْقُونَ بِرِقِّهِ، وَيُعْتَقُونَ بِعَتَقِهِ - «مص»].

وَقَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ؛ إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإِنْ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «وإن») اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ؛ كَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ؛ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيَمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيَمَتِهِ؛ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ مُدَبِّرًا كُلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ.

قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّهُ - «مص»] يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «بينه وبينه»)، وَيُخَارَجُ [الْعَبْدُ - «مص»] عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، [وَيَدْفَعُ مَا قَبِضَ مِنْ خَرَاجِهِ إِلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ - «مص»] وَلَا يُبَايَعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ [بِيعَ - «مص»] [ف-لِقَاضِي] [بِهِ - «مص»] دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبِّرِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ^(٥)، فَيُعْتَقُ الْمُدَبِّرُ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «مدبره») [فِي ثَلَاثِهِ - «مص»].

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٢٣-٤٢٤ / ٢٧٨٥).

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٢٤ / ٢٧٨٦).

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٢٤ / ٢٧٨٧).

(٤) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٤٢٤ / ٢٧٨٨).

(٥) أَي: يَسْعَهُ.

٦- باب جراح المدبر

١٦٣٦ - ٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ (في رواية «مص»)، و«حد»: «عن عمر بن عبدالعزيز أنه» قَضَى فِي الْمَدْبَرِ إِذَا جَرَحَ: أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلَّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيُخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ، مِنْ دِيَّةٍ (في رواية «حد»: «عقل») جَرَحِهِ، فَإِنْ أَدَّى [مِنْ - «حد»] قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ؛ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَدْبَرِ إِذَا جَرَحَ، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ: أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ (في رواية «مص»: «ثلث المدبر»)، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجَرَحِ أَثْلَاثًا، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثَّلَاثِ الَّذِي عَتَقَ (في رواية «مص»: «أعتق») مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلَاثُهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ الَّذِينَ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ: إِنْ (في رواية «مص»: «فإن») شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ (في رواية «مص»: «فيه») إِلَى صَاحِبِ الْجَرَحِ، وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ (في رواية «مص»: «عقلوا») ثُلْثِي الْعَقْلِ، وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرَحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ (في رواية «مص»: «سيده»)، فَلَمْ (في رواية «مص»: «ولم») يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ (في رواية «مص»: «سيده») مِنْ عَتَقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ؛ بَيْعَ مِنَ الْمَدْبَرِ (في رواية «مص»: «العبد») بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرَحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبْدَأُ (في رواية «مص»: «بُديء») بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ

١٦٣٦ - ٧ - مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٤٢٥ / ٢٧٨٩) عَنْ

مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦ / ٢٧٩٠).

(يجبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

العبد، فيَقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ جَنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، [وَدَيْنَ سَيِّدِهِ أَوْلَى مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ - «مص»]، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَتَرَكَ عَبْدًا مُدْبِرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِئَةً دِينَارًا، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوَضِّحَةً^(١)، عَقَلُهَا (في رواية «مص»): «فِيهَا» خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا، الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ، فَتُقْضَى (في رواية «مص»): «فَيُعْطَى» مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ، وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجِبُ^(٣) فِي رَقَبَتِهِ (في رواية «مص»): «رَقَبَةُ الْعَبْدِ» مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجِبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَلَا (في رواية «مص»): «وَلَا» يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ (في رواية «مص»): «تَدْبِيرِ الْعَبْدِ» وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدْبِرِ (في رواية «مص»): «وَعَلَى سَيِّدِهِ» دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ (في رواية «مص»): «يَقُولُ» [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتَقُ فِيهِ الْمُدْبِرُ كُلَّهُ؛ عَتَقَ، وَكَانَ عَقْلُ جَنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَّبَعُ بِهِ [مِنْ - «مص»] بَعْدَ عَتَقِهِ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً -؛ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ.

(١) قال ابن الأثير: الموضحة: هي التي تبدي وضح العظم؛ أي: يياضه، والجمع المواضع.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٢٦ / ٢٧٩١).

(٣) أحق.

وَقَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ^(٢) سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ
 (في رواية «مص»: «إلى صاحب الجرح»)، ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ (في رواية «مص»: «سيد
 المدبر») وَعَلَيْهِ دَيْنٌ [مُحِيطٌ بِالْعَبْدِ - «مص»]، وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَقَالَ
 الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ (في رواية «مص»: «فلذا»)
 «مص»: «وقال الغريم»: «أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا (في رواية «مص»: «فلذا»)
 زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا؛ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيُحِطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ
 الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجُرْحِ، فَإِنْ (في رواية «مص»: «وإن») لَمْ يَزِدْ شَيْئًا؛ لَمْ يَأْخُذْ
 الْعَبْدُ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣): «وَإِذَا جَرَحَ الْمُدَبِّرُ رَجُلًا ثُمَّ أَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ،
 فَاخْتَدَمَهُ وَقَاصَهُ بِجُرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، فَإِنْ هَلَكَ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ وَتَرَكَ مَالًا
 يُعْتَقُ فِيهِ؛ عُتِقَ، وَكَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَةِ الْجُرْحِ دَيْنًا يُطْلَبُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ
 يَتْرِكْ سَيِّدُ الْمُدَبِّرِ مَا يُعْتَقُ فِيهِ الْمُدَبِّرُ، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ؛ رُدَّ مَمْلُوكًا، وَبُدِيَ
 بِأَهْلِ الْجُرْحِ، فَأَعْطُوا مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جُرْحِهِمْ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ
 الدَّيْنِ دَيْنُهُمْ، ثُمَّ عُتِقَ مِنَ الْمُدَبِّرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ دِيَةِ الْجُرْحِ وَالدَّيْنِ، وَكَانَ
 لِلْوَرَثَةِ الثَّلَاثَانِ؛ لِأَنَّ الْمُدَبِّرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ثُلْثِ الْكِتَابِ، لَا يَعْدُو الثَّلَاثَ -
 «مص»].

وَقَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي الْمُدَبِّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ، فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ (في
 رواية «مص»: «يفديه»); فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ [مَالَ الْمُدَبِّرِ - «مص»] فِي دِيَةِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٢٦-٤٢٧ / ٢٧٩٢).

(٢) أي: أسلم خدمته.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٢٧ / ٢٧٩٣).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٢٧ / ٢٧٩٤).

جُرْحِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ؛ اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ، وَرَدَّ (في رواية «مص»: «رجع») الْمُدَبِّرَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ؛ اقْتَضَاهُ^(١) مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبِّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ

٨- قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجَرُّحٌ: إِنْ عَقَلَ ذَلِكَ الْجَرْحَ ضَامِنٌ^(٣) عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ (في رواية «مص»: «أم ولده»)، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةَ إِذَا أَسْلَمَ غُلَامَهُ أَوْ وَلِيدَتَهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ -وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ-، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا -لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ-؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ (في رواية «مص»: «وليس») عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جَنَائِثِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.



(١) أي: أخذه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٢٨ / ٢٧٩٥).

(٣) أي: مضمون؛ كفولهم؛ سر كاتم؛ أي: مكتوم، وعيشة راضية؛ أي: مرضية.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤١- كتاب الحدود

- ١- باب ما جاء في الرَّجْم
- ٢- باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزَّنى
- ٣- باب جامع ما جاء في حدِّ الزَّنى
- ٤- باب ما جاء في المقتصبة
- ٥- باب الحدِّ في القذف والنَّفْي والتَّعْرِيز
- ٦- باب ما لا حدَّ فيه
- ٧- باب ما يجب فيه القطع
- ٨- باب ما جاء في قطع الأبق والسَّارق
- ٩- باب ترك الشَّفاعة للسَّارق إذا بلغ السَّلاطَان
- ١٠- باب جامع ما جاء في القطع
- ١١- باب ما لا قطع فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١- كتاب الحدود

١- باب ما جاء في الرجم

١٦٣٧- ١- حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مح»:

«أخبرنا») نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَتِ الْيَهُودُ (في رواية «مص»)، و«مح»، و«قس»: «إن اليهود جاؤوا») إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ (في رواية «مح»: «النبي ﷺ فأخبروه») أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي ﷺ»): «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ^(١)؟»، فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ^(٢) وَيُجْلَدُونَ (في رواية «مح»: «نفضحهما ويجلدان»)، فَقَالَ [لَهُمْ - «مح»] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ؛ إِنَّ فِيهَا [آيَةً - «قس»]، و«مص»] الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، [فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ - «مص»] [فَنَشَرُوهَا^(٣)، فَوَضَعَ (في رواية «مح»: «فجعل») أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ (في رواية «قس»)، و«مص»: «فقرأ») مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ (في رواية «مح»: «صدقت») يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، [قَالَ - «مح»]: فَأَمَرَ

١٦٣٧- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥ / ١٧٥٥)، وابن القاسم

(٢٨١/ ٢٤٥ - تلخيص القابسي)، و محمد بن الحسن (٢٤٢/ ٦٩٤).

وأخرجه البخاري (٣٦٣٥ و ٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٧) عن عبد الله بن يوسف،

وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن وهب، كلهم عن مالك به.

(١) أي: في حكمه. (٢) أي: نكشف مساويهم، ونبينها للناس.

(٣) أي: فتحوها وبسطوها.

(يجبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرَجِمَا.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي^(١) عَلَى الْمَرْأَةِ؛ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي (يَحْنِي): يُكَبِّ عَلَيْهَا؛ حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

١٦٣٨ - ٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مَص»] (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ»):

إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «أَتَى») إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مَص»]، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِيرَ^(٣) زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ:

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ شَيْوخِنَا عَنْ يَحْيَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْهُ بِالْجِيمِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَحْنَى؛ أَيُّ: يَمِيلُ.
(٢) أَيُّ: حِجَارَةُ الرَّمِي.

١٦٣٨ - ٢ - ضَعِيف - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢ / ١٦ / ١٧٥٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (٢٤٤ - ٢٤٥ / ٧٠٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨ / ٢٢٨)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٦ / ٣٤١ - ٣٤٢ / ٥٠٧٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكْرٍ وَالْقَعْنَبِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧ / ٣٢٣ / ١٣٣٤٢) عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٣ / ١١٨): «هَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ».

(٣) مَعْنَاهُ: الرُّذُلُ الدُّنْيَاءُ، كَأَنَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَيُعِيْبُهَا بِمَا نَزَلَ بِهِ مِنْ مَوَاقِعَةِ الزُّنَى، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: كُنَى عَنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ حَدَّثَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَبِيحٍ، فَكَرِهَ أَنْ يَنْسَبَ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ.

(قَس) = عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ (حَد) = سُؤْدَدِ بْنِ سَعِيدٍ (بَك) = ابْنِ بَكْرِ

هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبِّ إِلَى اللَّهِ،
وَأَسْتَبْرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، [قَالَ سَعِيدٌ - «مَح»]: فَلَمْ
تُقَرِّرْهُ (في رواية «مَح»: «تقربه») نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ
مَا (في رواية «مَح»: «كما») قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا (في رواية
«مَص»، و«مَح»: «كما») قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقَرِّرْهُ (في رواية «مَح»: «تقربه»)
نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى (في رواية «مَص»، و«مَح»: «حتى أتى») رَسُولُ اللَّهِ (في رواية
«مَح»: «النبي») ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخِيرَ [قَدْ - «مَح»] زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ:
فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (في رواية «مَص»: «مراراً»، وفي رواية
«مَح»: «فقال له ذلك مراراً»)، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا
أَكْثَرَ عَلَيْهِ؛ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْشَتَكِي، أَمْ بِهِ جُنَّةٌ؟»^(١)،
فَقَالُوا: [لا - «مَص»] يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَبَكَّرَ أَمْ ثَيِّبٌ؟»^(٣)، فَقَالُوا (في رواية «مَح»: «قال»): بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ! [قال - «مَح»]: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ.

١٦٣٩ - ٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) جنون. (٢) في العقل والبدن.

(٣) أي: تزوج زوجة، ودخل بها، وأصابها بعقد صحيح ووطء مباح.

١٦٣٩ - ٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧ / ١٧٥٧)، ومحمد بن
الحسن (٢٤٥ / ٧٠١).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٦ / ٧٢٧٧) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.
قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث نعيم بن هزال به: أخرجه أبو داود (٤٣٧٧ و ٤٤١٩)، والنسائي
في «الكبرى» (٧٢٧٨ و ٧٢٧٩ و ٧٢٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٧)، وغيرهم كثير بسند حسن.

وقد صححه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٥٨)،
و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٣٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

المُسَيَّب؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي: أَنَّ (في رواية «مح»): «أخبرنا يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه أن» رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ^(١) - يُقَالُ لَهُ (في رواية «مح»:
«يدعى»): هَـزَالٌ-:

«يَا هَـزَالُ! لَوْ سَتَرْتُهُ بِرِدَائِكَ؛ لَكَانَ خَيْرًا لَّكَ»، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
فَحَدَّثْتُ بِهَذَا (في رواية «مص»): «فذكرت هذا» الحديثُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ
ابْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَـزَالٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَـزَالٌ جَدِّي، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.
١٦٤٠ - ٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ (في رواية «مح»:
«أخبرنا ابن شهاب»):

أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ
عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (في رواية «مح»): «شهادات»، [وَقَدْ كَانَ أَحْصَنَ -
«مص»]، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ (في رواية «مح»): «فأمر به فحد».
[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ
(في رواية «مص»، و«مح»: «المرء») بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) قبيلة، قال فيها النبي ﷺ: «أسلم؛ سالمها الله».

١٦٤٠ - ٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٧ / ١٧٥٨)، ومحمد بن
الحسن (٢٤٣ / ٦٩٧).

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٦٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٣١٨) من
طريق يونس بن يزيد، ومعمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن
جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - به.

وأخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (٣ / ١٣١٨ / ١٦) من طرق عن الزهري، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة به.

(فس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٦٤١ - ٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ طَلْحَةَ [التَّيْمِيِّ - «مص»]، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(١)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مح»: «أتت النبي» ﷺ)، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنْتٌ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي»، فَلَمَّا وَضَعَتْ؛ جَاءَتْهُ (في رواية «مح»: «أتته»)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ»، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ؛ جَاءَتْهُ (في رواية «مح»: «أتته»)، فَقَالَ [لَهَا - «مح»]: «اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ»^(٢) (في رواية «مص»، و«مح»: «حتى تستودعيه»)، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ (في رواية «مص»: «فذهبت»)، ثُمَّ جَاءَتْ لَهَا -

١٦٤١ - ٥ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٧ - ١٨ / ١٧٥٩)، ومحمد بن الحسن (٢٤٣ / ٦٩٦).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ»؛ كما في «الاستذكار» (٢٤ / ٣٣) عن مالك به، لكن قال: عن مالك، عن زيد بن طلحة، عن أبيه به. قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيْب - رضي الله عنه - نحوه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٩٥ / ٢٣).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤ / ٣٢ - ٣٣): «هكذا قال يحيى في هذا عن مالك: عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة؛ فجعل الحديث من مرسل عبد الله بن أبي مليكة، وكذلك قال أبو مصعب عن مالك كما قال يحيى: عن زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة؛ فجعل الحديث من مرسل عبد الله، وكذلك روى ابن عفير في «الموطأ».

وقال القعني، وابن القاسم، ومطرف، وابن بكير - في أكثر الروايات عنه -: عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة؛ فجعلوا الحديث من مرسل زيد بن طلحة؛ وهو الصواب - إن شاء الله - تعالى - ا. هـ.

(٢) أي: اجعليه عند من يحفظه.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«مح»]، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، (في رواية «مح»: «فأقيم عليها الحد»).

١٦٤٢ - ٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَا:

أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ (في رواية «مح»: «يا نبي») اللَّهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي [فِي - «مص»، و«مح»، و«قس»] أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ (في رواية «مص»، و«قس»: «فقال»): «تَكَلَّمْ»، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ^(٢) وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ؛ فَرَدَّ عَلَيْكَ»^(٣) (في رواية «قس»:

١٦٤٢ - ٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٨ / ١٧٦٠)، وابن القاسم (١٠٨ / ٥٤)، ومحمد بن الحسن (٢٤٢ - ٢٤٣ / ٦٩٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٣٣ و ٦٦٣٤ و ٦٨٤٢ و ٦٨٤٣) عن إسماعيل ابن أبي أويس وعبد الله بن يوسف التنيسي، كلاهما عن مالك به.
وأخرجه البخاري (٢٣١٤ و ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨) من طرق عن الزهري به.

(١) أي: أجيرًا.

(٢) متعلق بافتديت، و(من) للبدل، نحو أرضيتكم بالحياة الدنيا من الآخرة؛ أي: افتديت بمئة شاة بدل الرجم.

(٣) أي: مردود، من إطلاق المصدر على المفعول.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«إليك»)، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِثَّةً وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً الْآخَرَ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ؛ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ؛ فَرَجَمَهَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

١٦٤٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ - «مَص»].

١٦٤٤- ٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا؛ أُمِّهْلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٦٤٥- ٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ،

١٦٤٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١٧٦١/١٩/٢) عن مالك به.

وقد تقدم تخريجه (٣٦- الأفضية، ١٨- باب القضاء في من ارتد عن الإسلام، برقم ١٥٤٢).

١٦٤٤- ٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٧٦٢/١٩/٢).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٩٨/١٥) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك به.

وقد تقدم (٣٦- كتاب القضاء، ١٩- باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، برقم ١٥٤٤).

١٦٤٥- ٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٧٦٥/٢٠/٢)،

ومحمد بن الحسن (٦٩٢/٢٤١).

وأخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ١٥٢)، و«المسند» (٢/ ١٦١/ ٢٦٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٥٤)، وأحمد في «المسند» (١/ ٥٥- ٥٦) - ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفق» (١/ ٢٤٧/ ٢٤٢-)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٧٣ - ٢٧٤/ ٢٧٥ و٢٧٤/ ٧١٥٨)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٦٠٧/ ٢٤٧٣ - «فتح» =

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «مَص»] يَقُولُ:

الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «مَح»] حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَ[مِنْ - «مَص»] النِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ^(١)؛ إِذَا قَامَتْ [عَلَيْهِ - «مَص»، وَ«مَح»] الْيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ^(٢) (في رواية «مَص»، وَ«مَح»: «الحمل»)، أَوْ الْاعْتِرَافُ.

١٦٤٦ - ٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ:

= (المثنان)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» - ومن طريقه الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٣٧ - ٢٣٨ / ١١) -، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥ / ٢٨٥ / ٣٣٦٤ و ٢٨٦ - ٣٣٦٥ - ترتيبه)، وابن حبان في «صحيحه» (٢ / ١٥٢ - ١٥٨ / ٤١٤ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٨٤ - ١٨٥ / ١٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٣٦ و ١٠ / ٢١٢)، و«معرفه السنن والآثار» (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣ / ٥٠٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٩٥ و ٩٥ - ٩٦)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١ / ٤٩٨ - ط دار ابن الجوزي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢ / ١٨٣ - ١٨٤ و ١٨٥ - ١٨٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٦٨٢٩ و ٦٨٣٠ و ٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١) من طرق عن الزهري به.

(١) أي: تزوج، ووطء مباحًا، وكان بالغًا عاقلًا.

(٢) أي: وجدت المرأة حبلى.

١٦٤٦ - ٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٠ / ١٧٦٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٥٤)، و«المسند» (٢ / ١٦٠ / ٢٦٣ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٤١)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٦ / ٣٢٣ / ٥٠٤٩)، و«السنن الصغير» (٣ / ٢٩٢ / ٣٢٠٢)، و«السنن الكبرى» (٨ / ٢٢٠) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ (في رواية «مص»): «من أهل الشام»، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ [قَدْ - «مص»] وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»]، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ^(١)، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ، وَتَمَّتْ^(٢) (في رواية «مص» «وثبت») عَلَى الْاعْتِرَافِ؛ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ - «مص»] فَرُجِمَتْ.

١٦٤٧ - ١٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») يَحْيَى بْنُ

(١) أي: ترجع.

(٢) اشتدت وصلبت، ولعل ما في رواية «مص» أظهر، وثبتت: من الثبوت.

١٦٤٧-١٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١ / ١٧٦٦)،

ومحمد بن الحسن (٢٤١-٢٤٢ / ٦٩٣).

وأخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ١٥٢)، و«المسند» (٢/ ١٦١-١٦٢ /

٢٦٦ - ترتيبه)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» - ومن طريقه

الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٥٣ / ٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ /

٢٩٨-٢٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢١٢-٢١٣ و ٢١٣)، و«معرفه السنن

والآثار» (٦ / ٣٢٣ / ٥٠٤٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٨٧ - ٥٨٨ /

٧٨٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢ / ٣٠٢-٣٠٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٢٧١ / ١٦٣٠٩)، وأحمد في «المسند» (١ /

٣٦ و ٤٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، ومسدد بن مسرهد في

«مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (١٥ / ٧٧٢ / ٣٨٩٧ - ط دار العاصمة، أو ٤ / ٢٣١ -

٢٣٢ / ٣٩٠١ - ط دار الوطن)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥ / ٤٧٣٣ - ط

الرشد)، وابن أبي الدنيا في «عجايب الدعوة» (٦٤ / ٢٤) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه»

(٤٧ / ٢٩٩) -، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٩٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني»

(١ / ١٠٧ / ٩٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١ / ٥٤ و ٢ / ١٧٤)، والبلاذري =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعبي

سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مصر»] مِنْ مِثْنِي؛
أَنَاخَ^(١) بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمُ^(٢) كَوْمَةً^(٣) بَطَحَاءَ^(٤)، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِذَاءَهُ^(٥) فِي رِوَايَةٍ
«مخ»: «ثوبه» وَاسْتَلَقَنِي، ثُمَّ مَدَّ^(٦) فِي رِوَايَةٍ «مصر»، و«مخ»: «ثم استلقى ومد» يَدَيْهِ
إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! كَبِّرْتَ^(٧) فِي رِوَايَةٍ «مصر»: «قد كبر» سِنِّي^(٨)،
وَضَعُفْتَ قُوَّتِي، وَانْتَشَرْتَ^(٩) رَعِيَّتِي، فَأَقْبَضَنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضِيعٍ^(١٠) وَلَا
مُفَرِّطٍ^(١١)، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ [فِي عَقِبِ ذِي الْحِجَّةِ - «مصر»]، فَخَطَبَ النَّاسَ،
فَقَالَ: [يَا - «مصر»، و«مخ»] أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ،

= فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ص ٣٣٨)، وَالْحَاكِمُ (٣/ ٩١) مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قال الحافظ: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤ / ٦٨ - ٦٩): «هذا الحديث صحيح الإسناد،
وقد سمعته سعيد بن المسيب من عمر في قول جماعة من أهل العلم، وشهد معه هذه الحجة،
وسمعه يقول عند رؤيته البيت وعند طوافه كلاماً حفظه عنه قد ذكرته في «التمهيد».

وكان علي بن المديني يصحح سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، وكان ابن
معين ينكره ويقول: كان غلاماً في زمان عمر بن الخطاب؛ لأنه ولد لستين مضتاً من خلافة
عمر.

قال ابن عبد البر: كان سعيد بن المسيب حافظاً ذكياً عالماً، وكانت سنه في حجة عمر
هذه ثمانية أعوام ونحوها، ومن دون هذا السن يحفظ أكثر من هذا. اهـ.

وقال في «التمهيد» (٢٣ / ٩٣): «هذا حديث مسند صحيح...»، ثم ذكر نحو كلامه في
«الاستذكار».

وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله رجال الصحيح».

(١) أي: راحلته. (٢) أي: جمع. (٣) قطعة.

(٤) صغار الحصى؛ أي: جمعها وجعل لها رأساً. (٥) أي: عمري.

(٦) كثرت وتفرقت. (٧) لما أمرتني به. (٨) أي: متهاون به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَفَرَضْتُ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ^(١)، إِلَّا أَنْ (في رواية «مص»:
 «أَنْ لَا»، وفي رواية «مح»: «أَلَا أَنْ لَا») تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ
 (في رواية «مص»، و«مح»: «فصق») بِأَحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ
 أَنْ تَهْلِكُوا (في رواية «مص»: «تضلوا») عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ
 حَدِيثَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»]!! فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ^(٢)، وَرَجَمْنَا، [وَأَنِّي - «مح»] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ:
 زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ لَكَتَبْتُهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ
 إِذَا زَنَيَا - «مح»] فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَةً^(٣)، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ^(٤)
 ذُو الْحِجَّةِ، حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٥) يَقُولُ: قَوْلُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ؛ يَعْنِي (في
 رواية «مص»: «يريد بالشيخ والشيخة»): الثَّيِّبَ [مِنْ الرِّجَالِ - «مص»] وَالثَّيِّبَةَ
 [مِنْ النِّسَاءِ - «مص»]؛ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَةً.

١٦٤٨-١١- وحدثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) أي: على الطريق الظاهرة التي لا تخفى.

(٢) أمر برجم من أحسن: ماعز والغامدية، واليهودي واليهودية.

(٣) أي: قطعاً. (٤) أي: مضى.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢ / ١٧٦٧).

١٦٤٨-١١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩-٢٠ / ١٧٦٣).

وأخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن»؛ كما في «المعتبر في تخريج
 أحاديث المنهاج والمختصر» (ص ١٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٢-٤٤٣ و٨/
 ٢٢٠) من طريق أبي مصعب الزهري وابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

= وأخرجه ابن أبي ذئب في «الموطأ»؛ كما في «الاستذكار» (٢٤ / ٧٣ - ٧٤ / ٣٥٤٤٠) - ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٢٥ / ٦١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ١٩٦) - ط دار العليان-)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»؛ كما في «تفسير القرآن العظيم» (٧ / ٣٧٢ - ٣٧٣ - ط دار الفتح) من طريق ابن إسحاق، كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني؛ قال: كانت امرأة منا تحت رجل منا، فولدت لسته أشهر... وذكره بنحوه.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد صححه الحافظ ابن كثير. وقد أعله المعلقون على «تفسير ابن كثير» بالانقطاع؛ فقالوا (٧ / ٣٢٢): «والأثر إسناده منقطع؛ بعجة بن بدر تابعي؛ لم يسمع من عثمان بن عفان، ولا أدركه!! كذا قالوا، وفاتهم أمور:

١ - أن قولهم هذا لم يقله أحد من أهل العلم قديماً ولا حديثاً.
٢ - أن أهل العلم أثبتوا روايته عن عثمان وعلي؛ بل ذكر بعضهم أن له صحبة: قال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٣ / ٦): «وذكره أبو موسى المديني في جملة الصحابة، ونسبه جدامياً، وقال: قال عبدان: لا نعلم لبعجة هذا سماعاً ولا رؤية، إنما الصحبة لأبيه، وبعجة يروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -.

وذكره مسلم في (الطبقة) الأولى من أهل المدينة» اهـ.

ونقل هذا الكلام عن أبي موسى المديني - مختصراً -: الحافظ في «التهذيب» (١ / ٤٧٣)، وأقره.

فلو كان (بدر) لم يدرك عثمان - علي حد زعم هؤلاء -؛ فكيف يفوت هذا الزعم هؤلاء الحفاظ، وفيهم - من لم تلد النساء مثله -: الحافظ ابن حجر. بل ذكروه في جملة الصحابة - مع أن هذا لا يصح - مما يؤيد ويؤكد علو طبقته، وأنه - على الأقل - من كبار التابعين.

٣- أن أصحاب الكتب المتخصصة في (المراسيل)؛ كـ «تحفة التحصيل»، و«جامع التحصيل»، و«المراسيل» وغيرها لم تذكر - لا من قريب ولا من بعيد - هذا الزعم المذكور، والله أعلم.

وقد وقعت هذه القصة - أيضاً - بين عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم أجمعين -، لكن ليس فيها أن المرأة قد رجمت، وإنما تركها عثمان ولم يرجمها. =

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ إِنَّ (في رواية «مص»:
«وقد قال») اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ إِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قَالَ: وَالرَّضَاعَةُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا - «مص»؛ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا (في رواية «مص»:
«فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت») قَدْ رُجِمَتْ.

١٦٤٩- حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي (في رواية «مص»:
«أنه سمع ابن شهاب سئل عن رجل») يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ؛ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ.
[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي - «مص»].

= أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٥١ / ١٣٤٤٦)، وابن شبة (٣/ ١٩٤) عن معمر ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي عبيد -مولى عبدالرحمن بن أزهر-: أن عثمان (وذكره بنحوه).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وصححه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٤/ ٧٤ / ٣٥٤٤٦).

ووقعت -أيضاً- لعمر وابن عباس -رضي الله عنهم-: أخرجهم عبدالرزاق (٧/

٣٥٢ / ١٣٤٤٩)، وابن شبة (٣/ ١٩٥) بسند صحيح.

١٦٤٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢ / ١٧٦٨).

وأخرجه الذهبي في «الدينار من حديث المشايخ الكبار» (٥٣/ ٢٤) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٢- بابُ ما جاءَ فيمَن اعترفَ (في رواية «مص»: «بابُ المُعترفِ») على نفسه بالزنى

١٦٥٠- ١٢- حَدَّثَنِي مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في رواية «مح»:
«حدثنا») زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:

أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي» ﷺ، فَدَعَا لَهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأَتَيْتِ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأَتَيْتِ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تَقْطَعْ ثَمَرَتُهُ^(٢)، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا (في رواية «مص»، و«مح»: «بين هذين»))، فَأَتَيْتِ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ^(٣) وَلَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [به - «مص»، و«مح»]، فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ^(٤) شَيْئًا؛

١٦٥٠- ١٢- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢ / ١٧٦٩)، ومحمد بن الحسن (٢٤٤ / ٦٩٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٤٥)، والقاسم بن ثابت السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» (١ / ٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٣٢٦ و ٣٣٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٦ / ٤٦٦ - ٤٦٧ / ٥٢٥٨)، و«السنن الصغير» (٣ / ٣٤٥ / ٣٤٠٦) من طرق عن مالك به.

قال الشافعي: «هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به - هو نفسه - حجة» ا.هـ. وكذا أعله البيهقي بالإرسال.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤ / ٨٥): «لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه». وضعفه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٦٣). (١) أي: طلب لأجله.

(٢) قال الجوهري: ثمر السياط: عقد أطرافها، وقال أبو عمر: أي: لم يمتن ولم يبلن.

(٣) أي: ذهب عقدة طرفه.

(٤) كل قول أو فعل يستقبح؛ كالزنى والشرب والقذف، سميت قاذورة؛ لأن حقها أن تقذر، فوصفت بما يوصف به صاحبها.

فَلْيَسْتَرِ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي^(١) لَنَا صَفْحَتَهُ^(٢)؛ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ.

١٦٥١ - ١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ (في رواية «مح»: «حدثته»، وفي رواية «مص»: «عن صافية بنت أبي عبيد؛ أنها أخبرته»):

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ (في رواية «مح»: «عن أبي بكر الصديق: أن رجلاً وقع») عَلَى جَارِيَةٍ بَكَرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا (في رواية «مص»، و«مح»: «أنه زنى»)، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نَفِيَ إِلَى فَدَكٍ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ (في رواية «مص»: «قال مالك في الرجل إن اعترف على نفسه بالزنا ثم رجع وقال»): لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ -: إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ - الَّذِي هُوَ لِلَّهِ - لَا

(١) بالياء للإشباع؛ أي: يظهر.

(٢) هي - لغة - : جانبه ووجهه وناحيته، والمراد: من يظهر ما ستره أفضل.

١٦٥١ - ١٣ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢ - ٢٣ / ١٧٧٠)،

ومحمد بن الحسن (٢٤٤ / ٦٩٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٢٣)، و«السنن الصغير» (٣ / ٢٩٦)

(٣٢١٩) من طريق ابن بكير والقعني، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٢٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦ / ٣٣٠)

(٥٠٦٠) من طريق أبي اليمان: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن نافع به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ صافية بنت أبي عبيد لم تدرك أبا بكر الصديق.

(٣) بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خير دون مرحلة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٣ / ١٧٧١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [الأمر - «مص»] الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ [بِبَلَدِنَا - «مص»]: أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا، [وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ - «مص»].

[قَالَ مَالِكٌ^(٢): قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَيْشَهَذَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قَالَ: وَإِنَّ الطَّائِفَةَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَصَاعِدًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الزَّنا شَهَادَةٌ تَقْطَعُ دُونَ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ - «مص»].

٣- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّنا

١٦٥٢ - ١٤ - حَدَّثَنِي مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»:
«أَخْبَرَنَا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَ[عَنْ - «مح»] زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «النَّبِيِّ») اللَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ
تُحْصَن^(٣)؟ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦ / ١٧٧٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦ / ١٧٧٧).

١٦٥٢ - ١٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤ / ١٧٧٢)، وابن القاسم (١٠٩ / ٥٥)، ومحمد بن الحسن (٢٤٦ / ٧٠٥).

وأخرجه البخاري (٢١٥٣ و ٢١٥٤ و ٦٨٣٧ و ٦٨٣٨) عن إسماعيل بن أبي أويس،
وعبد الله بن يوسف، ومسلم (١٧٠٤ / ٣٢ و ٣٣) عن عبد الله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى،
وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٣) بإسناد الإحصان إليها؛ لأنها تحصى نفسها بعفافها، وروي: «لم تحصى» بإسناد
الإحصان إلى غيرها، ويكون بمعنى الفاعل والمفعول. وهو أحد الثلاثة التي جاءت نواذر،
يقال: أحصى؛ فهو محصى، وأسهب؛ فهو مسهب، وأفلج؛ فهو مفلج.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ^(١).

[قَالَ مَالِكٌ - «قس»:] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: [و - «مص»:] لَا (فِي رَوَايَةِ «قس»: «فلا») أَدْرِي أَبْعَدُ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ؟
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

١٦٥٣-١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ:
أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ
الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا (فِي رَوَايَةِ «مص»: «عليها»), فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ،
وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لِأَنَّهُ (فِي رَوَايَةِ «مح»: «من أجل أنه») اسْتَكْرَهَهَا.

١٦٥٤-١٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مح»: «حدثنا») يَحْيَى بْنِ

(١) الضفير: الحبل، فاعيل بمعنى مفعول، عبر به بمبالغة في التنفير عنها والحض على مباحدة الزانية، لما فيه من الاطلاع على المنكر والمكروه، والعون على الخبيث.

١٦٥٣-١٥ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥ / ١٧٧٣)،
ومحمد بن الحسن (٢٤٥ / ٧٠٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣٣ / ٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»
(٢٤٣ / ٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٦ / ٣٣٥ / ٥٠٦٩) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ /
٢٣٦)، و«السنن الصغير» (٣ / ٣٠٤ / ٣٢٥٠) من طريق ابن بكير والقعني، كلهم عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن نافعا - مولى ابن عمر - لم يدرك عمر بن الخطاب
- رضي الله عنه -.

١٦٥٤-١٦ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥ / ١٧٧٤)،
ومحمد بن الحسن (٢٤٦ / ٧٠٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٤٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٦ /
٣٦٦ / ٥١٠٤) من طريق ابن بكير والقعني، كلاهما عن مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٩٥ / ١٣٦٠٨ و ١٣٦٠٩) من طريق ابن
جريج وابن عينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.
قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ (في رواية «مص»، و«مح»: «عن») عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ:

أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَلَدَنَا وَلَائِدٌ^(١) مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّنا.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجَدُ حَامِلًا (في رواية «مص»: «حبل») وَلَا زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: قَدْ اسْتَكْرَهْتُ^(٣)، أَوْ تَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، [قَالَ - «مص»]: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتَكْرَهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى^(٤) - (في رواية «مص»: «و») كَانَتْ بِكَرَأٍ - أَوْ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ^(٥) وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةٌ نَفْسِهَا، قَارَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ [فيه - «مص»] بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ^(٦). قَالَ: فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حِيضَتِهَا؛ فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّبَّةِ.

(١) إماء جمع وليدة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥-٢٦ / ١٧٧٥).

(٣) أي: أكرهت على الزنى.

(٤) يخرج منها الدم.

(٥) أي: أتاها من يغيثها.

(٦) إن كانت حرة؛ لأن استبراءها كعدتها.

٥- باب الحد في القذف والنفي والتعريض

١٦٥٥ - ١٧ - حَدَّثَنِي مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مصر»]، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ؛ أَنَّهُ

قَالَ:

جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ جَلَدَ» عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ^(١)، ثَمَانِينَ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلَمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا [مِنْهُمْ - «مَح»] جَلَدَ فِي رِوَايَةِ «مَح»: «ضَرْب» عَبْدًا، فِي فِرْيَةٍ، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

١٦٥٦ - ١٨ - حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ زُرَيْقٍ^(٢) بْنِ حُكَيْمٍ الْأَيْلِيِّ:

١٦٥٥ - ١٧ - مقطوع صحيح - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/٢٦ - ٢٧/١٧٧٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢٤٦/٧٠٦).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧/٤٣٨ / ١٣٧٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨/٢٥١) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩/٥٠٢ / ٨٢٧٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧/٤٣٧ / ١٣٧٩٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٥/٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِهِ، وَزَادَ مَعَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ.

قلت: سنده صحيح.

(١) أَي: قَذَفَ.

١٦٥٦ - ١٨ - مقطوع صحيح - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/٢٧ -

٢٨/١٧٨٠) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده صحيح.

(٢) يُقَالُ فِيهِ -أَيْضًا-: زُرَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ -بِالتَّكْبِيرِ-.

(يُحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مصر) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

أَنْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: مُصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ؛ قَالَ لَهُ: يَا زَان، قَالَ رُزَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي^(١) عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ؛ قَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأُبُوَأَنَّ^(٢) عَلَى نَفْسِي بِالزَّانَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ؛ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، أَذْكَرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَنْ أَجْزِ^(٣) عَفْوَهُ^(٤) [إِنْ عَفَا عَنْ نَفْسِهِ - «مص»].

[فَقَالَ لَهُ - «مص»] رُزَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَيْضًا -: أَرَأَيْتَ رَجُلًا^(٥) افْتَرَى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ، وَقَدْ هَلَكَ - أَوْ أَحَدُهُمَا -، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ [بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - «مص»]: إِنْ عَفَا؛ فَأَجْزِ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ^(٦)، وَإِنْ افْتَرَى (فِي رَوَايَةِ «مص»): «أَقْر» عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ - أَوْ أَحَدُهُمَا -؛ فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ^(٧)، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٨) يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ أَنْ (فِي رَوَايَةِ «مص»): «أَنْ يَكْشِفَ ذَلِكَ أَوْ» تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ [ذَلِكَ - «مص»] عَلَى مَا وَصَفْتُ فَقَعَا؛ جَازَ عَفْوُهُ.

١٦٥٧ - ١٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

(١) طلب تقويتي ونصره.

(٢) لأرجعن؛ بمعنى: لأقرن.

(٣) امض.

(٤) أي: عن أبيه.

(٥) أي: أخبرني عن الحكم في رجل.

(٦) أي: في حق نفسه.

(٧) أي: قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٨ / ١٧٨١).

١٦٥٧ - ١٩ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٨ / ١٧٨٢) عن

مالك به.

قلت: سنده صحيح.

أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً^(١): إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٦٥٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو الرجال») - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ -، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بَزَانٍ وَلَا أُمِّي بَزَانِيَّةٌ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا^(٢) (في رواية «مح»: «سوى هذا»)، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ (في رواية «مص»: «فراى أن يجلد»)، فَجْلَدَهُ عُمَرُ [بُنُ الْخَطَّابِ - «مص»] الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْسٍ^(٤)، أَوْ قَذَفٍ^(٥)، أَوْ تَعْرِيضٍ، يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «به») نَفْيًا، أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ

(١) أي: مجتمعين، بأن قال لهم: يا زناة، أو أنتم زناة مثلاً.

١٦٥٨ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢٧/٢ / ١٧٧٩)، ومحمد بن الحسن (٢٤٧/ ٧٠٨).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٥٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٩ / ٥٣٨ / ٨٤٢٥) عن عبدالله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) فعدوله في هذا في مقام الاستتباب دليل على أنه قد عرض بالقذف لمخاطبه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٨ / ١٧٨٣).

(٤) أي: عن أب؛ لثابت نسبه.

(٥) رمي بالزنا ونحوه صريح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ (في رواية «مص»: «فعل») ذَلِكَ الْحَدُّ تَأْمًا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا (في رواية «مص»: «في الرجل ينفي الرجل») مِنْ أَبِيهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نَفَى مَمْلُوكَةً؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ (في رواية «مص»: «الذي افتري عليه مملوكة، أن الحد على الذي نفاه»).

٦- بَابُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ

قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي (في رواية «مص»: «الأمر عندنا في») الْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ^(٣)، وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتَقْوَمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ [أَصَابَهَا - «مص»] - حَمَلَتْ [أَوْ لَمْ تَحْمِلْ - «مص»]، فَيُعْطَى شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ (في رواية «مص»: «فَيُعْطَى شريكه حصته») مِنْ الثَّمَنِ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا (في رواية «مص»: «وهذا أحب ما سمعت إلي»).

قَالَ مَالِكٌ^(٤): فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا^(٥) الَّذِي أَحْلَتْ لَهُ؛ قَوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا - حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ -، وَدُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ؛ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): [الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مص»] فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨ / ١٧٨٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩ / ١٧٨٥).

(٣) أي: يطؤها.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩ / ١٧٨٦).

(٥) جامعها.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩ / ١٧٨٧).

أَوْ ابْنَتِهِ: أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ^(١)، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

١٦٥٩-٢٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لَامِرَاتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتْ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَهَبْتُهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ؛ أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبْتُهَا لَهُ.

٧- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

١٦٦٠-٢١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ [بْنُ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»:

«أَخْبَرَنَا») نَافِعٌ [-مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مَح»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «النَّبِيِّ») ﷺ قَطَعَ [سَارِقًا - «مَص»]

(١) أي: تقوم عليه.

١٦٥٩-٢٠- موقوف ضعيف.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه البيهقي (٨ / ٢٤١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع (وذكر القصة).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٤٨ / ١٣٤٤٠) عن معمر، عن قتادة (وذكره).

وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

وهذه مقاطيع لا تقوم بها حجة، والله أعلم.

١٦٦٠-٢١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٠ / ١٧٨٨)، وابن القاسم

(٢٨٢ / ٢٤٦)، ومحمد بن الحسن (٢٣٨ / ٦٨٦).

وأخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦ / ٣ و ١٣١٤) عن إسماعيل بن أبي

أويس، ويحيى بن يحيى، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

و«قس» [في مِجَنٍّ^(١) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ].

[قَالَ مَالِكٌ: وَالْمِجَنُّ: الدَّرَقَةُ وَالتُّرْسُ - «قس»]

١٦٦١- ٢٢- وحدثني عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية

«مح»: «حدثنا» عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ^(٢)، وَلَا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلٍ^(٣)، فَإِذَا آوَاهُ.....»

(١) مفعول، من الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر، وكسرت ميمه؛ لأنه آلة.

١٦٦١- ٢٢- حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠-٣١ / ١٧٨٩)، ومحمد ابن الحسن (٢٣٦ / ٦٨٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٦٦)، و«السنن الصغير» (٣ / ٣١٠ - ٣١١ / ٣٢٧٨) من طريق ابن بكير والقعنبي، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ١٦٨ / ٢٧٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٦ / ١٤٨) - ومن طريقه البيهقي في «الکبرى» (٨ / ٢٦٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦ / ٤٠٥ / ٥١٦٥)، و«السنن الصغير» (٣ / ٣١٠ / ٣٢٧٧) - عن مالك، عن ابن أبي حسين، عن عمرو ابن شعيب به، فزاد في السند (عمراً).

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، لكن ثبت موصولاً: فأخرجه أبو داود (١٧١٠ و ٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨ / ٨٥)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وأحمد (٢ / ١٨٠ و ٢٠٣ و ٢٠٧)، وابن الجارود (٨٢٧)، وغيرهم من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. قلت: سنده حسن.

وكذا حسنه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٨ / رقم ٢٤١٣).

(٢) بالنخل والشجر، قبل أن يجذ ويجرز.

(٣) قال ابن الأثير: أي: ليس فيما يحرس بالجبل، إذا سرق قطع؛ لأنه ليس يحرس، وحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها؛ أي: ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُراحُ^(١) أو الجَرِينُ^(٢)؛ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ المِجَنِّ.

١٦٦٢ - ٢٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا»)

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ (في رواية «مع»: «عهد») عُثْمَانَ [بْنِ عَفَّانٍ -

«مص»] أُتْرُجَّةً^(٣) (في رواية «مص»: «أترنجة»)، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَنْ

(١) موضع مبيت الغنم.

(٢) موضع يجفف فيه الثمار، والجمع: جرن، كبريد وبرد.

١٦٦٢ - ٢٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣١ / ١٧٩٠)،

ومحمد بن الحسن (٢٣٨ / ٦٨٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ١٦٥ / ٢٧٣ - ترتيبه)، و«الأم» (٦ / ١٣٠

و١٤٧)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣ / ٣٠٨ / ٣٢٦٥)، و«السنن الكبرى» (٨ / ٢٦٠

و٢٦٢)، و«معرفه السنن والآثار» (٦ / ٣٩٢ / ٥١٤٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٤٧١ - ٤٧٢ / ٨١٤٥): حدثنا ابن عيينة،

عن عبد الله به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(٣) قال الفيروز آبادي في «قاموسه المحيط»: والأترج والأترجة -م-؛ (أي: معروف)

حامضه مسكن غلظة النساء، ويخلو اللون والكلف، وقشره في الثياب يمنع السوس!!!... الخ.

وبعد: فما هو هذا المعروف؟

قلت: هكذا قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي متساءلاً عن الأترج؟!

والأترج: ثمار شجرة معمرة من نوع الموالح (الحمضيات)، من جنس الليمون،

والبرتقال، والنانج، والجريب فروت، ويقال له: «الكباد»، و«متكأ».

ومن أسمائه: «تفاح العجم»، و«ليمون اليهود».

وموطنه الأصلي بلاد الصين، ويكثر في بلاد العرب، ويصل ارتفاع شجرته عدة أمتار،

وتتكاثر بالعقل أو الترقيد، وتتميز بأوراقها الكبيرة السميقة الجلدية، ذات اللون الداكن الذي

=

يميل إلى الزرقة، وأزهارها كبيرة بنفسجية.

(يجبى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

تَقُومَ، فَقُومَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

١٦٦٣- ٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

= وثمره الأترج كالبرتقالة الكبيرة، ذهبية اللون، ذكية الرائحة، حامضة الماء. والأترج مركب من أربعة أشياء: قشر، ولحم، وحمض، وبزر. قال فيه بعض الحكماء: إنه جمع أنواعاً من المحاسن والإحسان: قشره مشموم، وشحمه فاكهة، وحمضه طعام، وبزره دهان. وانظر في منافعه: «الطب النبوي» (١/ ٤١٥-٢/ ٢٤٢٠)، و«تذكرة داود الأنطاكي» (١/ ٤٠-٤١)، و«الجامع لمفردات الأغذية والأدوية» لابن البيطار (١/ ١٣-١٥)، و«عمدة الطبيب في معرفة النبات» لأبي الخير الإشبيلي (١/ ٤٥-٤٦). ١٦٦٣- ٢٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١ / ١٧٩١)، وابن القاسم (٥١٦ / ٤٩٩).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٧٩)، و«الكبرى» (٤/ ٣٣٨ / ٧٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٣١٣- ٣١٤ / ٤٤٦٢ - «إحسان»)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» - ومن طريقه الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٥٨ / ٣٥-)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٣٠٨ / ٣٢٦٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٨٨ / ٥١٣٦)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٢ / ٧٩٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٧٩)، و«الكبرى» (٤/ ٣٣٧ - ٣٣٨ / ٧٤١١ و ٧٤١٢ / ٧٤١٣)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٩/ ٤٧٠ / ٨١٤٠)، والطحاوي (٣/ ١٦٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع كما لا يخفى، وقد صح مرفوعاً؛ فقد أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من طريق عمرة، عن عائشة به مرفوعاً.

مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

١٦٦٤ - ٢٥ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا [أَخْبَرَتْهُ -
«مص»] قَالَتْ:

خَرَجَتْ عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - (في رواية «مح»: «عن عمرة بنت
عبد الرحمن أَنَّ عَائِشَةَ خَرَجَتْ») إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ (في رواية «مح»: «وأنه بعث
مع تينك المراتين») بَيْرِدَ مُرْجَلٍ^(١)، قَدْ خِيَطَلَتْ - «مح» [عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضِرَاءُ،
قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَّقَ عَنْهُ^(٢)، فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا^(٣)] (في
رواية «مص»: «واستخرجه وجعل مكانه ليفًا») أَوْ فَرَوَةً^(٤)، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا

١٦٦٤ - ٢٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣١ - ٣٢ /
١٧٩٢)، ومحمد بن الحسن (٢٣٨ / ٦٨٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨ / ٨٠)، و«الكبرى» (٤ / ٣٣٩ / ٧٤١٧)، والشافعي
في «المسند» (٢ / ١٧١ / ٢٨٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٦ / ١٤٩ - ١٥٠)، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» (٣ / ١٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٧٦)، و«معرفه السنن
والآثار» (٦ / ٤١٨ / ٥١٨٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٤٧٢ / ٨١٤٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه»
(١٠ / ٢٣٥ / ١٨٩٦٤) عن الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر به.

قلت: سنده صحيح.

(١) بالجيم والحاء؛ أي: عليه تصاوير الرجال أو الرجال.

(٢) أي: نقض خياطته.

(٣) ما يتلبد من شعر أو صوف.

(٤) ما يلبس من جلد الغنم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ؛ دَفَعَتَا ذَلِكَ [البُرد - «مح»] إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ؛ وَجَدُوا فِيهِ (في رواية «مح»: «ذلك») اللَّبَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُردَ، فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ (في رواية «مص»: «المولاتين»)، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا، وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ -زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ-، فَقَطَّعَتْ يَدَهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «مص»]: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَقَالَ مَالِكٌ^(١): أَحَبُّ مَا يَجِبُ (في رواية «مص»: «توجب») فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ، ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ -وَأِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ^(٢) أَوْ اتَّضَعَ^(٣)-؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ^(٤) قِيمَتُهُ (في رواية «مص»: «ثمنه») ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ (في رواية «مص»: «أترنجة») قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، [وَذَلِكَ أَنَّ رُبْعَ دِينَارٍ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ - «مص»]، وَهَذَا أَحَبُّ (في رواية «مص»: «أحسن») مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْآبِقِ وَالسَّارِقِ

١٦٦٥-٢٦- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢ / ١٧٩٣).

(٢) زاد. (٣) نقص. (٤) أي: في سرقة مجن.

١٦٦٥-٢٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦ - ٣٧ /

١٨٠٥)، ومحمد بن الحسن (٢٤٠ / ٦٩٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٥٠)، و«المسند» (٢ / ١٦٣ - ١٦٤ / ٢٦٩ -

ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣ / ٣١٢ / ٣٢٨٥)، و«السنن الكبرى» (٨ / ٢٦٨)،

و«معرفة السنن والآثار» (٦ / ٤٠٧ / ٥١٦٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد وقع عند الشافعي في «مسنده»: عنه مالك، عن عروة بن أذينة!!.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ أَبَقَ، فَأَرْسَلَ (في رواية «مح»:
«بعث») بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ؛ لِيَقْطَعَ
يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْأَبَقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ،
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا: [أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبَقَ لَا
تُقْطَعُ يَدُهُ؟! - «مح»]، ثُمَّ أَمَرَ (في رواية «مص»، و«مح»: «فأمر») بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، فَقُطِعَت يَدُهُ.

١٦٦٦- ٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حُكَيْمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا قَدْ سَرَقَ، قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قَالَ: فَكُتِبَتْ فِيهِ إِلَى
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ إِنِّي كُنْتُ
أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبَقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ أَبَقٌ لَمْ تُقْطَعَ يَدُهُ، قَالَ: فَكُتِبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كُتِبَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبَقَ إِذَا
سَرَقَ لَمْ تُقْطَعَ يَدُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا﴾^(١) مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ^(٢) [المائدة: ٣٨]، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا؛ فَاقْطَعَ يَدَهُ.

١٦٦٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ (في رواية «مص»: «عن»)

١٦٦٦- ٢٧- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٣٧ / ١٨٠٦).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٦/ ١٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْكِبَرِيِّ» (٨/ ٢٦٨)،
و«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٦/ ٤٠٨ / ٥١٦٩) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: عقوبة لهما. (٢) غالب على أمره. (٣) في خلقه.

١٦٦٧- مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٣٧ / ١٨٠٧) عَنْ

مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ:

إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْأَبْقَى (في رواية «مص»): «كانوا يرون أن تقطع يد الأبق إذا سرق» مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ قُطِعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ قُطِعَ.

٩- بَابُ تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانُ

١٦٦٨ - ٢٨- وحدثني عن مالك [بن أنس - «مص»]، عن ابن

١٦٦٨-٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣ / ١٨٢٢)، ومحمد بن الحسن (٢٣٧-٢٣٨ / ٦٨٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣١)، و«المسند» (٢/ ١٦٩ - ١٧٠ / ٢٧٨ - ترتيبه)، و«السنن الماثورة» (٤٠٠ / ٥٦٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٧ / ٢٣٨٣)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ٢٣٧)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٦/ ٤٠٣ / ٥١٥٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٥ / ٢٢٤)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٣٣٥)، و«حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» - ومن طريق الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٣١-٢٣٢ / ٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤ / ١٠٤ - ط دار الفكر) - من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولاً: فأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦٥ / ٢٥٩٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١٥٧ - ١٥٨ / ٢٣٨٤)، والدارقطني في «الموطأ»، و«الغرائب»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢١٦ - ٢١٧) من طريق ابن أبي شيبة - وهذا في «مصنفه»؛ كما في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٤٩٧) -: حدثنا شعبة بن سوار: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن صفوان بن أمية، عن أبيه.

قال الدارقطني: «وقد رواه شعبة بن سوار، عن مالك؛ فخالف الجميع، قال: عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه».

قلت: خالف شعبة أصحاب مالك في موضعين:

١- في وصله.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= ٢- في اسم شيخ الزهري؛ فأصحاب مالك - المتخصصون به، والملازمون له - قالوا: عن صفوان بن عبد الله، وقال شبابة: عبد الله بن صفوان.

قال الطحاوي: «ووافق شبابة على هذا الإسناد في هذا الحديث: أبو علقمة الفروي. وإذا كان إسناد هذا الحديث كما ذكرنا؛ احتمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا - كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدث عنه -.

فإن قال قائل: أفْتَيْهَتْ في سِنِّه لِقَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بن صفوان؟

قيل له: نعم، ذلك غير مستنكر؛ لأن عبد الله بن صفوان قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة (٧٣)، والزهري - يومئذ - سِنِّه: أربع عشرة سنة؛ لأن مولده كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي - رضي الله عنهما -، وهي سنة (٦١ هـ) «ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر: «وَجُوزُ الطَّحَاوِيِّ أن يكون عند الزهري بالوجهين، وفيه بُعْدٌ؛ لاتِّحَادِ المَخْرَجِ، ويَحْتَمِلُ أن يكون شبابة قَلْبَهُ، ويكون المراد بأبيه: جَدُّه، وتسمية الجدَّ أباً سائغٌ... ولولا هذا الاختلاف؛ لكان هذا الحديث على شرط الصحيح...» ا.هـ.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٤ / ١٨٩) - وأقره الحافظ في «التكت الظراف» (٤ / ١٨٨) -: «المحفوظ حديث مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، وكذلك هو في «الموطأ» ا.هـ.

وقال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٤٩): «وهو وَهْمٌ، والصواب: صفوان بن عبد الله؛ أن صفوان بن أمية... مرسلًا؛ كما وقع في «الموطأ»...» ا.هـ. وخالفهم جميعًا أبو عاصم النبيل؛ فرواه عن مالك، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن جده، قال: قيل لصفوان بن أمية...

أخرجه الدارقطني في «الموطآت»، و«الغرائب»، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ٤٩٧).

قال الدارقطني: «قوله في الإسناد: (عن جده) غريب، ورواه سائر رواة مالك في «الموطأ» وغيره: عن صفوان بن عبد الله؛ قال: قيل لصفوان، فذكروه مرسلًا، وتفرد أبو عاصم بوصله».

وجملة القول: إن الصواب في إسناد الحديث الإرسال.

لكن للحديث طرق أخرى يصحُّ بها، جمعها وتكلم عليها - مفصلاً - شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٧ / ٣٤٥ - ٣٤٩ / ٢٣١٧).

(بجى) = بجى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

شَهَابٍ (في رواية «مح»: «حدثنا الزهري»)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ:
أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ:

إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ، [فَدَعَا بِرَأْسِهِ فَرَكِبَهَا - «مح»]، فَقَدِمَ صَفْوَانُ
ابْنَ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ (في رواية «مح»: «حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قِيلَ لِي: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجَعَ أَبَا
وَهْبٍ إِلَى أَبِي طُحٍّ مَكَّةَ»، فَنَامَ صَفْوَانُ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّدًا) رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ
فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ (في رواية «مح»: «فَاتَى») بِهِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَرَقْتَ رِدَاءَ هَذَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ،
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالسارق») أَنْ
تُقَطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!».

١٦٦٩ - ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

١٦٦٩ - ٢٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٣ / ١٨٢٣) عن
مالك به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤ / ١٧٦): «هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه
صحيح» اهـ.

قلت: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٣٣٣) بسند صحيح عن إسرائيل، عن
أبي بكر بن أبي الجهم، عن عروة بن الزبير، عن أبيه نحوه.
قلت: هذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٤٦٤ - ٤٦٥ / ٨١٢٤ و ٨١٢٥)،
وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٢٦ / ١٨٩٢٧ و ١٨٩٢٨)، والبيهقي (٨ / ٣٣٣) من
طريق الفرافصة بن عمير الحنفي، عن الزبير بنحوه.
قلت: سنده حسن.

أَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزَّبِيرُ؛ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزَّبِيرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ؛ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ^(١).

١٠- بابُ جامعٍ [ما جاء في «مص»] القَطْعِ

١٦٧٠ - ٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، قَدِيمٌ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»]، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ^(٢)، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَيُّكَ، مَا لَيْلُكَ بَلِيلُ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا (في رواية «مص»، و«مع»: «افتقدوا حليًا») لِأَسْمَاءَ بِنْتِ

(١) أي: قابل الشفاعة.

١٦٧٠ - ٣٠ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨ / ١٨٠٨)، ومحمد بن الحسن (٢٣٩ / ٦٨٩).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٧١ - ١٧٢ / ٢٨١ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ١٥٧ - ١٥٨ / ٣٢٥٤ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ٣١٥ - ٣١٦ / ٣٢٩٧)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٣)، و«معرفه السنن والآثار» (٦/ ٤١١ - ٤١٢ / ٥١٧٥)، و«الخلافات» (ج ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٢٤ - ٣٢٥ / ٢٦٠٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ١٥٨ / ٣٢٥٥) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وبه أعله ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»، والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٧٠).

(٢) أي: بعضه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عُمَيْسٍ - امْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ^(١)، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ^(٢) الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ، زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَأَعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقُطِعَت يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، لِجَمِيعٍ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ [قَبْلَ ذَلِكَ - «مَص»]، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ قُطِعَ - أَيْضًا -.

١٦٧١ - ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ غَامِلًا (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزِّنَادِ يَقُولُ: إِنْ غَلَامًا» لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ^(٤)، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: [أَنْ - «مَص»] لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ^(٥) (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «بِالْيَسَرِ

(١) أي: يدور مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد.

(٢) أي: أغار عليهم ليلاً بأخذ العقد.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨ / ١٨٠٩).

١٦٧١ - ٣١ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨ - ٣٩ / ١٨١٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٨٤)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٢٤١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٤) أي: مقاتلة.

(٥) أي: أهونه؛ لكان أحسن، فحذف جواب لو، أو: هي للتمني؛ فلا جواب لها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

من ذلك»).

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَعَةَ النَّاسِ، الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ (في رواية «مص»: «في الأسواق») مُحَرَّرَةً، قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ: إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ، فَلَبَّغَ (في رواية «مص»: «تبلغ») قِيمَتَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ فَإِنْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلًا ذَلِكَ (في رواية «مص»: «كان») أَوْ نَهَارًا.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعَ: أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ السَّارِقُ أَخَذَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ قِيمَتَهُ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا -يَوْمئِذٍ-، وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ؛ بَطُلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُقَطَّعُ وَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْمَتَاعِ؟ فَهُوَ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ الَّذِي سَرَقَ بَعِيْنَهُ، وَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَتَاعَهُ، وَقُطِّعَتْ يَدُ السَّارِقِ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَوْمَ تَقَطَّعَ يَدُهُ؛ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ الَّذِي سَرَقَ دَيْنًا، وَلَمْ يَكُنْ مَا اسْتَهْلَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السَّرْقَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، وَلَا يُتَّبَعُ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سَرَقَتِهِ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ يُتَّبَعُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا؛ لَكَانَ لِرَّامًا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩ / ١٨١١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩ / ١٨١٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩-٤٠ / ١٨١٣).

لِلْعَبْدِ مَا اسْتَهْلَكَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي رَقَبَتِهِ بَعْدَ أَنْ يُقَطَعَ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ (في رواية «مص»: «فيؤخذ منه ما سرق») فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقَطَعُ يَدُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقَطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدُفِعَ (في رواية «مص»: «دفع») إِلَى صَاحِبِهِ؟ [قِيلَ - «مص»]: فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ [الَّذِي - «مص»] يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدُّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ - وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ (في رواية «مص»: «فكما جلد الحد في شرب المسكر: سكر أو لم يسكر») -؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، فَكَذَلِكَ (في رواية «مص»: «وكذلك») تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢)، فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ (في رواية «مص»: «بيتاً») فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيَخْرُجُونَ [مِنْهُ - «مص»] بِالْعَدْلِ^(٣) يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، أَوْ الصَّنَدُوقِ أَوْ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ^(٤)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ (في رواية «مص»: «خرجوا بذلك») مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَلَبِغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ - وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا -؛ فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤١-٤٢ / ١٨١٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٢ / ١٨٢٠).

(٣) الحمل من الأمتعة ونحوها.

(٤) الزنبيل، وهو ما يعمل من الخوص، يحمل فيه التمر وغيره.

قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَّتِهِ (في رواية «مص»:
«وإن أخرج كل واحد منهم متاعاً على حدة»)، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ
ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ (في رواية «مص»:
«بما يجب فيه القطع»)، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ (في رواية «مص»:
«بما يجب فيه القطع»)، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً
عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ،
حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ (في رواية
«مص»:
«لأن الدار حرز لهم»)، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ
إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ [الدَّارُ - «مص»] حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ
سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ؛ فَقَدْ
أَخْرَجَهُ مِنَ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، غَلَبَهُ وَوَجَبَ فِيهِ (في رواية «مص»:
«عليه»)
الْقَطْعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ
لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرّاً فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ
مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ، إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ
سَيِّدِهَا؛ لَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ [مَالِكٌ]^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مص» [فِي الْعَبْدِ (في رواية «مص»:
عَبْدِ الرَّجُلِ الَّذِي) لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ (في

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٢ / ١٨٢١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٠ / ١٨١٤).

رواية «مص»: «إنه إذا دخل» سرّاً فسرقَ من متاعِ امرأةٍ سيّدهِ ما يجبُ فيه القطعُ: إنّه تُقطعُ يدهُ (في رواية «مص»: «إنّه يقطع»).

قال: وكذلك أمةُ المرأة، إذا كانت ليست بخادمٍ لها (في رواية «مص»: «إذا لم يكن خادماً لها») ولا لزوجها، ولا ممن تآمنُ على بيتها، فدخلت (في رواية «مص»: «ثم دخلت») سرّاً، فسرقَت من متاعِ سيّدها ما يجبُ فيه القطعُ؛ فلا قطعَ عليها.

قال مالك: وكذلك أمةُ المرأة التي لا تكونُ من خدامها، ولا ممن تآمنُ على بيتها، فدخلت سرّاً، فسرقَت من متاعِ زوجِ سيّدها (في رواية «مص»: «زوجها») ما يجبُ فيه القطعُ: أنّها تُقطعُ يدها.

قال مالك^(١): وكذلك (في رواية «مص»: «في») الرجلُ، يسرقُ من متاعِ امرأته، أو المرأة تسرقُ من متاعِ زوجها، ما يجبُ فيه القطعُ.

[قال - «مص»]: إن كان الذي سرقَ كلُّ واحدٍ منهما من متاعِ صاحبه، في بيتٍ سوى البيت الذي يُغلّقانه عليهما، وكان (في رواية «مص»: «وهو») في حِرزٍ سوى (في رواية «مص»: «غير») البيت [الذي - «مص»] هما فيه، [قال - «مص»]: فإنَّ من (في رواية «مص»: «فمن») سرقَ منهما من متاعِ صاحبه ما يجبُ فيه القطعُ؛ فعليه القطعُ فيه.

قال مالك^(٢) في الصبي الصغير والأعجمي الذي لا يفصح: إنهما إذا سرقا من حِرزِهما وغلّقهما؛ فعلى من سرقهما القطعُ، وإن خرجا من حِرزِهما (في رواية «مص»: «في الصبي الصغير والأعجمي إذا خرجا من حِرزِهما

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠ / ١٨١٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٠ - ٤١ / ١٨١٦).

وغلَقَهُمَا؛ فعلى من سرقهما القطع، قال: وأما إذا أخرجنا من غير حرزهما»
وَوَغَلَقَهُمَا؛ فَلَيْسَ عَلَى مَن سَرَقَهُمَا قَطْعٌ.

قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالْثَمَرِ الْمُعْلَقِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا
أَخْرَجَ (في رواية «مص»: «يُخْرَجُ بِهِ») مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ؛ فَعَلَيْهِ فِيهِ
الْقَطْعُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ [أَنْ - «مص»] الْقَبْرِ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ
حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ
يُعْدَى عَلَى السَّارِقِ؛ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَطْعُ بَعْدَ مَا يَسْرِقُ:
أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ مِنْهُ شَيْءٌ - «مص»].

١١- بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

١٦٧٢ - ٣٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١ / ١٨١٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤١ / ١٨١٨).

١٦٧٢ - ٣٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢ - ٣٣ / ١٧٩٤)، ومحمد

ابن الحسن (٢٣٧ / ٦٨٤).

وأخرجه أبو داود (٤ / ١٣٦ - ٤٣٨٨) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات»
(ج ٢ / ق ٢٣٥) -، والشافعي في «الأم» (٦ / ١٣٣)، و«القديم»؛ كما في «بيان خطأ من أخطأ
على الشافعي» (ص ٢٧٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦ / ٤٠٤)، و«السنن الماثورة» (٤٠٠ /
٥٦٣)، و«المسند» (٢ / ١٦٥ - ١٦٦ / ٢٧٥ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة
= السنن والآثار» (٦ / ٤٠٠ / ٥١٥٤ - ٤٠٤ - ٥١٦٣)، و«بيان خطأ من أخطأ على» =

(يجبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

رواية «مح»: «أخبرنا» يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان:

= الشافعي (ص ٢٧٤ و ٢٧٥)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٧٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ٢٦١ / ٤٣٤١)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٣٤٩ / ١٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣١٧ - ٣١٨ / ٢٦٠٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٧-٦٠٨ / ٨٢٠)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» -ومن طريقه الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٤٤-٢٤٥ / ١٦)-، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٦٦).

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين محمد بن يحيى بن حبان، ورافع بن خديج.

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ٨٧)، و«الكبرى» (٤ / رقم ٧٤٥٠ و ٧٤٥٣-٧٤٥٥)، وأحمد (٣ / ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٥ / ١٤٠ و ١٤٢)، والدارمي في «مسنده» (٢ / ١٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٢٦ / ٨٦٣٢)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٢٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٤ / رقم ٤٣٣٩ و ٤٣٤٠ و ٤٣٤٢-٤٣٤٩)، والبيهقي (٨ / ٢٦٢ - ٢٦٣)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٢٣ / ٣٠٦ - ٣٠٨)، وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد صح -موصولاً- فأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ١٦٨ / ٢٧٦ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (رقم ٥٦٤ - رواية الطحاوي) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ٢٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٤٠١ / ٥١٥٥ و ٤٠٤ / ٥١٦١ و ٥١٦٢ و ٤٠٥ / ٥١٦٤)، و«الكبرى» (٨ / ٢٦٣)-، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ٨٧ و ٨٧-٨٨)، و«الكبرى» (٤ / رقم ٧٤٥٦ و ٧٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والترمذي (١٤٤٩)، والدارمي (٢ / ١٧٤)، والحميدي (٤٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣ / رقم ٨٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١١ / رقم ٤٤٦٦ - «إحسان»)، وغيرهم كثير من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح متصل، وقد صححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢٤١٤)، و«صحيح موارد الظمان» (١٢٥٥).

أَنَّ عَبْدًا (في رواية «مح»: «غلامًا») سَرَقَ وَدِيًّا^(١) مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ فَسَجَنَ مَرَوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَنَاطَلَقَ سَيِّدُ (في رواية «مص»: «صاحب») الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ^(٢)، وَلَا كَثْرَ^(٣)» وَالْكَثْرُ: الْجُمَارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي (في رواية «مح»: «غلامي») وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ (في رواية «مص»: «و» «مح»: «قطع يده»)، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ [بْنُ خَدِيجٍ - «مص»] إِلَى مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ (في رواية «مص»: «حتى أتيا مروان بن الحكم»، وفي رواية «مح»: «حتى أتى مروان»)، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعُ [بْنُ خَدِيجٍ - «مص»]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ - «مص»]، وَلَا كَثْرٍ؛ فَأَمَرَ مَرَوَانُ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ.

١٦٧٣ - ٣٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

(١) أي: نخلاً صغيراً.

(٢) معلق على الشجر قبل أن يجذ ويحرز.

(٣) الكثر: الجمار؛ أي: جمار النخل، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه، سمي جماراً وكثراً؛ لأنه أصل الكوافير، وحيث تجتمع وتكثر.

١٦٧٣ - ٣٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣ / ١٧٩٥)، وعبد بن الحسن (٢٣٦ / ٦٨٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٦٣ / ٢٦٨ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ١٥١ و٧/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨١ - ٢٨٢)، و«السنن الصغير» (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١ / ٣٣١٧)، و«معرفه السنن والآثار» (٧/ ٤٢٤ / ٥١٨٩)، والبخاري في «شرح السنة» =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عبد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«حدثنا الزهري»، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَضَرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ (في رواية «مع»: «بعبد») لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»]، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: [و- «مص»، و«مع»] مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةَ لَامِرَأَتِي، ثُمَّهَا سِتُونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

[قَالَ مَالِكٌ^(١): لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ قَطْعٌ إِذَا سَرَقَ مَتَاعَ سَيِّدِهِ، وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا؛ مَا كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اتَّيَمَّنُوا عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُؤْتَمَّنُوا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْكُنَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيَانَةٌ يَخْتَانُهَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ - «مص»].

= (١٠ / ٣٢٣ - ٣٢٤ / ٢٦٠١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٥ / ٣٧٤ - ٣٧٥) من طرق عن مالك به.

قال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٥١١): «إسناده صحيح».

قلت: وهو كما قال - رحمه الله -.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «المسند»؛ كما في «إنحاف الخيرة المهرة» (٥ / ٢٢٧ / ٤٧٠٨ - ط الرشد)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤ / ١٥٩ / ٢٩٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٣ / ١٨٨ / ٣١١) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٤ / ١٧٩٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٥ / ١٨٠١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٦٧٤-٣٤- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنِ (في رواية «مع»: «أخبرنا») ابنِ

شِهَابٍ:

أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ^(١) (في رواية «مع»: «أن رجلاً اختلس شيئاً في زمن مروان بن الحكم») مَتَاعاً، فَأَرَادَ [مَرْوَانُ - «مع»] قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ^(٢) قَطْعٌ (في رواية «مع»: «فدخل عليه زيد بن ثابت؛ فأخبره: أن لا قطع عليه»); [فَأَرْسَلَهُ مَرْوَانُ - «مع»].

١٦٧٥-٣٥- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:

أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا، يُقَالُ لَهَا: أُمِّيَّةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي

١٦٧٤-٣٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤ / ١٧٩٧)،

ومحمد بن الحسن (٢٤٠ / ٦٩١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٨٠)،

و«معرفه السنن والآثار» (٧ / ٤٢١ - ٤٢٢ / ٥١٨٦)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالِك»

(٣٦١ / ٧١) عن مالِك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠ / ٢٠٨ / ١٨٨٥٠)، وابن أبي شيبه في «مصنفه»

(١٠ / ٤٥ / ٨٧١١) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

(١) أي: اختطف بسرعة على غفلة.

(٢) ما يختلس.

١٦٧٥-٣٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤-٣٥ / ١٧٩٩)

عن مالِك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ^(١)، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةٌ: يَا ابْنَ أُخْتِي! أَخَذَتْ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدَتْ قَطْعَ يَدِهِ؟ [قَالَ - «مص»]: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ: أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ (في رواية «مص»): «(في جسد العبد)»؛ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا (في رواية «مص»): «لأنه لا» يُتَهَمُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ (في رواية «مص»): «وأن ما اعترف به من أمر» يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ؛ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ (في رواية «مص»): «إن ذلك» غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): [و - «مص»] لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ - إِنْ سَرَقَاهُمْ (في رواية «مص»): «ثم يسرقانهم» - قَطْعٌ؛ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنَيْنِ - «مص»]، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ،

(١) أي: بين الناس، وزيد (ظهراني)؛ لإفادة أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكان المعنى: أن ظهراً منهم قدامه، وظهراً وراءه، فكانه مكنوف من جانبه؛ هذا أصله، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥ / ١٨٠٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥-٣٦ / ١٨٠٢).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦ / ١٨٠٣).

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ (في رواية «مص»: «الرجل») كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ (في رواية «مص»: «الرجل») دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ، [و- «مص»] قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «مثله») كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا، فَلَمْ يَفْعَلْ [ذَلِكَ - «مص»]؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلِكَ: رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا (في رواية «مص»: «رجل أفضى إلى امرأة»)، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَصِيبَهَا^(٢) حَرَامًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا^(٣)؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ -أَيْضًا- فِي ذَلِكَ حَدٌّ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، [-الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ - «مص»] عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ؛ بَلْغَ ثَمَنُهَا مَا يُقَطَّعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.



(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٦ / ١٨٠٤).

(٢) يجامعها.

(٣) أي: لم يدخل حشفته فيها.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٤ / ١٧٩٨).

(يجمى) = يجمى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٤٢- كتاب الأشربة

- ١- باب الحدّ في الخمر
- ٢- باب ما ينهى أن ينبذ فيه
- ٣- باب ما يكره أن ينبذ جميعاً
- ٤- باب تحريم الخمر
- ٥- باب جامع تحريم الخمر
- ٦- باب شرب اللبن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢- كتاب الأشربة

١- باب الحد في الخمر

١٦٧٦- ١- وحدَّثني عَنْ مالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

١٦٧٦- ١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥ / ١٨٢٥)،
وعمد بن الحسن (٢٤٧ / ٧٠٩).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨ / ٣٢٦)، و«السنن الكبرى» (٣ / ٢٣٨ / ٥٢١٧
و٤ / ١٩٠ / ٦٨٤٣)، وعبدالله بن وهب والطبري؛ كما في «كنز العمال» (٥ / ٥١٠ /
١٣٧٥٩)، والشافعي في «المسند» (٢ / ١٨١ / ٢٩٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٦ / ١٤٤ و ١٨٠)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٢٩٥)،
و«معرفة السنن والآثار» (٦ / ٤٤٠ - ٤٤١ / ٥٢١٤)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ٢٥٠)،
والبغوي في «معالم التنزيل» (١ / ٢٥٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ١٨١ / ٢٩٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٦ / ١٨٠)،
وعبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٢٢٨ / ١٧٠٢٨ و ١٧٠٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(١٠ / ٣٧ - ٣٨ / ٨٦٧٧)، وسعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «تغليق التعليق» (٥ /
٢٦)، و«فتح الباري» (١٠ / ٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٢٢)،
والطبراني في «مسند الشاميين» (٤ / ١٥٩ / ٢٩٩٨)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٥٩)،
والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦ / ٤٤١ / ٥٢١٥)، و«الكبرى» (٨ / ٣١٥) من طرق
عن الزهري به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٤ / ٢٥٨): «هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار
الآحاد».

وقال الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٥١٣): «هذا إسناد صحيح».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٦٥): «وسنده صحيح».

وقال شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن النسائي» (٥٢٦٦):
«صحيح الإسناد».

قلت: وهو كما قالوا، وقد علقه البخاري في «صحيحه» (١٠ / ٦٢) مجزوماً به.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»] خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ (في رواية «مح»): «أخبرنا ابن شهاب: أن السائب بن يزيد أخبره قال: خرج علينا عمر ابن الخطاب فقال»): إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، [فَسَأَلْتُهُ - «مح»]، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ^(١)، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ (في رواية «مح»): «عنه»، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ؛ جَلَدْتُهُ [بِهِ - «مص»]، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا.

١٦٧٧ - ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»): «أخبرنا» ثور بن

زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى (في رواية «مح»)، و«مص»: «أرى» أَنْ تَجْلِدَهُ (في رواية «مح»): «تضربه» ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى^(٢)، وَإِذَا هَذَى

(١) هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ، وشبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يطلى

به الحرب.

١٦٧٧ - ٢ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٥ / ١٨٢٦)،

ومحمد بن الحسن (٢٤٧ / ٧١٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٨٠)، و«المسند» (٢ / ١٨٠ / ٢٩٣ - ترتيبه)،

وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٢٩٩)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٦ / ٤٥٨ /

٥٢٤٦)، و«الخلافات» (ج ٢ / ١٣٤)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢ /

٤٢٢) عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الجبير» (٤ / ٧٥): «وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم

يلحق عمر بلا خلاف» ا.هـ.

وقال في «الموافقة»: «هكذا أورده مالك في «الموطأ» معضلاً» ا.هـ.

(٢) خلط وتكلم بما لا ينبغي.

افترى^(١)، أو كما قال. فجلّد عمرُ [بنُ الخطّاب - «مص»] في الخمرِ ثَمَانِينَ.

١٦٧٨-٣- وحدّثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَّغَنِي (في رواية «مح»، و«مص»: «بلغنا») أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، [وَعَلِيًّا - «مح»]، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَدْ جُلِدُوا عِبْدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

١٦٧٩-٤- وحدّثني عن مالك، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

مَا مِنْ شَيْءٍ^(١) إِلَّا [و- «مص»] اللَّهُ يُجِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ؛ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

(١) كذب وقذف.

١٦٧٨-٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥-٤٦ / ١٨٢٧)، ومحمد بن الحسن (٢٤٦-٢٤٧ / ٧٠٧).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٢١) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد أخرجه مسدد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٥/ ١٢ / ١٩٦٢ - ط مؤسسة قرطبة، أو ٨/ ٦٠٣ / ١٧٩٧ - ط دار العاصمة، أو ٢/ ٢٤٧ / ١٨١١ - ط دار الوطن)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٥/ ٤٥٦ / ٥١٦٤) عن يحيى القطان، عن مالك به بلفظ: بلغني: أن عمر وابن عمر وعثمان كانوا يجلدون في الخمر أربعين. قال البوصيري: «رواه مسدد بسند منقطع».

١٦٧٩-٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦ / ١٨٢٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) نكرة وقعت في سياق النفي، وضم إليها (من) الاستغراقية؛ لإفادة الشمول؛ أي: ليس شيئاً من الذنوب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَاباً مُسْكِراً، فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

[وإنما^(٢) حُرِّمَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَفِي ذَلِكَ عُقُوبَ النَّاسِ، لَيْسَ فِي السُّكْرِ، فَمَنْ شَرِبَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ: سَكِرَ أَمْ لَمْ يَسْكِرْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ، فَيَجُرُّهُ صَاحِبُهُ مَعَهُ، فَيَأْخُذُ مَتَاعَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلَا يُدْفَعُ الْقَطْعُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ السَّارِقُ بِمَا كَانَ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمِراً، قَالَ: إِنْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُهُ لِكَذَا وَكَذَا - لِأَمْرٍ يَذْكُرُهُ -؛ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُلِدَ الْحَدُّ - «مص»].

٢- بَابُ مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ^(٤) فِيهِ

(فِي رِوَايَةِ «مَص»: «بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ»)

١٦٨٠-٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا»)

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٤٦ / ١٨٢٩).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٤٦-٤٧ / ١٨٣٠).

(٣) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٤٧ / ١٨٣١).

(٤) يَطْرَحُ.

١٦٨٠-٥ - صَحِيح - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٤٧ / ١٨٣٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ

(٢٤٨ / ٢٨٣) - تَلْخِصُ الْقَاسِمِيِّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢٥٠ / ٧١٩).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٩٧ / ٤٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ بِهِ.

نَافِع، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ (في رواية «قس»: «فقال») عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا (في رواية «مح»: «فقلت: ما») قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ (في رواية «قس»، و«مح»، و«مص»: «قالوا: نهى أن يتبذ») فِي الدُّبَاءِ^(١) وَالْمُرْزَفِ^(٢).

١٦٨١-٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «النبي») ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْزَفِ».

(١) القرع.

(٢) المطلي بالزفت؛ لأنه يسرع إليها الإسكار، وربما شرب منه من لا يشعر بذلك ظاناً أنه لم يبلغ الإسكار، وقد بلغه.

١٦٨١-٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨ / ١٨٣٤)، وابن القاسم (١٩١/ ١٣٦)، ومحمد بن الحسن (٢٥٠/ ٧٢٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٨٨ / ٣١٣ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٤٠٢/ ٥٦٩ - رواية الطحاوي)، و«الأم» (٦/ ١٧٩)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٥١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٩/ ٦٢١)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» - ومن طريقه الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٣٧/ ١٠) -، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٦/ ٤٥٤ - ٤٥٥ / ٥٢٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٩٩٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٣- باب ما يُكره أن يُنبذَ جميعاً

١٦٨٢-٧- وحدثنني يحيى، عن مالك [بن أنس - «مص»]، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار:

«أن رسول الله (في رواية «مع»: «الني») ﷺ نهى أن يُنبذَ البُسْرُ^(١) (في رواية «مع»: «عن نبذ البر») والرُّطْبُ^(٢) (في رواية «مص»: «التمر») جميعاً^(٣)، والتَّمْرُ والزَّيْبُ جميعاً^(٤)».

١٦٨٣-٨- وحدثنني عن مالك، عن الثقة عنده (في رواية «مع»:

١٦٨٢-٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧-٤٨ / ١٨٣٣)، ومحمد بن الحسن (٢٥٠ / ٧١٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٧٩)، و«المسند» (٢ / ١٨٩ / ٣١٦ - ترتيبه)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٣١ / ١٩)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٦ / ٤٥٣ / ٥٢٣٣) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ١٢٥ - ١٢٦ / ١٦٩٨٢) - ومن طريقه البزار في «مسنده»؛ كما في «التمهيد» (٥ / ١٥٤) -: عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

قلت: رجاله ثقات؛ لكن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه.

وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - به.

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧ / ١٩٨٦).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع ذلك.

(١) الثمر قبل إرطابه، واحده بسرة.

(٢) ما نضج من البسر، الواحدة رطبة.

(٣) أي: في إناء واحد؛ لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط.

(٤) لاستعداد أحدهما بالآخر.

١٦٨٣-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٨ / ١٨٣٥)، وابن القاسم =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرني الثقة عندي»، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»: «السَّلْمِيُّ»)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ (في رواية «مح»: «عن شرب») التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ^(١) وَالرُّطْبُ جَمِيعًا».

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا، أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

= (٥٤٩ / ٥٢٦)، ومحمد بن الحسن (٢٥٠ / ٧١٧).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى - رواية أبي علي الأسيوطي»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩ / ٢٦١ / ١٢١١٩)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» - ومن طريقه الشحامي في «زوائده على عوالي مالك» (٢٣٦ / ٩-)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٧ / ٨٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧ / ٤٩-٥٠) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة الذي لم يسم.

لكن أخرجه النسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩ / ٢٦١)، وابن عبد البر في «المتمهيد» (٢٤ / ٢٠٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧ / ٥٠) من طريق عبد الله بن وهب - وهذا في «موطئه» (٣٠ / ١٦-) - أخبرني عمرو بن الحارث: أن بكير بن عبد الله حدثه... (وذكره).

قلت: هذا سند متصل صحيح الإسناد.

قال المزي: «وقول مالك: عن الثقة؛ يحتمل أن يكون عمرو بن الحارث، ويحتمل أن يكون: عبد الله بن لهيعة؛ فإنه قد روي عن مالك عن ابن لهيعة بإسناد غريب» ١. هـ.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٠٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٨٨) من طريق آخر عن أبي قتادة به.

(١) هو البسر الملون.

(يجبى) = يجبى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٤- بابُ تحريمِ الخمر^(١)

١٦٨٤- ٩- وحدثني يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة - زوج النبي ﷺ (في رواية «مص»: «رضي الله عنها»)-؛ أنها قالت:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ^(٢)؟ فَقَالَ:
«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ».

١٦٨٥- ١٠- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») زيد

(١) ما خامر العقل، كما خطب بذلك عمر بحضرة الصحابة الأكابر، ولم ينكره أحد، فشمّل كل مسكر، سميت بذلك؛ لأنها تخمر العقل، أي: تغطيه وتستره، وكل شيء غطى شيئاً؛ فقد خمر، كخمار المرأة؛ لأنه يغطي رأسها حتى يتبين فيه الوجه.

١٦٨٤- ٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩- ٥٠ / ١٨٣٧)، وابن القاسم (٧٣/ ٢٠)، ومحمد بن الحسن (٢٤٨/ ٧١١).

وأخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١/ ٦٧) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) هو شراب العسل، وكان أهل اليمن يشربونه.

١٦٨٥- ١٠- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠ / ١٨٣٨) ومحمد بن الحسن (٢٤٨/ ٧١٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٧٩)، و«المسند» (٢/ ١٨٥ / ٣٠٥ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٦/ ٤٣٧ - ٤٣٨ / ٥٢٠٨) - عن مالك به. قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وبه أعله البيهقي، وقد وصله ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٦٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.

قلت: ورجاله ثقات، وابن وهب إمام ثقة حجة، لكن في الطريق إليه من لم يسم.

وللهديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقيس بن سعد - رضي الله عنهم -، خرجهما وتكلم عليهما شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «تحريم آلات الطرب» (ص ٥٧ - ٦١).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مع»: «النبى») ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبِرَاءِ^(١)؟ فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا الْغُبِرَاءُ؟ فَقَالَ: هِيَ الْأَسْكِرَّةُ^(٢).

١٦٨٦ - ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مع»: «قال: قال رسول الله ﷺ»):

«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا؛ حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ؛ [فَلَمْ يُسْقَهَا - «مع»].».

٥- باب جامع تحريم الخمر

١٦٨٧ - ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ -

(١) نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز، وبه جزم أبو عمر.

(٢) قال أبو عبيد: هي ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة، يسكر، ويقال لها: السكرية.

١٦٨٦-١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠ / ١٨٤٠)، وابن القاسم (٢٨٢/ ٢٤٧)، ومحمد بن الحسن (٢٤٩/ ٧١٥).

وأخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣/ ٧٦ و ٧٧) عن عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

١٦٨٧-١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨-٤٩ / ١٨٣٦)، وابن القاسم (٢٣٧/ ١٨٣)، ومحمد بن الحسن (٢٤٨/ ٧١٣).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٧٩/ ٦٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«مص»، و«قس» [ابن عباس: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولٍ (في رواية «قس»: «إلى رسول») الله ﷺ رَاوِيَةً خَمْرٌ^(١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قس»: «النبي») ﷺ: «أَمَا (في رواية «مع»: «هل») عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟»، قَالَ: لَا، فَسَارَهُ رَجُلٌ (في رواية «قس»، و«مع»، و«مص»: «فسار الرجل إنساناً») إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ [النَّبِيُّ - «مص»، و«مع»] (في رواية «قس»: «رسول الله») ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ^(٢)؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا؛ فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ^(٣)، حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

١٦٨٨ - ١٣ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [الأنصاري - «مع»]، عن أنس بن مالك؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ^(٤) وَتَمْرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ (في رواية «مص»: «إذ جاءهم»، وفي رواية «مع»: «فاتاهم») آتٍ، فَقَالَ [لَهُمْ - «قس»]: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ^(٥) فَكْسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى

(١) أي: مزادة، وأصل الراوية: البعير يحمل الماء، والهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء، ثم على المزادة.

(٢) بأي شيء كلمته سرًا؛ أي: خفية.

(٣) تشنية مزادة: القرية؛ لأنه يتزود فيها الماء.

١٦٨٨ - ١٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥١ - ٥٢ / ١٨٤٢)، وابن القاسم (١٧١ / ١١٨)، ومحمد بن الحسن (٢٤٩ / ٧١٦).

وأخرجه البخاري (٥٥٨٢ و ٧٢٥٣)، ومسلم (٩ / ١٩٨٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن قزعة، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٤) شراب يتخذ من البسر المفضوخ، وهو المشدوخ.

(٥) جمع جرة، التي فيها الشراب المذكور.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِهْرَاسٍ^(١) لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١٦٨٩ - ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَاَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَنَقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا (في رواية «مح»: «يصلح لنا») إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ، قَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ [لَهُ - «مح»] رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ^(٢): هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ؟ [فَقَالَ] عُمَرُ - «مح»: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ [لَهُ - «مص»] حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ (في رواية «مح»: «حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه»)، فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ [بَنَ الْخَطَّابِ - «مح»]، فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ^(٣)، فَقَالَ: [إِنَّ - «مص»] هَذَا الطَّلَاءُ^(٤)، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ

(١) حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقليل لها: مِهْرَاسٍ على التشبيه بالمِهْرَاسِ من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها.
١٦٨٩ - ١٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥١ / ١٨٤١)، ومحمد بن الحسن (٢٥١ / ٧٢١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ١٨٥ / ٣٠٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٦ / ١٨٠)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٦ / ٤٤٠ / ٥٢١٣)، و«السنن الكبرى» (٨ / ٣٠٠ - ٣٠١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) يعني: أرض الشام.

(٣) يتمدد.

(٤) ما يطبخ من العصير حتى يغلظ.

الإبل^(١)، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ! فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ [مَا أَحَلَلْتُهَا - «مح»]، اللَّهُمَّ! إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ.

١٦٩٠- ١٥- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»): «أخبرنا» نَافِعٌ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا (في رواية «مح»: «رجلاً») مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ [سَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - «مص»]، [فَلَقَالُوا لَهُ (في رواية «مح»): «قال لعبد الله بن عمر»]: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعَصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ [لَهُمْ^(٢) - «مص»] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمُرُّكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبْتَاعُوهَا^(٣)، وَلَا تَعَصِرُوهَا، وَلَا تَشْرَبُوهَا، وَلَا تَسْقُوَهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ^(٤) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

١٦٩١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

(١) أي: القطران الذي يطلى به جربها.

١٦٩٠- ١٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢ / ١٨٤٣)،

ومحمد بن الحسن (٢٤٩ / ٧١٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٨٠)، و«المسند» (٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠ / ٤٦٧ -

ترتيبه)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٦ / ٤٣١ / ٥١٩٧)، و«السنن الكبرى» (٨ / ٢٨٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) في رواية «مح»: «له». (٣) تشتروها. (٤) خبث مستقذر.

١٦٩١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٢ / ١٨٤٤)، وابن

=

بكير (ل ١٦٦ / ب)^(١).

(١) كما في «التعليق على المنتخب من غرائب أحاديث مالك» لابن المقرئ (ص ٨٤).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ - «مص»، و«بك».

[٦- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ^(١)]

١٦٩٢ - [مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨ / ٣٢٤)، و«الكبرى» (٣ / ٢٣٦ / ٥٢٠٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩ / ٢٢١ / ١٧٠٠٤)، وعبد الله بن وهب في «الموطأ» (٣٤ - ٣٥ / ٣٦)، والشافعي في «الأم» (٦ / ١٨٠)، و«المسند» (٢ / ١٨٤ / ٣٠٤ - ترتيبه)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٦ / ٤٣٩ / ٥٢١٠)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ٢٤٦)، و«السنن الكبرى» (٨ / ٢٩٣ - ٢٩٤)، والخطيب في «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (١٥٤ / ٧٤٢ - انتخاب الرشيد العطار)، ودعبلج بن أحمد في «غرائب أحاديث مالك» - ومن طريقه ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (١٨٧ / ١٧٢) - من طرق عن مالك به موقوفاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال دعبلج: «موقوف».

وقد صح من طريق مالك به مرفوعاً:

أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٣٢ / ٦٩٦)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ٢٤٦)، و«الكبرى» (٨ / ٢٩٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٥٢)، وابن المقرئ في «المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس» (٨٣ / ٢٨) من طرق عن مالك به مرفوعاً.

قلت: سنده صحيح، وقد صحح الإمام البيهقي رفعه.

بينما رجح أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ق ٢٠٣ / ١) وقفه.

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في «التقضي» (ص ٢٦٦): أن معن بن عيسى أسنده في «الموطأ»، دون غيره من رواة.

قلت: الموقوف له حكم المرفوع، وقد صح مرفوعاً من غير طريق مالك: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣) من طرق عن نافع به مرفوعاً.

(١) من إضافتي.

١٦٩٢ - صحيح - رواية ابن القاسم (٣٨٥ / ٣٧٠ - تلخيص القاسبي).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥ / ٢٦٢ / ٢٦٢٩): حدثنا يحيى بن بكير، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مَنَحَةٌ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مَنَحَةٌ؛ تَغْدُو بِإِنَاءٍ
وَتَرْوُحُ بِإِنَاءٍ» - «قس»، و«بك»^(١).



=وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد به.

(١) قال ابن عبد البر في «التقضي» (ص ٢٧٢): «ليس هذا الحديث عند يحيى بن

يحيى، ولا أبي المصعب، وهو عند غيرهما في «الموطأ» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٣- كتاب العقول

- ١- باب ذكر العقول
- ٢- باب العمل في الدية
- ٣- باب ما جاء في دية العمد في القتل إذا قبلت وجناية المجنون
- ٤- باب دية الخطأ في القتل
- ٥- باب عقل الجراح في الخطأ
- ٦- باب ما جاء في عقل المرأة
- ٧- باب عقل الجنين
- ٨- باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراح سوى القتل
- ٩- باب ما جاء في عقل العين القائمة إذا ذهب بصرها واليد الشلاء
- ١٠- باب ما جاء في عقل الشجاج
- ١١- باب ما جاء في عقل العظام
- ١٢- باب دية المنقلة
- ١٣- باب ما جاء في عقل الأصابع
- ١٤- باب جامع عقل الأسنان
- ١٥- باب العمل في عقل الإنسان
- ١٦- باب ما جاء في دية جراح العبد

- ١٧- باب القصاص في المماليك
- ١٨- باب ما جاء في دية أهل الذمة
- ١٩- باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
- ٢٠- باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه
- ٢١- باب جامع العقل والجراح
- ٢٢- باب ما جاء في قتل الغيلة والسحر
- ٢٣- باب ما يجب في العمد
- ٢٤- باب القصاص في القتل
- ٢٥- باب القصاص من السكران
- ٢٦- باب العفو في قتل العمد
- ٢٧- باب القصاص في الجراح
- ٢٨- باب ما جاء في دية السائبة وجنائته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣- كتاب العقول^(١)

١- باب ذكر العقول

١٦٩٣- ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في

(١) جمع عقل، يقال: عقلت القتيل عقلاً، قال الأصمعي: سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إيلاً كانت أو نقداً.

١٦٩٣- ١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢١ / ٢٢٢٦)، ومحمد بن الحسن (٢٢٦-٢٢٧ / ٦٦٣).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٦٠)، و«الكبرى» (٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧ / ٧٠٦٢)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٤٩/ ٥١٠)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٢١٩ / ٣٦٣ و ٢٢٢ / ٣٦٩ و ٢٢٤ / ٣٧٠ و ٢٢٥ / ٣٧٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ٧٥ و ٧٦ و ١٠٥ و ١١٨ و ١٢٢ و ١٢٥)، و«السنن المأثورة» (٤١٩/ ٦١٨)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠/ ١٩٢ - ١٩٣ / ٢٥٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٧٣ و ٨١ و ٨٢ و ٨٧ و ٩١)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٠٠ / ٤٨٨١ و ٢١٠ / ٤٩٠١)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٢١٦) وغيرهم عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، لكن له شواهد يصح بها؛ منها:

١- ما أخرجه البزار في «البحر الزخار» (١/ ٣٨٦ / ٢٦١)، والبيهقي (٨/ ٨٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٩٦): «رواه البزار؛ وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سئء الحفظ، وبقية رجاله ثقات» اهـ.

قلت: وهو كما قال؛ فهو شاهد لا بأس به.

٢- وما أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٨/ ٤٣)، وأحمد (٢/ ٢١٧ و ٢٢٤)،

(يجبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

رواية «مح»: «أخبرنا» عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه:

أَنَّ فِي (في رواية «مح»: «أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ») الْكِتَابِ الَّذِي [كَانَ - «مح»] كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرٍو بن حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ:

«أَنَّ فِي النَّفْسِ ^(١) مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ - إِذَا أُوعِيَ ^(٢) جَدْعًا ^(٣) - مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ^(٤) ثُلُثُ الدِّيَةِ (في رواية «مح»، و«مص»: «النفس»)، وَفِي الْجَائِفَةِ ^(٥) مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِمَّا هُنَاكَ ^(٦) عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ ^(٧) خَمْسٌ [مِنَ الْإِبِلِ - «مح»، و«مص»]، وَفِي الْمَوْضِحَةِ ^(٨) خَمْسٌ [مِنَ الْإِبِلِ - «مح»].»

= والبيهقي (٨ / ٨٨)، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.
قلت: سنده حسن؛ للخلاف المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده).
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

(١) أي: في قتل النفس.

(٢) أي: أخذ كله، ووعى واستوعى لغة: في الاستيعاب، وهو أخذ الشيء كله.

(٣) قطعًا.

(٤) قيل لها: مأومة؛ لأن فيها معنى المفعولية في الأصل، وجمعها على لفظها: مأومات، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج، قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل، ولا يطيق البروز في الشمس، وتسمى أيضًا: آمة، وجمعها: أوام، مثل دابة، ودواب.

(٥) اسم فاعل من جافته تجوفه؛ إذا وصلت لجوفه.

(٦) أي: في يد أو رجل.

(٧) أضراس أو ثنايا أو ربايعات.

(٨) الشجة التي تكشف العظم.

٢- بابُ العملِ في الدِّيةِ

١٦٩٤- ٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيِ؛ فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ
الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَأَهْلُ (في رواية «مص»: «وأهل») الذَّهَبِ: أَهْلُ الشَّامِ
وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ.

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(٢)؛ أَنَّهُ سَمِعَ: أَنَّ الدِّيةَ تُقَطَّعُ^(٣) فِي ثَلَاثِ
سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): [و- «مص»] الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ
أَهْلِ الْقَرْيِ فِي الدِّيةِ الْإِبْلُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعُمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ
أَهْلِ الذَّهَبِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ.

٣- بابُ ما جاء في ديةِ العمدِ

[في القتل - «مص»] إِذَا قُبِلَتْ^(٥) وَجَنَايَةِ الْمَجْنُونِ

١٦٩٤- ٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٤ / ٢٣٠٧) عن

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٤ / ٢٣٠٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٤-٢٤٥ / ٢٣٠٩).

(٣) تنجم.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٥ / ٢٣١٠).

(٥) أي رضي بها ولي المقتول، بأن عفا عن الدية.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٦٩٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ:

أَنَّ (في رواية «مص»: «عن») ابْنَ شِهَابٍ [وَرَبِيعَةَ - «مص»] كَانَ لَا يَقُولُ [إِنْ - «مص»] فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ^(١)، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ^(٢)، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً^(٣)، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً^(٤).

١٦٩٦- ٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ:

أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ [قَدْ - «مص»] أَتَى بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَعْقِلَهُ^(٥) وَلَا تُقَدِّ مِنْهُ^(٦)؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ^(٧).

١٦٩٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٢ / ٢٢٢٧) عن

مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها، وإن لم تحمل.

(٢) وهي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا بوضع حملها.

(٣) وهي التي دخلت في الرابعة.

(٤) وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها جذعت؛ أي: أسقطت مقدم أسنانها.

١٦٩٦- ٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٢ / ٢٢٢٨) عن

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) أحبسه بالعقال، القيد.

(٦) لا تقتص منه، من (أقاد الأمير القاتل بالقتيل) قتله به.

(٧) أي: قصاص.

١٦٩٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ؛ إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ - «مصر»].

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا: أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ، وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ [عَمْدًا - «مصر»]؛ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ (في رواية «مصر»: «نصف ثمن العبد»).

٤- بَابُ دِيَةِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ

١٦٩٨- ٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مخ»: «أخبرنا»)

ابن شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ [الْغِفَارِيُّ] - «مخ» [وَعَنْ - «مصر»] سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ - «مخ»]:

١٦٩٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٣ / ٢٢٢٩) عن

مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٣ / ٢٢٣٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٣ / ٢٢٣١).

١٦٩٨- ٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٣ / ٢٢٣٢)،

ومحمد بن الحسن (٢٣٤ / ٦٨٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٣١ / ٣٨٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٣٧ و ٢٣٤)

- ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ٣٣٢)، و«السنن الكبرى» (٨/ ١٢٥ - ١٢٦

و ١٠/ ١٨٣ - ١٨٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٤٢٢ / ٥٩٤٤-)، والبيهقي - أيضاً - في

«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٢٣٠) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يجبى) = يجبى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مخ) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ؛ فَتَزَى مِنْهَا [الدَّمُ - «مَح»]؛ فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا [أَنْ يَحْلِفُوا - «مَص»] وَتَحَرَّجُوا^(١) [مِنَ الْإِيمَانِ - «مَص»، و«مَح»]، وَقَالَ (فِي رَوَايَةِ «مَح»): «فَقَالَ» لِلْآخَرِينَ^(٢): أَتَحْلِفُونَ (فِي رَوَايَةِ «مَح»): «أَحْلِفُوا» أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «فَقَالُوا: لَا»، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ^(٣).
قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

١٦٩٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبَلَّغَهُ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا»، وَفِي رَوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ» يَقُولُونَ:

دِيَةُ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرًا (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «ذَكَور»، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا قَوَدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، وَإِنْ

(١) أي: فعلوا فعلاً جانبوا به الحرج، وهو الإثم، وهذا مما ورد لفظه مخالفاً لمعناه، كنائم وتحنت وتحرج.

(٢) أولياء المقتول.

(٣) عاقلة الذي أجرى.

١٦٩٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٤ / ٢٢٣٣)، ومحمد ابن الحسن (٢٢٨ / ٦٦٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦ / ١٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٧٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦ / ٢٠١ / ٤٨٨٤) من طريقين عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٤-٢٢٥ / ٢٢٣٥).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَمَدَهُمْ خَطَأً؛ مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا (في رواية «مص»: «وبلغوا») الْحُلُمَ، [قَالَ - «مص»]: وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً، وَذَلِكَ لَوْ (في رواية «مص»: «فلو») أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَ رَجُلًا حُرًّا خَطَأً؛ كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً، فَإِنَّمَا عَقَلُهُ (في رواية «مص»: «هو») مَالٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ^(٢) كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ^(٣)، [و - «مص»] يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَيُجَوِّزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ [فِي ثُلُثِهِ - «مص»]، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدَرِ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دَيْنِهِ [وَأَوْصَى بِهِ - «مص»]؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْنِهِ؛ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ؛ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ، وَأَوْصَى بِهِ.

٥- بَابُ عَقْلِ الْجَرَّاحِ^(٤) فِي الْخَطَا

حَدَّثَنِي مَالِكٌ^(٥): أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا: أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ^(٦) حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ: يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ (في رواية «مص»: «قال مالك: الأمر عندنا: أنه من كسر عظمًا من الجسد من الإنسان: يداً أو رجلاً»)، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ، خَطَأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثْلٌ^(٧)؛ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحَسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢) / ٢٢٥ / (٢٢٣٦).

(٢) أي: المال المأخوذ في الخطأ. (٣) أي: القتل.

(٤) جمع جرح، وهو هنا ما دون النفس.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢) / ٢٢٦ / (٢٢٤٠).

(٦) أي: لا يؤخذ عقله؛ أي: ديته.

(٧) قال في «المشارك»: أي: أثر وشين، وأصله الفساد، قال الزرقاني: أي: برأ على

غير استواء.

(يعني) = يعيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى؛ فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ (في رواية «مص»: «رسول الله» ﷺ)، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى؛ فَإِنَّهُ يُجْتَهِدُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً (في رواية «مص»: «والجراح في الجسد إذا كانت خطأ ليس في شيء منها») عَقْلٌ؛ إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ (في رواية «مص»: «وكان كهيئته»)، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْنٌ؛ فَإِنَّهُ يُجْتَهِدُ فِيهِ؛ إِلَّا الْجَائِفَةُ؛ فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثَ دِيَةِ النَّفْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ؛ فَفِيهِ الْعَقْلُ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْخَطَأُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصْبَحَ، وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مص»].

٦- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] عَقْلِ الْمَرْأَةِ

١٧٠٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٦ / ٢٢٤١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ / ٢٢٤٢).

١٧٠٠ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٧ / ٢٢٤٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٧ / ١٧٧٦٢ و ١٧٧٦٣) عن الثوري ومعمّر، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن المسيّب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

تُعَاقِلُ (في رواية «مص»: «تعقل») الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ^(١) إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ: إِصْبَعُهَا كِإِصْبَعِهِ، وَسِنِّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا، كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ.

١٧٠١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ:

أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ كَانَتْ إِلَى (في رواية «مص»: «على») النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمَوْضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ^(٣)، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ [مِنَ الْجِرَاحِ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَعَقْلِهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ

(١) أي: تساوي ديته ديتها.

١٧٠١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٧ / ٢٢٤٤) عن مالك به.

وقد وصل بلاغ المصنف - رحمه الله - عن عروة: عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٤ / ١٧٧٤٧ و ٣٩٥ / ١٧٧٥٢).

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٩/ ٣٩٣ - ٣٩٤ / ١٧٧٤٦) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: وسنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٧ / ٢٢٤٥).

(٣) قال ابن الأثير: هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل: هي التي تنقل العظم؛ أي: تكسره.

وقال الزرقاني: بكسر القاف الشديدة وفتحها، قيل: وهو أولى؛ لأنها محل الجراح، وكذا ضبطه ابن السكيت، وهي التي ينقل منها فراش العظام، وهي ما رق منها.

وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر، على إرادة نفس الضربة؛ لأنها تكسر العظم وتنقله.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

جَرَاخَةُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ - «مص» [وَأَشْبَاهُهُمَا، مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ؛ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ] عَلَى - «مص» [النَّصْفِ مِنَ عَقْلِ الرَّجُلِ].

١٧٠٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ: أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «أَنْ يَعْقِلَهَا»)، وَلَا يُقَادُّ مِنْهُ^(١).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ، أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ؛ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ، كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الْمَرْأَةِ [قَدْ - «مص»] يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا، فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا - إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى - مِنْ عَقْلِ جَنَائِثِهَا (فِي رَوَايَةِ «مص»: «مَنْ عَقِلَهَا») شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا، وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا، فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالْعَصْبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ^(٤) مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ^(٥)، مِيرَاثُهُمْ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ جَنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

١٧٠٢- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٢٢٨ / ٢٢٤٦) عَنْ

مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده صحيح.

(١) لَا يَقْتَصِرُ مِنْهُ.

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٢٢٨ / ٢٢٤٧).

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٢٢٨ / ٢٢٤٨).

(٤) أَي: دِيَّةُ جَنَائِثِهَا. (٥) الَّذِينَ أَعْتَقْتَهُمْ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٧- بابُ عَقْلِ الْجَنِينِ (في رواية «مص»: «جنين المرأة»)

١٧٠٣-٥- وحدثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ [اسْتَبْتَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «مح»] [فَلَرِمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا مَيْتًا - «قس»]، فَقَضَى فِيهِ (في رواية «مص»: «به») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْرَةً^(١): عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ^(٢).

١٧٠٤-٦- وحدثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى^(٣) فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ^(٤) مَا (في رواية «مح»، و«مص»:

١٧٠٣-٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٩ / ٢٢٤٩)، وابن القاسم (٧٧/ ٢٥)، ومحمد بن الحسن (٢٣١/ ٦٧٥).

وأخرجه البخاري (٥٧٥٩ و ٦٩٠٤) عن قتيبة بن سعيد، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٦٨١/ ٣٤) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. (١) بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله، إطلاقاً للجزء على الكل. (٢) بجرهما بدل من غرة.

١٧٠٤-٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٩ / ٢٢٥٠)، ومحمد بن الحسن (٢٣١/ ٦٧٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٦٠): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به. قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٦) من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة. (٣) حكم.

(٤) الغرم: أداء شيء لازم، قال في «المصباح»: غرمت الدية والدين وغيره ذلك أغرم، من باب تعب؛ إذا أديته، غرمًا ومغرمًا وغرامة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

«من» لا شَرَبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ^(١)؟! وَمِثْل ذَلِكَ بَطَلَ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ^(٣)».

١٧٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ:

الْغُرَّةُ تُقَوِّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِئَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَدِيَّةُ جَنِينٍ [الْمَرْأَةِ - «مَص»] الْحُرَّةِ عَشْرُ دِينَارٍ، وَالْعَشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ، حَتَّى يُزَالِلَ^(٥) بَطْنُ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

(١) أي: صاح عند الولادة، وهو من إقامة الماضي مقام المضارع؛ أي: لم يشرب ولم يأكل... إلخ.

(٢) من البطلان، وفي رواية: «يطل»؛ أي: يهدر ولا يضمن، يقال: طل دمه: إذا هدر، من الأفعال التي لا تستعمل إلا مبنية للمفعول.

(٣) لمشابهة كلامه كلامهم.

١٧٠٥ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٠ / ٢٢٥١).

وأخرجه البيهقي (٨/ ١٠٩ و ١١٦) من طريق ابن بكير وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

ومن طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة به.

قلت: سنده صحيح.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٠ / ٢٢٥٢).

(٥) يفارق.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٠ / ٢٢٥٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالْإِسْتِهْلَالِ^(٢)، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهْلَ ثُمَّ مَاتَ؛ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، [قَالَ - «مَص»]: وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمَةِ عَشْرَ ثَمَنٍ أُمِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلًا، لَمْ يُقَدَّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ - عَمْدًا أَوْ خَطَأً -؛ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَلِنْ (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ، وَإِنْ» قَتَلَتْ عَمْدًا؛ قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ، وَإِنْ قَتَلَتْ خَطَأً؛ فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهَا دِيَّتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى: [و - «مَص»] سُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ^(٥) [مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ - «مَص»]؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمِّهِ.

٨- بَابُ مَا [يَجِبُ - «مَص»] فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

[مِنْ الْجَرَاحِ سِوَى الْقَتْلِ - «مَص»]

١٧٠٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مَح»): «أَخْبَرَنَا» ابْنِ

(١) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٢٣٠ / ٢٢٥٤).

(٢) الصِّبَاحُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ.

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٢٣٠ - ٢٣١ / ٢٢٥٥).

(٤) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٢٣١ / ٢٢٥٦).

(٥) بَنَحُو ضَرْبَ بَطْنِهَا.

١٧٠٦ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٢٣١ / ٢٢٥٧)، وَمُحَمَّدُ

ابْنُ الْحُسَيْنِ (٢٢٧ / ٦٦٤).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩/ ٣٤٢ / ١٧٤٧٧ و ١٧٤٧٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزَّهْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «فقال»):
 فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، إِذَا قُطِعَتِ السَّفَلَى؛ ففِيهَا ثَلَاثَا الدِّيَّةِ.
 ١٧٠٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ ابْنُ
 شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ^(١) مِنْهُ؛ فَلَهُ الْقَوْدُ، وَإِنْ أَحَبَّ؛ فَلَهُ
 الدِّيَّةُ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(٢)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»: «قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ
 أَزَلْ أَسْمَعْ»):

أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ^(٣) الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ
 كَامِلَةٌ، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ - إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا - الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، اصْطُلِمَتَا^(٤) أَوْ لَمْ
 تُصْطَلِمَا.

[قَالَ: وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا؛ ففِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ -
 «مص»] وَفِي ذِكْرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(٥)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

١٧٠٧- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٣٢ / ٢٢٦٢) عَنْ

مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده صحيح.

(١) يَفْقَأُ.

(٢) رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٣١ / ٢٢٥٨).

(٣) كَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ.

(٤) أَي: قَطَعْتَا مِنْ أَصْلِهِمَا.

(٥) رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٣٢ / ٢٢٥٩).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ فِي ثَدْيِي الْمَرْأَةَ الدِّيَّةَ كَامِلَةً^(١).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَأَخَفُ ذَلِكَ الَّذِي عِنْدِي (في رواية «مص»: «ذلك إلي») الْحَاجَبَانِ، وَثَدْيَا الرَّجُلِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهِ فَذَلِكَ لَهُ، إِذَا (في رواية «مص»: «وإن») أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ؛ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ.

١٧٠٨ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ عَمْدًا: فَإِنْ أَحَبَّ اسْتِقَادَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً: إِنَّ فِيهَا (في رواية «مص»: «ففيها») الدِّيَّةَ كَامِلَةً.

(١) إذا استأصلها بالقطع، وأما حلمتاها، وهو رأسهما؛ فلا تجب الدية فيهما إلا بشرط إبطال اللبن.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٢ / ٢٢٦٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٢ / ٢٢٦١).

١٧٠٨ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٢ / ٢٢٦٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٧٠٩ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٢-٢٣٣ / ٢٢٦٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٣ / ٢٢٦٥).

(يحیی) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٩- باب ما جاء في عقل (في رواية «مص»: «باب دية») العين
[القائمة - «مص»] إذا ذهب بصرها [واليد الشلاء - «مص»]

١٧١٠- وحديثي يحيى، عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت كان يقول:
في العين القائمة إذا طفت^(١) (في رواية «مح»: «فقت»): مئة دينار.
قال يحيى: وسئل مالك^(٢) عن شتر^(٣) العين وحجاج العين^(٤)؟ فقال:
ليس في ذلك إلا الاجتهاد؛ إلا أن ينقص بصر^(٥) (في رواية «مص»: «نظر») العين، فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين.

١٧١٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٣ / ٢٢٦٦)، ومحمد ابن الحسن (٢٣٠ / ٦٧٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٣٤ / ١٧٤٤٣ و ٣٣٥ / ١٧٤٤٧)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٩/ ٢٠٦ / ٧١٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٨) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار به.
قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون الإمام مالك أسقطه؛ كما قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٥ / ١١٢): «فأسقط مالك من إسناده هذا الحديث: بكير بن الأشج؛ وهو الراوي له عن سليمان بن يسار سماعاً».

(١) قال في «الأساس»: ومن المجاز... وطفنت عينه، وقال في «المشارك»: ومعناه ذهب بصرها من سبب ضربة ونحوها، وبقيت قائمة لم يتغير شكلها ولا صفتها، وقال الزرقاني: أي أزيلت وقلعت!!

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٣-٢٣٤ / ٢٢٦٨).

(٣) أي: قطع جفنها الأسفل، مصدر شتر، من باب تعب.

(٤) العظم المستدير حولها، قال ابن الأنباري: الحجاج: العظم المشرف على غار

العين.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ [الْمَجْتَمَعُ عَلَيْهِ - «مص»] عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي (فِي رِوَايَةِ «مص»: «أو») الْيَدِ الشَّلَاءِ^(٢) إِذَا قُطِعَتْ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ (فِي رِوَايَةِ «مص»: «ليس فيهما») إِلَّا الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ^(٣)

(فِي رِوَايَةِ «مص»: «الموضحة»)

١٧١١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مح»: «أخبرنا») يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ:

أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ [مَا فِي - «مح»] الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ؛ إِلَّا أَنَّ تَعْيِبَ الْوَجْهِ فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا^(٤)، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَالْأَمْرُ [الْمَجْتَمَعُ عَلَيْهِ - «مص»] عِنْدَنَا: أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

قَالَ: وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فَرَاشُهَا^(٦) مِنَ الْعَظْمِ (فِي رِوَايَةِ «مص»:

(١) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٣٣ / ٢٢٦٧).

(٢) الَّتِي فَسَدَتْ وَبَطَلَ عَمَلُهَا.

(٣) جَمْعُ شَجَةٍ: الْجَرَاخَةُ، وَيَجْمَعُ عَلَى شَجَاتٍ عَلَى لَفْظِهَا، وَإِنَّمَا تَسْمَى بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ.

١٧١١ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٣٤ / ٢٢٦٩)، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ (٢٣٢ / ٦٧٦) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٤) دَيْتِهَا. (٥) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٣٥ / ٢٢٧٢).

(٦) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْفَرَّاشُ: عِظَامُ رِقَاقٍ تَلِي قُحْفَ الرَّأْسِ، وَكُلُّ عِظَمٍ رَقِيقٍ فَرَّاشَةٌ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

«الرأس»، وَلَا تَخْرُقُ^(١) إِلَى الدِّمَاغِ^(٢)، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ،
[وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ شَيْءٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَأْمُومَةَ^(٤) وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ
فِيهِمَا قَوْدٌ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَعَقْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَالْمَأْمُومَةُ: مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ
الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (فِي رَوَايَةِ «مص»): «حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ»: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ^(٧).

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٨): الْأَمْرُ [الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ - «مص»] عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ
الْمُوضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ^(٩) عَقْلٌ، حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي
الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ

(١) أي: لا تصل.

(٢) المقتل من الرأس.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٥ / ٢٢٧٤).

(٤) أي: الشجة التي تبلغ أم الدماغ.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٥ / ٢٢٧٥).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٥ / ٢٢٧٣ و ٢٢٧٦).

(٧) قصاص.

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٤ / ٢٢٧٠).

وأخرجه البيهقي (٨/ ٨٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٩) الجراح.

لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الْأُثْمَةُ^(١) [عِنْدَنَا - «مص»] - فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ - فِيمَا دُونَ الْمَوْضُوحَةِ بِعَقْلِ.

[١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعِظَامِ - «مص»]

١٧١٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مص»: «أنه كان يقول»):

[في - «مص»] كُلُّ نَافِذَةٍ^(٢) فِي [كُلُّ - «مح»] عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

١٧١٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ.

وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الْاجْتِهَادَ (في رواية «مص»: «وقال مالك: وليس عندنا في نافذة في عضو من أعضاء الجسد أمر مجتمع عليه، ليس في ذلك إلا الاجتهاد»)، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ [الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ - «مص»] عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَأْمُومَةَ

(١) أي: الخلفاء.

١٧١٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٥ / ٢٢٣٧)، ومحمد ابن الحسن (٢٣١/ ٦٧٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: كل جراحة نافذة.

١٧١٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٥ / ٢٢٣٨).

قلت: سنده صحيح.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٦ / ٢٢٧٧).

وَالْمَنْقَلَةَ وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَلَا (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «وَلَا» أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ، وَالرَّأْسُ -بَعْدَهُمَا- عَظْمٌ وَاحِدٌ.

[١٢- بَابُ دِيَةِ الْمَنْقَلَةِ - «مَص»]

١٧١٤- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمَنْقَلَةِ.

١١-١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ

١٧١٥- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ

(١) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٢٥-٢٢٦ / ٢٢٣٩).

١٧١٤- مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٣٤ / ٢٢٧١) عَنْ مَالِكٍ بِهِ. قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لَانْقِطَاعِهِ.

١٧١٥- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٣٦ / ٢٢٧٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٤٣ - ١٤٤ / ٤٩٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (١ / ٣٦٠-٣٦١ / ٣٥٨)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبْرَى» (٨ / ٩٦)، وَ«مَعْرِفَةِ السِّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٦ / ٢٢٦ / ٤٩٢١) -، وَعَبْدُ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ فِي «مَشِخْتِهِ» (٢ / ٥٤٣-٥٤٤ / ٩٦) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٤٣-١٤٤ / ٤٩٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبِيهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبْرَى» (٨ / ٩٦)، وَ«مَعْرِفَةِ السِّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٦ / ٢٢٦ / ٤٩٢١)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (١ / ٣٦٠-٣٦١ / ٣٥٨) -، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٩ / ٣٩٤-٣٩٥ / ١٧٧٤٩ و ٣٩٥ / ١٧٧٥٠) مِنْ طَرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(قس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حد) = سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بك) = ابْنُ بَكْرِ

قَالَ:

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ،
فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثَةِ
أَصَابِعٍ - «مِص»؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ -
«مِص»؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ
مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا^(١)؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ^(٢)؟ فَقُلْتُ: [لا - «مِص»]،
بَلْ عَالِمٌ مَتَّبَعْتُ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلَّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السَّنَةُ^(٣) يَا ابْنَ أَخِي!
قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا،
وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ، كَانَ عَقْلُهَا عَقْلُ الْكَفِّ^(٥): خَمْسِينَ
مِنَ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَحِسَابُ [عَقْل - «مِص»] الْأَصَابِعِ (فِي رِوَايَةِ «مِص»:
«أَصَابِعُ الرَّجُلِ») ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ، فِي كُلِّ أَعْمَلَةٍ - وَهِيَ مِنَ
الْإِبِلِ - ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثَلَاثُ فَرِيضَةٍ.

١٤-١٢- بَابُ جَامِعِ عَقْلِ الْأَسْنَانِ

١٧١٦ - ٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمٍ

(١) أي: ديتها.

(٢) تأخذ بالقياس المخالف للنص.

(٣) قال الزرقاني: فقوله: هي السنة يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ؛ قاله ابن عبد البر،

وقد اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، وذكر بعضهم أنها تتبعت كلها فوجدت مسندة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٦-٢٣٧ / ٢٢٨٠).

(٥) أي: إذا قطع معها.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٦ / ٢٢٧٩).

١٧١٦ - ٧ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٧ / ٢٢٨١). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مِص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

ابن جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التُّرْقُوءِ^(١) بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ^(٢) بِجَمَلٍ.

١٧١٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بَبْعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مَعَاوِيَةَ بْنُ

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٤)، و«المسند» (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦ / ٣٧٤ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٣١ / ٤٩٢٧)، و«الكبرى» (٨/ ٩٩-)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٩-)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٣ و ٤٥٢) من طرق عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٤٥ / ١٧٤٩٦ و ٣٦٧ / ١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٩/ ١٨٤ / ٧٠٠٦)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٥٢) من طرق عن زيد بن أسلم به.

قلت: سنده صحيح.

(١) هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، والجمع: التراقي، وقيل: لا يكون لشيء من الحيوان، إلا للإنسان خاصة.

(٢) بكسر الضاد، وفتح اللام، لغة الحجاز، وسكون اللام لغة تميم، وهي مؤنثة.

١٧١٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٧ / ٢٢٨٢ و ٢٢٨٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٤) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٢٠ - ٢٢١ / ٤٩١٣)، و«السنن الكبرى» (٨/ ٩٠-)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٣) من طريقين عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٤٧ / ١٧٥٠٧)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٩/ ١٩٠ / ٧٠٣٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ١٤٣ / ٣٧٣٦٨)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤١٣) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ^(١)، خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالذِّئْبَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «لَوْ» كُنْتُ أَنَا؛ لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ^(٢)، فَبَلَكَ الذِّئْبُ سَوَاءً، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَاجُورٌ.

١٧١٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ (فِي رِوَايَةِ «مَح»): «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ» كَانَ يَقُولُ:

إِذَا أَصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ؛ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًا، فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ؛ فَفِيهَا عَقْلُهَا -أَيْضًا- تَامًا.

١٥-١٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الْإِنْسَانِ

١٧١٩-٨- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ

(١) أَي: فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؛ وَلِذَا كُرِّرَ. (٢) فِي كُلِّ ضَرْسٍ.

١٧١٨- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٢٣٨ / ٢٢٨٦)، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ (٢٢٩ / ٦٦٩).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩/ ٢٠١ / ٧٠٧٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩/ ٣٥٠ / ١٧٥٢٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْكَبَرَى» (٨/ ٩١) مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٧١٩-٨- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٢٣٨ / ٢٢٨٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (٢٢٩ / ٦٦٨).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩/ ٣٤٥ / ١٧٤٩٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى» (١٠/ ٤١٣) -، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٦/ ١٢٥)، وَ«الْمُسْنَدُ» (٢/ ٢٢٧ / ٣٧٧ - تَرْتِيبُهُ) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبَرَى» (٨/ ٩٠)، وَ«مَعْرِفَةُ السِّنَنِ وَالْآثَارِ» (٦/ ٢١٨ - ٢١٩ / ٤٩١٠) -، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى» (١٠/ ٤١٣) مِنْ طَرَقٍ عَنْ مَالِكٍ بِهِ. قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّي؛ أَنَّهُ (في رواية «مح»): «أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ: أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ» أَخْبَرَهُ:

أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ (في رواية «مح»): «أَرْسَلَهُ» إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا فِي الضَّرْسِ^(١)؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ (في رواية «مص»): «إِنَّ فِيهِ خَمْسًا» مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَارْدَنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ (في رواية «مح»): «فَلِمَ تَجْعَلُ» مُقَدِّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ [قَالَ - «مح»]: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقَلُهَا سَوَاءً^(٢).

١٧٢٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ (في رواية «مص»): «فِي» مُقَدِّمَ الْفَمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْيَابِ عَقَلُهَا سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» وَالضَّرْسُ سِنَّ مِنَ الْأَسْنَانِ، لَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

١٦-١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ

(في رواية «مص»): «فِي شَجَاحِ» الْعَبْدِ

١٧٢١- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

(١) الذي يقلع خطأ.

(٢) أي: لكفأك؛ فحذف جواب لو.

١٧٢٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٨ / ٢٢٨٥). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٨٧ / ٧٠١٩ و ٧٠٢٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٤٤ / ١٧٤٨٩) من طريق هشام به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٨ / ٢٢٨٧).

١٧٢١- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٩ / ٢٢٨٨) عن =

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ كَانَا (في رواية «مص»): «عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار؛ أنهما كانا» يَقُولَانِ:

فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

١٧٢٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجَرَّاحِ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَّحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنْقَلَبِهِ^(٢) الْعَشْرُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ^(٣) وَجَائِفَتِهِ^(٤) (في رواية «مص»): «وفي الجائفة والمأمومة»، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ،

=مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٧٢٢- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٩ / ٢٢٨٩) عن

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٩ / ٢٢٩٠).

(٢) قال ابن الأثير: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: هي العظم؛ أي: تكسره، وقال الزرقاني: بكسر القاف الشديدة وفتحها، قيل: وهو أولى؛ لأنها محل الجراح، وكذا ضبطه ابن السكيت، وهي التي ينقل منها فراش العظام، وهي ما رق منها، وضبطه الفارابي والجوهري بالكسر، على إرادة نفس الضربة؛ لأنها تكسر العظم وتنقله.

(٣) قيل لها: مأمومة؛ لأنها فيها معنى المفعولية في الأصل، وجمعها على لفظها، مأمومات، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاع، قال ابن السكيت: وصاحبها يصعق لصوت الرعد ولرغاء الإبل، ولا يطيق البروز في الشمس، وتسمى آمة وجمعها أوام، مثل دابة ودواب.

(٤) الجائفة: اسم فاعل من جافته تجوفه؛ إذا وصلت لجوفه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ، مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا (في رواية «مص»: «أن») يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ [اليوم - «مص»] بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ (في رواية «مص»: «هذا»)، وَقِيَمَتِهِ صَحِيحاً قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا؟ ثُمَّ يَغْرُمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ: فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقَصٌ أَوْ عَثَلٌ^(٢)؛ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

[١٧- بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْمَمَالِكِ - «مص»]

قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ، نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا (في رواية «مص»: «مُتَعَمِّدًا»); خَيْرٌ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ (في رواية «مص»: «وإن شاء أرباب العبد أن يعطوا»); ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ؛ فَعَلَ (في رواية «مص»: «فعلوا»); وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدُهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «وإن شاؤوا أسلموا عبدهم»); فَإِذَا سَلِمُوا عَبْدَهُمْ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ (في رواية «مص»: «وإن شاؤوا أسلموا عبدهم»); فَإِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ - أَنْ يَقْتُلَهُ (في رواية «مص»: «وليس لأرباب العبد المقتول إذا أخذوا العبد القاتل ورضوا به أن يقتلوه»); وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ (في رواية «مص»: «العقل»).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠ / ٢٢٩١).

(٢) أي: عدم استواء، قال في «المشارك»: أي: أثر وشين، وأصله الفساد.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٠ / ٢٢٩٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١)، فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ: أَنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ أَسْلَمَهُ (فِي رِوَايَةِ «مِصْر»:

«قَالَ مَالِكٌ فِي عَبْدٍ جَرَحَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا: إِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا أَصَابَ عَبْدَهُ، أَوْ يَسْلَمَهُ»)، فَيُبَاعُ، فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ، مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَّةَ جُرْحِهِ، أَوْ ثَمَنِهِ كُلَّهُ، إِنْ (فِي رِوَايَةِ «مِصْر»:

«أَوْ الثَّمَنُ كُلُّهُ إِذَا»)) أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

١٨-١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

(فِي رِوَايَةِ «مِصْر»:

١٧٢٣- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ - إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا - مِثْلُ نِصْفِ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ لَهُ - «مِصْر» [لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ غِيلَةً، فَيُقْتَلُ بِهِ.

(١) رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٤٠ / ٢٢٩٣).

١٧٢٣- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٤١ / ٢٢٩٤).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠/ ٩٣ / ١٨٤٧٨) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِي وَغَيْرِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَذَكَرَهُ).

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩/ ٢٨٨ / ٧٥٠٢) عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٤١ / ٢٢٩٧).

١٧٢٤- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ
ابْنَ يَسَّارٍ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»): «عن سليمان بن يسار أنه كان يقول»:
دِيَّةُ الْمُجُوسِيِّ ثَمَانِي مِئَةَ دِرْهَمٍ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَجَرَّاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى
حِسَابِ جَرَّاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ؛ الْمَوْضِیْحَةُ: نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ (في رواية
«مص»): «دِيَّةُ الذَّمِيِّ»، وَالْمَأْمُومَةُ: ثُلُثُ دِيَّتِهِ، وَالْجَائِفَةُ: ثُلُثُ دِيَّتِهِ، فَعَلَى
حِسَابِ ذَلِكَ جَرَاحَاتُهُمْ (في رواية «مص»): «جراحهم» كُلُّهَا.

١٩-١٦- بَابُ مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ

١٧٢٥- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»): «أَنَّهُ قَالَ»:

لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتْلِ الْخَطَا.

١٧٢٦- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»): «أَخْبَرَنَا» ابْنِ

١٧٢٤- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٤١ / ٢٢٩٥).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩/ ٢٨٩ / ٧٥٠٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قلت: سنده صحيح.

(١) رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٤١ / ٢٢٩٦).

١٧٢٥- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٤٣ / ٢٣٠٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٨/ ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده صحيح.

١٧٢٦- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٤٢ / ٢٢٩٩)، =

شِهَاب؛ أَنَّهُ قَالَ: [قَدْ - «مَح»] مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا (في رواية «مَح»، و«مَص»: «يَشَاءُ») ذَلِكَ.

١٧٢٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٧٢٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ؛ إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا؛ قُتِلَ بِهِ - «مَص»].

١٧٢٩- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ (في رواية «مَص»: «عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛

أَنَّهُ») قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ (في رواية «مَص»: «وَلِي») الْمَقْتُولِ: أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً؛ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، حَتَّى تَبْلُغَ

= ومحمد بن الحسن (٢٢٨ / ٦٦٥).

وأخرجه البيهقي (٨ / ١٠٤ - ١٠٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

١٧٢٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٤٢ / ٢٣٠٠).

وأخرجه البيهقي (٨ / ١٠٥) من طريق ابن وهب، عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

١٧٢٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٤٢ / ٢٢٩٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٧٢٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٤٢ / ٢٣٠١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مَص) = أبو مصعب الزهري (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلمة القعني

الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ؛ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ؛ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ (في رواية «مص»): «الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ» عِنْدَنَا، فَيَمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ: أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا، وَإِنَّمَا (في رواية «مص»): «فَإِنَّمَا» عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً، إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالٌ [أُخِذَ مِنْهُ - «مص»]، فَإِنْ لَمْ يُوجَدَ لَهُ مَالٌ؛ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا - أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً - بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ [الْعِلْمِ وَ - «مص»] الْفَقْهِ عِنْدَنَا، [قَالَ - «مص»]: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرِفُ بِهِ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، [قَالَ - «مص»]: فَتَفْسِيرُ (في رواية «مص»): «وَتَفْسِيرُ» ذَلِكَ - فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ؛ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا، إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جَنَايَةَ دُونَ الثُّلُثِ: إِنَّهُ (في رواية «مص»): «فَهُوَ» ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ (في رواية «مص»): «مِنْ أَمْوَالِهِمَا»، وَإِلَّا؛ فَجَنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٣ / ٢٣٠٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٣ / ٢٣٠٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤ / ٢٣٠٥).

مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.
 قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ [الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ - «مَص»] عِنْدَنَا - الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ -: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ [عَمْدًا - «مَص»]؛ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلُهُ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا (في رواية «مَص»: «ولا تحمل العاقلة ثمن العبد»)، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ (في رواية «مَص»: «يصيبه») فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بِالْغَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ [مِنْ ذَلِكَ - «مَص»]؛ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ.

٢٠- ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ

١٧٣٠- ٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «أخبرنا»)

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٤ / ٢٣٠٦).

١٧٣٠- ٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٥ / ٢٣١١ و ٢٣١٢)،

ومحمد بن الحسن (٢٣٠- ٢٣١ / ٦٧٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٨٩) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/

١٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٧٤ / ٤٩٩٣) -: عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٩ / ٦٣٦٦) من طريق زهير بن معاوية،

عن يحيى بن سعيد، عن الزهري به.

قلت: رجاله ثقات؛ لكنه منقطع؛ فإن الزهري لم يدرك عمر، وبه أعلمه الشيخ أحمد

شاکر - رحمه الله - في تعليقه على «الرسالة» (ص ٤٢٦) للإمام الشافعي.

وقد صح موصولاً؛ فأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٩ - ١٣٠ / ٢٩٢٧) - ومن طريقه

الخطيب البغدادي في «الفيقه والمتفه» (١/ ٣٦٤ / ٣٥٩) -، والترمذي (٤/ ٢٧ / ١٤١٥

و ٤٢٥ - ٤٢٦ / ٢١١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٧٨ / ٦٣٦٣ و ٧٨ - ٧٩ / ٦٣٦٤

و ٧٩ / ٦٣٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٣ / ٢٦٤٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٣٩٧ -

٣٩٨ / ١٧٧٦٤ و ٣٩٨ / ١٧٧٦٥) - ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٩٩ /

٨١٣٩) - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٨٥ / ٨٥) -، وابن أبي

شيبه في «المصنف» (٩/ ٣١٣ / ٧٦٠٠ و ٧٦٠١) - وعنه ابن أبي عاصم في «الدييات» =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

ابن شِهَاب:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مَص»] نَشَدَ ^(١) النَّاسَ بِمَنْى: [«أَنْ كُلَّ - «مَص»] مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ (في رواية «مَح»: «في») الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي؟ فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا (في رواية «مَص»: «من ديته»، وفي رواية «مَح»: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أَشِيمَ الضَّبَّابِيَّ: أَنْ وَرَثَ امْرَأَتُهُ مِنْ دِيَّتِهِ»)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخَبَاءَ ^(٢) حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ

= (ص ١٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٣٠٠ / ٨١٤٠ و ٨١٤٢) - ومن طريقهما الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨ / ٨٥ - ٨٦ / ٨٧ و ٨٨ / ٨٨-)، والشافعي في «الأم» (٦ / ٨٨)، و«الرسالة» (٤٢٦ / ١١٧٢)، و«المسند» (٢ / ٢١٧ / ٣٦٠ - ترتيبه)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣ / ١ - ١٢٠ / ١٢١ - ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤٥٢) - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨ / ٨٩ / ٨٩-)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣ / ٢٢٩٨ - ٢٣١ / ٩٦٦)، والخطيب في «الفيح والفتنة» (١ / ٣٦٤ / ٣٥٩)، وغيرهم كثير من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

قلت: وهذا سند متصل صحيح الإسناد.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ١١٦): «وهو صحيح عن سعيد بن المسيب، ورواية سعيد بن المسيب عن عمر تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم؛ لأنه قد رآه، وقد صحح بعض العلماء سماعه منه، وولد سعيد بن المسيب لستين مضتاً من خلافة عمر» أ.هـ.

والحديث صححه ابن الجارود، والشيخ أحمد شاكر، وشيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢١٣٧)، و«صحيح سنن أبي داود» (٢٥٤٠).

(١) طلب؛ أي: طلب منهم جواب قوله.

(٢) الخيمة.

الخطَّاب؛ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ [بْنُ سُفْيَانَ - «مَح»]، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ
الخطَّاب.

[قَالَ مَالِكٌ - «مَص»]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمَ خَطَأً.

١٧٣١-١٠- وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن

١٧٣١-١٠- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٦ / ٢٣١٣).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٩ / ٦٣٦٨)، وعبدالرزاق في «المصنف»
(٩/ ٤٠٢ - ٤٠٣ / ١٧٧٨٢)، والشافعي في «الرسالة» (١٧١ / ٤٧٦)، و«المسند» (٢/
٢٢٠ / ٣٦٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٦ / ٣٤)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٦ / ١٥٩ -
١٦٠ / ٤٨٢٩)، و«السنن الصغير» (٣ / ٢٣٠ / ٣٠٠٧)، و«السنن الكبرى» (٨ / ٧٢)،
و«الخلافات» (ج ٢ / ق ٢١٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٨ / ٣٦٦ / ٢٢٣٣) من طرق عن
مالك به.

قال البيهقي عقبه: «هذا الحديث منقطع».

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٤ / ٢٦٤٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٠٣ /
١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٢٩ / ٦٧٨٦ و ١١ / ٣٥٨ / ١١٤٤٠)، وأحمد
(١/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٢١٩) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قال الشيخ أحمد شاكر: «وهو منقطع؛ لأن عمراً لم يدرك عمر».

وبه أعله شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٦ / ١١٥ - ١١٦)،
ومن قبلهما ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٤٣٦).

قلت: وهو كما قالوا، لكن المرفوع منه صحيح بشواهد؛ منها:

- ما أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٦ / ٢٢٠)، وغيرهم من طريق محمد بن
راشد: ثنا سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
مرفوعاً به.

قلت: وهذا سند حسن.

- وما أخرجه البيهقي (٦ / ٢٢٠) من طريق عبدالرزاق - وهذا في «مصنفه» (٩ / رقم
١٧٧٨٧) - عن عمرو بن برق، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال شيخنا - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٦ / ١١٩): «وهذا سند ضعيف؛ عمرو =

(يحيى) = يحيى اللبني (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

عمرو بن شعيب:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ، حَذَفَ^(١) ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَزَيَّ^(٢) فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْثَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ - «مص»]: اَعْدُدْ [لِي - «مص»] عَلَى مَاءٍ قُدِيدٍ^(٣) عِشْرِينَ وَمِئَةً بَعِيرٍ، حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ (في رواية «مص»): «عليه» عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً^(٤)، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً^(٥)، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً^(٦)، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: هَآنَذَا، قَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

١٧٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سُوِّلَا (في رواية «مص»): «عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أنهما سئلا»: «أُتِغْلِظُ الدِّيَّةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا

= ابن برق ضعيف عندهم؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٥) «أ.هـ».

وفي الباب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥ و ٢٧٣٥) بسند ضعيف جدًا؛ فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو متروك؛ كما في «التقريب».

(١) أي رمى. (٢) نزف؛ أي: خرج الدم بكثرة منها.

(٣) موضع بين مكة والمدينة. (٤) هي التي دخلت في الرابعة.

(٥) هي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك؛ لأنها جذعت؛ أي: سقطت مقدم أسنانها.

(٦) الحوامل من الإبل.

١٧٣٢ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٦ / ٢٣١٤) عن

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

يُرَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فِي عَقْلِ (في رواية «مص»: «قتل») المدلجِي، حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

١٧٣٣ - ١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أُحِيحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ، [و - «مص»] كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ، هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحِيحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخَوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحِيحَةُ فَقَتَلَهُ؛ [لِيَرْتَهُ - «مص»]، فَقَالَ أَخَوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ^(٢) وَرُمِّهِ^(٣)، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ^(٤)؛ غَلَبْنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ^(٥).

[قَالَ يَحْيَى - «مص»]: قَالَ عُروَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ^(٦) (في رواية «مص»: «مِنْ مَقْتُول»).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٧ / ٢٣١٥).

١٧٣٣ - ١١ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٧ / ٢٣١٦)

عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) قال أبو عبيد: المحدثون يروونه بالضم، والوجه عندي بالفتح، والثم: إصلاح الشيء وإحكامه، يقال: ثمت أثم ثما.

(٣) قال الأزهرى: هكذا روته الرواة، وهو الصحيح، وإن أنكره بعضهم، وقال ابن السكيت: يقال: ماله ثم ولا رُم، بضمها، فالثم: قماش البيت، والرم: مرمة البيت، كأنه أريد: كنا القائمين به منذ ولد إلى أن شب وقوي.

(٤) أي: على طوله واعتدال شبابه، ويقال للنبت إذا طال: اعتم.

(٥) أي: أخذه منا قهراً علينا.

(٦) أي: من الذي قتله.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مِنْ قَتْلِ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَهَمُ عَلَى إِنَّهُ (في رواية «مص»: «على أن يكون») قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢) - «مص»]: فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرِثَ مِنْ دِيَّتِهِ [شَيْئًا - «مص»].

٢١-١٨- بَابُ جَامِعِ الْعَقْلِ وَالْجِرَاحِ - «مص»

١٧٣٤-١٢- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»:
«حَدَّثَنَا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ[عَنْ - «مح»] أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«جَرَحُ الْعَجَمَاءِ^(٣) جُبَارٌ^(٤)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ^(٥) جُبَارٌ، وَفِي

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٧ / ٢٣١٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٧-٢٤٨ / ٢٣١٨).

١٧٣٤-١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٥ / ٢٣٣٨)، وابن القاسم (٧٢/ ١٩- تلخيص القاسبي)، ومحمد بن الحسن (٢٣٢/ ٦٧٧).

وأخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٥) عن عبد الله بن يوسف وإسحاق ابن عيسى الطباع، كلاهما عن مالك به.

(٣) تأنيث أعجم، وهو البهيمة، ويقال -أيضاً- لكل حيوان -غير الإنسان- ولمن لا يفصح، والمراد هنا الأول، سميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم.

(٤) أي: هدر لا شيء فيه.

(٥) المكان من الأرض يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد؛ كذهب وفضة وحديد ونحاس وورصاص وكبريت وغيرها، من عدن بالمكان؛ إذا أقام به، يعدن عدونا؛ أي: إذا انهار على من حفر فيه فهلك؛ فدمه جبار؛ أي: هدر لا ضمان فيه.

(فس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الرَّكَازُ^(١) الْخُمْسُ».

١٧٣٥- [مَالِكُ^(٢)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«(جُرْحُ) الْعَجْمَاءِ جُبَّارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»- «قس»].

(١) دفن الجاهلية.

١٧٣٥- صحيح - رواية ابن القاسم (٣٧٥ / ٣٥٦).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى- رواية ابن حيويه»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٠ / ١٩٨ / ١٣٨٥٨) -ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٥٣ / ٥٥٧-)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٤ / ١٥٨ / ٦٣٦٩-)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٢٩ / ٣٧١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٣١٥ / ٢٣٨٧-)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤ / ١٥٨-١٥٩ / ٦٣٦٩)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٥٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٢ / ٤٦٣ / ١٠٨٠)، والدارمي في «مسنده» (٨ / ٦٩١ / ٢٥٣٢-) «فتح المنان»، والشافعي في «الأم» (٢ / ٤٣)، و«المسند» (١ / ٤٣٨ / ٦٧٢-ترتيبه)، وأحمد في «المسند» (١٤ / ٥٢٧ / ٨٩٧١- ط المؤسسة)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٠٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤ / ١٥٨ / ٦٣٦٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٣١٤-٣١٥ / ٢٣٨٦) من طرق عن أبي الزناد به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧١): «ليس عند القعني، ولا يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير، ولا أبي المصعب، ولا معن».

وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير بهذا الإسناد ا.هـ.

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٥٣-٤٥٤): «وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير».

وليس عند القعني، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي هذه الرواية ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ: أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ، [وَالْعَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ -

«مص»]

وَقَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»] الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّائِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةَ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ^(٢) الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ (في رواية «مص»: «منه»)، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»] فِي (في رواية «مص»: «على») الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ^(٣).

قَالَ مَالِكٌ^(٤): فَالْقَائِدُ (في رواية «مص»: «والقائد») وَالرَّائِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى^(٥)، أَنْ يَغْرُمُوا، مِنَ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي (في رواية «مص»: «الرجل») يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ، أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ (في رواية «مص»: «الناس»): أَنَّ مَا (في رواية «مص»: «أو») صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي (في رواية «مص»: «من») ذَلِكَ مِنْ جَرَحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَا (في رواية «مص»: «وما») كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَّةِ؛ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا؛ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا (في رواية «مص»: «فيما») يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ (في رواية «مص»: «الناس»): فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا غُرْمَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، وَالْدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٦ / ٢٣٤١ و ٢٥٥ / ٢٣٣٩).

(٢) تضرب برجلها. (٣) أي: بالدية.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦ / ٢٣٤٠).

(٥) أولى.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٦ / ٢٣٤٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لِلْحَاجَةِ، فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غُرْمٌ.
وَقَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ، فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ،
فَيَجْبِذُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى، فَيَخِرَّانِ فِي الْبَيْتِ، فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا.
[قَالَ - «مص»]: إِنَّ عَلَى عَاقِلَةٍ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَّةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الصَّبِيِّ [الْحُرِّ - «مص»] يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ [أَنْ - «مص»]
يَنْزِلَ [لَهُ - «مص»] فِي الْبَيْتِ، أَوْ يَرْقَى^(٣) فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: أَنْ
الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ
وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ، فِيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنْ
الدِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٥): فَعَقِلُ (فِي رَوَايَةِ «مص»): «وَعَقِلُ» الْمَوَالِي تُلْزِمُهُ الْعَاقِلَةُ
إِنْ شَاءُوا، وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانٌ، وَإِنَّمَا
كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ (فِي رَوَايَةِ
«مص»): «عِنْدَ» غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ (فِي رَوَايَةِ
«مص»): «رَسُولَ اللَّهِ» ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٥٦ / ٢٣٤٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٥٧ / ٢٣٤٤).

(٣) يصعد.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٥٧ / ٢٣٤٥).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٥٧ / ٢٣٤٦).

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ: أَنْ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا، قَدَرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ: أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ (في رواية «مص»): «لأن القتل يكفي من ذلك» كَلَّهُ؛ إِلَّا الْفَرِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ [لَهُ - «مص»]، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدَ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ؟

[قَالَ - «مص»]: فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ.

[قَالَ - «مص»]: وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كَلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٣): [و - «مص»] الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُؤْخَذَ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ [يُرِيدُ أَنْ يُلْطَخَهُمْ بِهِ؛ فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهِذَا، ثُمَّ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَقْتَلَ قَتِيلًا، ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَى بَابِ قَوْمٍ - «مص»]؛ لِيُلْطَخُوا (في رواية «مص»): «يريد أن يلطخهم» بِهِ؛ [فَيُؤْخَذُوا بِهِ، إِلَّا فَعَلَ - «مص»]؛ فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ (في رواية «مص»): «لمثل هذا».

قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَاكْشَفُوا، وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ (في رواية «مص»): «لا يدرون من قتله».

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٥٧/٢٣٤٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٥٧-٢٥٨/٢٣٤٨).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٥٨/٢٣٤٩).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٥٨/٢٣٥٠).

[قال مالك - «مص»]: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ (في رواية «مص»: «سمعت») فِي ذَلِكَ: أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ^(١) (في رواية «مص»: «أَنَّ فِي ذَلِكَ الْعَقْلَ»)، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ، [قَالَ - «مص»]: وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ (في رواية «مص»: «المجروح») - أَوْ الْقَتِيلُ - مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا. [قَالَ مَالِكُ^(٢)]: لَيْسَ فِي ذِكْرِ الْخَصِيِّ وَلَا فِي لِسَانِ الْآخِرْسِ عَقْلٌ مُسْمًى، إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ يُجْتَهِدُ فِيهِ - «مص»].

٢٢- ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي [قَتْلٍ - «مص»] الْغِيلَةِ^(٣) وَالسَّحْرِ

١٧٣٦- ١٣- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»): أَخْبَرَنَا) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا - خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً - بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا (في رواية

(١) أي: الدية كاملة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٨ / ٢٣٥١).

(٣) الخديعة؛ أي: سرًا.

١٧٣٦- ١٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٨ / ٢٣١٩)، ومحمد بن الحسن (٢٣٠ / ٦٧١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٩٩ / ٣٣٣ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠ - ٤١)، و«معرفه السنن والآثار» (٦/ ١٦٢ / ٤٨٣١)، و«الخلافات» (ج ٢/ ق ٢٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ١٨٢ - ١٨٣ / ٢٥٣٥) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩/ ٤٧٦ / ١٨٠٧٥) عن الثوري، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: هذا سند صحيح.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٩٦) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مح»: «قتلتهم به».

[قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا قَتَلَ غِيلَةً عَلَى غَيْرِ نَائِرَةٍ وَلَا عَدَاوَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَلَيْسَ لَوْلَاةِ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ يُقْتَلُ بِهِ الْقَاتِلُ، وَذَلِكَ أَحَبُّ الْأَمْرِ إِلَيَّ - «مص»].

١٧٣٧ - ١٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَّارَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا^(٢)، فَأَمَرَتْ بِهَا؛ فَقُتِلَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّحَرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٨ / ٢٣٢٠).

١٧٣٧ - ١٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨ / ٢٨٧٦).

وأخرجه عبدالله بن وهب في «الموطأ» (١٤٣ / ٤٩٤) عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٤١٦ / ٧٩٦١)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ١٨٠ - ١٨١ / ١٨٧٤٧)، والسلفي في «الطيوريات» (٥٩٠ - ٥٩١ / ١٠٣٧)، والبيهقي (٨ / ١٣٦) عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن حفصة بنت عمر... (وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

والأثر تقدم (٣٦ - كتاب الأقضية، ٢٠ - باب القضاء في السحر، برقم ١٥٤٦).

(٢) أي: علقت حفصة عتقها على موتها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٢-٢٠- باب ما يجب في العمد

١٧٣٨- ١٥- وحدثني يحيى، عن مالك، عن عمر بن حسين -مولى عائشة بنت قدامة-:

أن عبد الملك بن مروان أقاد^(١) ولي رجل قتله بعصاً، فقتله وليه بعصاً.

قال مالك^(٢): والأمر المجتمع عليه -الذي لا اختلاف فيه عندنا-: أن الرجل إذا ضرب (في رواية «مص»: «أصاب») الرجل بعصاً، أو رماه بحجر، أو ضربته عمداً؛ فمات من ذلك؛ فإن ذلك هو (في رواية «مص»: «من») العمد، وفيه القصاص.

قال مالك^(٣): فقتل العمد عندنا: أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيض^(٤) نفسه، ومن العمد -أيضاً-: أن يضرب الرجل الرجل في النائرة^(٥) [و- «مص»] تكون بينهما، ثم ينصرف عنه وهو حي، فينزي^(٦) في ضربه فيموت؛ فتكون في ذلك القسامة^(٧).

قال مالك^(٨): الأمر عندنا: أنه يقتل -في العمد- الرجال الأحرار

١٧٣٨- ١٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٨ / ٢٣٢١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٦٢) من طريق ابن وهب، عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

(١) أقاد القاتل بالقتيل: قتله به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٩ / ٢٣٢٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٩ / ٢٣٢٣).

(٤) تخرج. (٥) العداوة والشحناء، مشتقة من النار.

(٦) ينزف. (٧) خمسون يمينا.

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٤٩ / ٢٣٢٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ (في رواية «مص»): «الأمر عندنا: أنه يقتل الرجلان الحُرَّانِ والثلاثة بالرجل الحر والمرأتان» بِالْمَرْأَةِ [الْحُرَّةُ - «مص»] كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ (في رواية «مص»): «والإماء والعبيد كذلك؛ إذا كان قتل العمد»).

٢٤-٢١- بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

١٧٣٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، [عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ مَرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اقْتُلْهُ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): [إِنَّ - «مص»] أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ [فِي - «مص»] قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ^(٢) وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ^(٣)﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فَهَؤُلَاءِ الذَّكُورُ ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]: أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ (في رواية «مص»): «كهَيْثَهُ» بَيْنَ الذَّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ؛ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ؛ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ - أَيْضًا - يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ [الْأَحْرَارُ فِي النَّفْسِ - «مص»]، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا^(٣) عَلَيْهِم

١٧٣٩- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٢ / ٢٣٢٩) عن

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٠-٢٥١ / ٢٣٢٥).

(٢) يقتل، لا بالعبد.

(٣) فرضنا.

فِيهَا^(١) أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ^(٢) وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ^(٣) وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ^(٤) وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ^(٥) وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ^(٦) وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ^(٧) ﴿[المائدة: ٤٥]؛ فَذَكَرَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٨) فِي الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ.

[قَالَ - «مَص»]: إِنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ؛ قُتِلَ بِهِ جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدٌ لِقَتْلِهِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ (في رواية «مَص»: «الضارب»)، وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسَجَّنُ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٩) فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تَفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِيءِ [مِنْ - «مَص»] قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

[قَالَ - «مَص»]: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ، بِالَّذِي [قَدْ - «مَص»] ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلَا (في رواية «مَص»: «ولا») يَكُونُ لِصَاحِبِ (في رواية «مَص»: «لطالب») الدِّمِّ -إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ- شَيْءٌ

(١) أي: في التوراة. (٢) أي: تقتل بالنفس إذا قتلها بغير حق.

(٣) تفقأ. (٤) يجدع.

(٥) تقطع. (٦) تطلع.

(٧) أي: يقتص منها إذا أمكن.

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥١ / ٢٣٢٦).

(٩) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥١ / ٢٣٢٧).

[مِنْ - «مَص»] دِيَّةٌ وَلَا غَيْرَهَا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَإِذَا (فِي) رَوَايَةِ «مَص»: «فَإِذَا» هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ (فِي) رَوَايَةِ «مَص»: «وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ».

[٢٥- بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السَّكَرَانِ - «مَص»]

١٧٤٠ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَارَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مَص»، و«بِك»].

٢٦-٢٢- بَابُ الْعَفْوِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى^(٢)، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٥٢ / ٢٣٢٨).

١٧٤٠ - مَقْطُوعٌ حَسَنٌ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٥٢ / ٢٣٣٠) عَنْ

مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧/ ٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ.

وَقَدْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنَنِهِ» (٣٠٩ / ١١٠٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنِّفِ»

(٧/ ٨٣ / ١٢٣٠٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٥٣ / ٢٣٣١).

يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ (في رواية «مص»): «بَأْن» يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ، إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ [و - «مص»] مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ، وَيَجِبُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزُمُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ (في رواية «مص»): «عَفْوُهُ» عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: إِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةَ جَلْدَةٍ وَيُسَجَّنُ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ [الرَّجُلَ] - «مص» عَمْدًا، وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُوَ؛ فَعَفَوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ (في رواية «مص»): «(في الدم)» وَالْعَفْوُ عَنْهُ؛ [فَإِنْ قَبْلَ الْبَنُونَ الدِّيَّةَ؛ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - «مص»].

٢٧-٢٣- بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ لَهُ - «مص» - مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا؛ أَنَّهُ يُقَادُّ مِنْهُ وَلَا يَعْقِلُ.
قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُقَادُّ [أَحَدٌ - «مص»] مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٣ / ٢٣٣٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٣ / ٢٣٣٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٣ / ٢٣٣٣).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٤ / ٢٣٣٦).

صَاحِبِهِ، فَيَقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ؛ فَهُوَ الْقَوْدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشُلَّ^(١) (في رواية «مص»: «مثل») الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ، وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ [جِرَاحِ - «مص»] يَدٍ (في رواية «مص»: «برأ») الْأَوَّلِ، أَوْ فَسَدَ مِنْهَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إصْبَعَهَا، أَوْ شَبَّهَ (في رواية «مص»: «أشبه») ذَلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ - أَوْ بِالسَّوْطِ - فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ (في رواية «مص»: «وإن كان هو أصابها بجرح على وجه الخطأ ذهب يعاقبها فأصاب») مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ؛ فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ.

١٧٤١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (في رواية «مص»: «حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم: أن أباه أبا بكر») بَنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخَذِ.

(١) الشلل: فساد في اليد، وشلت يمينه تشل شللاً، وأشلها الله - تعالى -.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٤ / ٢٣٣٧).

١٧٤١ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٤ / ٢٣٣٥) عَنْ

مَالِكٍ بِهِ.

قلت: إسناده - كما في رواية يحيى - منقطع، لكنه موصول؛ كما في رواية أبي مصعب.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٨-٢٤- باب ما جاء في دية السائبة^(١) وجنائته

١٧٤٢-١٦- وحدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان

ابن يسار (في رواية «مح»): «أخبرني أبو الزناد: أن سليمان بن يسار أخبره»:

أن سائبة [كان - «مص»، و«مح»] أعتقه بعض الحجاج، [فكان يلعب

هو وابن رجل من بني عاذل - «مص»، و«مح»]، فقتل [السائبة - «مص»] ابن

رجل من بني عاذل (في رواية «مص»، و«مح»): «ابن العائذي»، فجاء العائذي

- أبو المقتول - إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه، فقال عمر: لا دية له،

فقال (في رواية «مح»): «فأبى عمر أن يديه، وقال: ليس له مولى، قال» [العائذي له

- «مح»]: «أرأيت لو قتله ابني؟ فقال عمر: إذا، تخرجون ديتة، فقال

[العائذي - «مح»]: «هو، إذا، كالأرقم»^(٢) (في رواية «مص»): «مثل الأرقم»؛ إن

يترك يلقم^(٣)، وإن يقتل ينقم^(٤).

(١) العبد، كان الرجل إذا قال لعبده: أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له، بل يضع

ماله حيث شاء.

١٧٤٢-١٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٢٤ / ٢٢٣٤)،

ومحمد بن الحسن (٢٣٣/ ٦٧٩).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٧٨ / ١٨٤٢٥) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) الحية التي فيها بياض وسواد، أو حمرة وسواد.

(٣) أصله الأكل بسرعة.

(٤) بكسر القاف من باب ضرب، لغة القرآن، وفي لغة بفتح القاف من باب تعب،

وهي أولى هنا بالسجع، ومعناه: إن تركت قتله فقتلك، وإن قتلتك كان له من ينتقم منك، وهو

مثل من أمثال العرب مشهور، قال ابن الأثير: كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب نار

الجان، وهي الحية الدقيقة، فرما مات قاتلها، وربما أصابه خلل، وهذا مثل فيمن يجتمع عليه

شران، لا يدري كيف يصنع بهما.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٤٤- كتاب القسامة

- ١- باب تبذئة أهل الدّم في القسامة
- ٢- باب العمل في القسامة
- ٣- باب من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدّم
- ٤- باب القسامة في قتل الخطأ
- ٥- باب الميراث في القسامة
- ٦- باب القسامة في العبيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤- كتاب القسامة^(١)

١- بابُ تَبْدِئَةِ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ

(في رواية «مص»: «باب القسامة في الدم»)

١٧٤٣- ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ أَبِي

(في رواية «مح»: «حدثنا أبو») لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ [هُوَ وَ - «مص»، وَ «قس»] رَجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ^(٢):

(١) بفتح القاف، مأخوذ من القَسَم، وهو اليمين، وقال الأزهري: القسامة: أسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقيل: مأخوذ من القسم؛ لقسمة الأيمان على الورثة، واليمين فيها من جانب المدعى، قال أبو عمر: كانت في الجاهلية، فأقرها ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية.

١٧٤٣- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٥٩-٢٦٠ / ٢٣٥٢)، وابن

القاسم (٥٤٧-٥٤٨ / ٥٢٥)، ومحمد بن الحسن (٢٣٤-٢٣٥ / ٦٨١).

وأخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١/ ١٦٦٩) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وبشر بن عمر، كلهم عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥ / ٢٩٩ - ٣٠٠): «هكذا قال يحيى، عن

مالك في هذا الحديث: عن أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة، وتابعه على ذلك: ابن وهب، وابن بكير، وليس في روايتهم ما يدل على سماع ابن أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

وقال ابن القاسم، وابن نافع، ومطرف، والشافعي، وأبو مصعب: عن مالك، عن أبي

ليلى، عن سهل؛ أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

وقال القعني وبشر بن عمر: عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل؛ أنه أخبره عن رجال

=

من كبراء قومه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ ^(١) أَصَابَهُمْ
(في رواية «مص»، و«مح»: «أصابهما»)، فَأَتَتْهُ مُحَيِّصَةُ، فَأَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ ^(٢) بئر أو عين، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ
قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ،
ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ -وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ سَهْلٍ - أَخُوهُ
الْمَقْتُولُ - «مص»]، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «قس»، و«مص»: «فقال رسول الله ﷺ لمحيسة»): «كَبُرَ
كَبْرُ ^(٣)»؛ يُرِيدُ: السِّنُّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا ^(٤) صَاحِبَيْكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا ^(٥) بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ فَكَتَبُوا [لَهُ - «مح»]: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ ^(٦) دَمَ
صَاحِبَيْكُمْ؟»، فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا

= وقال عبدالله بن يوسف: عن مالك: عن أبي ليلى -عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل-
عن سهل بن أبي حثمة؛ أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.
فروايته ورواية ابن القاسم -ومن ذكرنا معه-، ورواية القعني -أيضاً- ومن تابعه،
تدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقد قيل: لم يسمع أبو ليلى من سهل،
وقيل: سمع منه، وقيل: هو مجهول؛ لم يرو عنه غير مالك، وقيل: روى عنه ابن إسحاق
ومالك^١ هـ.

(١) فقر شديد.

(٢) الفقير: هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل.

(٣) أي: قدم الأكبر. (٤) أي: يعطوا الدية. (٥) يعلموا.

(٦) أي: بدل دم صاحبيكم، ففيه حذف مضاف، أو معنى صاحبيكم: غريمكم، فلا
حاجة إلى تقدير، والجملة فيها معنى التعليل؛ لأن المعنى: أتخلفون لتستحقوا، وقد جاءت
الواو بمعنى التعليل في قوله -تعالى-: ﴿أَوْ يَبْقَیْهِمَا كَسْبًا وَيَعْفَ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى:
٣٤]؛ المعنى: ليعفو.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِثَّةِ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ - «مَح»: [لَقَدْ رَكُضْتَنِي^(٢) مِنْهَا نَاقَةُ حَمْرَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ: هُوَ الْبِئْرُ.

١٧٤٤ - ٢ - قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ،

(١) أعطى دينه. (٢) أي: رفستني برجلها.

١٧٤٤ - ٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ / ٢٣٥٣).

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٤٢١ - ٤٢٢ / ٦٢١ - رواية الطحاوي) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ٣٣١)، و«معركة السنن والآثار» (٦ / ٢٥٧ - ٢٥٨ / ٤٩٧٣)، -، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ١١)، و«الكبرى» (٤ / ٢١١ / ٦٩٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٩٧ - ١٩٨)، و«مشكل الآثار» (١١ / ٥٢٢ / ٤٥٨٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٩ - ٨٢٣ / ٦١٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٦٩ / ٣ و ٤) من طريق سليمان بن بلال وهشيم، كلاهما عن يحيى بن سعيد به مرسلًا.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

قلت: وهو مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٢٧٠٢)، ومسلم (١٦٦٩) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة به موصولًا.

وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥ / ٣٠١): «لم يختلف الرواة عن مالك لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد في إرساله عن بشير بن يسار، وأنه ليس فيه لسهل بن أبي حثمة ذكر، وإن كان غيره من رواة يحيى بن سعيد جعلوه عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة» أ.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

فَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحْيِصَةً، فَأَتَى هُوَ،
وَأَخُوهُ حُوَيْصَةً، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - [وَهُوَ أَخُو الْمَقْتُولِ - «مص»] - إِلَى
النَّبِيِّ (في رواية «مص»): «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ سَهْلٍ -
«مص»] لِيَتَكَلَّمَ، لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبِيرٌ»، فَتَكَلَّمَ
حُوَيْصَةً وَمُحْيِصَةً؛ فَذَكَرَا [لَهُ - «مص»] شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ
قَاتِلِكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبَرُّكُمْ»^(١) يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ (في رواية «مص»): «فَذَكَرَ» بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ^(٢) مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى
فِي (في رواية «مص»): «الْأَمْرَ الَّذِي أَدْرَكَتِ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي» الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي
اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ الْمَدْعُونَ فِي
الْقَسَامَةِ، فَيَحْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ^(٤) إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقُولَ
الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِيَ وُلاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ^(٥) مِنْ بَيْنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ؛ فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَّ عَلَى

(١) أي: تبرأ إليكم من دعواكم.

(٢) أعطاهم ديته.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦١-٢٦٢ / ٢٣٥٥).

(٤) تثبت لولي الدم.

(٥) قال الأزهري: اللوث: البينة الضعيفة غير الكاملة.

مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «عليهم»)، وَلَا تَجِبُ الْقِسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ
هَٰذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ (في رواية «مص»: «الأمرين»).

[٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِسَامَةِ - «مص»]

قَالَ مَالِكٌ^(١): «وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ
عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ: أَنَّ الْمُبْدِئِينَ بِالْقِسَامَةِ (في رواية «مص»: «في القسامة»)
[بِالْإِيمَانِ - «مص»] أَهْلُ الدِّمِّ، وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): «وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَارِثِيَّ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ
الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ».

قَالَ مَالِكٌ^(٣): «فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ؛ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ
حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقِسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ، يَحْلِفُ مِنْ
وَلَاةِ الدِّمِّ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ^(٤) بَعْضُهُمْ؛
رُدَّتِ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْكَلَ أَحَدٌ مِنْ وَلَاةِ الْمُقْتُولِ، [و - «مص»] وَلَاةِ
الدِّمِّ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَاكَ (في رواية «مص»:
«ولاته»)، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الدِّمِّ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَأِنَّمَا تُرَدُّ (في رواية «مص»: «تردد») الْإِيمَانُ عَلَى
مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ: إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وَلَاةِ
الدِّمِّ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَفْوُ عَنِ الدِّمِّ - وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا -؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ (في

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٢ / ٢٣٥٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٢ / ٢٣٥٧).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٢-٢٦٣ / ٢٣٥٨).

(٤) نكل عن العدو نكولاً، من باب قعد، وهذه لغة الحجاز، وهو الجبن والتأخر، قال
أبو زيد: نكل؛ إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه، ونكل عن اليمين: امتنع منها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

رواية «مص»: «فإن نكل واحد؛ فالإيمان» لا تُردُّ (في رواية «مص»: «تردد») على مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاَةِ الدِّمِّ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ الْإِيْمَانِ، وَلَكِنْ الْإِيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، [فإنَّما - «مص»] تُردُّ (في رواية «مص»: «تردد») [الْإِيْمَانُ - «مص»] عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ [الدِّم - «مص»] فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا؛ رُدَّتِ الْإِيْمَانُ (في رواية «مص»: «ردت الخمسون يمينًا») عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَحَدٌ [يَحْلِفُ - «مص»] إِلَّا الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ [الدِّم - «مص»]؛ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدِّمِّ وَالْإِيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَبْتَّ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ (في رواية «مص»: «أن يقتل») الرَّجُلَ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ (في رواية «مص»: «يتنغي بذلك») الْخُلُوءَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَبَتَّ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عَمَلٌ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ؛ هَلَكَتِ الدِّمَاءُ^(٢)، وَاجْتَرَأَ^(٣) النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاَةِ الْمَقْتُولِ، يُبْدَأُونَ بِهَا فِيهَا؛ لِيَكْفَ النَّاسُ عَنِ الدِّمِّ (في رواية «مص»: «الدماء»)، [وَتَكُونُ الْقَسَامَةُ حِجْرًا فِيمَا بَيْنَهُمْ - «مص»]، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ، [وَاللُّوْثُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً، فَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ الْقَسَامَةُ - «مص»].

قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ^(٤)، فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدِّمِّ، فَيَرُدُّ وُلاَةُ الْمَقْتُولِ الْإِيْمَانُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ، [قال - «مص»]:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٣ / ٢٣٥٩).

(٢) أي: ضاعت. (٣) أسرع وهجم.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٥-٢٦٦ / ٢٣٦٦).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَقْطَعُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدَرِ عَدَدِهِمْ، وَلَا يَبْرَأُونَ (في رواية «مص»: «يبرئهم») دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ [مِنْهُمْ - «مص»] عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ (في رواية «مص»: «تكون») إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وُلَاةُ الدِّمِّ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ (في رواية «مص»: «ويقتلون») بِقَسَامَتِهِمْ.

٣-٢- بَابُ مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلَاةِ الدِّمِّ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ (في رواية «مص»: «في العمد إلا الرجال»)، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فإن») لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ؛ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٣)، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: إِنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ، فَقَالُوا (في رواية «مص»: «وسئل مالك عن المقتول عمدا تقوم عصبة ومواليه ويقولون»): نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا؛ فَلَقَالَ - «مص»: [ذَلِكَ لَهُمْ].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ؛ فَلَيْسَ (في رواية «مص»: «فقليل: لو أن النساء أردن أن يعفون، قال: ليس») ذَلِكَ لَهُنَّ، الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٤ / ٢٣٦٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٤ / ٢٣٦١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٤ / ٢٣٦٢).

أُولَىٰ بِذَلِكَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ (في رواية «مص»): «فَإِنْ» عَفَتِ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي - بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ - وَأَبَى النَّسَاءُ، وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا؛ فَهِنَّ أَحَقُّ وَأُولَىٰ بِذَلِكَ، [فَيَقْتُلُ بِهِ قَاتِلَهُ - «مص»]؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النَّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ الْقَتْلُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»] لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدَّعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا، تُرَدُّدُ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ؛ قَتَلُوا بِهِ جَمِيعًا، [قَالَ - «مص»]: فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطًّا إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٤-٣- بَابُ الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا: يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، تَكُونُ عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ^(٤) مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْإِيمَانِ كُشُورٌ (في رواية «مص»): «كسر» إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ؛ نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإِيمَانِ (في رواية «مص»): «اليمين» إِذَا قُسِمَتْ، فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٦٤-٢٦٥ / ٢٣٦٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٦٥ / ٢٣٦٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٦٥ / ٢٣٦٥).

(٤) أي: قدر موارِيثِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ؛ فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَأَخَذَ الدِّيَّةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ (في رواية «مص»): «وإنما تكون الدية» في قتل الخطأ، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

٥-٤- باب الميراث في القسامة

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): إِذَا قَبِلَ وَلَاةُ الدِّمِّ الدِّيَّةَ؛ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ^(٢) [-عَزَّ وَجَلَّ- «مص»]، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُحْزَرْ النِّسَاءُ مِيرَاثُهُ؛ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَّتِهِ (في رواية «مص»): «من ميراثه» لأولى^(٣) النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): إِذَا (في رواية «مص»): «فإن» قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدَرِ حَقِّهِ مِنْهَا، وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ^(٥)؛ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَّةِ (في رواية «مص»): «الدم» شَيْئًا، قَلَّ وَلَا كَثُرَ، دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ (في رواية «مص»): «فإذا حلف استحق حقه» مِنَ الدِّيَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدِّمَّ لَا يَثْبُتُ (في رواية «مص»): «أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَثْبُتُ» إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَّةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدِّمُّ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ، حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدَرِ مِيرَاثِهِ، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٦٦ / ٢٣٦٧).

(٢) ما فرضه فيه من الإرث.

(٣) لأقرب.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٦٦-٢٦٧ / ٢٣٦٨).

(٥) جمع غائب؛ كخادم وخدم.

حُقُوقُهُمْ، إِنْ جَاءَ أَخٌ لَأُمٍّ؛ فَلَهُ السُّدُسُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا (في رواية «مص»: «من الأيمان») السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ؛ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ (في رواية «مص»: «استحق حقه»)، وَمَنْ نَكَلَ؛ بَطَلَ حَقُّهُ [مِنْهَا - «مص»]، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فإن») كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ [الْحُلْمَ - «مص»]؛ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا [عَلَى قَدَرِ مَوَارِيثِهِ مِنَ الدِّيَةِ - «مص»]، فَإِنْ (في رواية «مص»: «وإن») جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ؛ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا، يَحْلِفُونَ عَلَى قَدَرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَعَلَى قَدَرِ (في رواية «مص»: «بقدر») مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

٦ - ٥ - بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبِيدِ: أَنَّهُ [إِنَّمَا هُمْ مَالٌ مِنَ الْأَمْوَالِ - «مص»] [فـ] إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ [وَاحِدٍ - «مص»]؛ حَلَفَ (في رواية «مص»: «يجلف») مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَأً، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ [عَبْدًا - «مص»] عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ، وَلَا يَسْتَحَقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً^(٣)، أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٧ / ٢٣٦٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٧ / ٢٣٧٠).

(٣) شاهدين عدلين.

٤٥- كتاب الجامع

- ١- باب ما جاء في الدعاء للمدينة وأهلها
- ٢- باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
- ٣- باب ما جاء في تحريم المدينة
- ٤- باب ما جاء في وباء المدينة
- ٥- باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة
- ٦- باب جامع ما جاء في أمر المدينة
- ٧- باب ما جاء في الطّاعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥- كتاب الجامع^(١)١- باب [ما جاء في - «مص»] الدعاء للمدينة وأهلها^(٢)

١٧٤٥ - ١ - وحدَّثني يحيى بن يحيى؛ قال: حَدَّثَنِي مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ -

(١) قال ابن العربي في «القبس» (٣/ ١٠٨٢): «هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين:

إحداهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً، ورتبها أنواعاً. والثانية: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنائيات وعادات؛ نظمها أسلاكاً، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان منفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد؛ لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها، ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجعلها أشتاتاً، وسمى نظامها «كتاب الجامع».

فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالين في هذه الأبواب كلها، ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة؛ لأنها أصل الإيمان، ومعدن الدين، ومستقر النبوة».

(٢) المدينة - في الأصل - : المصر الجامع، ثم صارت علماً بالغلبة على دار هجرته ﷺ، ووزنها فعيلة؛ لأنها من (مدن)، وقيل: مفعلة؛ لأنها من (دان)، والجمع مدن ومدائن بالهمز، على القول بأصالة الميم، ووزنها فعائل، وبغير همزة على القول بزيادة الميم، ووزنها مفاعل؛ لأن للياء أصلاً في الحركة، فترد إليه، ونظيرها في الاختلاف (معايش).

١٧٤٥ - ١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣ / ١٨٤٥)، وابن القاسم (١٧٤ / ١٢٠ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٢٨ / ١٢٣٧ - ط البحرين، أو ٤٦٤ / ٦٣١ - ط دار الغرب).

وأخرجه السخاوي في «البلدانيات» (٢٢٨ - ٢٢٩ / ٣٨) من طريق عبيد الله بن يحيى ابن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه البخاري (٢١٣٠ و ٦٧١٤ و ٧٣٣١) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف، ومسلم (١٣٦٨ / ٤٦٥) عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به. قال السخاوي: «هذا حديث صحيح، متفق على صحته».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«مص»، و«حد»]، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! بَارِكْ^(١) لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ^(٢)، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَ[فِي - «قس»، و«حد»] مُدِّهِمْ - يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ -.

١٧٤٦ - ٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ (في رواية «حد»: «الثمرة») جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ^(٣)، وَإِنِّي (في رواية «حد»: «وَأَنَا») أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

[قَالَ - «مص»، و«حد»]: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدِهِ^(٤) يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

(١) اتم وزد.

(٢) آلة الكيل؛ أي: فيما يكال في مكياهم.

١٧٤٦ - ٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٣ - ٥٤ / ١٨٤٦)، وابن

القاسم (٤٦٠ / ٤٤٧)، وسويد بن سعيد (٥٢٨ / ١٢٣٨ - ط البحرين، أو ص ٤٦٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٧٣ / ٤٧٣): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به.

(٣) بقوله: «فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون» [إبراهيم: ٣٧].

(٤) أي: مولود؛ فعيل بمعنى مفعول.

٢- باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

١٧٤٧-٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ عُوَيْرٍ بْنِ الْأَجْدَعِ: أَنَّ يُحَنَسَ - مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ (فِي رِوَايَةِ «مص»: «مع») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَاتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ [لَهُ - «حد»]: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي [يَا - «مص»، و«حد»] لُكْعُ^(١)؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا^(٢) وَشِدَّتِهَا^(٣) أَحَدٌ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٤٨-٤- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (فِي)

١٧٤٧-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤-٥٥ / ١٨٤٧)، وابن القاسم (٤١٧ / ٤٠٦)، وسويد بن سعيد (٥٢٩ / ١٢٣٩ - ط البحرين، أو ٤٦٥ / ٦٣٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٧٧ / ٤٨٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بِهِ.

(١) كَذَا لِيَحْيَى وَحْدَهُ، وَالصَّوَابُ لِكَاعٍ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، قَالَ عِيَّاضٌ: يَطْلُقُ لُكْعٌ عَلَى اللَّثِيمِ وَالْعَبْدِ وَالْغَنِيِّ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لِنُطْقٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَعَلَى الصَّغِيرِ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ لَهَا إِنْكَارًا لِمَا أَرَادَتْهُ مِنَ الْخُرُوجِ وَتَثْبِيْطًا لَهَا وَإِدْلَالًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مَوْلَاتُهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: يَا قَلِيلَةَ الْعِلْمِ، وَصَغِيرَةَ الْحِظِّ مِنْهُ، لِمَا فَاتَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ حَقِّ الْمَدِينَةِ.

(٢) قَالَ أَبُو عُمَرَ: اللَّأَوَاءُ: تَعْذُرُ الْكَسْبِ وَسُوءُ الْحَالِ، وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: اللَّأَوَاءُ: الْجُوعُ وَشِدَّةُ الْكَسْبِ.

(٣) قَالَ أَبُو عُمَرَ: الشَّدَّةُ: الْجُوعُ.

١٧٤٨-٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٥ / ١٨٤٨)، وابن القاسم (١٣٨ / ٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٢٩ / ١٢٤٠ - ط البحرين، أو ٤٦٥ / ٦٣٣ - ط دار =

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مع) = عُمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (قع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

رواية «مح»: «أخبرنا» مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «الني») ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ (في رواية «مح»: «ثم أصابه») وَعَكٌ^(١) بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى (في رواية «مح»: «فجاء إلى») رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «الني») ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد») أَقْلِنِي بَيْعَتِي^(٢)، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قس»: «الني») ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، [قَالَ - «مص»]: فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قس»: «الني») ﷺ:

«إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ^(٣)؛ تَنْفِي خَبَثُهَا^(٤)، وَيَنْصَعُ^(٥) طِبُّهَا^(٦)».

١٧٤٩ - ٥ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

=الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٧ / ٨٩١).

وأخرجه البخاري (٧٢٠٩ و ٧٢١١ و ٧٣٢٢)، ومسلم (٤٨٩ / ١٣٨٣) عن عبد الله بن مسلمة، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) أي: حمى.

(٢) استقالة من الهجرة، ولم يرد الارتداد عن الإسلام، وحمله بعضهم على الإقالة من

المقام بالمدينة.

(٣) المنفخ الذي ينفخ به النار، أو الموضع المشتعل عليها.

(٤) ما تبرزه النار من وسخ وقذر.

(٥) يخلص، من النصوع وهو الخلوص.

(٦) قال عياض: يقال: طيب ناصع؛ إذا خلصت رائحته وصفت مما ينقصها.

١٧٤٩ - ٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٨٤٩ / ٥٦ / ٢)، وابن القاسم

(٥٣١ / ٥١١)، وسويد بن سعيد (١٢٤١ / ٥٢٩) ط البحرين، أو ٤٦٥ / ٦٣٤ - ط دار الغرب.

وأخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢ / ٤٨٨) عن عبد الله بن يوسف، وقيية

ابن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«قس»: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»):

«أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ^(١) تَأْكُلُ الْقُرَى^(٢)، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ^(٣)، وَهِيَ الْمَدِينَةُ^(٤)، تَنْفِي النَّاسَ^(٥) كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ^(٦) خَبَثَ الْحَدِيدِ^(٧)».

١٧٥٠ - ٦ - وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ

(١) أي: أمرني ربي بالهجرة إلى قرية.

(٢) أي: تغلبها وتظهر عليها، يعني: أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد، فتفتح منها، يقال: أكلنا بني فلان؛ أي: غلبناهم وظهروا عليهم، فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الأكل إياه.

وفي «موطأ ابن وهب»: قلت لمالك: ما تأكل القرى؛ أي: ما معناه؟ قال: تفتح القرى؛ لأن المدينة افتتحت القرى كلها بالإسلام.

(٣) كرهه ﷺ؛ لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب؛ وهو الفساد، وكلاهما قبيح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره القبيح؛ ولذا قال: يقولون: يثرب.

(٤) الكاملة على الإطلاق؛ كالبيت للكعبة، فهو اسمها الحقيقي لها.

(٥) أي: الخبيث الرديء منهم.

(٦) قال أبو عمر: هو موضع نار الحداد والصائغ، وليس الجلد الذي تسميه العامة كيراً.

(٧) أي: وسخه الذي تخرجه النار؛ أي: أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه، كما تميز النار رديء الحديد من جيده.

١٧٥٠ - ٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٦ / ١٨٥٠).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٢ / ٧٦٥) من طريق القعني، عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩ / ٢٦٥ / ١٧١٦٠ و ٢٦٦ / ١٧١٦٢)، والمفضل الجندي في «فضائل المدينة» (رقم ٣٥ و ٤٠) من طرق عن عروة به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

اللَّهُ ﷻ قَالَ:

«لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا^(١)؛ إِلَّا أَبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».

١٧٥١ - ٧- وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله

ابن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير؛ أنه قال: سمعت رسول الله ﷻ يقول:

«تُفْتَحُ الْيَمَنُ؛ فَيَأْتِي قَوْمٌ^(٢) يَبْسُونَ^(٣) فَيَتَحَمَّلُونَ^(٤) بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ

أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ^(٥) لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ؛ فَيَأْتِي قَوْمٌ

= قال الجوهري: «هذا حديث مرسل في «الموطأ»؛ غير معن؛ فإنه أسنده، وقال فيه: عن عائشة دون غيره، والله أعلم» ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٧٩)، و«الاستذكار» (٢٦ / ٢٦): «هذا

الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن مالك في «الموطأ»: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولم يسنده غيره في «الموطأ» ا.هـ.

قلت: لكن الحديث صحيح على كل حال؛ فإن له شاهداً من حديث أبي هريرة

- رضي الله عنه - مرفوعاً: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٨١).

(١) أي: عن ثواب الساكن فيها.

١٧٥١ - ٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٦ - ٥٧ / ١٨٥١)، وابن

القاسم (٤٩٣ / ٤٧٩)، وسويد بن سعيد (٥٣٠ / ١٢٤٢ - ط البحرين، أو ٤٦٥ - ٤٦٦ / ٦٣٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٧٥): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٨٨) من طريقين عن هشام بن عروة به.

(٢) من أهل المدينة.

(٣) أي: يسيرون، من قوله: «وبست الجبال بساً» [الواقعة: ٥]؛ أي: سارت، وفي

رواية: (يبسون)، ومعناه: يزبنون لهم الخروج من المدينة.

(٤) من المدينة.

(٥) لأنها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، الواو في الثلاثة للحال، وهذا من أعلام

نبوته ﷻ حيث أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهليهم ويفارقون المدينة،

فكان ما قاله على ترتيب ما قال.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَسْتَوْنَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ،
وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ؛ فَإِنِّي قَوْمٌ يَسْتَوْنَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ
خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

١٧٥٢ - ٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ حِمَاسٍ^(١)، عَنْ

١٧٥٢ - ٨ - صحيح دون جملة الكلب - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٧ / ١٨٥٢)، وابن القاسم (٥٣٣ / ٥١٣)، وسويد بن سعيد (٥٣٠ / ١٢٤٣ - ط البحرين،
أو ٤٦٦ / ٦٣٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٣٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥ / ١٧٦ -
١٧٧ / ٦٧٧٣ - «إحسان»)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١ / ٢٦٢)، وأبو القاسم الجوهري
في «مسند الموطأ» (٦١٥ / ٨٣١)، والحاكم (٤ / ٤٢٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٢٢)،
والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١ / ٣٠٠ - ٣٠١)، وأبو عمرو الداني في
«السنن الواردة في الفتن وغوائلها» (٤ / ٨٩١ - ٨٩٢ / ٤٦١) من طرق عن مالك به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.
وتعقبهما شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (٩ / ٢٩١ -
٢٩٢) - بعد أن ذكر الخلاف في اسم شيخ مالك - : «ومجمل القول: إنه قد اضطرب الرواة
على مالك اضطراباً كثيراً، وأن الصواب منه: أنه يونس بن يوسف بن حماس، وأنه ثقة، وإنما
علة الحديث: عمه الذي لم يسم في كل الروايات عن مالك؛ فهو غير معروف.

وعليه؛ فقول الحاكم عقب الحديث: «صحيح الإسناد على شرط مسلم» ليس
بصحيح، وإن وافقه الذهبي، وبخاصة قوله: «على شرط مسلم»؛ فشخص مثل (العم) هذا لا
يعرف عينه؛ كيف يكون على شرط مسلم؟! »

نعم؛ الحديث صحيح دون جملة الكلب؛ فقد أخرجه الشيخان من طريق سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة نحوه، وهو مخرج في «الصحيح» (٦٨٣)، وله فيه (١٦٣٤) شاهد من
حديث محجن بن الأدرع الأسلمي، وكلاهما ليس فيهما تلك الجملة؛ فهي منكرة^١. اهـ.
قلت: وهو كما قال - رحمه الله -، وانظر: «صحيح موارد الظمان» (١ / ٤٣٢ -
٤٣٣ / ١٠٤٠).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٢١ - ١٢٢): «هكذا قال يحيى في هذا =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَمَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَتُتْرَكَ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ»^(١)، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ
الذِّئْبُ، فَيُغْذِّي^(٢) (في رواية «مص»: «فيعدوا!!») عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ^(٣)،
أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ:
«لِلْعَوَافِي»^(٤): الطَّيْرِ وَالسَّبَّاحِ^(٥).

=الحديث: عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ لم يسم ابن حماس بشيء.

وقال أبو المصعب: مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة.

وكذلك قال معن بن عيسى، وعبدالله بن يوسف التنيسي: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي
هريرة، وكذلك قال ابن بكير وسعيد بن أبي مريم، ومطرف، وابن نافع، وعبدالله بن وهب،
وسعيد بن عفير، ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري - كلهم قال: يوسف
ابن يونس.

وقال فيه زيد بن الحباب: عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة.

وقد قيل: عن عبدالله بن يوسف مثل ذلك - أيضاً.

وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف^{أ.هـ}.

ونحوه ذكر - قبله - أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٦١٦).

وقد ذكر شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - هذا الخلاف في «الضعيفة»
(٩/ ٢٨٩ - ٢٩١)، ورجح أن الصواب من ذلك كله: قول من قال: (يونس بن يوسف)؛
وهو ثقة.

(١) من العمارة وكثرة الأثمار وحسنها.

(٢) أي: يبول دفعة بعد دفعة.

(٣) أعمدته.

(٤) الطالبة لما تأكل، مأخوذ من عفوته؛ إذا أتته تطلب معروفة.

(٥) بالجر، بدل أو عطف بيان.

قال القاضي عياض: «هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى، فإنها صارت بعد وفاته
ﷺ دار الخلافة ومعقل الناس، حتى تنافسوا فيها بالغرس والبناء وتوسعوا في ذلك، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٧٥٣-٩- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»): «قال مالك:

بلغني»):

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [-رحمه الله- «حد»] حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ! أَتَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟!

٣- باب ما جاء في تحريم المدينة

١٧٥٤-١٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو [بْنِ أَبِي عَمْرٍو -

«حد»] - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ ^(١) لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ:

= وسكنوا منها ما لم يسكن قبل، وجلبت إليه خيرات الأرض كلها، فلما انتهت حالها كمالاً؛ انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا، أما الدين؛ فلكثره العلماء بها وكماهم، وأما الدنيا؛ فلعمارتها وغرسها، واتساع حال أهلها.

١٧٥٣-٩- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٧ / ١٨٥٣)،

وسويد بن سعيد (٥٣٠ / ١٢٤٤ - ط البحرين، أو ص ٤٦٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ٣٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٤٨ / ١٠٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وأبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٧٥٤-١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٨ / ١٨٥٤)، وابن القاسم

(٤١٤ / ٤٠٣ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٥١ / ١٣١٣ - ط البحرين، أو ٤٨٥ /

٦٧٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٦٧ و ٤٠٨٤ و ٧٣٣٣) عن عبدالله بن مسلمة،

وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٩ و ٢٨٩٣ و ٤٠٨٣ و ٥٤٢٥ و ٦٣٦٣)، ومسلم (١٣٩٣)

من طرق أخرى.

(١) ظهر.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«هَذَا جَبَلٌ يُحْيِنَا وَنُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ [-عَلَيْهِ السَّلَامُ- «حد»] حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «وإني») أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(١)».

١٧٥٥- ١١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢)؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ^(٣) مَا ذَعَرْتُهَا^(٤)؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

١٧٥٦- ١٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) تنحية لابة، قال ابن حبيب: أرض ذات حجارة سود، وجمعها في القلة: لابات، وفي الكثرة: لوب، كساحة وسوح، يعني: الحرتين الشرقية والغربية، وهي حرار أربع، لكن القبلية والجنوبية متصلتان، وتحريمه ﷺ ما بين لابتَيْها؛ إنما يعني في الصيد.

١٧٥٥- ١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٨-٥٩/ ١٨٥٥)، وابن القاسم (٦٩/ ١٦)، وسويد بن سعيد (٥٥٢/ ١٣١٤- ط البحرين، أو ص ٤٨٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢ / ٤٧١) عن عبدالله بن يوسف، ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٢) تنبيه: وقع الحديث في رواية «حد» مرسلاً؛ لم يذكر فيه أبو هريرة.

(٣) أي: ترعى. (٤) أي: ما أفزعته ونفرتها، كنى بذلك عن عدم صيدها.

١٧٥٦- ١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٩ / ١٨٥٦)، وسويد بن سعيد (٥٥٢/ ١٣١٥- ط البحرين، أو ص ٤٨٦- ط دار الغرب).

وأخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» (٣/ ٥٩ / ١١٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٣٧ / ٣٩١٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٤ / ٨٢٩)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٠١ - ٣٠٢)، والبيهقي (٥/ ١٩٨) من طرق عن مالك به.

قلت: هذا سند صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ:

أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَأُوا^(١) ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ^(٢)؛ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: [و - «حد»] لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا^(٣)؟!

١٧٥٧-١٣- وحدثني يحيى، عن مالك، عن رجل، قال:

(١) اضطروا. (٢) ناحية من نواحي المدينة؛ يريدون اصطياده.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٢٥): «قال التنيسي في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حرم الله؟!

وقال معن وغيره فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ؛ كما قال يحيى» ١.هـ.

١٧٥٧-١٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٩ / ١٨٥٧)،

وسويد بن سعيد (٥٥٢ / ١٣١٦ - ط البحرين، أو ص ٤٨٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٩٨ - ١٩٩) من طريق ابن بكير، وإسماعيل

القاضي؛ كما في «الاستذكار» (٢٦ / ٤١) من طريق الأصمعي، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة شيخ مالك؛ فإنه لم يسم.

وقد رواه البيهقي عقبه (٥ / ١٩٩)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي؛ كما في

«الاستذكار» (٢٦ / ٤٠ - ٤١) من طرق عن شرحبيل بن سعد؛ أنه دخل الأسواف - موضع

بالمدينة - فاصطاد بها نهساً، فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه، قال: فعرك أذني، ثم قال:

خل سبيله - لا أم لك -؛ أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين لابتيها؟!

قلت: وشرحبيل هذا ضعيف الحديث، ضعفه الإمام مالك وغيره، ولعله لهذا لم يسمه

مالك.

قال ابن عبد البر: «والرجل الذي لم يسمه مالك في حديث زيد بن ثابت يقولون: هو

شرحبيل بن سعد، كان مالك لا يرضاه؛ فلم يسمه، والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه».

وقال البيهقي: «الرجل الذي لم يسمه مالك بن أنس -رحمنا الله وإياه- يقال: هو

شرحبيل بن سعد» ١.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ^(١)، قَدْ اصْطَدْتُ نَهْسًا^(٢)،
فَأَخَذَهُ مِنْ يَدَيَّ فَأَرْسَلَهُ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

١٧٥٨ - ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ الْمَدِينَةَ (في رواية «مص»:
«لما قدمنا المدينة»)، وَعِكَ^(٣) أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا
أَبْتَ! كَيْفَ تَجِدُكَ^(٤)؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا
أَخَذَتْهُ الْحُمَى؛ يَقُولُ:

(١) موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين.

(٢) طائر يشبه الصرد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير، ويؤوي إلى المقابر.

١٧٥٨ - ١٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٦٠ - ٦١ / ١٨٥٨)، وابن

القاسم (٤٨٤ - ٤٨٥ / ٤٧٢)، وسويد بن سعيد (٥٥٤ / ١٣١٩ - ط البحرين، أو ٤٨٧ -

٤٨٨ / ٦٧٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧٠ / ٧٦٣) من طريق يحيى بن

يحيى الليثي به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٢٦ و ٥٦٥٤ و ٥٦٧٧)، و«الأدب المفرد» (١ /

٢٧١ - ٢٧٢ / ٥٢٥ - ط الزهري) عن عبد الله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن

أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (١٨٨٩ و ٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦) من طرق عن هشام بن عروة

به.

(٣) أي: حمى.

(٤) أي: تجد نفسك أو جسمك.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ ^(١) فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى ^(٢) مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ^(٣)
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلِعَ ^(٤) عَنْهُ؛ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ ^(٥)، فَيَقُولُ:
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي ^(٦) هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً ^(٧) بَوَادٍ ^(٨) وَحَوْلَى إِذْخِرَ ^(٩) وَجَلِيلٌ ^(١٠)؟
وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ ^(١١)؟ وَهَلْ يَدُونُ ^(١٢) لِي شَامَةٌ وَطَفِيلٌ ^(١٣)؟
قَالَتْ عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «حَد»]: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَأَخْبَرْتُهُ (فِي رَوَايَةٍ «حَد»): «فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ»، فَقَالَ:
«اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ [حُبًّا - «حَد»]،

(١) أي: مصابًا بالموت صباحًا، أو يسقى الصبح، وهو شرب الغداة، وقيل: المراد:
يقال له: صبحك الله بخير، وهو منعم.

(٢) أقرب.

(٣) سير نعله الذي على ظهر القدم، والمعنى: أن الموت أقرب إليه من شراك نعله
لرجله.

(٤) كف وزال.

(٥) فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: صوته يبكاء أو غناء، قال الأصمعي: أصله: أن رجلاً
انعقرت رجله، فرفعها على الأخرى، وجعل يصيح؛ فصار كل من رفع صوته يقال: رفع
عقيرته وإن لم يرفع رجله، قال ثعلب: وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها.

(٦) أي: مشعوري، أي: ليتني علمت بجواب ما تضمنه قولي.

(٧) وادي مكة.

(٨) حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة.

(٩) نبت ضعيف يحشى به البيوت وغيرها، قال أبو عمر: إذخِرَ وجليل نبتان من
الكلأ طيب الرائحة، يكونان بمكة وأوديتها، ولا يكادان يوجدان في غيرها.

(١٠) موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية.

(١١) يظهرن. (١٢) جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلاً منها.

(يحیی) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَصَحَّحَهَا^(١) [لَنَا - «مص»]، وَيَبَارِكُ لَنَا فِي صَاعِيهَا^(٢) وَمُدَّهَا^(٣)، وَأَنْقُلُ حُمَاهَا فَاجْعَلَهَا (في رواية «قس»، و«حد»: «واجعلها») بِالْجُحْفَةِ^(٤).

١٧٥٩ - ١٥ - قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ

(١) من الوباء. (٢) كيل يسع أربعة أمداد.

(٣) وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز.

(٤) قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة، وكانت تسمى: مهبة.

١٧٥٩ - ١٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٦١ - ٦٢ / ١٨٥٩)، وسويد

ابن سعيد (٥٥٤ / ١٣٢٠ - ط البحرين، أو ص ٤٨٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٥٨ / ٣١)، والجوهري في «مسند الموطأ»

(ص ٥٧٠ - ٥٧١) من طريق يحيى بن سليمان بن نضلة وأبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧ / ٢٦٣): «والزيادة في قول عامر بن فهيرة:

رواها مالك - أيضاً - في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن عائشة منقطعاً» أ.هـ.

قلت: وهو كما قال؛ لكن رواها الحميدي في «مسنده» (١ / ١٠٩ - ١١٠ / ٢٢٣) -

ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ١٩٢) -: حدثنا سفيان بن عيينة، وابن عبد البر

(٢٢ / ١٩١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا قول عامر بن فهيرة.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٧٢ و ٧٥١٩)، وأحمد (٦ / ٦٥ و ٢٢١ -

٢٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٠٠ - «إحسان»)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤ /

٢٠٥٢ / ٥١٥٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٥٦٦ - ٥٦٧)، والمزي في «تهذيب

الكمال» (٣٣ / ٨٣ - ٨٤) من طريق أبي بكر بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن عروة،

عن أبيه، عن عائشة به.

قلت: سنده ضعيف؛ أبو بكر بن إسحاق مقبول؛ كما في «التقريب».

وبالجملة؛ فالأثر ثابت، والحمد لله.

(٥) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٧١): «هذه الزيادة عند معن، وابن بكير،

وأبي مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وليست عند ابن وهب، ولا القعني، ولا ابن القاسم، ولا ابن عفير» أ.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ^(١) قَبْلَ ذَوْقِهِ^(٢) إِنَّ الْجَبَانَ^(٣) حَتْفُهُ^(٤) مِنْ فَوْقِهِ

١٧٦٠-١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَلَى أَنْقَابِ^(٥) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

(فِي رِوَايَةِ «مَص»: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ)^(٦)

١٧٦١-١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا»)

(١) أَي: شِدَّةُ تَشَابُهٍ شَدَّتْهُ قَبْلَ ذَوْقِهِ. (٢) حُلُولُهُ.

(٣) ضَعِيفُ الْقَلْبِ. (٤) هَلَكَه. (٥)

١٧٦٠-١٦- صَحِيح - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٦٢ / ١٨٦٠)، وَابْنُ الْقَاسِمِ

(٣٠٣/ ٢٧٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٣٢/ ١٢٥٠ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٤٦٩ - طُ دَارِ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨٠ و ٥٧٣١ و ٧١٣٣) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ

يُوسُفَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٩/ ٤٨٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(٥) قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي مَدَاحِلَهَا، وَهِيَ أَبْوَابُهَا وَفُوهَاتُ طَرَقِهَا الَّتِي يَدْخُلُ إِلَيْهَا مِنْهَا.

(٦) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٢٦/ ٥٧): «كَذَا عِنْدَ يَحْيَى تَرْجُمَةُ هَذَا الْبَابِ

- وَهُوَ: بَابُ فِي الْيَهُودِ^(١)»، وَعِنْدَ ابْنِ بَكِيرٍ: فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَعِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ: فِي

إِجْلَاءِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» أ.هـ.

١٧٦١-١٧- صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٦٢-٦٣ / ١٨٦١)،

وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٣٣/ ١٢٥١ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٤٦٩ / ٦٤١ - طُ دَارِ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ (٣١٢/ ٨٧٤).

(١) لَكِنْ الْمَعْلُوقُ عَلَى الْكِتَابِ! حَذَفَهُ وَاثَبْتُ مَا هُوَ مُوجُودٌ فِي مَطْبُوعِ رِوَايَةِ يَحْيَى، وَجَعَلْتُ كَلَامَ ابْنِ

عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْحَاشِيَةِ!!

وَقَدْ ذَكَرْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ شُرَاحِ «الْمَوْطَأِ»: أَنَّ عَتْرَانَ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي

الْيَهُودِ) - مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ -، وَهَذَا خِلَافُ مَا هُوَ مُوجُودٌ فِي الْمَطْبُوعِ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ:

كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ (في رواية «مح»): «عَنْ عُمَرَ

ابن عبد العزيز؛ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَالَ:

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ

دِينَانِ بِأَرْضٍ (في رواية «مح»: «بجزيرة») الْعَرَبِ^(١)».

١٧٦٢ - ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٥٤ / ٩٩٨٧ و ١٠ / ٣٥٩ - ٣٦٠ / ١٩٣٦٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٤٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٠٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٠٧ / ٢٢٠٥)، و«السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٠٠ / ١٥٠٩ - ط الرشد)، وابن سعد (٢/ ٢٤٠)، والبيهقي (٦/ ١٣٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن سلمة، كلاهما عن إسماعيل به. قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها، جمعها وتكلم عليها شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «تحذير الساجد» (ص ١١ - ٢٣)؛ فانظرها غير مأمور. (١) الحجاز كله.

١٧٦٢ - ١٨ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٣ / ١٨٦٢)، وسويد ابن سعيد (٥٣٣ / ١٢٥٢ و ١٢٥٣ - ط البحرين، أو ص ٤٦٩ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

لكن له شاهد من حديث الصديقة عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً به. أخرجه ابن هشام في «السيرة»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٥٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، والطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (٣/ ٢١٤ - ٢١٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ١٢ / ١٠٦٦) من طريق ابن إسحاق: حدثني صالح بن كيسان، عن =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قال:

«لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ^(٢) عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ^(٣) وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»؛ فَأَجْلَى^(٤) يَهُودَ خَيْبَرَ.

١٩- قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ^(٦) وَفَدَكَ^(٧)، [قَالَ - «حد»]: فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ؛ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ (فِي رَوَايَةِ «حد»): «فَاجْلَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ النَّخْلِ وَالْأَرْضِ»

= الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة به.

قلت: هذا سند حسن.

وقد صححه الدارقطني في «العلل»؛ كما في «نصب الراية» (٣/ ٤٥٤).

ويشهد له في الجملة: حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عند مسلم في «صحيحه» (١٧٦٧)؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ حتى لا أدع إلا مسلماً».

(١) هي مكة والمدينة واليمامة، وقال ابن حبيب: جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أقصى اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض: فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام، ومصر في المغرب، وفي المشرق ما بين المدينة إلى منقطع السماوة.

(٢) أي: استقصى في الكشف.

(٣) اليقين الذي لا شك فيه.

(٤) أي: أخرج.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٣ / ١٨٦٣ - مختصر جداً)، وسويد بن سعيد

(ص ٥٣٣ - ط البحرين، أو ٤٦٩ / ٦٤٢ - ط دار الغرب).

(٦) بلدة من بلاد همدان باليمن.

(٧) بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَذَكَ؛ فَـ[إِنَّهُ - «حد»] كَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ، فَأَقَامَ^(١) لَهُمْ عُمْرُ نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرَقٍ^(٢) وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ^(٣) وَأَقْتَابٍ^(٤)، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا (في رواية «حد»): «وَأَمَّا يَهُودُ فَذَكَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لِيَهُودِهَا نِصْفُ مَا بِفَدِكَ مِنَ النَّخْلِ وَالْأَرْضِ، فَأَقَامَ ذَلِكَ لَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ ذَلِكَ ذَهَبًا وَوَرَقًا وَإِبِلًا وَأَقْتَابًا وَحِبَالًا، ثُمَّ أَجْلَاهُمْ»).

١٧٦٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٥) - :
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً
ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ
ثَلَاثَ لَيَالٍ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»].

٦- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

١٧٦٤- ٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

(١) أي: قوم. (٢) فضة. (٣) جمع جبل.

(٤) جمع قتب، وهو الرجل للبعير.

١٧٦٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٣-٦٤ / ١٨٦٤)،
وسويد بن سعيد (٥٣٣ / ١٢٥٤ - ط البحرين، أو ص ٤٦٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٣١١ / ٨٧٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٠٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٥) وقع في رواية «مح»: «عن ابن عمر!!»؛ وهو خطأ؛ إما من الناسخ أو الطابع،
وإما من محمد بن الحسن نفسه؛ فإنه كان سيء الحفظ.

١٧٦٤- ٢٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٤ / ١٨٦٥)، وسويد بن =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ:
«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

١٧٦٥ - ٢١- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن
عبد الرحمن بن القاسم^(١): «أَنَّ أَسْلَمَ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- أَخْبَرَهُ:

= سعيد (٥٥٢ / ١٣١٧ - ط البحرين، أو ص ٤٨٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (١ / ٥٩ / ٢٦٨ - ط دار الكتب العلمية، أو ١ / ٨٤ - ط دار العليان)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٦ / ٢١٤)، والمفضل الجندي في «فضائل المدينة» (رقم ١٠)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢ / ٦١٤ / ٦٦٦ - رواية الحسن بن علي الجوهري) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩ / ٢٦٨ / ١٧١٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٣٩٨ / ١٨٦٢٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (١ / ٥٩ / ٢٦٨ - ط دار الكتب العلمية، أو ١ / ٨٤ - ط دار العليان)، والمفضل الجندي في «فضائل المدينة» (١٠) من طرق عن هشام بن عروة به مرسلًا.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٣٥٨) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير مرفوعًا.

لكن عبد الوهاب هذا متروك متهم بالكذب، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين؛ فالصواب إرساله.

لكن للحديث شاهد من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- به، تقدم (٣- باب ما جاء في تحريم المدينة، برقم ١٧٥٤).

١٧٦٥ - ٢١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٦٤ - ٦٥ / ١٨٦٦)، وسويد بن سعيد (٥٥٣ / ١٣١٨ - ط البحرين، أو ٤٨٧ - ٤٨٨ / ٦٧٧ - ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» (٤ / ١٢٧ / ٣٨١٢٩) للزبير بن بكار في «أخبار المدينة»، وابن عساكر.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ٦٤): «روى هذا الخبر ابن بكير، ويحيى =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّهُ زَارَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشَ [بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ - «حد»] الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا^(١) وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسَلِمَ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»]، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»] فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، [فَقَالَ: مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَحْنُ صَنَعْنَاهُ - «مص»، و«حد»]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عِيَّاشٍ - «مص»]؛ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ (في رواية «مص» و«حد»): «حَرَمُ» اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ (في رواية «حد»): «بَيْتِهِ»، وفي رواية «مص»: «أَمْنُهُ» شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ - «حد»]: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ (في رواية «مص»): «أَمْنُهُ» شَيْئًا، ثُمَّ انصَرَفَ.

٧- باب ما جاء في الطَّاعُونَ^(٢)

(في رواية «حد»): «باب النهي عن دخول أرض وبها وباء»

١٧٦٦- ٢٢- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ

= ابن يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم.

ورواه القعني عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، ولم يذكر فيه يحيى بن سعيد، وقد تابع كل واحد منهما طائفة من رواة «الموطأ» ١. هـ. ورواية «حد» مثل القعني.

(١) تمر أو زبيب طرح في ماء.

(٢) الطاعون: بوزن فاعول، من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت

العام كالوبا.

١٧٦٦- ٢٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٥-٦٦ / ١٨٦٧)، وابن =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ^(١)؛ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الْوَبَاءَ^(٢) قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ (في رواية «مص»: «فدعوتهم») فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا [عَلَيْهِ - «حد»]؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ (في رواية «حد»: «جئت») لِأَمْرِ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ^(٣) عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ [لَهُ - «قس»]، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكَوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ^(٤) قُرَيْشٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ^(٥)، فَدَعَوْتُهُمْ (في رواية «حد»: «فدعاهم»); فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ

= القاسم (١١٨-١١٩ / ٦٣)، وسويد بن سعيد (٥٣١ / ١٢٤٦ - ط البحرين، أو ٤٦٧ - ٤٦٨ / ٦٣٧ - ٦٣٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩ / ٩٨) عن عبد الله بن يوسف، ويحيى ابن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(١) قرية بوادي تبوك، يجوز فيها الصرف وعدمه، وقيل: هي مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي اليرموك والجلابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة.

انظر: «التعليق على الموطأ» (٢ / ٣٠٤)، و«الاقتضاب» (٢ / ٤٢٥).

(٢) قصره أفصح من مده؛ أي: الطاعون، قال في «المصباح»: ويجمع الممدود على أوبئة؛ مثل متاع وأمتعة، والمقصود على أوباء؛ مثل سبب وأسباب.

(٣) تجعلهم قادمين. (٤) جمع شيخ، وهو من طعن في السن.

(٥) قيل: هم الذين أسلموا قبل الفتح، وهاجروا عامه؛ إذ لا هجرة بعده، وقيل: =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

مِنْهُمْ اثْنَانِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «رجلان»)، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ^(١) عَلَى ظَهْرِ^(٢)، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ [بْنُ الْجَرَّاحِ - «مص»، و«قس»]: أَفِرَّارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «مص»]؟! فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ^(٣)؟! [وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - «مص»، و«حد»] نَعَمْ؛ نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَّطْتَ [بِهَا - «حد»] وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ^(٤)؛ إِحْدَاهُمَا: مُخَصَّبَةٌ، وَالْأُخْرَى: جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ؛ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ؛ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ [قَالَ - «حد»، و«قس»، و«مص»]: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «متغييًا») فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ^(٥) بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ - «مص»]، ثُمَّ انْصَرَفَ.

= هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده، قال عياض: وهذا أظهر؛ لأنهم الذين يطلق عليهم مشيخة قريش.

(١) أي: مسافر في الصباح راكبًا.

(٢) أي: على ظهر الراحلة راجعًا إلى المدينة.

(٣) «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة»؛ لأدبته؛ لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية، وافقني عليها أكثر الناس من أهل الحل والعقد، أو لكان أولى منك بتلك المقالة، أو لم أتعجب منه، ولكنني أتعجب منك - مع علمك وفضلك - كيف تقول هذا، أو هي للتمني؛ فلا تحتاج لجواب؛ قاله الحافظ في «الفتح» (١٠ / ١٨٥).

(٤) أي: شاطئان وحافتان.

(٥) أي: بالطاعون.

١٧٦٧- ٢٣- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ، وَعَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ-، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا [ذا - «مص»، و«قس»] سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ [بْنُ زَيْدٍ - «مص»، و«قس»]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ»^(٢) أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ -أَوْ [أُرْسِلَ -

١٧٦٧- ٢٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٦-٦٧ / ١٨٦٨)، وابن القاسم (١٤٠ / ٨٧)، وسويد بن سعيد (٥٣٢ / ١٢٤٩ - ط البحرين، أو ٤٦٨ / ٦٤٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٦ / ٩٥٥). وأخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨ / ٩٢) عن عبدالعزيز بن عبد الله الأويسى ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به. (١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عامر بن سعد، عن أبيه؛ أنه سمعه يسأل أسامة، وتابعه على ذلك من رواة «الموطأ» جماعة؛ منهم: مطرف، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى النيسابوري. ولا وجه لذكر (أبيه) في ذلك؛ لأن الحديث إنما هو لعامر بن سعد، عن أسامة بن زيد سمعه منه.

وكذلك رواه معن بن عيسى، وابن بكير، ومحمد بن الحسن، وجماعة سواهم، عن مالك -ولم يقولوا: عن أبيه-. وقد جَوَّدَهُ القعنبي؛ فروى عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ أنه أخبره: أن أسامة بن زيد أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ» -وذكر الحديث لعامر، عن أسامة- لم يقل فيه: عن أبيه، ولا ذكر أبا النضر مع محمد بن المنكدر. وسائر رواة «الموطأ» يجمعون فيه -عن مالك- أبا النضر ومحمد بن المنكدر جميعاً كما روى يحيى^١ أ.هـ.

قلت: ورواية «مح» مثل رواية «قع» تماماً.

(٢) عذاب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«مح» [على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ-، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَدْخُلُوا (في رواية «مص»: «تقدموا») عَلَيْهِ^(١)، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ (في رواية «مح»: «في أرض») وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ^(٢)].

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ (في رواية «حد»: «يُخْرِجُكُمْ») إِلَّا فِرَارًا (في رواية «مص»: «الفرار»، وفي رواية «قس»، و«حد»: «فرارًا») مِنْهُ.

١٧٦٨ - ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ [الْعَدَوِيِّ - «قس»]:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»] خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرِغَ^(٣) (في رواية «مص»: «كان بسرغ»); بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ^(٤) قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ^(٥)، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»؛ [قَالَ - «مص»]: فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ

(١) لأنه تهور وقدام على خطر، وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش.

(٢) لأنه فرار من القدر.

١٧٦٨ - ٢٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٦٧ - ٦٨ / ١٨٦٩)، وابن

القاسم (٦٢ / ٩)، وسويد بن سعيد (٥٣٢ / ١٢٤٧ - ط البحرين، أو ٤٦٨ / ٦٣٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٧٣٠ و ٦٩٧٣) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، ومسلم (٢٢١٩ / ١٠٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٣) هي قرية بوادي تبوك، وهي آخر عمل الحجاز، وقيل: مدينة بالشام، قال ابن وضاح: بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة، بمنع الصرف والصرف.

(٤) هو المرض العام، والمراد هنا: الطاعون المعروف بطاعون عمواس.

(٥) أي: بدمشق، وهي أم الشام، وإليها كان مقصده.

اللَّهُ عَنْهُ - «قس» [مِنْ سَرَعٌ .

١٧٦٩ - ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «حد»:

١٧٦٩-٢٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٦٨ / ١٨٧٠)، وسويد بن سعيد (٥٣٢ / ١٢٤٨ - ط البحرين، أو ص ٤٦٨ - ط دار الغرب).
وأخرجه البخاري (٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩ / ١٠٠) عن القعني ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠ / ١٨٦): «ورواية سالم هذه منقطعة؛ لأنه لم يدرك القصة، ولا جده عمر، ولا عبدالرحمن بن عوف.

وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن سالم؛ فقال: عن عبدالله بن عامر بن ربيعة: أن عبدالرحمن أخبر عمر وهو في طريق الشام؛ لما بلغه أن بها الطاعون... فذكر الحديث؛ أخرجه الطبراني.

فإن كان محفوظاً؛ فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبدالله بن عامر، وبعضه من سالم عنه، واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبدالرحمن، والله أعلم.

وليس مراد سالم بهذا الحصر نفياً سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده: أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، وذلك أنه قال: إني مصبح على ظهر، فبات على ذلك، ولم يشرع في الرجوع حتى جاء عبدالرحمن بن عوف؛ فحدث بالحديث المرفوع؛ فوافق رأي عمر الذي رآه، فحضر سالم سبب رجوعه في الحديث؛ لأنه السبب الأقوى، ولم يرد نفياً السبب الأول - وهو اجتهد عمر -، فكانه يقول: لولا وجود النص؛ لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رأيه، فلما سمع الخبر؛ استمر على عزمه الأول، ولولا الخبر؛ لما استمر.

فالخاص: أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة؛ فعدل عمر لذلك، فلما بلغه الخبر جاء موافقاً لرأيه؛ فأعجبه؛ فلأجل ذلك قال من قال: إنما رجح لأجل الحديث، لا لما اقتضاه نظره فقط» ا.هـ.

وقال في «بذل الماعون» (ص ٢٤٧-٢٤٨): «إن عمر كان رجح عنده الرجوع؛ لما قال للناس: إني مصبح، لكن لم يجزم بذلك، فلما أخبره عبدالرحمن بن عوف بما وافق اجتهداه؛ حمد الله على ذلك. فمعنى قول سالم: أنه لولا أن عبدالرحمن بن عوف أخبره عن النبي ﷺ بالحديث؛ لاستمر متردداً في الرجوع وعدمه؛ فلذلك نسب سبب رجوعه إلى حديث عبدالرحمن بن عوف؛ لأنه العمدة في ذلك، وإن كان الاجتهاد قد سبق على وفقه، وهذا مما ينبغي أن يضاف إلى موافقات عمر - رضي الله عنه -» ا.هـ.

«عن الزهري»، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «انصرف»)
بِالنَّاسِ مِنْ سَرَعٍ؛ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

١٧٧٠-٢٦- وحدثني عن مالك، [عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - «مص»،
و«حد»]؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي: أَنَّ (في رواية «مص»: «أنه بلغه عن») عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
[-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] قَالَ:

لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ^(١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ بِالشَّامِ.
قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ: لَطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلَشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.



١٧٧٠-٢٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٨ / ١٨٧١)،
وسويد بن سعيد (٥٣٠ / ١٢٤٥ - ط البحرين، أو ص ٣٦٦ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.
(١) قال الباجي: هي أرض بني عامر، وهي بين مكة والعراق، وقال ابن عبد البر:
الركبة: واد من أودية الطائف.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٦- كتاب القدر

١- باب النهي عن القول بالقدر

٢- باب جامع ما جاء في أهل القدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦- كتاب القدر

١- باب النهي عن القول بالقدر

١٧٧١- ١- وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَحَاجَّ^(١) آدَمُ وَمُوسَى؛ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى^(٢)، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ
الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ^(٣) وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى
الَّذِي أَعْطَاهُ (في رواية «قس»: «أعطاك») اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى
النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ (في رواية «قس»، و«حد»: «برسالته»)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
أَفْتَلَوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟».

١٧٧٢- ٢- وحدَّثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة

١٧٧١- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٨-٦٩ / ١٨٧٢)، وابن

القاسم (٣٧٩/ ٣٦١- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٣٤/ ١٢٥٥ - ط البحرين،
أو ٤٧٠/ ٦٤٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٥٢/ ١٤): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(١) أصله تحاجج، أدغمت أولاهما في الأخرى؛ أي: ذكر كل منهما حجته.

(٢) أي: غلبه بالحجة.

(٣) أي: عرضتهم للإغواء؛ لما كنت سبب خروجهم من الجنة.

١٧٧٢- ٢- ضعيف بهذا التمام - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٦٩-٧٠ / ١٨٧٣)،

وسويد بن سعيد (٥٣٤/ ١٢٥٦ - ط البحرين، أو ٤٧٠-٤٧١ / ٦٤٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٢٦-٢٢٧ / ٤٧٠٣) - ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة»

(١/ ٢٩٥-٢٩٦ / ١٣١٣ - القدر-)، والترمذي (٥/ ٢٦٦ / ٣٠٧٥)، والنسائي في «التفسير» =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

= (١/ ٥٠٤ - ٢١٠/ ٥٠٥)، وأحمد (١/ ٤٤ - ٤٥، أو ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠/ ٣١١ - ط المؤسسة)،
والفريابي في «القدر» (٤٥ - ٤٦/ ٢٧) - وعنه الآجري في «الشريعة» (٢/ ٧٤٣ - ٧٤١ / ٣٢٤ - ط دار الوطن) - ومن طريقه ابن بطّة في «الإبانة» (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ / ١٣١٣ -
«القدر»-)، وعبدالله بن وهب في «القدر» (رقم ٩) - ومن طريقه ابن أبي حاتم في «تفسيره»
(٥/ ٢١١٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ٢٤ / ٣٨٨٦-)، وعبدالله بن أحمد في
«زوائد المسند» (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠/ ٣١١ - ط المؤسسة) - ومن طريقه الواحدي في «الوسيط»
(٢/ ٤٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٥٠-)، والفريابي في «القدر» (٤٧/ ٢٨،
وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٨٧ / ١٩٦)، والطبري في «جامع البيان» (٩/ ٧٧)،
وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٤٦ - ٤٧ / ٢٢ و ٩٨ / ٧٩)، وابن حبان في «صحيحه»
(١٤/ ٣٧ - ٦١٦٦ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٣٢/ ٣٦٧
وص ٣٣٣)، وابن بطّة في «الإبانة» (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ / ١٣١٣ - «القدر»)، والحاكم (١/ ٢٧
و ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ و ٥٤٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٤٣ - ١٤٤ / ٧١٠)،
و«القضاء والقدر» (١٣٧/ ٦٠ و ١٣٨ - ١٣٧ / ٦١)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٥٦ -
٥٧ / ٢٨)، و«التوحيد» (٣/ ٧٤ / ٤٥٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة
والجماعة» (٣/ ٦١٦ - ٦١٧ / ٩٩٠)، والبخاري في «شرح السنة» (١/ ١٣٩ / ٧٧)، و«معالم
التنزيل» (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٩ و ٥٠)، والضياء
المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ٤٠٦ / ٢٨٩) من طرق عن مالك به.

قال الترمذي - ونقله عنه البخاري -: «هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من
عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً».
وكذا أعله بالانقطاع، وجهالة مسلم بن يسار: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦/
٩٠)، و«التمهيد» (٦/ ٣ - ٤).

وقال الطحاوي: «وكان هذا الحديث منقطعاً؛ لأن مسلم بن يسار الجهني لم يلق عمر
- رضي الله عنه -».

وقال حمزة بن محمد الحافظ: «ومسلم بن يسار لم يسمع هذا الحديث من عمر بن
الخطاب».

وقال البيهقي: «في هذا إرسال: مسلم بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب - رضي الله
عنه -» أ. هـ.

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ١٥٧): =
(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[الجزري - «مص»]، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ:

= «ومسلم بن يسار لم يدرك عمر، ولا زمانه. والله أعلم» ا.هـ.

وقال أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ق ٣٤ / ب): «هذا إسناد مقطوع معلول، ومسلم بن يسار ليس بالبصري ولا المكي، هو رجل جهني مدني مجهول» ا.هـ.

أما الحاكم؛ فقال: «صحيح على شرطهما»، ورده الذهبي بقوله: «فيه إرسال».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (٧ / ٧٢-٧٣):

«وفيه: أن مسلم بن يسار هذا: ليس من رجال الشيخين، ثم إنه لا يعرف؛ فقد قال الذهبي - نفسه - في ترجمته من «الميزان»: «تفرد عنه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب»، وهذا معناه: أنه مجهول.

ثم رواه أبو داود (٤٧٠٤)، وابن أبي عاصم (٢٠٠)، والبخاري في «التاريخ» (٤ / ٩٧)، (والبيهقي في «القضاء والقدر» (١٣٨ / ٦٢)، وابن عساكر من طريقين آخرين عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب، إذ جاء رجل فسأله عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾؛ فقال عمر: كنت عند نبي الله ﷺ؛ فذكر مثل حديث مالك.

ونعيم بن ربيعة هذا لا يعرف؛ كما قال الذهبي، وهو الرجل المجهول الذي أشار إليه الترمذي آنفاً؛ فهو علة الحديث.

وقد نقل الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عن الإمام الدارقطني [في «العلل» (٢ / ٢٢٢)]

أنه صوّب هذه الرواية على رواية مالك المنقطعة، ثم قال:

«قلت: الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً؛ لما جهل نعيم ولم

يعرفه؛ فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث، ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم؛ ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات، ويقطع كثيراً من الموصولات».

قلت: وهذه فائدة عزيزة هامة من قبل هذا الحافظ التحرير؛ فعض عليها بالنواجد.

وفي أخذ الذرية من صلب آدم أحاديث أخرى صحيحة أخصر من هذا، وقد خرجت

بعضها في «الصحيحة» (٤٨-٥٠)، وليس في شيء منها مسح الظهر إلا في حديث لأبي هريرة مخرج في «ظلال الجنة» (٢٠٤-٢٠٥)، وفي كلها لم يذكر الآية الكريمة» ا.هـ. كلامه - رحمه الله - بطوله.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ [عَلَى - «مص»] ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»] إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ؛ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

١٧٧٣ - ٣- وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٧٧٣-٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧٠ / ١٨٧٤)، وسويد ابن سعيد (٥٣٥ / ١٢٥٨ - ط البحرين، أو ص ٤٧١ - ط دار الغرب). قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

لكن للحديث شواهد يصح بها:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه ابن نصر في «السنن» (ص ٢١)، والحاكم (١ / ٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١١٤)، و«دلائل النبوة» (٥ / ٤٤٩)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٨٢) بسند حسن.

٢- مرسل عروة بن الزبير: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ٤٤٨).

٣- مرسل موسى بن عقبة: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ٤٤٨).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح لغيره بمجموع ذلك كله، والله أعلم.

«تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوْا مَا مَسَكْتُمْ»^(١) (في رواية «مص»، و«حد»:
«تمسكتم») بِهِمَا: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ.

١٧٧٤ - ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو
ابن مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ.
قَالَ طَاوُوسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ؛ حَتَّى الْعَجْزُ»^(٢) وَالْكَيْسُ^(٣)، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزُ»^(٤).

= وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣٣١): «هذا محفوظ معروف مشهور عن
النبي ﷺ - عند أهل العلم - شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد» ا.هـ.
وانظر: «هداية الرواة» (١ / رقم ١٨٤)، و«الصحيح» (٤ / ٣٦١).
(١) أي: أخذتم وتعلقتم واعتصمتن.

١٧٧٤ - ٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧٢-٧٣ / ١٨٨٠)، وابن
القاسم (٢٤١ / ١٨٧)، وسويد بن سعيد (٥٣٦ / ١٢٦٢ - ط البحرين، أو ٤٧٢ / ٦٤٨ -
ط دار الغرب).

وأخرجه ابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ١٥٤ - قسم الحرمين الشريفين) من طريق
عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٥٥ / ١٨): حدثني عبد الأعلى بن حماد؛ قال: قرأت
على مالك بن أنس (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(٢) العجز يحتمل أنه على ظاهره وهو عدم القدرة، وقيل: هو ترك ما يجب فعله
والتسوية فيه حتى يخرج وقته، ويحتمل أن يريد به عمل الطاعات، ويحتمل أمر الدنيا والآخرة.
(٣) الكيس ضد العجز، وهو النشاط في تحصيل المطلوب.

(٤) قال ابن خلفون؛ كما في «ملء العيبة» (ص ١٥٤): «هكذا روى يحيى بن يحيى
الأندلسي هذا الحديث عن مالك على الشك في تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه يحيى بن بكير
وغيره، وروته طائفة عن مالك على القطع بلا شك» ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ٩٩-١٠٠)، و«التمهيد» (٦ / ٦٢): «هكذا»

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

١٧٧٥ - ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:

إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مَص»] هُوَ الْهَادِي^(١) وَالْقَاتِنُ^(٢).

١٧٧٦ - ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

= روى يحى هذا الحديث على الشك في تقديم إحدى اللفظتين، وتابعه: ابن بكير، وأبو مصعب.

ورواه ابن وهب والقعني؛ فلم يزيده على قول طاوس: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر، ولم يذكر حديث ابن عمر المرفوع.

وأكثر رواة «الموطأ» يروونه كما روى يحى، وهو حديث غريب من حديث طاوس عن ابن عمر، لا أعلمه روي من غير هذا الوجه؛ وهو صحيح^{أ.هـ}.

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٣٦): «وليست هذه الزيادة -يعني: قوله: «أو الكيس والعجز»- عند ابن وهب ولا القعني، ولا في بعض ما روي عن ابن القاسم، وهي عند غيرهم، والله أعلم^{أ.هـ}».

١٧٧٥ - ٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٠ / ١٨٧٥)، وسويد بن سعيد (٥٣٥ / ١٢٥٧ - ط البحرين، أو ٤٧١ / ٦٤٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود في «القدر» -ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ١٧١ / ١٦٥٩ - «القدر»-)، وعبد الله بن وهب في «القدر» (٤٦)، والفريابي في «القدر» (١٨٩ / ٢٩٧ و ٢٩٨)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٣٠٨ / ٤٩٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤ / ٦٦١ - ٦٦٢ / ١٢٠١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) الذي يبين الرشد من الغي، وأهم طرق المصالح الدينية كل مكلف، والدنيوية كل

حي.

(٢) المضل.

١٧٧٦ - ٦ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧١-٧٠ / ١٨٧٦)، وسويد بن سعيد (٥٣٥ / ١٢٥٩ - ط البحرين، أو ٤٧١ / ٦٤٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه الإمام أحمد في «السنة» (٢/ ٤٣٠ - ٤٣١ / ٩٥٢)، والفريابي في «القدر» =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟
فَقُلْتُ: رَأَيْتُ رَأْيِي (في رواية «مص»، و«حد»: «أرى») أَنْ تَسْتَبِيَهُمْ^(١)، فَلِنْ تَأْبُوا (في
رواية «مص»: «فإن قبلوا ذلك»)، وَإِلَّا؛ عَرَضْتُهُمْ عَلَى السَّيْفِ^(٢)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي [فِيهِمْ - «حد»].

٢- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ

١٧٧٧ - ٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «قس»، و«حد»:
«قال: قال رسول الله ﷺ»):

«لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا^(٣) وَلِتَنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا

= (١٧٩ / ٢٧٣ و ١٨٠ / ٢٧٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٨٨ / ١٩٩)، والدارمي في
«النقض على بشر المريسي الجهمي العنيد» (٢ / ٩٠٤ - ٩٠٥)، وعبدالله بن وهب في «القدر»،
والأجري في «الشرعية» (٢ / ٩١٧ / ٥١١ - ط الوطن)، والخلال في «السنة» (٣ / ٥٣٣ /
٨٧٦ / ٨٧٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٢٣٣ / ١٨٣٤ - «القدر»)، وأبو القاسم الجوهري
في «مسند الموطأ» (٥٥٢ / ٧٣٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»
(٤ / ٧٠٩ / ١٣١٥ و ١٣١٦ و ١٣١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٥)،
و«القضاء والقدر» (٣٢٠ / ٥٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤ / ٣١٤) من طرق
عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) تطلب منهم التوبة عن القول بالقدر.

(٢) أي: قتلهم به.

١٧٧٧ - ٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧١ / ١٨٧٧)، وابن القاسم
(٣٨٠ / ٣٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٣٥ / ١٢٦٠ - ط البحرين، أو ٤٧١ / ٦٤٧ - ط دار الغرب).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٠١): حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا مالك به.
(٣) أي: تجعلها فارغة؛ لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة، وتنفرد دونها.
وانظر: «التعليق على الموطأ» (٢ / ٣١١)، و«الاقتضاب» (٢ / ٤٣١).

(بحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

مَا قَدَّرَ (في رواية «حد»): «قَدَّرَ اللَّهُ» لَهَا.

١٧٧٨ - ٨ - وحدثني عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي؛ [أنه - «قس»] قال:

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ [عَامَ حَجٍّ - «مص»] وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ:
 «يَا - «مص»، و«حد»] أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ^(١)، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ^(٢) فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ^(٣).

١٧٧٩ - ٩ - وحدثني يحيى، عن مالك؛ أنه بلغه: أنه كَانَ يُقَالُ:

١٧٧٨ - ٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧١-٧٢ / ١٨٧٨)، وابن القاسم (٥٤٣ / ٥٢١)، وسويد بن سعيد (٥٣٦ / ١٢٦١ - ط البحرين، أو ص ٤٧١-٤٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٣٢ / ١٣٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١ / ٣٤٩ / ٦٦٦ - ط الزهيري)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٣٨٧ - ٣٨٨ / ١٦٨٤)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٦٥-٦٦ / ٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٢٩٢ / ٧٨٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٦ - ٦١٧ / ٨٣٢)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (ص ٣٠٨)، والشحامي في «زوائده على عوالي مالك لأبي أحمد الحاكم» (٢٣٤ / ٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢ / ١٣٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) أي: لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح.

وقال أبو عبيد: معناه: لا ينفع ذا الغنى منه غناه، إنما تنفعه طاعته.

(٢) يجعله فقيهاً، والفقهاء لغة: الفهم.

(٣) أي: أعواد المنبر النبوي.

١٧٧٩ - ٩ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧٢ / ١٨٧٩) عن =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعَجَلُ شَيْءًا أَنَّهُ^(١) وَقَدَرَهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ^(٢) وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا^(٣)، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى^(٤).

١٧٨٠ - ١٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ:
إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ؛ فَاجْلُؤُوا فِي الطَّلَبِ^(٥).



=مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) آخره؛ أي: لا يسبق وقته الذي وقته له.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ١٠٩): «هكذا رواه يحيى وطائفة من رواة «الموطأ»: «يعجل شيء أنه وقدره».

ورواه القعني: «الذي لا يعجل شيء أنه وقدره»، وروته طائفة معه هكذا.

(٢) كافي في جميع الأمور.

(٣) أي: أجاب دعاءه.

(٤) أي: غاية يرمى إليها، أي: يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء، تشبيهاً بغاية السهام.

١٧٨٠ - ١٠ - مقطوع ضعيف.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٥) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة، بلا كد ولا حرص ولا تهافت على الحرام والشبهات، أو غير منكبين عليه، مشتغلين - عن الخالق الرازق - به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٤٧- كتاب حسن الخلق

١- باب ما جاء في حسن الخلق

٢- باب ما جاء في الحياء

٣- باب ما جاء في الغضب

٤- باب ما جاء في المهاجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧- كتاب حسن الخلق^(١)

١- باب ما جاء في حسن الخلق

١٧٨١- ١- وحدثني عن مالك: أن معاذ بن جبل، قال (في رواية

«مص»، و«حد»، و«بك»^(٢): «عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ أنه قال»^(٣):

(١) في «النهاية»: الخلق - بضم اللام وسكونها -: الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها.

ولها أوصاف حسنة وقيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة.

١٧٨١- ١- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧٣ / ١٨٨١)، وسويد بن سعيد (٥٣٦ / ١٢٦٣ - ط البحرين، أو ٤٧٢ / ٦٤٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٥٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ٢٤٥-٢٤٦ / ٨٠٢٩)، وابن الصلاح في «وصل بلاغات مالك» (٢ / ٩٢٤ / ٤ - ملحق بكتاب «توجيه النظر») من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، وسعيد بن أبي مريم، وأبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) كما في «التمهيد» (٢٤ / ٣٠٠).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٣٠٠): «هكذا روى يحيى هذا الحديث،

وتابعه: ابن القاسم، والقعنبي.

ورواه ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جداً، ولا يوجد مسنداً عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ، والله أعلم.

قال البزار: «لا أحفظ في هذا مسنداً عن النبي ﷺ» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

[كَانَ - «حد»] آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرَزِ^(١)، أَنْ قَالَ:
«أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ»^(٢) يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!

١٧٨٢- ٢- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب (في رواية «حد»): «عن الزهري»، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ -؛ أَنَّهَا قَالَتْ:
«مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي (في رواية «مص»، و«حد»: «بين»)
أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ (في رواية «حد»: «أحب») أَيْسَرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا^(٣)؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنْ تُتْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»] (في رواية «قس»: «حرمة هي لله»); فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا».

١٧٨٣- ٣- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابن

(١) في «النهاية»: الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الركاب للسر.

(٢) بأن يظهر منه مجالسه أو الوارد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير.

١٧٨٢- ٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٣-٧٤ / ١٨٨٢)، وابن القاسم (٩٧/ ٤٣ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٣٦ / ١٢٦٤ - ط البحرين، أو ص ٤٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٦٠ و ٦١٢٦)، و«الأدب المفرد» (١/ ١٤٤ / ٢٧٤ - ط الزهيري) عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٢٧ / ١٧) عن قتيبة بن سعيد، ويحيى ابن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.
(٣) أي: مفضياً إلى إثم.

١٧٨٣- ٣- حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٤ / ١٨٨٣)، وسويد بن سعيد (٥٣٧ / ١٢٦٥ - ط البحرين، أو ٤٧٢ / ٦٥٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن = (قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «يرفعه إلى النبي ﷺ») قَالَ:

= (٣٣٤ / ٩٤٩).

وأخرجه الترمذي (٤ / ٥٥٨ / ٢٣١٨)، وعبدالله بن وهب في «الجامع» (١ / ٤١٠ / ٢٩٧ - ط دار ابن الجوزي) - ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ١٤٤ / ١٩٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٤١٢ / ٣٢٥) -، ووكيع في «الزهد» (٢ / ٦٤٥ / ٣٦٤) - وعنه هناد بن السري في «الزهد» (٢ / ٥٣٩ / ١١١٧) -، والفسوي في «المعرفة والتأريخ» (١ / ٣٦٠)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢ / ١٠٤٨ / ٣٠٣٣) - وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٤٤ / ١٣٤) -، وفي «حديث كامل بن طلحة الجحدري» (ل٣/ب) - وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٤٤ / ١٣٦)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٦ / ٧٦) -، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٩٢ / ١٠٧)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (٨٧ / ١٥٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٧١ / ٤٣ / ١٤٤ / ١٣٥ و ١٤٥ / ١٣٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٢٠٦)، والخطابي في «العزلة» (٥٢ / ٧٨)، والسلفي في «الطيوريات» (٤٢٤ - ٤٢٥ / ٧٥٠)، وأبو الحسين البغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٢١ / ٤١٣٣)، والبيهقي في «الأربعون الصغرى» (ص ٥١)، و«شعب الإيمان» (٧ / ٤١٦ / ١٠٨٠٦)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٢٣ - ٢٢٤ / ٢٨٨)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٥٨ - ٣٥٩ / ٦٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٤ / ٦٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ / ٢٠٦١٧)، وعبدالله بن وهب في «الجامع» (١ / ٤١٠ / ٢٩٧)، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (١١١ / ٤٥)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٥٥ / ١٠٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ / ٤٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥ / ٤٩٨٦)، و«الأربعون الصغرى» (٤٨ - ٥١ / ١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ١٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ١٤٤ / ١٩٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٤١٢ / ٣٢٥) من طريق معمر، وزيد بن سعد، ويونس بن يزيد، وعبدالله بن عمر العمري؛ أربعتهم عن الزهري به مرسلًا.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن له طرق أخرى وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن - إن شاء الله -.

وانظر: «هداية الرواة» (٤٧٦٩).

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«[إِنْ - «حَدَّثَنَا»] مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ^(١)».

١٧٨٤ - [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ: أَنَّ (عُمَرَ)^(٢) قَالَ - وَهُوَ

يُوصِي رَجُلًا -:

لَا تَعْتَرِضْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ، وَاعْتَزِلْ عَدُوَّكَ، وَاحْذَرْ خَلِيلَكَ إِلَّا الْأَمِينَ،
وَلَا أَمِينَ إِلَّا مَنْ خَشِيَ اللَّهَ، وَلَا تَصْحَبْ فَاجِرًا؛ كَيْ تَتَعَلَّمَ مِنْ فُجُورِهِ، وَلَا
تَفْشِ إِلَيْهِ سِرَّكَ، وَاسْتَشِيرْ فِي أَمْرِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - «مَح»].

(١) أي: ترك الفضول كله على اختلاف أنواعه.

١٧٨٤ - موقوف حسن - رواية محمد بن الحسن (٣٢٦ / ٩٢٣).

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٢٨-٣٢٩) - ومن طريقه ابن
عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٢٧٥) - من طريق إسماعيل بن أبي أويس: ثنا مالك بن
أنس به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وجهالة المخبر لمالك.

وأخرجه البيهقي - ومن طريقه ابن عساكر (٤٧ / ٢٧٥) - من طريق ابن وهب، عن
يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ قال: بلغنا: أن عمر بن الخطاب (وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ٢٥٧ / ٤٩٩٥) من طريق ابن وهب، عن
يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله؛ أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب
(وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن رواه ابن عساكر (٤٧ / ٢٧٤-٢٧٥) من طريق هشام بن عمار، عن إبراهيم بن
موسى الدمشقي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به.

قلت: هذا متصل؛ لكن فيه إبراهيم هذا، وهو مجهول، لكن لا بأس به في المتابعات؛

فالأثر حسن.

(٢) في «المطبوع»: (ابن عمر) وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

١٧٨٥ - ٤- وحدَّثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ^(١) عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ^(٢)»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ^(٣) ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ فِيهِ (في رواية «مص»: «له»!) مَا قُلْتُ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ (في رواية «مص»: «من شره»).

١٧٨٦ - ٥- وحدَّثني عن مالك، عن عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بنِ مَالِكٍ، عن أبيه، عن كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا [ذَا - «حد»] لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ؛ فَانْظُرُوا مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنْ حُسْنِ الشَّأْنِ.

١٧٨٥ - ٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٤-٧٥ / ١٨٨٤) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح موصولاً: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٩١) من طريق آخر عن عائشة به موصولاً.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٢٦٠): «وهذا الحديث عند طائفة من رواة «الموطأ»: «عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ.

ولم يذكر يحيى -وجاعة معه-: يحيى بن سعيد في هذا الحديث» ١.هـ.

(٢) الجماعة أو القبيلة أو الأدنى إلى الرجل من أهله، وهم ولد أبيه وجده.

(٣) أي: لم البث، وحقيقته لم تتعلق بشيء غيره، ولا اشتغلت بسواه.

١٧٨٦ - ٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٥ / ١٨٨٦)،

وسويد بن سعيد (٥٣٧ / ١٢٦٦ - ط البحرين، أو ٤٧٢-٤٧٣ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٧٨٧-٦- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: بلغني:
أن المرأة ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل^(١)، الظامي بالهواجر^(٢).
١٧٨٨-٧- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال:

١٧٨٧-٦- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٥ / ١٨٨٧)،
وسويد بن سعيد (٥٣٧ / ١٢٦٧ - ط البحرين، أو ص ٤٧٣ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

ولكنه صح مرفوعاً من كلام النبي ﷺ: أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وأحمد (٦ / ٦٤
و ٩٠ و ١٣٣ و ١٨٧)، وغيرهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.
قلت: سنده حسن في الشواهد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٤) وغيره من حديث أبي هريرة - رضي الله
عنه - به.

قلت: سنده حسن.

وشاهد آخر من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٠).

قلت: سنده حسن.

وبالجملة؛ فالحديث المرفوع صحيح بمجموع شواهد، وقد صححه شيخنا العلامة
الألباني - رحمه الله - في «الصحيح» (٧٩٤ و ٧٩٥).
(١) المتجهد.

(٢) أي: العطشان في شدة الحر بسبب الصوم.

١٧٨٨-٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧٥-٧٦ / ١٨٨٨)،
وسويد بن سعيد (٥٣٧ / ١٢٦٨ - ط البحرين، أو ٤٧٣ / ٦٥١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٣٠٩ / ٨٦٧)، وابن بكير (ل ٢٣٧ / أ - نسخة الظاهرية)^(١).

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ١٤٥) من طريق علي بن المديني؛ قال:
حدثنا معن بن عيسى: حدثنا مالك به.

قال علي بن المديني: «فقلت لمعن: إن هذا الحديث لم يسمعه يحيى بن سعيد من سعيد=

(١) كما في «التعليق على الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ص ٩٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= ابن المسيب؛ بينهما رجل؛ فلا تقل فيه: سمعت سعيد بن المسيب، واجعله: عن سعيد بن المسيب؛ فكان معن لا يقول فيه إلا: (عن سعيد بن المسيب).

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» (ص ٩٣): «قوله: (عن يحيى: سمعت سعيداً) وهم؛ لأن يحيى بن سعيد لم يسمع هذا من سعيد بن المسيب، وإنما سمعه من إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب.

كذلك رواه عبد الوهاب الثقفي، وأبو ضمرة: أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وغيرهم عن يحيى، عن إسماعيل، عن سعيد؛ وهو الصواب» ا.هـ.

قلت: إسماعيل هذا؛ ثقة؛ كما في «التقريب».

وقد أخرجه ابن عبد البر (٢٣ / ١٤٦) من طريق علي بن المديني، عن عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن المسيب به مرفوعاً.

وهذا مرسل صحيح الإسناد، وله شواهد يصح بها؛ منها:

١- حديث أبي الدرداء: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٦ / ٤٤٤)، وابن حبان (١٩٨٢) - «موارد»، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٨).

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد صححه شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «غاية المرام» (٤١٤).

إلا أنني أقول: إنه لا تعارض بين رواية مالك ورواية من خالفه؛ لأسباب منها:

١- أن رواية مالك مقطوعة على سعيد، ورواية الآخرين مرفوعة، والدارقطني - رحمه الله - لما ذكر رواية مالك في «كتابه» ذكرها مرفوعة!! وهذا لا وجود له ألبة في «الموطأ»، بل قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ١٤٤): «هكذا هذا الحديث موقوفاً على سعيد في «الموطأ» لم يختلف على مالك فيه» ا.هـ.

فأنت ترى أن الإمام الدارقطني نصب الخلاف بين رواية مالك والآخرين باعتبار أنها مرفوعة! ورواية مالك في «الموطأ» موقوفة على سعيد، فأين التعارض والاختلاف؟!

٢- أن الإمام مالكاً أحفظ بكثير من خالفه - وإن كانوا جمعاً يعضد بعضهم بعضاً - فما المانع أن يكون صحيحاً من الوجهين؛ ما رواه مالك مقطوعاً على سعيد صحيح، وما رواه الآخرون مرفوعاً - أيضاً - صحيح إلى سعيد؟! =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

سَمِعْتُ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ») سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ^(١)، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ^(٢)؛ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ^(٣).

١٧٨٩ - ٨ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»^(٤).

= ولذلك فإني أرى -والله أعلم- أنه لا تعارض بينهما، وبخاصة أن الإمام مالكا صرح بسماعه من يحيى عند محمد بن الحسن، وصرح يحيى بسماعه من سعيد عند بقية الرواة، فيصعب -والحالة هذه- الحكم بوجه مالكا فيه -مع إمامته وجلالته وحفظه وإتقانه- وترجيح رواية الآخرين مع إمامتهم وثقتهم -أيضا-؛ بل تصحيح الروایتين أقرب إلى قواعد هذا العلم -والله الموفق-.

(١) أي: صلاح الحال التي بين الناس.

(٢) شدة البغض.

(٣) أي: الخصلة التي شأنها أن تخلق؛ أي: تهلك وتستأصل الدين، كما يستأصل

الموسى الشعر.

١٧٨٩ - ٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧٥ / ١٨٨٥)، وسويد بن

سعيد (٥٣٧ / ١٢٦٩ - ط البحرين، أو ص ٤٧٣ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد وصله الإمام أحمد في «المستند» (٢ / ٣٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)،

وغيرهم كثير من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به.

قلت: سنده حسن.

وله شاهد من مرسل زيد بن أسلم: أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢ / ٥٨٤ / ٤٨٣).

وبالجملة؛ فهو بمجموع ذلك صحيح.

وقد صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١ /

١١٢ / ٤٥).

(٤) قال الباجي: كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً، بما بقي عندهم من شريعة=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢- باب ما جاء في الحياء^(١)

١٧٩٠- ٩- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») سَلَمَةَ
ابنِ صَفْوَانَ بنِ سَلَمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدٍ^(٢) (في رواية «مص»، و«حد»، و«بك»:

=إبراهيم، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها، فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ما
ضلوا عنه، وبما قضى به في شرعه، وقال ابن عبد البر: يدخل فيه الصلاح والخير كله والدين،
والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بعث ليتممه.

(١) قال الراغب: الحياء: انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان؛
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة، وهو مركب من خير وعفة؛ ولذا لا
يكون المستحي شجاعاً، وقلما يكون الشجاع مستحيًا.

١٧٩٠- ٩- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٦ / ١٨٨٩)، وسويد
ابن سعيد (٥٥٥ / ١٣٢١ - ط البحرين، أو ٤٨٨ / ٦٧٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن
(٣٣٥ / ٩٥٠).

وأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٧/ ١٦٠ - ١٦١ /
٢٨٩٨ - ط مؤسسة قرطبة، أو ١١ / ٦٠٣ / ٢٦٢٥ - ط دار العاصمة)، و«إتحاف الخيرة
المهرة» (٧/ ٣٤٧ / ٦٩٨٣)، ووكيع في «الزهد» (٢/ ٦٧٢ / ٣٨٣)، وابن أبي شيبة في
«المصنف» (٨/ ٥٢٦ / ٥٤٠٥)، وهناد السري في «الزهد» (٢/ ٦٢٥ / ١٣٤٧)، وأبو
القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢/ ٤٠٦ / ٧٧١)، والخلال في «السنة» (٤/ ٥٦ /
١١٥٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٧٦ / ٤٢٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»
(٩/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ١٣٥ / ٧٧١٢)، والقضاعي في «مسند
الشهاب» (٢/ ١٢٣ / ١٠١٩) من طرق عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا مرسل».

قلت: وهو مرسل حسن الإسناد، لكن له شواهد ترتقي به إلى درجة الصحة - إن شاء
اللّه -، وقد جمعها وتكلم عليها شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه اللّه - في
«الصحيح» (٩٤٠)، وصححه - أيضاً - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٣٢).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ١٢٩): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث:
(زيد بن طلحة).

وقال القعني، وابن القاسم، وابن بكير: يزيد بن طلحة؛ وهو الصواب» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«يزيد» بن طلحة بن رُكَّانَةَ، يَرَفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «أن النبي ﷺ قال»):

«لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ»^(١) (في رواية «مح»: «إن لكل دين خلقاً»)، و[«إن» - «مح»] خُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ^(٢).

١٧٩١ - ١٠ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا خبراً!»)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

(١) سجية، شرعت فيه، وحض أهل ذلك الدين عليها.

(٢) أي: طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه، أو مروءة الإسلام التي بها جماله: الحياء.

١٧٩١ - ١٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧٦ / ١٨٩٠)، وسويد بن سعيد (٥٥٥ / ١٣٢٢ - ط البحرين، أو ص ٤٨٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٥ / ٩٥١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ٧٤ / ٢٤): حدثنا عبد الله بن يوسف، و«الأدب المفرد» (١ / ٣١٠ / ٦٠٢ - ط الزهري): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك بن أنس به.

وأخرجه البخاري (٦١١٨)، ومسلم (٣٦) من طرق عن الزهري به.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ٢٣٢): «هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك - فيما علمت - في «الموطأ» وغيره بهذا الإسناد؛ إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري، وعبد الله بن يوسف التنيسي مرسلة.

والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد، وأخطأ فيه جويرية عن مالك؛ فرواه عن مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين. قال محمد بن يحيى النيسابوري: وهم جويرية، وأظنه أراد: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

قال أبو عمر: لا يصح فيه إلا إسناد «الموطأ»، وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك^١.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ [مِنَ الْأَنْصَارِ - «مَص»، و«حد»] وَهُوَ
يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«دَعَهُ»^(٢)؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢- باب ما جاء في الغضب

١٧٩٢- ١١- وحدثني عن مالك [بن أنس - «مص»]، عن ابن شهاب،

(١) أي: يلومه على كثرتة وأنه أضرب به، ومنعه من بلوغ حاجته.

(٢) أي: أتركه على هذا الخلق السني.

١٧٩٢- ١١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧٧ / ١٨٩١)،
وسويد بن سعيد (٥٥٥ / ١٣٢٣ - ط البحرين، أو ٤٨٨ / ٦٨٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (٢ / ٥١١ / ٤٠١): أخبرني مالك بن أنس به.
وأخرجه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» (١٦١ / ٣٤١) من طريق أبي أويس، عن
الزهري به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «المعجم» (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩ / ٢٠)، وأبو نعيم
الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٣٤) من طريق أبي سبرة بن محمد المدني، عن مطرف
ابن عبد الله، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به
مرفوعاً.

قلت: هكذا وقع الحديث في هذه الرواية متصلاً بذكر أبي هريرة، وهو وهم؛ فقد رواه
جميع رواة «الموطأ» عن مالك مرسلًا لم يذكروا أبا هريرة، والوهم في هذه الرواية من أبي سبرة
- هذا -:

قال الدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «لسان الميزان» (٧ / ٥٠): «يروي عن
مطرف عن مالك أحاديث عدد يخطئ فيها عليه».

وقال -أيضاً-: «أبو سبرة كثير الوهم».

وانظر -لزماً-: «لسان الميزان» (٣ / ٤٣١ - ٤٣٢).

ولذلك قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ٢٤٥): «وقد رواه أبو سبرة المدني، عن=

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى (في رواية «مص»، و«حد»: «جاء») إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ^(١)، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ؛ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»^(٢).

١٧٩٣- ١٢- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

=مطرف، عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ورواه إسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، وكلاهما خطأ، والصواب فيه عن مالك مرسل كما في «الموطأ» أ.هـ.

وكذا حكم عليهما بالخطأ في كتابه الآخر: «الاستذكار» (٢٦ / ١٤٠ / ٣٨٩٨٩).

وقد قال أبو نعيم الأصبهاني عقبه: «غريب من حديث مالك، عن الزهري، تفرد به: أبو سبرة عن مطرف».

لكن أخرجه أحمد (٥ / ٣٧٣ و ٤٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٥٣٥ / ٥٤٣٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ١٨٧ / ٢٠٢٨٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» (٦ / ٣١٢٤ / ٧٢٠٠)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣ / ٢١٠ / ٢٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٠٥) عن سفيان بن عيينة ومعمّر، كلاهما عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وله شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بنحوه: أخرجه البخاري (٦١١٦).

(١) أي: انتفع بهن في معيشتي.

(٢) هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة، ومن

كظم غيظه ورد غضبه؛ أخزى شيطانه، وسلمت له مروءته ودينه.

١٧٩٣- ١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧٧ / ١٨٩٢)، وابن القاسم

(٧١ / ٧٠)، وسويد بن سعيد (٥٥٥ / ١٣٢٤ - ط البحرين، أو ص ٤٨٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١١٤): حدثنا عبد الله بن يوسف، و«الأدب المفرد»

(٢ / ٧٤١ / ١٣١٧ - ط الزهري): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه»

(٢٦٠٩ / ١٠٧): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وعبد الأعلى بن حماد، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ^(١)؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ

(في رواية «حد»: «الهجرة»، وفي رواية «مص»: «الهجر»)

١٧٩٤ - ١٣ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ
شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ [-صَاحِبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «مح»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»:
«يهجر»^(٢)) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ^(٣) هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا،
وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

(١) قال التلمساني في «الاقضاب» (٢/ ٤٣٨): «بفتح الراء، وهو الذي يصرع
الرجال بقوته، والصرعة - بتسكين الراء -: الضعيف الذي يصرعه كل من باطشه، والعرب
تستعمل (فَعْلَةً) المتحركة العين في صفة الفاعل، والساكنة في صفة المفعول...».
وقال الباجي: لم يرد نفي الشدة عنه، فإنه يعلم بالضرورة شدته، وإنما أراد أنه ليس
بالنهاية في الشدة، وأشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب، أو أراد: أنها شدة ليس لها كبير
منفعة، وإنما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب.

١٧٩٤ - ١٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٨ / ١٨٩٣)، وابن القاسم
(١٣٣/ ٧٩)، وسويد بن سعيد (٥٥٦ / ١٣٢٥ - ط البحرين، أو ٤٨٩ / ٦٨١ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٤ / ٩١٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٧٧)، و«الأدب المفرد» (١/ ٢١٠ / ٤٠٦ و٢/
٥٤٩ / ٩٨٥ - ط الزهري) عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وإسماعيل بن أبي أويس،
وعبدالله بن مسلمة القنعبي، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٦٠ / ٢٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم
عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ١٤٧): «كذا قال يحيى: يهاجر، وسائر
الرواة يقولون: يهجر».

(٣) قال المازري: أصله: يولي كل واحد منهما الآخر عرضه؛ أي جانبه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القنعبي

١٧٩٥- ١٤- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «قس»): «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»:
 «لَا تَبَاغُضُوا^(١)، وَلَا تَحَاسَدُوا^(٢)، وَلَا تَدَابَرُوا^(٣)، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: يهجر) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».
 قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسَبُ التَّدَابُرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

١٧٩٦- ١٥- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد (في رواية «مح»:

١٧٩٥- ١٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧٩-٧٨ / ١٨٩٤)، وابن القاسم (٥٦ / ٤)، وسويد بن سعيد (٥٥٦ / ١٣٢٦ - ط البحرين، أو ص ٤٨٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٧٦): حدثنا عبد الله بن يوسف، و«الأدب المفرد» (١ / ٢٠٦-٢٠٧ / ٣٩٨ - ط الزهري): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٥٩ / ٢٣): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.
 (١) لا تتعاطوا أسباب التباغض، ولا تفعلوا الأهواء المضلة المقتضية للتباغض والتجاذب؛ لأن التباغض مفسد للدين.

(٢) بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه.

(٣) أي: لا يعرض أحدكم بوجهه عن أخيه، ويوله دبره استئقلاً وبغضاً له، بل يقبل عليه ويسيطر له وجهه ما استطاع.

١٧٩٦- ١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧٩ / ١٨٩٥)، وابن القاسم (٣٨٣ / ٣٦٦)، وسويد بن سعيد (٥٥٦ / ١٣٢٧ - ط البحرين، أو ٤٨٩ / ٦٨٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٨ / ٨٩٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٦٦): حدثنا عبد الله بن يوسف، و«الأدب المفرد» (٢ / ٧٢٧ / ١٢٨٧): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٦٣ / ٢٨): حدثنا يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرنا أبو الزناد»، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَاكُمْ^(١) وَالظَّنُّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ^(٢)، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا^(٣)، وَلَا تَنَافَسُوا^(٤)، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا^(٥)».

١٧٩٧- ١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أي: اجتنبوا ظن السوء بالمسلم، فلا تتهموا أحداً بالفاحشة ما لم يظهر عليه ما يقتضيها، والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل.

(٢) أي: حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان.

(٣) قال ابن عبد البر: هما لفظتان معناهما واحد، وهو البحث والتطلب لمعائب الناس ومساوئهم، إذا غابت واستترت.

(٤) من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، قال القرطبي: أي: لا تنافسوا حرصاً على الدنيا، إنما التنافس في الخير.

(٥) قال القرطبي: اكتسبوا ما تصيرون به كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة.

١٧٩٧- ١٦- ضعیف بهذا اللفظ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٧٩/ ١٨٩٦)، وسويد بن سعيد (٥٥٦/ ١٣٢٨ - ط البحرين، أو ص ٤٨٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (١/ ٣٥٣-٣٥٤ / ٢٤٧): أخبرني مالك به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

وأخرجه ابن وهب (١/ ٣٥٢ / ٢٤٦): أخبرني أسامة بن زيد؛ قال: حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز: أن رسول الله ﷺ (وذكره).

قلت: وهذا مرسل حسن الإسناد.

لكن شطره الثاني له شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً به: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٣٠٦ / ٥٩٤ - ط الزهيري)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١/ ٩ / ٦١٤٨)، والنسائي في «الكنى»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٢٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٠ و ٢/ ٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٢٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» =

الْخُرَّاسَانِيُّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَصَافَحُوا»^(١) يَذْهَبِ الْغِلُّ^(٢)، وَتَهَادُّوا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ^(٣)».

١٧٩٨-١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

= (٢٦ / ١٥٤ / ٣٩٠٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٦٩)، و«شعب الإيمان» (٦ / ٤٧٩ / ٨٩٧٦)، وتمام في «الفوائد» (٢ / ٢٢٠ / ١٥٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤ / ١٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣١٣-٣١٤) وغيرهم.

قلت: سنده حسن؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣ / ٧٠).

وشطره الأخير له شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً بنحوه: أخرجه الترمذي (٢١٣٠)، والطيايسي في «مسنده» (٢٣٣٣)، وأحمد (٢ / ٤٠٥)، وغيرهم.

قلت: سنده حسن في الشواهد.

ويشهد له -أيضاً- حديث أم حكيم بنت وادع الخزاعية -رضي الله عنها- مرفوعاً بنحوه: أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥ / ٣٩٣)، وغيرهما.

قلت: سنده حسن في الشواهد.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهد عدا شطره الأول.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

وانظر -لزماً-: «الضعيفة» (٤ / ٢٤٩ / ١٧٦٦)، و«إرواء الغليل» (٦ / ٤٤-٤٦ / ١٦٠١).

(١) مفاعلة من الصفح، والمراد بها هنا: الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

(٢) الحقد والضغانة. (٣) العداوة.

١٧٩٨-١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٧٩-٨٠ / ١٨٩٧)، وابن القاسم (٤٥٦ / ٤٤٣)، وسويد بن سعيد (٥٥٧ / ١٣٢٩- ط البحرين، أو ٤٨٩ / ٦٨٣- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١ / ٢١٢ / ٤١١- ط الزهيري): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٦٥ / ٣٥): حدثنا قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بن أنس به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ [اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مصر»، و«حد»] لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا^(١) هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا (في رواية «حد»: «يفينا»).

١٧٩٩ - ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي

(١) أَخْرَوْا وَأَمْهَلُوا.

١٧٩٩ - ١٨ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢ / ٨٠ / ١٨٩٨)،
وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٥٧ / ١٣٣٠ - طُحْبَرِينُ، ٤٨٩ - ٤٩٠ / ٦٨٤ - طُحْبَرَانُ الْغَرْبِ)،
وَابْنُ بَكْرٍ (ل ٢٣٨ / ب - نَسْخَةُ الظَّاهِرِيَّةِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ الْبَزَازُ فِي «غَرَائِبِ حَدِيثِ مَالِكٍ» (١٧٥ / ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ مَوْقُوفًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣ / ٣٩٢ - ٣٩٣ / ٣٨٦٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ
عَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ بِهِ مَوْقُوفًا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٣ / ١٩٨): «وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا وَمِثْلَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
رَأْيًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ لَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ لَهُ أَقْلٌ فَهَمٌّ وَأَدْنَى مَنْزِلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ؛
لَأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَدْرِكُ بِالرَّأْيِ، فَكَيْفَ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ - وَهُوَ أَجَلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ - عَنْ
مَالِكٍ مَرْفُوعًا» أ.هـ.

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَرَوَاةُ ابْنِ وَهْبٍ الْمَرْفُوعَةُ - الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا -
أَخْرَجَهَا فِي «جَامِعِهِ» (١ / ٣٨٤ / ٢٧١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤ / ١٩٨٨) -.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٠ / ٨٧ - ٨٩): «وَأَمَّا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ؛ فَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛
فَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ؛ فَرَفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي
مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَالَفَهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ... وَمَنْ وَقَفَهُ أَثْبَتَ مِنْ أَسْنَدِهِ» أ.هـ.

وَانْظُرْ: «التَّبَعُ» (ص ١٤١).

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنَ الْوُجْهِينِ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَصْر) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَع) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ [فِي - «مَص»، و«حَد»] كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ
الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ [اللَّهُ - «حَد»، و«مَص»] لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ؛ إِلَّا
عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا (فِي رَوَايَةِ «حَد»): «انظروا»
هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا^(١)، أَوْ ارْكُوا^(٢) (فِي رَوَايَةِ «حَد»): «واتركوا» هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيثَا.



(١) يرجعا عما هما عليه من التقاطع والتباغض إلى الصلح.

(٢) يقال: ركاه يركوه؛ إذا أخره.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٨- كتاب اللباس

١- باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

٢- باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

٣- باب ما جاء في لبس الخزّ

٤- باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

٥- باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

٦- باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

٧- باب ما جاء في الانتعال

٨- باب ما جاء في لبس الثياب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨- كتاب اللباس

١- باب ما جاء في لبس الثياب للجَمالِ بها

١٨٠٠- ١- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

١٨٠٠- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٠-٨١ / ١٨٩٩)، وابن القاسم (٢١٩-٢٢٠ / ١٦٦ - تلخيص القاسي)، وسويد بن سعيد (٥٥٧-٥٥٨ / ١٣٣١ - ط البحرين، أو ٤٩٠ / ٦٨٥ و٦٨٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تاريخ دمشق» (٢١/ ١٩٣)، والبخاري في «مسنده» (٣/ ٣٦٨ / ٢٩٦٣ - «كشف الأستار»)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٣٦-٢٣٧ / ٥٤١٨ - «إحسان»)، والحاكم (٤/ ١٨٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٠٩-٣١٠ / ٣٣٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ١٩٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال ابن حبان عقبه: «وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله؛ لأن جابراً مات سنة (٧٩ هـ)، ومات أسلم مولى عمر - وهو والد زيد - في إمارة معاوية سنة بضع وخمسين، وصلى عليه مروان بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدل على أنه سمع جابراً وهو كبير، ومات زيد بن أسلم سنة (١٣٦ هـ)، وقد عُمِّرَ» ١. هـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢٥١): «قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله».

وقال آخرون: سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي؛ وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام، وتوفي جابر سنة (٧٨ هـ)، وتوفي ابن عمر سنة (٧٤ هـ)» ١. هـ.

والحديث صحيحه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح موارد الزمآن» (٢/ ٤٢-٤٣ / ١٢٠١).

(يجبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعبي

عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ (في رواية «مص»: «السَّلْمِيُّ»); أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُمَيَّةَ^(١)، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ؛ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ - «قس»، و«مص»]: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلُمَّ^(٢) إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَ جَابِرٌ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ^(٣) لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَاءٍ^(٤)، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»]: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ (في رواية «حد»: «لك») هَذَا؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نَجْهَرُهُ يَذْهَبُ يَرَعَى ظَهْرَنَا^(٥)، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ^(٦) وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ^(٧) (في رواية «مص»: «ثوبان») لَهُ قَدْ خَلَقَا^(٨)، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟»، [قَالَ - «قس»]: فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَبِيَّةِ^(٩)، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: «فَادْعُهُ؛ فَمُرُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فأمره») فَلْيَلْبَسَهُمَا»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلْيَسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى

(١) بناحية نجد، في سنة ثلاث من الهجرة، وهي غزوة غطفان.

(٢) أقبل.

(٣) شبه العدل، وجمعها غرائر.

(٤) قال أبو عبيد: الجرو: صغار القثاء والرمان، والقثاء: اسم لما يقول له الناس:

الخيار والعجور والفقوس.

(٥) أي: دوابنا، سميت بذلك؛ لأنها يُرْكَبُ على ظهورها، أو لكونها يستظهر بها

ويستعان على السفر.

(٦) يراعاه.

(٧) البرد: ثوب مخطط وأكسية يلتحف بها، الواحدة بهاء، وجمعه: أبراد وأبرد وبرود.

(٨) بفتح اللام وضمها وكسرها؛ أي: بليًا وتمزقًا.

(٩) مستودع الثياب.

يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ»^(١) ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ^(٢)؟! أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟»، قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٨٠١-٢- وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب

[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»]، قَالَ:

إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرُ إِلَى الْقَارِيءِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

١٨٠٢-٣- وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تيممة [السَّخْتِيَانِي]

(١) يلبس الخلقتين مع تيسر الحديدين ووجودهما عنده.

(٢) قال الباجي: هي كلمة تقولها العرب عند إنكار الأمر، ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك.

(٣) أي: الجهاد.

١٨٠١-٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٣ / ١٩٠٥)،

وسويد بن سعيد (٥٥٨ / ١٣٣٣ - ط البحرين، أو ص ٤٩١ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٢٨) من طريق القعني، عن

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (٢ / ١٠٦٤ / ٣٠٧٣) - ومن

طريقه السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١ / ١٩٠ / ٦٦) - أنا مسلم بن خالد

الزنجي: ثنا محمد بن المنكدر: أن عمر (وذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع.

الثانية: مسلم بن خالد؛ ضعيف.

وقد روي مرفوعاً من حديث جابر، وهو موضوع؛ كما بيّنه شيخنا في «الضعيفة» (٩٩).

١٨٠٢-٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٨١-٨٢ / ١٩٠٠)،

وسويد بن سعيد (٥٥٨ / ١٣٣٢ - ط البحرين، أو ٤٩١ / ٦٨٧ - ط دار الغرب) عن مالك به. =

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

- «مص»، و«حد»]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
إِذَا أَوْسَعَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وَسَّعَ») اللَّهُ عَلَيْكُمْ؛ فَأَوْسِعُوا عَلَى
أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ^(١).

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبَغَةِ (في رواية «حد»: «المصبوغة») والذهب

١٨٠٣ - ٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبد الله بن عمر أنه»)
كَانَ يَلْبَسُ الثَّوبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ^(٢)، وَ[الثَّوبَ - «مص»] الْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

= وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ١٦٦ - ١٦٧ / ٣٩٠٨٢) من طريق
سفيان بن عيينة، عن أيوب به.

ووصله البخاري في «صحيحه» (٣٦٥) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن
أيوب السخثياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر به.

(١) خبر أريد به الأمر؛ يعني: ليجمع؛ قاله ابن بطال، وقال ابن المنير: الصحيح أنه
كلام في معنى الشرط، كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (٢ / ٣٢٧)، و«الاقتضاب» (٢ / ٤٤٤).

١٨٠٣ - ٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٨٢ / ١٩٠٢)،
وسويد بن سعيد (٥٥٩ / ١٣٣٥ - ط البحرين، أو ص ٤٩١ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٧٣): أخبرنا عمرو بن الهيثم، وأبو
أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٧٣ / ١٦٥) من طريق يحيى بن سليمان بن فضلة، كلاهما
عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٧٨ / ١٩٩٦٨) من طريق أيوب، عن نافع به
بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(٢) المغرة، والمغرة: الطين الأحمر.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨٠٤ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ - «حد»، و«مص»].

١٨٠٥ - [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ الْمُفْتَتِ الْيَابِسِ - «مع»]. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ. فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: [و - «مص»] فِي الْمَلَا حِفِّ^(٣) الْمُعْصَفَرَةِ^(٤) فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ^(٥)، قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

١٨٠٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٨٢ / ١٩٠١)، وسويد بن سعيد (٥٥٨ / ١٣٣٤ - ط البحرين، أو ٤٩١ / ٦٨٨ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

وقد تقدم (٣- كتاب الصلاة، ٦- باب العمل في القراءة، برقم ١٨٤). ١٨٠٥ - موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٣٢٢ / ٩٠٩) عن مالك به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وضعف محمد بن الحسن.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٨٢ / ١٩٠٣)، وسويد بن سعيد (ص ٥٥٩ - ط البحرين، أو ص ٤٩١ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٨٣ / ١٩٠٤)، وسويد بن سعيد (ص ٥٥٩ - ط البحرين، أو ص ٤٩١ - ط دار الغرب).

(٣) الملاة التي يلتحف بها. (٤) المصبوغة بالعصفر.

(٥) أفنية الدور، جمع فناء، وفناء الدار: ما امتد من جوانبها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ (في رواية «حد»: «اللبس») أَحَبُّ إِلَيَّ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزْرِ

١٨٠٦ - ٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

-زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»)-:

أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزْرَ^(١) كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

١٨٠٧ - ٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ

أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-، وَعَلَى

حَفْصَةَ خِمَارٌ^(٢) رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

١٨٠٦ - ٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٨٣ / ١٩٠٦)،

وسويد بن سعيد (٥٥٩ / ١٣٣٦ - ط البحرين، أو ٤٩١ - ٤٩٢ / ٦٨٩ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٥٦) من طريق ابن وهب، عن

مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) الخزر: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، والجمع: خزوز بزنة

فلوس، والمراد: ما سداه حرير ولحمته صوف مثلاً، والمطرف: ثوب له أعلام، ويقال: ثوب مربع.

١٨٠٧ - ٦- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٨٤ / ١٩٠٧)،

وسويد بن سعيد (٥٥٩ / ١٣٣٧ - ط البحرين، أو ص ٤٩٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده حسن.

(٢) ثوب تغطي به المرأة رأسها.

١٨٠٨-٧- وحدثني عن مالك، عن مُسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أنه قال:

نساء كاسيات^(١) عاريات^(٢)، مائلات^(٣).....

١٨٠٨-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٨٤ / ١٩٠٨)، وسويد بن سعيد (٥٥٩ / ١٣٣٨ - ط البحرين، أو ص ٤٩٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ١٦٦ / ٧٨٠٠) من طريق القعني، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ١٤ / ٣٠٨٣) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وله حكم الرفع - كما لا يخفى -.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ٢٠٢): «هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفاً من قول أبي هريرة، وكذلك هو في «الموطأ» عند جميع رواته؛ إلا ابن نافع؛ فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ومعلوم أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي، ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه: «لا يدخلن الجنة»، «ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا»، ومثل هذا لا يعلم رأياً، وإنما يكون توقيفاً ممن لا يدفع عن علم الغيب ﷺ. اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ١٦٦ / ٧٨٠١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ١٨٢ / ٣٩١٤٩)، و«التمهيد» (١٣ / ٢٠٣) من طريق ابن وهب، وعبد الله بن نافع، وابن بكير، كلهم عن مالك به مرفوعاً.

قلت: سنده صحيح.

قال ابن عبد البر: «وقد روي عن ابن بكير مسنداً، وفي «الموطأ» عن مالك لابن بكير غير ذلك»، ثم قال: «هذا إسناده لا مطعن فيه عن ابن بكير، وكذلك رواية ابن نافع» اهـ.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٢٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل به مرفوعاً.

(١) قال ابن عبد البر: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم.

وانظر: «الاقتضاب» (٢ / ٤٤٤).

(٢) عن طاعة الله، وما يلزمهن من حفظ فروجهن، وقيل: مائلات: متبخرات في مشيهن.

وانظر: «الاقتضاب» (٢ / ٤٤٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

مُمِيلَاتٌ^(١)، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ (في رواية «حد»: «عام»).

١٨٠٩ - ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (في رواية «حد»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ»)، فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ (في رواية «مص»: «ثم قال»):

«مَاذَا فَتَحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ (في رواية «حد»، و«مص»: «رب») كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (في رواية «مص»: «في الآخرة»)? أَيْقِظُوا صُوحَابَ (في رواية «مص»: «أصحاب») الْحُجَرِ^(٢)».

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

١٨١٠ - ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) غيرهن إلى مثل فعلهن، وقيل: مميلات أكتافهن وأعطفهن.

وانظر: «الأقتضاب» (٢/ ٤٤٥).

١٨٠٩ - ٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٤ / ١٩٠٩)، وسويد بن سعيد (٦٠٤ / ١٤٨٠ - ط البحرين، أو ٥٣٠ / ٧٩٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله البخاري في «صحيحه» (١١٥) من طرق عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة به.

(٢) جمع حجرة، وهي منازل أزواجه.

١٨١٠ - ٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٥ / ١٩١٠)، وابن القاسم

(٣١٩ / ٢٩٠)، وسويد بن سعيد (٥٦٠ / ١٣٣٩ - ط البحرين، أو ٤٩٢ / ٦٩٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٤ / ٤٧٧) من طريق القعني، =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن عُمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خِيَلًا^(١)؛ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»] إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨١١- ١٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِلَى مَنْ يَجُرُّ (في رواية مص)، و«قس»، و«حد»: «جر») إِزَارَهُ بَطْرًا^(٢)».

=عن مالك به.

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٣٣ / ٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٥ / ٢٤٦ / ٨٥٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢ / ٤٩٤ / ٥٦٨١- «إحسان») من طرق عن عبد الله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»، وابن خزيمة في «العوالي» -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ١١٧- ط دار الفكر)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٦٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٣٠-٧٣١)-، وابن عساكر (١٠ / ١١٧) من طريق علي بن معبد، عن زيد بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر به.

قلت: وسنده صحيح.

(١) كبراً وعجباً.

١٨١١- ١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٨٥ / ١٩١١)، وابن القاسم (٣٧٧ / ٣٥٨)، وسويد بن سعيد (٥٦٠ / ١٣٤٠- ط البحرین، أو ص ٤٩٢- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٨٨): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به. (٢) قال عياض: جاءت الرواية بفتح الطاء وبكسرها على الحال من فاعل يجر؛ أي: تكبراً وطغياناً، وأصل البطر: الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى الكبر، وقال الراغب: البطر: دهش يعتري الإنسان من سوء احتمال النعمة وقلة القيام بحقوقها، وصرفها إلى غير وجهها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

١٨١٢-١١- وحدثني عن مالك، عن نافعٍ وعَنُ - «مص» [عبدالله بن دينار وعَنُ - «مص»] زيد بن أسلم، كلُّهم يُخبرُهُ عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - إِلَى مَنْ يَجُرُّ (في رواية «مص»، و«قس»: «جَرَّ») ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ (في رواية «قس»: «بطرًا»)».

١٨١٣-١٢- وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن

١٨١٢-١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٥-٨٦ / ١٩١٢)، وابن القاسم (٢١٨ / ١٦٥).

وأخرجه البخاري (٥٧٨٣): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٢٠٨٥ / ٤٢): حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

١٨١٣-١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٦ / ١٩١٣)، وابن القاسم (١٣٨ / ١٩٢)، وسويد بن سعيد (٥٦٠ / ١٣٤١ - ط البحرين، أو ص ٤٩٢ - ط دار الغرب). وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥ / ٢٥٠ / ٨٦٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ / ٥٤٤٧ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٩٠ / ٦٢٤)، وابن منده في «التوحيد» (٢ / ٦٩ - ٧٠ / ٤٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٤٤)، و«شعب الإيمان» (٥ / ١٤٧ / ٦١٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ١٢ / ٣٠٨٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٤ / ٥٩ / ٤٠٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ٤٩٠ / ٩٧١٤ و ٩٧١٦ و ٩٧١٧)، وابن ماجه (٢ / ١١٨٣ / ٣٥٧٣)، وأحمد (٣ / ٥ و ٦ و ٣٠ - ٣١ و ٤٤ و ٥٢ و ٩٧)، والطيالسي في «مسنده» (٣ / ٦٧٤ / ٢٣٤٢ - ط دار هجر)، والحميدي في «مسنده» (٢ / ٣٢٣ / ٧٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٣٩١ / ٤٨٧٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٣٦٦ و ٣٦٦ - ٣٦٧)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣٦١ / ٣٠٥)، وابن المقرئ في «معجمه» (١٢٧ - ١٢٨ / ٣٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ / ٥٤٤٦ و ٢٦٥ / ٥٤٥٠ - «إحسان»)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩ / ٩٨٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٥ / ٢٥٠ / ٨٦٠٤ و ٢٥٠ - ٢٥١ / ٨٦٠٥ و ٢٥١ / ٨٦٠٦)، وابن بشران في «الأمالي» (١ / ١٤٢ / ٣١٥ و ٢ / ٩١ / ١١٢٦ و ١٨٣ =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِزْرَةُ^(١) الْمُؤْمِنِ^(٢) إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، [و - «حد»] مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «قال ذلك ثلاث مرات»)، [و - «مص»] لَا يَنْظُرُ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»] -يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبِهَا

١٨١٤- ١٣- وحدثني عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ

= (١٣٠٦)، وابن منده في «التوحيد» (٣/ ٦٩-٧٠ / ٤٤٨)، والدارقطني في «العلل» (١١/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٤)، و«شعب الإيمان» (٥/ ١٤٧ / ٦١٣٣)، و«الأدب» (٣٥٣-٣٥٤ / ٧٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ٢٢٣) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمان» (١٢٠٨).
(١) الحالة وهيئة الاتزار.

(٢) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٩٠): «في رواية ابن القاسم، وابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب^(١): «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ»، وقال ابن وهب والقعنبي: «المسلم» اهـ.
١٨١٤- ١٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٧ / ١٩١٧)، وابن القاسم (٥٤٥/ ٥٢٣)، وسويد بن سعيد (٥٦١/ ١٣٤٢ - ط البحرين، أو ٤٩٣/ ٦٩١ - ط دار الغرب).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٦٥ / ٤١١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦ / ٥٤٥١) -«إحسان»)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢/ ١٣ - ١٤ / ٣٠٨٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٦ / ٨٤٣)، والبيهقي في «الأدب» (٣٥٤ / ٧٥٥)، و«شعب الإيمان» (٥/ ١٤٩ / ٦١٤٣) من طرق عن مالك به.

(١) كذا قال، والذي في نسختنا من رواية أبي مصعب: «المسلم».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

بن نافع، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ -، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ (في رواية «قس»:
«ابنة») أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَنَّهَا (في رواية
«حد»، و«قس»، و«مص»): «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -» قَالَتْ [لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ - «مص»، و«قس»، و«حد»] حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارُ:

فَلَمَرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تُرْخِيهِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»:
«ترخي») شِبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: «فَذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ».
١٨١٥ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَتْ:
إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» - «قع»^(١)، و«مص»، و«حد»].

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتَعَالِ

١٨١٦ - ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ أَبِي

= قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤ / ٤٧٨): «وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ
نَافِعٍ؛ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ».

وَصَحِّحَهُ - أَيْضًا - فِي «مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ» (٤٢٦٢ - «هُدَايَةُ الرُّوَاةِ»)، وَ«الصَّحِيحَةُ» (٤٦٠).

١٨١٥ - صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢ / ٨٧ - ٨٨ / ١٩١٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ

سَعِيدٍ (٥٦١ / ١٣٤٣ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٤٩٣ - طُ دَارِ الْغَرْبِ).

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ (٢ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ٤ - بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، بِرَقْمِ ٤٩).

(١) كَمَا فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٢٦ / ١٩٢).

١٨١٦ - ١٤ - صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢ / ٨٨ / ١٩١٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ =

(قس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بك) = ابْنُ بَكِيرٍ

الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَمْشِيَنَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «يمشي») أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا (في رواية «حد»: «ليلبسهما»، وفي رواية «مص»: «ليتعلهما») جَمِيعًا أَوْ لِيُخَفِّهَهُمَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ليخلعهما») جَمِيعًا».

١٨١٧-١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ (في رواية «حد»: «خلع»); فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى (في رواية «قس»، و«حد»: «اليمن») أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَأَخِرُهُمَا تُنْزَعُ (في رواية «حد»: «أولهما ينتعل، وآخرهما ينزع»)».

١٨١٨-١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ:

= (٣٥٩/٣٧٧)، وسويد بن سعيد (١٣٤٨/٥٦٣) ط البحرين، أو ص ٤٩٤- ط دار الغرب). وأخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧/ ٦٨) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٨١٧-١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٨-٨٩ / ١٩٢٠)، وابن القاسم (٣٧٨/ ٣٦٠)، وسويد بن سعيد (٥٦٢/ ١٣٤٧) ط البحرين، أو ٤٩٤/ ٦٩٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٥٦): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

١٨١٨-١٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٩ / ١٩٢١)، وسويد بن سعيد (٥٦٣/ ١٣٤٩) ط البحرين، أو ٤٩٥/ ٦٩٦ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده صحيح؛ وهو من الإسرائيليات.

وقد تقدم في (٢٥- كتاب الصيد، ٦- باب ما جاء في جلود الميتة، برقم ١١٧١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ رَأَى - «حد»، و«مص» [رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ^(١) طُوى﴾ [طه: ١٢]، قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي (في رواية «حد»: «هل تدري») مَا كَانَتْ (في رواية «مص»: «تدري مم كانتا») نَعْلَا مُوسَى؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الشَّيَابِ

(في رواية «حد»: «باب النهي عن بيعتين، وما جاء في الاشتمال»)

١٨١٩- ١٧- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد^(٢)، عن الأعرج،

(١) المطهر المبارك، الذي من الله به عليك.

١٨١٩- ١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٩- ٩٠ / ١٩٢٢)، وابن القاسم (٣٧٦ / ٣٥٧)، وسويد بن سعيد (٥٦١ / ١٣٤٤ - ط البحرين، أو ٤٩٣ / ٦٩٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٢١): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

(٢) وقع هذا الحديث في رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٢٦ / ٩٢٢) بإسناد آخر؛ وهو: عن مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج به، وقد خلط محمد - غفر الله له - بين ثلاثة أحاديث:

الأول: النهي عن لبستين وبيعتين، وهو حديثنا هذا.

الثاني: النهي عن صلاتين، وقد تقدم (برقم ٥٦٧).

الثالث: النهي عن صوم يومين، وقد تقدم (برقم ٧٣٢).

فالأول: إسناده: عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

والثاني والثالث: عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج به.

وقد خلط محمد - وحق له ذلك؛ لأنه ضعيف! - بين هذه الأحاديث الثلاثة، على أنه زاد وهماً آخر، وهو قوله: (عن يحيى بن سعيد)، وسائر رواة «الموطأ» لا يذكرونه.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمَلَامَسَةِ^(١) وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ^(٢)، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ^(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (في رواية «مص»: «الثوب الواحد») لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ^(٤)».

١٨٢٠-١٨- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] [قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ «مع»] رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءَ^(٥) تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ

(١) بأن يلمس الثوب مطوياً، أو في ظلمة، فيلزم بذلك البيع، ولا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه، أو يقول: إذا لمسته؛ فقد بعته؛ اكتفاء بلمسه، أو على أنه إذا لمسه انعقد البيع ولا خيار.

(٢) أن ينبذ الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض.

(٣) بأن يقعد على ألبته، وينصب ساقيه ملتفاً.

(٤) يبدو أن أحد شقيه ليس عليه ثوب، وهذه اللبسة هي المعروفة عند الفقهاء بالصماء؛ لأن يده حينئذ تصير داخل ثوبه، فإن أصابه شيء يريد الاحتباس منه، والاتقاء بيديه؛ تعذر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب؛ انكشفت عورته.

١٨٢٠-١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٠ / ١٩٢٣)، وابن القاسم (٢٨٦ / ٢٥٢)، وسويد بن سعيد (٥٦٢ / ١٣٤٥ - ط البحرين، أو ٤٩٣-٤٩٤ / ٦٩٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٠ / ٨٧٠).

وأخرجه البخاري (٨٨٦ و ٢٦١٢) عن عبدالله بن يوسف، وعبدالله بن مسلمة، ومسلم (٢٠٦٨ / ٦) عن يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن مالك به.

(٥) قال مالك: أي: حرير، وقال الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها: سیراء؛ لسير الخطوط فيها، وقيل: حرير خالص، قال عياض، وابن قرقول: ضبطناه =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

اشتريت هذه الحلة؛ فلَبَسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ (في رواية «مح»: «وَلِلْوُفُودِ»).
إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ (في رواية «مص»: «هذا») مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ^(١) فِي
الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ [ت - «مص»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ
عُطَارِدٍ^(٢) مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[إِنِّي - «مص»، «و«مح»»، «و«حد»] لَمْ
أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ - «قس»] أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

١٨٢١-١٩- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

= على المتقين حلة سبراء بلا إضافة، كما يقال: ثوب خز، وعن بعضهم بالتثنية على الصفة
أو البذل، قيل: وعليه أكثر الحديثين.

(١) من لا حظ ولا نصيب له من الخير.

(٢) هو ابن حاجب بن زرارة بن عدي التميمي الدارمي، وفد في بني تميم وأسلم
وحسن إسلامه.

١٨٢١-١٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩١ / ١٩٢٤)،
وسويد بن سعيد (٥٦٢ / ١٣٤٦ - ط البحرين، أو ٤٩٤ / ٦٩٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٣٢٧ / ٩٢٦).

وأخرجه أبو داود في «الزهد» (٧٧ / ٥٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/
٣٢٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ١٤ / ١٣٧٧ - ط دار الكتب العلمية، أو ٣ / ٢٢ -
ط دار العليان)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٣٨ / ٥٥٣)، و«شعب الإيمان»
(٥ / ١٥٨ / ٦١٨٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٢٣٦) من طرق عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٠٨ / ٥٨٨) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ
دمشق» (٤٧ / ٢٣٦) -، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥ / ١٦٢٩٤)، وهناد
السري في «الزهد» (٢ / ٣٦٧ / ٧٠١)، وابن أبي الدنيا في «التواضع» (١٦٤ / ١٣١)،
و«إصلاح المال» (٣٢٤ / ٣٧٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣٢٧)، وابن عساكر
(٤٧ / ٢٣٦) من طرق عن ثابت البناني، عن أنس به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]، وَهُوَ -يَوْمَئِذٍ- أَمِيرُ الْمَدِينَةِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «المؤمنين»)، وَقَدْ رَقَعَ ^(١) بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرْقِعٌ ^(٢) (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «برقاع») ثَلَاثَ، لَبَدَ ^(٣) بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

١٨٢٢- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْلَمَ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- يَقُولُ:

خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الشَّامِ؛ أَنَاخَ عُمَرُ، وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، قَالَ أَسْلَمُ: فَطَرَحْتُ فُرُوتِي بَيْنَ شِقَئِي رَحْلِي، فَلَمَّا فَرَغَ عُمَرُ؛ عَمَدَ إِلَى بَعِيرِي فَرَكَبَهُ عَلَى الْفُرُوةِ، وَرَكِبَ أَسْلَمُ بَعِيرَهُ؛ فَخَرَجَا يَسِيرَانِ حَتَّى لَقِيَهُمَا أَهْلُ الْأَرْضِ يَتَلَقَّوْنَ عُمَرَ، قَالَ أَسْلَمُ: فَلَمَّا دَنَوْا مِنَّا؛ أَشْرْتُ لَهُمْ إِلَى عُمَرَ، فَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: تَطْمَحُ أَبْصَارُهُمْ إِلَى مَرَائِبَ مَنْ لَا خَلَاقَ ^(٤) لَهُمْ -يُرِيدُ: مَرَائِبَ الْعَجَمِ- «مح»].

١٨٢٣- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

(١) كنف؛ أي: جعل رقعة مكان القطع. (٢) جمع رقعة. (٣) ألزق.

١٨٢٢- موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٢٨ / ٩٢٨) عن مالك به.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٢٠٧ / ٥٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٣٩ / ١٥٦٩٠ و ٢٦٣ / ١٦٢٨٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٣٨-٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨ / ٢٤٠) عن يحيى بن سعيد به.

قلت: هذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(٤) لا حظ ولا نصيب.

١٨٢٣- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٣٣٢ / ٩٤١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ محمد بن الحسن الشيباني ضعيف، فإن توبع؛ فالأثر صحيح، وإلا؛ فلا.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ابن عامر يقول:

بَيْنَمَا أَنَا أَغْتَسِلُ وَيَتِيمٌ كَانَ فِي حَجَرِ أَبِي، يَصُبُّ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ؛
إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا عَامِرٌ وَنَحْنُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ؟!
وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأَحْسِبُكُمْ خَيْرًا مِنَّا؛ قُلْتُ: قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُوَلَّدُوا
فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكُمْ الْخُلَفَاءَ - «مع».



٤٩- كتاب صفة النبي ﷺ

- ١- باب ما جاء في صفة النبي ﷺ
- ٢- باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم -عليه السلام-، والدجال
- ٣- باب ما جاء في السنّة في الفطرة
- ٤- باب النهي عن الأكل بالشمال
- ٥- باب ما جاء في المساكين
- ٦- باب ما جاء في معنى الكافر
- ٧- باب النهي عن الشّراب في آنية الفضة، والنفخ في الشّراب
- ٨- باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم
- ٩- باب السنّة في الشّرب ومناولته عن اليمين
- ١٠- باب ما جاء في الطّعام والشّراب
- ١١- باب ما جاء في أكل اللحم
- ١٢- باب ما جاء في لبس الخاتم
- ١٣- باب ما جاء في نزع المعاليق من العين والجرس من العنق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩- كتاب صفة النبي ﷺ

١- باب ما جاء في صفة النبي ﷺ

١٨٢٤- ١- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ^(١) وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ^(٢) وَلَا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «وليس») بِالْأَدَمِ^(٣)، وَلَا (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»: «وليس») بِالْجَعْدِ^(٤) الْقَطَطِ^(٥) وَلَا بِالْسَبِطِ^(٦)، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشَرَ سِنِينَ،

١٨٢٤- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩١-٩٢ / ١٩٢٥)، وابن القاسم (٢١٢-٢١٣ / ١٥٩- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٦٣ / ١٣٥٠- ط البحرين، أو ٤٩٥ / ٦٩٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٤ / ٩٤٧).

وأخرجه البخاري (٣٥٤٨ و ٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧ / ١١٣) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال الحافظ: أي المفرط في الطول، وأصل البائن البعيد؛ فكانه بعد عن أنظاره.
(٢) أي: شديد البياض الذي لا يخالطه حمرة، يخاله الناظر إليه برصاً؛ قاله التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٤٥٣).

(٣) أي: ولا شديد السمرة، وإنما يخالط بياضه حمرة.

(٤) أي: منقبض الشعر، يتجعد ويتكسر ك شعر الجبش والزنج.

(٥) الشديد الجعودة.

(٦) أي: المنبسط المسترسل، والمراد: أن شعره ليس نهاية في الجعودة؛ وهي تكسره الشديد، ولا في السبوط؛ وهي عدم تكسره وتثنية بالكلية، بل كان وسطاً بينهما.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

وَبِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَيْهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ.

[قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْهَقُ: الْأَبْيَضُ - «قس»].

١٨٢٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «فَإِذَا») أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَتِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ (فِي رَوَايَةِ «حَد»: «النَّبِيِّ» ﷺ)، وَقَدْ أَثَرْتُ بِهَا حَاشِيَةَ الثَّوْبِ (فِي رَوَايَةِ «حَد»: «الرَّدَاءِ») مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ - «مَص»، و«حَد»، و«بِك»].

١٨٢٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٣-١٨٤ / ٢١٢٤)، وسويد

ابن سعيد (٦١٣ / ١٥٠٦ - ط البحرين، أو ٥٣٨ / ٨١٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣١٤٩ و ٥٨٠٩ و ٦٠٨٨) عن يحيى بن بكير، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى، ومسلم (١٠٥٧ / ١٢٨) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، وابن وهب، كلهم عن الإمام مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٠) - ونقله عنه - مختصراً - الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٥٠٦) -: «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن بكير، وسليمان بن برد، ومعن بن عيسى، ومصعب الزبيري، وهو عند القعني خارج «الموطأ»، وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن القاسم، ولا ابن عفير، ولا أبي مصعب^(١) في «الموطأ»، ولا عند القعني - أيضاً - في «الموطأ».

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٧٠) مثله. وانظر: «فتح الباري» (١٠ / ٥٠٦).

(١) كذا قال، وسبقه إلى هذا - أيضاً - الجوهري في «مسند الموطأ»!! والحديث في رواية أبي مصعب

(٢/ ١٨٣-١٨٤ / ٢١٢٤).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨٢٦- [مَالِكٌ^(١)]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تطروني»^(٢) كَمَا أَطْرَيْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٢- باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم - عليه السلام -، والدجال

١٨٢٧- ٢- وحدثني عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مصر»]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» قَالَ:

١٨٢٦- صحيح - أخرجه الدارمي في «مسنده» (٩ / ٦٧٣ / ٢٩٥٠ - «فتح المنان») - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ٤٧-)، وأحمد (١ / ٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢ / ١٥٢ - ١٥٨ / ٤١٤ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٨٤ / ١٩٠)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (٢ / ٤٩٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ٤٧ و ٣٢ / ١٨٣ - ١٨٤ و ١٨٥-١٨٤) من طرق عن مالك به. وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤٤٥ و ٦٨٣٠) من طريقين عن الزهري به. (١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٨٤): «هذا عند القعني دون غيره، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٤): «هو عند القعني وحده في «الموطأ»، وليس عند غيره، وهو محفوظ من حديث ابن شهاب، ورواه عنه جماعة من أصحابه». (٢) بضم أوله، والإطراء: المدح بالباطل، تقول: أطريت فلاناً؛ مدحته، فأطرت في مدحه؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٦ / ٤٩٠).

١٨٢٧- ٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٩٢-٩٣ / ١٩٢٦)، وابن القاسم (٢٨٧ / ٢٥٣)، وسويد بن سعيد (٥٦٤ / ١٣٥١ - ط البحرين، أو ٤٩٦-٤٩٧ / ٦٩٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٩٠٢ و ٦٩٩٩)، ومسلم (١٦٩ / ٢٧٣) عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«أَرَانِي»^(١) (في رواية «مص»: «رَأَيْتُنِي») اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ^(٢)، كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ^(٣) كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا^(٤) فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً^(٥)، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقَ^(٦) رَجُلَيْنِ -، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «بِالْبَيْتِ»)، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ [فَلَقِيلَ لِي - «قس»] (في رواية «مص»: «فَقَالُوا»): هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطَطٍ^(٧)، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^(٨)، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي (في رواية «مص»: «فَقَالُوا»): هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

١٨٢٨ - [مَالِكٌ]^(٩)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ،

(١) قال أبو الوليد القشيري في «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣٣٥) - ونقله عنه التلمساني في «الاقضاب» (٢/ ٤٥٤-٤٥٥) -: «كلام فيه اختصار، والتقدير: كنت أَرَانِي؛ كما قال - تعالى -: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: ما كانت تتلوا، وهذا مذهب الكسائي، والبصريون لا يميزون هذا، ويذهبون فيه إلى أنها حال محكية، تقديره على مذهبهم: كَأَنَّي الآن أَرَىٰ نَفْسِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، كما يقول القائل: كَأَنَّي أَنْظُرُ إِلَىٰ كَذَا؛ يريد: أَنَّهُ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي حَالِهِ الَّتِي يَخْبُرُ فِيهَا بِمَا رَأَاهُ». اهـ.

(٢) جمع آدم؛ كسمر جمع أسمر.

(٣) شعر جاوز شحمة الأذنين، ألم بالمنكبين، فإن جاوزهما فجمة.

(٤) أي: سرحها. (٥) من الماء الذي سرحها به.

(٦) جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق. (٧) أي: شديد جعودة الشعر.

(٨) أي: بارزة، من طفا الشيء يطفو؛ إذا علا على غيره، شبهها بالعنبة التي تقع في

العنقود بارزة عن نظائرها.

١٨٢٨ - صحيح - أخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تهذيب

الكمال» (٧/ ٤٥٢) من طريق الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٥٢) من طرق عن الزهري به.

(٩) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٥): «هو عند ابن وهب، وسعيد بن داود =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ^(١) حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيَشْنِيَهُمَا^(٢)».

١٨٢٩- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى يَهْبِطُ مِنْ ثَنِيَّةِ هَرَشَى مَاشِيًا، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَسْوَدٌ» - «مح»].

٣- باب ما جاء في السنة في الفِطْرَةِ^(٣)

١٨٣٠- ٣- وحدثني عن مالك، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ، عَنْ

= وجويرية، وعبدالرحمن بن القاسم، ومعن بن عيسى، ومحمد بن صدقة، والوليد بن مسلم، كلهم عن مالك، وليس عند غيرهم^١ هـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (ج ٥/ ق ١٢٨): أن الحديث في «الموطأ» من رواية ابن وهب، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وجويرية بن أسماء.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٢٣٤): «وأما فجج الروحاء؛ فبفتح الفاء وتشديد الجيم؛ قال الحافظ أبو بكر الحارثي: هو بين مكة والمدينة، قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح، وعام حجة الوداع».

(٢) قال النووي: «هو بفتح الياء في أوله، معناه: يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى - عليه السلام - من السماء، وفي آخر الزمان».

١٨٢٩- صحيح لغيره - رواية محمد بن الحسن (٣٤١/ ٩٨١) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ محمد بن الحسن ضعيف!

لكن الحديث صحيح - على كل حال - بشأه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٦).

(٣) أي: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكانها أمر جبلي فطروا عليه.

١٨٣٠- ٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٣/ ١٩٢٧)، وابن =

(يجي) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:

«خَمْسٌ^(١) مِنْ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ^(٢)، وَقَصُّ.....

=القاسم (٤٣١ / ٤١٩).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢ / ٧٣١ / ١٢٩٤ - ط الزهيري)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢ / ٦٣٤ / ٦٩٢ - رواية الحسن بن علي الجوهري)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٤٥ / ٣٨٠)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث الإمام مالك بن أنس» (١٤٢ / ٨١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٤٣٨)، والذهلي؛ كما في «التمهيد» (٢١ / ٥٧)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٤٣ / ٢٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه سويد بن سعيد (٥٦٤ / ١٣٥٢ - ط البحرين، أو ٤٩٦ / ٦٩٩ - ط دار الغرب)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ١٢٩)، و«الكبرى» (٥ / ٤٠٦ / ٩٢٨٩ - مكرر) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به، لكن لم يقلوا: عن أبيه.

قلت: وهذا موقف صحيح الإسناد، فإذا أن يكون لمالك إسنادان: مرة يذكر (أبيه)، ومرة لا يذكره، أو الصواب ما في معظم روايات «الموطأ»، والله أعلم.

وخالفهم بشر بن عمر الزهراني؛ فرواه عن مالك بن أنس به مرفوعاً.

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٥٦)، وابن المظفر في «غرائب مالك» (١٤٠ - ١٤١ / ٧٩) من طرق عنه.

قال الدارقطني في «العلل» (٨ / ١٤٢): «والصواب عن مالك ما رواه أصحاب «الموطأ» اهـ.

وهو الذي صححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٥٧).

وقد روي من طريق آخر عن مالك مرفوعاً، لكن لا يصح.

انظر: «غرائب مالك» (١٤١ / ٨٠)، و«التمهيد» (٢١ / ٥٧).

وقد صح الحديث مرفوعاً؛ فأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

(١) صفة موصوف محذوف؛ أي: خصال خمس، أو على الإضافة؛ أي: خمس خصال.

(٢) تفعيل من القلم؛ وهو القطع.

قال الجوهري: قلمت ظفري - بالتخفيف -، وقلمت أظفاري - بالتشديد -: للتكثير والمبالغة؛ أي: إزالة ما طال منها عن اللحم، بمقص أو سكين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الشَّارِبِ^(١)، وَتَنْفُ الْإِبْطِ^(٢)، وَحَلَقُ الْعَانَةِ^(٣)، وَالْاِخْتَتَانِ^(٤) (في رواية «حد»: «والختان»).

١٨٣١ - ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») يَحْيَى

(١) وهو الشعر النابت على الشفة.

(٢) ويتأدى أصله بالخلق، لا سيما من يؤلمه التنف.

(٣) في تقدير فعلة، وفيها اختلاف قوي؛ فقال الأزهري وجماعة: هي منبت الشعر فوق قبل المرأة وذكر الرجل.

والشعر النابت عليها يقال له: الإسب.

وقال الجوهري: هو شعر الركب، والركب: هو منبت العانة، وعن الخليل هو للرجل خاصة.

وقال الأزهري: الركب من أسماء الفرج.

وقال ابن السكيت، وابن الأعرابي: استعان واستعد، حلق عانته، وعلى هذا؛ فالعانة الشعر النابت.

(٤) هو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي بأعلى الفرج من المرأة؛ كالتواء أو كعرف الديك، ويسمى ختان الرجل إعداراً، وختان المرأة خفضاً.

١٨٣١ - ٤ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٩٤ / ١٩٢٨)،

وسويد بن سعيد (٥٦٤ / ١٣٥٣ - ط البحرين، أو ص ٤٩٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤١ / ٩٨٠).

وأخرجه ابن عساكر في «تبيين الامتنان بالأمر بالاختتان» (٤٠ - ٤١ / ١٩)، و«تاريخ دمشق» (٦ / ٢٠١) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ١٧٥ / ٢٠٢٤٥) - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ٣٩٥ / ٨٦٤٢) -، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢ / ٧١٠ / ١٢٥٠ - ط الزهيري)، وابن أبي شيبه في «الأدب» (٢٢٣ / ١٨٥)، و«المصنف» (٩ / ٥٨ / ٦٥١٨)، وابن أبي الدنيا في «قرى الضيف» (١٨ / ٦)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٢٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ٣٩٥ / ٨٦٤٠)، وابن عساكر في «تبيين الامتنان» (ص ٣٧ - ٣٨)، و«تاريخ دمشق» (٦ / ٢٠٠ - ٢٠١ و ٢٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

ابن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»:
«أنه سمع سعيد بن المسيب يقول»):

كَانَ إِبْرَاهِيمُ [النَّبِيُّ - «حد»، و«مص»] ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيْفَ (في رواية
«مص»: «ضاف») الضَّيْفَ^(١)، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ
(في رواية «مح»: «شاربه»)، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبُّ! مَا هَذَا؟
فَقَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمُ! فَقَالَ: [يا - «مح»] رَبُّ! زِدْنِي
وَقَارًا.

١٨٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

(١) يطلق على الواحد وغيره.

١٨٣٢- موقوف صحيح - أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٧) عن

معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الأدب» (٢٢٣/ ١٨٤)، و«المصنف» (٩/ ٥٨ / ٦٥١٧
و١٣/ ٦١ / ١٥٧٦٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧١٠ / ١٢٥٠ - ط الزهيري)،
وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٧٨١ / ٥٨٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٣٩)،
والحاكم (٢/ ٥٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٥ / ٨٦٤٠)، وابن عساكر في
«تاريخ دمشق» (٦/ ٢٠٠ و٢٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، لكن ثبت خلافه مرفوعاً من حديث أبي هريرة
-رضي الله عنه- نفسه- عند البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) وغيرهما.

وقد تكلم شيخنا الإمام العلامة الألباني -رحمه الله- على هذا الحديث بشيء من
التفصيل في «الضعيفة» (٢١١٢)؛ فانظره غير مأمور.

وقد صححه -موقوفاً- في «الأدب المفرد»، وقال في «الضعيفة»: «موقوف بإسناد
صحيح على شرط الصحيحين» أ.هـ.

وهو في رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٤ / ١٩٢٩) عن مالك به، مقطوعاً على
سعيد، لم يذكر أبا هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/ ١٧٥ / ٢٠٢٤٥) -ومن طريقه البيهقي في-

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُسَيَّب يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ وَهُوَ ابْنُ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً^(١).

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ^(٢)، وَلَا يَجْزُهُ فَيَمَثُلُ بِنَفْسِهِ.

٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ

١٨٣٣- ٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ أَبِي (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا أَبُو») الزُّبَيْرِ [الْمَكِّيُّ - «مص»، و«مح»، و«حد»]، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ (فِي رِوَايَةِ «قَس»، و«مص»: «أَوْ أَنْ») يَشْتَمِلَ الصُّمَاءَ^(٣)، وَأَنَّ (فِي

= «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٦ / ٣٩٥ / ٨٦٤٢) - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ مَقْطُوعًا.

قلت: وهو صحيح الإسناد.

(١) هذا الحديث ليس موجوداً في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي لـ «الموطأ» - رواية يحيى الليثي، وقد نسب له ابن عبد البر في «التقصي» (٢١٢ / ٧٠٤)، و«التمهيد» (٢٣ / ١٣٧)، و«الاستذكار» (٢٦ / ٢٤٤)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦ / ٣٩١)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥ / ١٢٢).

(٢) اللحم المحيط بالشفة.

١٨٣٣- ٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٩٤-٩٥ / ١٩٣٠)، وابن القاسم (١٥٤ / ١٠٤)، وسويد بن سعيد (٥٦٥ / ١٣٥٤ - ط البحرين، أو ٤٩٦ / ٧٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٧ / ٩٢٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٩٩ / ٧٠): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به.

(٣) أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب؛ لأن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

رواية «قس»، و«مص»: «أو أن») يَحْتَبِي^(١) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ».

١٨٣٤ - ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ

=يده تصوير داخل ثوبه؛ فإذا أصابه شيء يريد الاحتباس منه والانتقاء بيديه؛ تعذر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب؛ انكشفت عورته.

(١) احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبى بيديه، والاسم: الحبو.

١٨٣٤ - ٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٩٥ / ١٩٣١)، وابن القاسم (١١٧ / ٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٦٥ / ١٣٥٥ - ط البحرين، أو ص ٤٩٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٤ / ٨٨٣).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥٩٨ / ٢٠٢٠): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٠٩ - ١١٠) - ونحوه في «الاستذكار» (٢٦ / ٢٥٢) -: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهو وَهَمٌ وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب، والصحيح: أنه أبو بكر بن عبيد الله لا يختلفون في ذلك.

وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث، وجماعة أصحاب ابن شهاب؛ منهم: ابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومن قال فيه: عن أبي بكر بن عبد الله؛ فقد أخطأ.

وقال ابن بكير^(١) في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر.

ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك على هذا فيما علمت، وإنما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيد الله، عن جده، لا يقولون فيه: عن أبيه؛ كما قال ابن بكير^{١. هـ}.

(١) وكذا نسب له أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٠٥).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٥- باب ما جاء في المساكين^(١)

(في رواية «مص»: «المسكين»)

١٨٣٥ - ٧- وحديثي عن مالك، عن أبي الزناد (في رواية «مع»: «أخبرنا

أبو الزناد»)، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مع»: «قال: قال رسول الله ﷺ»):

«لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا: فَمَا (في رواية «قس»، و«مص»: «فمن») الْمِسْكِينُ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ.....»

(١) جمع مسكين: من السكون، وكأنه من قلة المال سكنت حركاته؛ ولذا قال -تعالى-: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]؛ أي: الصق بالتراب.

١٨٣٥ - ٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٥-٩٦/ ١٩٣٢)، وابن القاسم (٣٨٥/ ٣٦٩)، وسويد بن سعيد (٦٠٩/ ١٤٩٣- ط البحرين، أو ٥٣٤/ ٨٠٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٨/ ٩٣١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٧٩): حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٣٩/ ١٠١) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (٧١٩/ ١٠٣٩/ ١٠٢ وص ٧٢٠) من طريق عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١٤٧٦) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة به. (٢) أي: الكامل في المسكنة.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٤٦٠): «وروى يحيى بن يحيى: «فما المسكين»، وروى غيره: «فمن المسكين»؛ وهو الأحسن؛ لأن (من) مخصوصة بالاستفهام عمن يعقل، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

غَنَى^(١) (في رواية «مع»: «الذي ما عنده ما») يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطُنُ^(٢) النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ.

١٨٣٦-٨- وحدثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») زَيْدِ بْنِ

=وأما (ما)؛ فالغالب عليها الاستفهام عما لا يعقل، وقد يستفهم بها عن الأجناس والأنواع ممن يعقل، وعن الصفات... ولا مدخل لهذا في صناعة النحو؛ فلذلك ندعه^١ هـ.

(١) أي: يسارًا.

(٢) لا يتبّه.

١٨٣٦-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٦ / ١٩٣٣)، وابن القاسم (٢٣٦/ ١٨١)، ومحمد بن الحسن (٣٢٩/ ٩٣٣).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٨١)، و«الكبرى» (٢/ ٤٢ / ٢٣٤٦)، وأحمد (٦/ ٤٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٥٠٩ / ٣٣٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٧٣ / ٥٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١١/ ٨٢٥ - «موارد»)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١٤٠ - ١١٤١ / ٢١١٦)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦١٨ / ٦٧١ - رواية الحسن بن علي الجوهري)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٩/ ٣٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٧٥ / ١٦٧٣)، و«معالم التنزيل» (١/ ١٨٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفه الصحابة» (٦/ ٣٣٠٠ / ٧٥٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٧)، و«شعب الإيمان» (٣/ ٢٢٧-٢٢٨ / ٣٣٩٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٧٣) من طرق عن مالك به.

وقد سمي بعض الرواة (ابن بجيد): عبدالرحمن؛ فقد أخرجه أبو داود (١٦٦٧)، والترمذي (٦٦٥) - وغيرهما كثير - من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عبدالرحمن بن بجيد، عن جدته به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقد صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمان» (٦٨٤ و ٦٨٥)، و«مشكاة المصابيح» (١٨٨٤ - «هداية الرواة»).
وسياتي برقم (٢٠٢٨).

أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمَسْكِينُ»^(١) (في رواية «قس»، و«مص»: «السائل») وَلَوْ بَظْلَفٍ^(٢) مُحَرَّقٍ^(٣).

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ

١٨٣٧- ٩- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (في رواية «مع»: «أخبرنا أبو الزناد»)، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ [أَنَّهُ - «مص»] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى»^(٤) وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ.
١٨٣٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) أي: أعطوه. (٢) هو للبقر والغنم؛ كالحافر للفرس. (٣) أي: مشوي.
١٨٣٧- ٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٩٦ / ١٩٣٤)، وابن القاسم (٣٨٤ / ٣٦٧)، وسويد بن سعيد (٥٧٥ / ١٣٨٣ - ط البحرين، أو ص ٥٠٥ - ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ٢٤٤ / ٢ - نسخة الظاهرية)^(١)، ومحمد بن الحسن (٣٣٧ / ٩٥٨).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٩٦): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ بِهِ.
وأخرجه البخاري (٥٣٩٧)، ومسلم (٣ / ١٦٣٢) من طريقين آخرين، عن أبي هريرة به.
(٤) مفرد أمعاء؛ كعنب وأعنان؛ وهي المصارين.
١٨٣٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٩٧ / ١٩٣٦)، وابن بكير (ل ٢٤٤ / ٢ - نسخة الظاهرية)^(١).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩ / ٥٣٦ - بعد حديث (٥٣٩٤)): وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ^(ب): حَدَّثَنِي مَالِكٌ بِهِ.

(أ) كما في «التعليق على المنتخب من غرائب حديث مالك» (ص ٧١).
(ب) ولا شك أن هذا له حكم المتصل؛ فهو تماماً مثل: عن، يفيد الاتصال خلافاً للبعض، وانظر -لزماً-: «تحریم آلات الطرب» (ص ٢٨ - ٣٩ - ٤٠ و ٨٢)، ومع ذلك؛ فقد رواه جمع من أهل العلم موصولاً. وانظر -لزماً-: «فتح الباري» (٩ / ٥٣٧)، و«تغليق التعليق» (٤ / ٤٨٥-٤٨٦)، و«إنحاف المهرة» (٩ / ٣٠٦).

(يجبى) = يحمي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» - «مص»،
و«بك»^(١).

١٨٣٩ - ١٠ - وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،
عن أبي هريرة:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ (في رواية «قس»): «أَضَافَهُ ضَيْفًا
كَافِرًا»، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ [لَهُ - «حد»]; فَشَرِبَ
حِلَابَهَا^(٢)، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ (في رواية «مص»): «فَشَرِبَ حِلَابَهَا»، ثُمَّ أُخْرِي
فَشَرِبَهُ (في رواية «مص»): «فَشَرِبَ حِلَابَهَا»؛ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاءٍ، ثُمَّ

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٦): «هذا في «الموطأ» عند
ابن وهب، وابن عفير، وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا معن، ولا القعني، ولا أبي
مصعب»^(١).

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٦): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن
بكير، وابن عفير، وليس عند ابن القاسم، ولا القعني، ولا معن، ولا أبي مصعب»^(٢)!! ولا
يحيى بن يحيى، وعند جميعهم لهذا الحديث في «الموطأ» إسنادان غير هذا.

أحدهما: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

والثاني: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

١٨٣٩ - ١٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٩٧ / ١٩٣٥)، وابن القاسم
(٤٥٨ / ٤٤٥)، وسويد بن سعيد (٥٧٥ / ١٣٨٤ - ط البحرين، أو ٥٠٥ / ٧١٩ - ط دار الغرب).
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٣ / ١٨٦) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع:
أخبرنا مالك به.

(٢) الحلاب: اللبن الذي يحلب، والحلاب -أيضاً- والحلب: الإناء الذي يحلب فيه
اللبن.

(١) قلت: بل هو عند أبي مصعب (٢ / ٩٧ / ١٩٣٦)؛ فلعله نسخة أخرى لم يقف عليها، أو هو سبق
قلم منهما -رحمهما الله-.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[إِنَّ - «مص»، و«قس»، و«حد»] الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ».

٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّرَابِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ، وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٨٤٠ - ١١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ^(١)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»، و«قس»، و«مع»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ») قَالَ:

«[إِنَّ - «حد»، و«مع»] الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ^(٢)».

١٨٤٠ - ١١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٩٨ / ١٩٣٧)، وابن القاسم (٢٩٥ / ٢٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٧٢ / ١٣٧٤ - ط البحرین، أو ٥٠٢ / ٧١٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٤ / ٨٨٢).

وأخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥ / ١) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٠١ - ١٠٢): «هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد بلا شك في شيء منه، [لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث] إلا ابن وهب [وطائفة قالوا فيه]: عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق، فلم يصنع ابن وهب شيئاً، والصواب عن مالك - في إسناد هذا الحديث - ما رواه يحيى وجهور رواة «الموطأ»: عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ» ١. هـ.

(٢) أي: يحذر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجرع جررة؛ وهو صوت وقوع الماء في الجوف.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

١٨٤١- ١٢- وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا».) أَيُّوبَ

١٨٤١- ١٢- حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٨-٩٩ / ١٩٣٨)، وابن القاسم (١٨٥ / ١٣١)، وسويد بن سعيد (٥٧٢ / ١٣٧٥ - ط البحرين، أو ص ٥٠٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣١-٣٣٢ / ٩٤٠).

وأخرجه الترمذي (٤ / ٣٠٣-٣٠٤ / ١٨٨٧)، والنسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٢٥٢)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٨ / ٢٢٠ / ٤٢٣٠)، والدارمي في «مسنده» (٨ / ٢٧٦ / ٢٢٦٠ - «فتح المنان»)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٢ / ١٠١ / ٩٧٨ - «منتخب»)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢٦ و ٣٢ و ٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢ / ١٤٤ - ١٤٥ / ٥٣٢٧ - «إحسان»)، وأبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» - ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٦٩ / ١٦٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٢٥١-)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨١ / ٣٠٣)، وسمويه في «فوائده»؛ كما في «الجامع الصغير» (٤٦) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٢٥٢-)، والحاكم (٤ / ١٣٩)، والبيهقي في «الآداب» (٣٢٢ / ٦٧٦)، و«شعب الإيمان» (٥ / ١١٤ / ٦٠٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٣٧٢ / ٣٠٣٦) من طرق عن مالك به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمة الله عليه- في «الصحيحة» (١ / ٧٤٠): «ورجاله ثقات؛ غير أبي المثني الجهني، وقد أورده ابن حبان في «الثقات» (١ / ١٧٢) [وهو في «المطبوع» (٥ / ٥٦٥ و ٥٨٢)]، وروى عنه ثقتان آخران.

وقال ابن معين [كما في «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٢٥١)]: «ثقة»، وكذا قال الذهبي في «الكاشف» [(٣ / ٣٣١)]^(١).

وأما ابن المديني؛ فقال: «مجهول»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

وأقول: الأقرب إلى القواعد: أنه حسن؛ لما عرفت من حال أبي المثني^١ هـ.

وحسنه -أيضاً- رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٤٩٣ / ٢١١٥)، و«صحيح موارد الظمان» (١١٤٥).

(١) ووثقه -أيضاً- ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ٢٧٢ - ٢٧٣).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن حبيب - مولى سعد بن أبي وقاص -، عن أبي المثني الجهني؛ أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري (في رواية «مع»: «فدخل أبو سعيد على مروان»)، فقال له مروان بن الحكم: «سمعت من رسول الله ﷺ: أنه نهى (في رواية «مع»: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى») عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله! إني لا أروى من نفسي واحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «فأبى^(١) القدح عن فيك، ثم تنفس»، قال: فلإني أرى القذاة^(٢) فيه، قال: «فأهرقها^(٣)».

= قلت: وهو كما قال - رحمه الله -، لكنه قال في كتابه الآخر «مشكاة المصابيح» (٤/ ١٨٢ - «هداية الرواة») - عن أبي المثني الجهني -: «ولم تثبت عدالته!!» والصواب قوله الأول.

(١) أمر من الإبانة؛ أي: أبعاد.

(٢) عود أو شيء يتأذى به.

(٣) صبها.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١/ ٧٤٠-٧٤٢): «فوائد الحديث:

١- النهي عن النفخ في الشرب؛ قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٨٠): «وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد بيخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس».

٢- جواز الشرب بنفس واحد؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال: «إني لا أروى من نفس واحد»، فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز؛ لبينه ﷺ له، ولقال له مثلاً: «وهل يجوز الشرب من نفس واحد؟»، وكان هذا أولى من القول له: «فأبى القدح...»: لو =

(يجب) = يجيئ الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٨- باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

١٨٤٢-١٣- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مع»: «أخبرني خبر»):

= لم يكن ذلك جائزاً، فدل قوله هذا على جواز الشرب بنفس واحد، وأنه إذا أراد أن يتنفس؛ تنفس خارج الإناء، وهذا ما صرح به حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا شرب أحدكم؛ فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود؛ فليتح، ثم ليعد؛ إن كان يريد».

وقال الحافظ في «الفتح»: «واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفس واحد، وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة.

وقال عمر بن عبدالعزيز: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس؛ فإن شاء؛ فليشرب بنفس واحد.

قلت: وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً؛ أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور».

قلت: لم أر الحديث المشار إليه عند الحاكم من حديث أبي قتادة، وإنما هو عنده من حديث أبي هريرة، وهو الذي سقت لفظه آنفاً من رواية ابن ماجه، ولفظه عند الحاكم:

«لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس؛ فليؤخره عنه، ثم ليتنفس».

فأنا أظن أنه هو الذي أراده الحافظ، لكنه وهم في عزوه لحديث أبي قتادة، والله أعلم.

ويؤيده: أنه عزاه في مكان آخر من «الفتح» (١/ ٢٥٥) للحاكم عن أبي هريرة.

ثم إن ما تقدم من جواز الشرب بنفس واحد لا ينافي أن السنة أن يشرب بثلاثة أنفاس؛ فكلاهما جائز؛ لكن الثاني أفضل؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال:

كان ﷺ إذا شرب؛ تنفس ثلاثاً، وقال: «هو أهنا، وأمرأ، وأبرأ» اهـ.

١٨٤٢-١٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٩ / ١٩٣٩)،

وسويد بن سعيد (٥٧١ / ١٣٧٠ - ط البحرين، أو ٥٠١ / ٧١١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن

الحسن (٣١٤ / ٨٨١) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- «حد»] كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

١٨٤٣- ١٤- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب:

أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مع»: «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ»)- وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «حد»] كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشْرَبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأَسًا.

١٨٤٤- ١٥- وحدثني مالك، عن أبي جعفر القاري؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

١٨٤٥- ١٦- وحدثني عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير،

عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ (في رواية «مص»: «أَنَّهُ رَأَاهُ») يَشْرَبُ قَائِمًا (في رواية «حد»: «أَنَّ أَبَاهُ

١٨٤٣- ١٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩٩ / ١٩٤٠)،

وسويد بن سعيد (٥٧١ / ١٣٧١ - ط البحرين، أو ص ٥٠١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٤ / ٨٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٢٠٣ / ٤١٥٩)، وعبد الرزاق في «المصنف»

(١٠ / ٤٢٧ / ١٩٥٩١) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٨٤٤- ١٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٠٠ / ١٩٤٢)،

وسويد بن سعيد (٥٧١ / ١٣٧٢ - ط البحرين، أو ص ٥٠١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٨٤٥- ١٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٩٩ / ١٩٤١)،

وسويد بن سعيد (٥٧١ / ١٣٧٣ - ط البحرين، أو ص ٥٠١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يجيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَالَجَ حَجَرًا مِنْ حِجَارَةِ الْكَعْبَةِ حَتَّى أَمْسَى، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ بِقَدَحٍ مَاءٍ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»).

٩- بَابُ السُّنَّةِ فِي الشَّرْبِ وَمَنَاوَلَتِهِ عَنْ

(فِي رِوَايَةِ «مَص»: «فِي الشَّرَابِ فِي مَنَاوَلَتِهِ عَلَى» الْيَمِينِ

١٨٤٦- ١٧- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا» ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ^(١) بَمَاءٍ مِنَ الْبَيْتِ، وَعَنْ يَمِينِهِ
أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ:
«الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(٢).

١٨٤٧- ١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «أَخْبَرَنَا

أَبُو») حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«حَد»،
و«مَح»: «السَّاعِدِي»):

١٨٤٦- ١٧- صحيح - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ١٠١ / ١٩٤٥)، وَابْنِ
الْقَاسِمِ (٣/ ٥٥)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٧٠ / ١٣٦٨ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٥٠١ / ٧١٠ - ط دَارِ
الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (٣١٥ / ٨٨٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٩ / ١٢٤) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ
وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(١) أَي: خَلَطَ. (٢) بِالنَّصْبِ؛ أَي: أَعْطَى الْأَيْمَنَ.

١٨٤٧- ١٨- صحيح - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ١٠٢ / ١٩٤٦)، وَابْنِ
الْقَاسِمِ (٤٢٤ / ٤١٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٧١ / ١٣٦٩ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٥٠١ - ط دَارِ
الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (٣١٥ / ٨٨٥).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٥١ وَ ٢٦٠٢ وَ ٢٦٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَيَحْيَى
ابْنَ قَزَعَةَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٣٠ / ١٢٧) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ
سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(قَس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بَك) = ابْنُ بَكْرِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «تَأْذَنُ لِي [في - «مح»] أَنْ أُعْطِيَ-هُ - «مح»] هَؤُلَاءِ؟»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(١).

١٠- باب ما جاء في (في رواية «مص»: «باب جامع»)

الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ

١٨٤٨- ١٩- وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مح»: «قال: سمعت») أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ (في رواية «مص»: «يا أم سليم»):

لَقَدْ سَمِعْتُ (في رواية «حد»: «إني لأسمع») صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ (في رواية «مح»: «ثم لفت») الْخُبْزَ بَبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ، وَرَدَّتْنِي (في رواية «مص»: «ثم ردتني») بَبَعْضِهِ^(٢)، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ [لي - «مح»]

(١) أي: ألقاه.

١٨٤٨- ١٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزمري (٢/ ١٠٣-١٠٤ / ١٩٤٨)، وابن القاسم (١٧٢-١٧٣ / ١١٩)، وسويد بن سعيد (٥٦٦ / ١٣٥٨ - ط البحرين، ٤٩٧ / ٧٠٢ و٧٠٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٦-٣١٧ / ٨٨٩).

وأخرجه البخاري (٤٢٢ و٣٥٧٨ و٥٣٨١ و٦٦٨٨) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (٢٠٤٠ / ١٤٢) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: جعلته رداءً لي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزمري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

و«مص» [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟»، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لِلطَّعَامِ؟» (في رواية «مص»: «فَقَالَ: الطَّعَامُ»، وفي رواية «مح»: «فَقَالَ: بِطَعَامِ»)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَاِنْطَلَقُوا، وَاِنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ (في رواية «مح»: «ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ») فَأَخْبَرْتُهُ [الْخَبَرَ - «مح»]، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمُّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ؛ [كَيْفَ نَصْنَعُ - «مح»]؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاِنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»: «النَّبِيَّ» ﷺ)، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمُّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ؟»، فَآتَتْ (في رواية «مح»: «فَجَاءَتْ») بِذَلِكَ الْخُبْزِ، [قَالَ - «قس»، و«مح»]: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً^(١) لَهَا، فَأَدَمَتْهُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ [فِيهِ - «مص»، و«قس»، و«حد»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ بِالْدَّخُولِ»؛ فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»؛ فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»؛ فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ (في رواية «حد»: «فَاكَلَ») الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ (في رواية «مح»: «وَهُمْ») سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

١٨٤٩ - ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا

(١) إِنْاء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبًا، والعلسل.

(٢) أَدَمْتُ الْخُبْزَ وَأَدَمْتُهُ: إِذَا أَصْلَحْتَ إِسَاغَتَهُ بِالْإِدَامِ، وَالْإِدَامُ: مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مَائِعًا كَانَ أَوْ جَامِدًا، فَأَدَمْتُهُ: أَي: صِيرْتُ مَا خَرَجَ مِنَ الْعُكَّةِ إِدَامًا لَهُ.

١٨٤٩ - ٢٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٤ / ١٩٤٩)، وابن =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أبو) الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «أنه قال: قال رسول الله ﷺ»):

«طَعَامُ الاثْنَيْنِ^(١) كَافِي الثَّلَاثَةِ^(٢)» (في رواية «مح»: «كافٍ للثلاثة»)، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ^(٣) (في رواية «مح»: «كافٍ للأربعة»).

١٨٥٠ - ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو الزبير») الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا^(٤) السَّقَاءَ^(٥)، وَأَكْفُوا^(٦) الْإِنَاءَ - أَوْ خَمَّرُوا^(٧) الْإِنَاءَ -، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا^(٨)، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً^(٩)،

= القاسم (٣٨٤ / ٣٦٨)، وسويد بن سعيد (٥٧٠ / ١٣٦٧ - ط البحرين، أو ٥٠٠ / ٧٠٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٧ / ٨٩٠).

وأخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨ / ١٧٨) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. (١) المشيع لهما. (٢) لقوتهم.

١٨٥٠ - ٢١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٠٥ / ١٩٥٠)، وابن القاسم (١٥٦ / ١٠٧)، وسويد بن سعيد (٥٧٣ / ١٣٧٧ - ط البحرين، أو ٥٠٣ / ٧١٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٧ / ٩٥٧).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢ / ٦٩٥ / ١٢٢١ - ط الزهيري): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥٩٤): حدثنا يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم (٢٠١٢ / ٩٦) من طريقين، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير به.

(٣) شدوا وأربطوا. (٤) القربة، وإيكأوها: شد رأسها بالوكاء؛ وهو الخيط.

(٥) أي: اقلبه، ولا تركوه للعلق الشيطان ولحس الهوام، وذوات الأقدار.

(٦) أي: غطوا. (٧) الغلق والمغلاق: ما يغلق به الباب.

(٨) خيطاً ربط به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ النُّوْيسِقَةَ^(١) تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ (في رواية «حد»: «بيوتهم»).

١٨٥١- ٢٢- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ^(٢)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(٣)، وَضَيْفَاتُهُ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قس»: «الضيافة») ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ (في رواية «حد»: «ينبغي») لَهُ أَنْ يَثْوِيَ^(٤) عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ^(٥)».

(١) الفارة.

١٨٥١- ٢٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٥-١٠٦ / ١٩٥١)، وابن القاسم (٤٢٧ / ٤١٦)، وسويد بن سعيد (٥٧٦ / ١٣٨٥ - ط البحرين، أو ٥٠٦ / ٧٢٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٥ / ٩٥٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٣٥)، و«الأدب المفرد» (١ / ٣٩٤ / ٧٤٣ - ط الزهيري) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠١٩ و ٦٤٧٦)، و«الأدب المفرد» (٧٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٣٥٢ - ١٣٥٣) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري به.

وأخرجه مسلم (٣ / ١٣٥٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري به.

وأخرجه مسلم - أيضًا - (١ / ٦٩ / ٤٨) من طريق نافع بن جبير، عن أبي شريح الكعبي به.

(٢) أي: يسكت عن الشر فيسلم.

(٣) أي: منحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه.

(٤) أي: يقيم.

(٥) من الحرج؛ وهو الضيق؛ أي: يضيق عليه.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨٥٢- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ»):

«مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ» - «حد»، و«مح»].

١٨٥٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٨٥٢- صحيح - رواية سويد بن سعيد (٥٧٦ / ١٣٨٦ - ط البحرين، أو ص ٥٠٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٩ / ٩٣٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠١٤)، و«الأدب المفرد» (١ / ٥٦ / ١٠١ - ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٢٤ / ١٤٠) عن إسماعيل بن أبي أويس وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٦١٣): «هذا الحديث عند معن، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري في «الموطأ» دون غيرهم بهذا الإسناد» ا.هـ.

١٨٥٣- صحيح - أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٨٥ / ٢٠٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٢٦ / ٥٠٣) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٩): «ليس هذا الحديث في «الموطأ» إلا عند ابن بكير وحده، وقد رواه عن مالك جماعة في غير «الموطأ»».

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٢٧): «ولا أعلم هذا في «الموطأ» إلا من رواية ابن بكير، والله أعلم» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»^(١) - «بك» [.

١٨٥٤- ٢٣- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») سُمَيُّ
- مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مص»] -، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مع»: «عن رسول الله ﷺ أنه قال»):

«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ (في رواية «حد»: «في الطريق»)، إِذْ اشْتَدَّ (في
رواية «حد»، و«مع»: «فاشدد») عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَثْرًا، فَتَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ،
وَخَرَجَ (في رواية «مص»، و«مع»: «ثم خرج»)، فَإِذَا كَلْبٌ (في رواية «قس»: «فإذا
هو بكلب») يَلْهَثُ^(٢) يَأْكُلُ الثَّرَى^(٣) مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا
الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي (في رواية «قس»، و«مص»: «بلغني»، وفي
رواية «مع»: «بلغ بي»)، فَتَزَلَّ [فِي - «حد»] الْبَثْرِ فَمَلَأَ خُفَّهُ [مَاءً - «مص»]،
و«مع» [، ثُمَّ أَمْسَكَهُ (في رواية «مع»: «أمسك الخف»)] بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ^(٤)، فَسَقَى
الْكَلْبَ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ؛ فَغَفَرَ لَهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي
الْبَهَائِمِ^(٥) لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ^(٦) أَجْرٌ».

(١) قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: ليورثه».

١٨٥٤- ٢٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٦-١٠٧ / ١٩٥٢)،
وإبن القاسم (٤٤٨ / ٤٣٤)، وسويد بن سعيد (٥٧٣ / ١٣٧٦ - ط البحرين، أو ٥٠٢-
٥٠٣ / ٧١٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٩ / ٩٣٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٦٣ و ٢٤٦٦ و ٦٠٠٩)، و«الأدب المفرد»
(٣٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٤٤ / ١٥٣) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن
مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(٢) يرتفع نفسه بين أضلاعه، أو يخرج لسانه من العطش.

(٣) التراب الندي.

(٤) كصعد، وزنا ومعنى.

(٥) أي: في سقيها والإحسان إليها.

(٦) أي: رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فيكون كناية عنها، أو هو =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٨٥٥ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتَهَا؛ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا هِيَ سَقَتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ» - «حد»، و«بك».

١٨٥٦ - [مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه، فيكون معناه: في كل كبد حرّى لمن سقاها حتى تصير رطبة.

١٨٥٥ - صحيح - رواية سويد بن سعيد (٦٠٧ / ١٤٨٩ - ط البحرين، أو ٥٣٣ /

٨٠٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٦١ / ٥٧٧) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٥٠١) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد به.

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٢): «هذا عند ابن بكير، ومصعب

الزبيري، وسليمان بن برد في «الموطأ»، وليس عند يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن وهب في «الموطأ» اهـ.

ونحوه قال الجوهري (ص ٤٦١).

١٨٥٦ - صحيح - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٦٥)، و«الأدب المفرد» (١/

١٩٦ / ٣٧٩ - ط الزهري)، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٧٦٠ و ٢٠٢٢) عن إسماعيل بن

أبي أويس، ومعن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٤ / ١٧٦٠ / ٢٢٤٢ / ١٥١ و ٢٠٢٢ /

٢٢٤٢ / ١٣٣) من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٤ / ١٧٦٠ و ٢٠٢٢) من طريق عبيد الله بن

عمر، عن نافع به.

(٢) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٣٦٧)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص =

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا؛ فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهَا -وَاللَّهِ أَعْلَمُ-: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا أَنْتِ أَسْقَيْتَهَا حَتَّى حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا؛ فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ؛ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا».

١٨٥٧- ٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [أَبِي نَعِيمٍ - «مَص»، وَ«حَد»] وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ^(١) السَّاحِلِ^(٢)، فَأَمَرَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، وَ«قَس»، وَ«حَد»): «وَأَمَرَ» عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ^(٣)، وَهُمْ ثَلَاثُ مِثَّةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ؛ فَنِي الزَّادُ (فِي رِوَايَةِ «حَد»): «أَزْوَادُنَا»، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ [فِي - «حَد»] مِزْوَدِي تَمَرٍ^(٤)، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى

= (٥٤٠): «هُوَ فِي «الْمَوْطَأَ» بِهَذَا الْإِسْنَادِ عِنْدَ مَنْ وَحَدَهُ» أ.هـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٥ / ٤٢): «وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ عِيْسَى تَفَرَّدَ بِذِكْرِهِ فِي «الْمَوْطَأَ»، قَالَ: وَرَوَاهُ فِي غَيْرِ «الْمَوْطَأَ» ابْنُ وَهَبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَمَطْرَفٌ، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرَفِهِمْ. وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْنٍ، وَابْنُ وَهَبٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ» أ.هـ.

١٨٥٧- ٢٤- صَحِيح - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢ / ١٠٧-١٠٨ / ١٩٥٣)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (٥٠١-٥٠٢ / ٤٨٦)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٦٨ / ١٣٦١ - طُ الْبَحْرَيْنِ، ٤٩٨ / ٧٠٥ - طُ دَارِ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٣ وَ ٤٣٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣٥ / ٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(١) أَي: جَهَّة. (٢) أَي: سَاحِلُ الْبَحْرِ.

(٣) أَي: جَعَلَهُ أَمِيرًا عَلَى الْبَعْثِ.

(٤) الْمَزُودُ: مَا يَجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ.

(قَس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بَك) = ابْنُ بَكْرِ

فَنِي^(١)، وَلَمْ تُصَبِّحَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، [قَالَ - «مَص»]: فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا^(٢) حِينَ فَنَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَلِذَا حُوتٌ^(٣) مِثْلُ الظَّرْبِ^(٤)، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا^(٥)، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ^(٦) فَرُحِلَتْ^(٧)، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: الظَّرْبُ: الْجَبِيلُ.

١٨٥٨ - ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا» زَيْدُ

(١) فرغ. (٢) أي: مؤثراً.

(٣) اسم جنس لجميع السمك، وقيل: مخصوص لما عظم منه.

(٤) الجبل الصغير.

(٥) بالتذكير، وإن كانت الضلع مؤنثة؛ لأنه غير حقيقي، فيجوز تذكيره.

(٦) المركب من الإبل: ذكراً كان أو أنثى، وبعضهم يقول: الراحلة: الناقة التي تصلح

أن ترحل، وجمعها رواحل.

(٧) ترحل: رحلت البعير رحلاً، من باب نفع، شددت عليه رحله.

١٨٥٨ - ٢٥ - حسن بشواهده - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢ / ١٠٨ / ١٩٥٤

و١٧٥٥ / ٢١٠٣)، وسويد بن سعيد (٦٠٢ / ١٤٧٥ - ط البحرین، أو ص ٥٢٩ - ط دار

الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٩ / ٩٣٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤ / ٣٤٨ / ٣٩٨٢ و٨ /

١٠ / ٧٥٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١ / ٦٥ - ٦٦ / ١٢٢ - ط الزهيري)، والدارمي في

«مسنده» (٧ / ٢٢٣ / ١٧٩٥ - «فتح المنان»)، وأحمد (٤ / ٦٤ و٥ / ٣٧٧ و٦ / ٤٣٤)، والنسائي

في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٢٤٦)، وإسحاق بن راهويه في

«مسنده» (٥ / ١١٣ / ٢٢١٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ١٦١ / ٣٣٩٠)،

والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ١٧٤ / ٥٥٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»

(٣٢٨ - ٣٢٩ / ٣٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣ / ٢٥٣ / ٣٤٦٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي.

لكن له شاهد - بمعناه - عند البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي

هريرة - رضي الله عنه -، وسيأتي برقم (٢٠٢٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ابنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ [الْأَشْهَلِيَّ - «مص»]، عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ^(١)! لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ^(٢) شَاةٍ مُحْرَقًا^(٣)» (في رواية «حد»: «محرق»).

١٨٥٩ - ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْم - «مص»]؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ: نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاغَوْهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(١) قال الباجي: رويناه بالمشرق بنصب نساء وخفض المؤمنات على الإضافة، من إضافة الشيء إلى نفسه؛ كمسجد الجامع، أو من إضافة العام إلى الخاص؛ كبهيمة الأنعام، أو على تأويل نساء بفاضلات؛ أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم؛ أي: ساداتهم وأفاضلهم.

وانظر -لزاماً-: «الاستذكار» (٢٦ / ٣١٧)، و«فتح الباري» (٥ / ١٩٧ - ١٩٨).

(٢) هو ما دون العقب من المواشي والدواب والإنس.

(٣) نعت لكراع؛ وهو مؤنث، فكان حقه محرقة، إلا أن الرواية وردت هكذا في «الموطأت» وغيرها، والمحرق: المشوي.

١٨٥٩ - ٢٦ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٠٨ - ١٠٩ /

١٩٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٧٤ / ١٣٨٠ - ط البحرين، أو ٥٠٤ / ٧١٧ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله أو إعضاله.

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٢٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٨٣).

وآخر من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- به: أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

وآخر من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- به: أخرجه البخاري (٢٢٤٣)، ومسلم (١٥٨٢).

١٨٦٠-٢٧- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ [-عَلَيْهِ السَّلَامُ - «مص»، و«حد»] كَانَ يَقُولُ:

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ! عَلَيْكُمْ بِالمَاءِ القَرَّاحِ^(١)، وَالبَقْلِ^(٢) البَرِّيِّ^(٣)، وَخُبْزِ الشعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ البُرِّ^(٤)؛ فَإِنَّكُمْ لَن (في رواية «مص»: «لا») تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

١٨٦١-٢٨- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «حد»]، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ»، فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فعمل»)، وَقَامَ يَذْبَحُ

١٨٦٠-٢٧- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٩ / ١٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٥٦٨ / ١٣٦٢ - ط البحرين، أو ٤٩٩ / ٧٠٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ١٣٩ / ٤٥٨٤) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠ / ٢٩٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٢٨) من طريق القعني، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠ / ٢٩٧) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: الخالص الذي لا يمازجه شيء.

(٢) كل نبات اخضرت به الأرض.

(٣) نسبة إلى البرية؛ وهي الصحراء.

(٤) البر هو القمح؛ أي: احذروا أكله.

١٨٦١-٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٩ / ١٩٥٧)، وسويد بن سعيد (٥٦٧ / ١٣٥٩ - ط البحرين، أو ٤٩٨ / ٧٠٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

(في رواية «مص»: «فذب»، وفي رواية «حد»: «ليذب») لَهُمْ شَاةٌ، فَقَالَ [لَهُ - «مص»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَكَبٌ»^(١) عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ^(٢)، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعَذَبَ لَهُمْ مَاءً^(٣)، فَعَلَّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أَتَوْا بِذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَسْتَلْنَ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ».

١٨٦٢- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ الثَّوْمَ وَلَا الْكُرَّاثَ وَلَا الْبَصَلَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْتِيهِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «مص»، و«حد»].

١٨٦٣- ٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحْيَى

(١) أي: أعرض. (٢) أي: اللبن. (٣) أي: جاء لهم بماء عذب.

١٨٦٢- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٠ / ١٩٥٨)، وسويد ابن سعيد (٥٦٧ / ١٣٦٠ - ط البحرين، أو ص ٤٩٨ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، لكن له شواهد يصح بها؛ منها:

١- ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (٥٦٤ / ٧٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - بمعناه.

٢- وآخر من حديث أبي أيوب الأنصاري عند مسلم في «صحيحه» (٢٠٥٣ / ١٧١).

٣- ومن طريق آخر عند ابن خزيمة (١٦٧٠)، والطحاوي (٤ / ٢٣٩)، وابن حبان (٢٠٩٢) بسند صحيح.

٤- وآخر من حديث جابر بن سمرة عند ابن حبان (٢٠٩٤)، والطيالسي (٥٩٠) وغيرهما بسند صحيح.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده.

١٨٦٣- ٢٩- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٠ / ١٩٥٩)، وسويد بن سعيد (٥٦٨ / ١٣٦٣ - ط البحرين، أو ص ٤٩٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٨ / ٩٢٩).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٣٦ - ٣٧ / ٥٦٨٢) من طريق القعني، عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن سَعِيدٍ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مَص»، و«مَح»، و«حَد»]:

إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مَص»] كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا [مَفْتُوتًا - «مَح»] بِسَمْنٍ، فَذَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللَّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ^(١)، فَقَالَ لَهُ - «حَد»، و«مَص»، و«مَح»] عُمَرُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حَد»]: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ^(٢)، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ (في رواية «حَد»، و«مَص»: «ذَقْتُ»، وفي رواية «مَح»: «رَأَيْتُ») سَمْنًا وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ (في رواية «مَص»: «مَذ») كَذًا وَكَذًا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ (في رواية «مَص»، و«حَد»: «سَمْنَا») حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ^(٣) مِنْ أَوَّلِ (في رواية «حَد»: «مَتَى») مَا يَحْيَوْنَ.

١٨٦٤ - ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «أَخْبَرَنَا»)

= قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٢٧١ / ١٦٣١١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣١٢ - ٣١٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٣٠٧) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان (وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: ما يعلق به من أثر السمن، والوضر: الوسخ.

(٢) أي: لا إدام عندك. (٣) أي: يصيهم الخصب والمطر.

١٨٦٤ - ٣٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١١٠ / ١٩٦٠)،

وسويد بن سعيد (٥٦٩ / ١٣٦٤ - ط البحرين، أو ٤٩٩ / ٧٠٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٧ / ٩٢٦).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٥ / ٣٥ - ٣٦ / ٥٦٧٦) من طريقين، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد (٣ / ٣١٨) من طريقين، عن همام بن يحيى، عن إسحاق به.

وأخرجه -أيضاً- من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضَوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ- «مص»]؛ وَهُوَ -يَوْمَئِذٍ-
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ^(١) لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمَرٍ فَيَأْكُلُهُ، حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا^(٢).

١٨٦٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي (في رواية

«مص»، و«حد»: «عندنا») [مِنْهُ - «حد»] قَفْعَةٌ^(٣) [مِنْ جَرَادٍ - «مع»] نَأْكُلُ (في

(١) يلقى. (٢) يابسها الرديء. (٣)

١٨٦٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١١/ ١٩٦١)، وسويد

ابن سعيد (٥٦٩/ ١٣٦٥ - ط البحرين، أو ص ٤٩٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن
(٢٢٢/ ٦٥٣).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٥٣/ ٣٩) من طريق إسماعيل بن

جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣١٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن

نافع، عن ابن عمر به.

قلت: وسنده صحيح.

وأخرجه -أيضاً- من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر به.

قلت: وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٣٠ / ٨٧٥١) عن معمر، عن الزهري، عن

سالم، عن أبيه به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما.

(٣) شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرى، وليس بالكبير، وقيل: شيء كالقفة

تتخذ، واسعة الأسفل ضيقة الأعلى.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مح»: «فأكل») مِنْهُ.

١٨٦٦ - ٣١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ [الدَّوْلِيِّ^(١) - «مح»]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَثِيمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ^(١)، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ، فَزَلُّوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ يَقْرُئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ [لَكَ - «حد»]: أَطْعَمِينَا شَيْئًا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ [زَبِيبٍ أَوْ - «حد»] زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «فوضعتها») عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ،

١٨٦٦ - ٣١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٢-١١٣)

(١٩٦٥)، وسويد بن سعيد (٥٦٩/ ١٣٦٦ - ط البحرين، أو ٤٩٩-٥٠٠ / ٧٠٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٩/ ٧٧).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٩٤-٢٩٥ / ٥٧٢ - ط الزهيري)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٩٠-٣٩١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٦١٠-٦١١) عن إسماعيل بن أبي أويس وأبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به. قال المزي: «وهو حديث عزيز».

وقال شيخنا -رحمه الله-: «صحيح الإسناد، وجلة الصلاة في مراح الغنم ومسح رغامها وأنها من دواب الجنة؛ صحيح مرفوعاً - «الصحيحة» (١١٢٨)». اهـ. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٨-٤٠٩ / ١٦٠٠) عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، عن محمد بن عمرو به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات. وخالف مالكاً وعبد الله بن عبد الله بن جعفر -والد علي بن المديني-؛ فرواه عن محمد ابن عمرو بن حلحلة به مرفوعاً، وزاد في السند بين محمد وحמיד: (وهب بن كيسان)!

أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٢٢١-٢٢٢ / ٤٤٤ - «كشف»).

قلت: وعبد الله هذا ضعيف، والصواب وقفه. (١) كذا في المطبوع! والصواب: الديلي؛ كما في كتب الرجال، ومصادر التخريج. (٢) محل بقرب المدينة.

فَلَمَّا وَضَعَتْهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنْ
الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصِيبِ الْقَوْمُ
مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انصَرَفُوا؛ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَحْسِنْ إِلَيَّ غَنَمِكَ،
وَأَمْسَحِ الرُّغَامَ^(١) عَنْهَا، وَأَطِيبِ^(٢) مُرَاحَهَا^(٣)، وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ
دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ
الثَّلَّةُ^(٤) (في رواية «مص»: «يكون الثلاثة») مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ
مَرَوَانَ^(٥).

١٨٦٧ - ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ - وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ -؛

(١) غُخَاطٌ رَقِيقٌ يَجْرِي مِنْ أَنْوْفِ الْغَنَمِ. (٢) نَظَفَ.

(٣) مَكَانُهَا الَّذِي تَأْوِي فِيهِ. (٤) الطَّائِفَةُ الْقَلِيلَةُ.

(٥) هُوَ ابْنُ الْحَكَمِ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ.

١٨٦٧-٣٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٠ / ١٩٤٣)، وسويد بن

سعيد (٥٦٥ / ١٣٥٦ - ط البحرين، ٤٩٦ / ٧٠١ - ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ٢٤٤ /

ب- نسخة الظاهرية)^(١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٧٨): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦١ / ٢٧٩)، والدارمي في «سننه» (٨ /

١٢٩ / ٢١٥٠ و ١٦٥ / ٢١٧٨ - «فتح المنان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٥ / ١٦٤ - ١٦٥ /

٨٢٥٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ١٤٥ - ١٤٦ / ١٥٤ و ١٤٦ / ١٥٥)، وابن

المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك بن أنس» (١٦٨ - ١٦٩ / ١٠٢)، وابن النحاس في

«الأمالي» (٤١٦ / ١٠)، والدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «فتح الباري» (٩ / ٥٢٤)،

وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٨٤ / ١٧٨ و ١٨٤ - ١٨٥ / ١٧٩) من طريق خالد بن

مخلد القطواني، ويحيى بن صالح الوحاظي، كلاهما عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن

عمر بن أبي سلمة موصولاً بذكر عمر.

(أ) كما في «التعليق على غرائب حديث مالك» (ص ١٦٩).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[أَنَّهُ - «مص»، و«حد»] قَالَ:

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ^(١) عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«سَمِ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

١٨٦٨ - ٣٣- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») يحيى

= وأخرجه البخاري (٥٣٧٦ و٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢) من طرق عن وهب بن كيسان به موصولاً.

قال الحافظ - رحمه الله -: «ولما استجاز البخاري إخراجه - وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال -؛ لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكا قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله، وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة؛ فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح - وهما ثقتان -.

أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما، واقتصر ابن عبد البر في «التمهيد» [٢٣/ (١٦)] على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده» أ.هـ.

وقال الدارقطني؛ كما في «هدي الساري» (ص ٣٧٦): «أرسله مالك في «الموطأ»، ووصله عنه خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح، وهو صحيح متصل» أ.هـ.
قلت: وانظر: «الاستذكار» (٢٦ / ٣٣٧).

(١) ابن زوجته أم سلمة.

١٨٦٨ - ٣٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١١٣ / ١٩٦٦)، وسويد بن سعيد (٥٧٣ / ١٣٧٨ - ط البحرين، أو ٥٠٣ / ٧١٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣١ / ٩٣٨).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٠٦ / ٢٢٠٦)، و«معالم التنزيل» (٢ / ١٦٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩٠) من طريق أبي مصعب الزهري وروح بن عباد، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (٩١ / ٢٠٢) - وعنه عبدالرزاق في «تفسيره» (١ / ١٤٧) - ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٤ / ١٧٣) -، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣ / ١١٥٧ / ٥٧١ - تكملة) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٤) -، والنحاس =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

ابن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ:

إِنَّ لِي يَتِيمًا، وَإِنَّ - «مَص» - لَهُ إِبْلًا، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ [لَهُ - «مَح»] ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ (في رواية «مَص»: «تَبْغِي ضَالَتَهَا»)، وَتَهْنَأُ جَرَبَاهَا^(١)، وَتَلْطُ (في رواية «حَد»: «تَلُوطُ»، وفي رواية «مَح»: «تَلِيطُ») حَوْضَهَا^(٢)، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرْدِهَا^(٣)؛ فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ^(٤)، وَلَا نَاهِكٍ^(٥) فِي الْحَلَبِ^(٦).

١٨٦٩ - ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «حَد»]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

= في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩٠)، والبيهقي (٦ / ٢٨٤) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قال النحاس: «وهذا إسناد صحيح».

قلت: وهو كما قال.

وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (١ / ١ / ١٤٦) - ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٤ / ١٧٣) -، والواحدي في «الوسيط» (٢ / ١٣ - ١٤) من طريقين آخرين عن القاسم به بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: تطليها بالهناء؛ وهو القطران.

(٢) اللط: الإلصاق؛ يريد: تلصقه حتى تسد خلله.

(٣) أي: شربها.

(٤) أي: ولدها الرضيع.

(٥) أي: مستأصل.

(٦) قال الباجي: الحلب - بفتح اللام -: اللبن، ويتسكينها: الفعل.

١٨٦٩ - ٣٤ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١١٣ - ١١٤)

(١٩٦٧)، وسويد بن سعيد (٥٧٤ / ١٣٧٩ - ط البحرين، أو ٥٠٤ / ٧١٦ - ط دار القرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى - أَبَدًا - بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ؛ حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيُطْعَمُهُ أَوْ يَشْرِبُهُ؛ إِلَّا قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «حتى يقول»): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ! أَلْفَتْنَا^(١) نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ^(٢)، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ^(٣)! وَرَبَّ الْعَالَمِينَ! الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، [لا حَوْلَ - «حد»] وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

٣٥- قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ^(٤): هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرِفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ.

قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أُخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «بينهما») حُرْمَةٌ^(٥).

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

١٨٧٠ - ٣٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمرَ بْنَ

(١) ألقى؛ أي: وجد. (٢) في مطبوع رواية «مص»: «الكل شيء»، وهو تصحيف.

(٣) بالنصب على النداء، يحذف الأداة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٤/ ١٩٦٨)، وسويد بن سعيد (ص ٥٧٠ - ط

البحرين، أو ص ٥٠٠ - ط دار الغرب).

(٥) أي: قرابة نسب، أو صهر، أو رضاع.

١٨٧٠ - ٣٦- موقوف حسن لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١١/

١٩٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٧٥/ ١٣٨٢ - ط البحرين، أو ٥٠٥/ ٧١٨ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٧/ ٦٨)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (١٦٩/ ٢٨٢) =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

الخطَّابُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]، قَالَ:

إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ؛ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً^(١) كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ!

١٨٧١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

=من طريقين عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ عبدالله بن عمر العمري ضعيف.

وبالجملة؛ فالأثر حسن بمجموع طريقه.

(١) أي: عادة يدعو إليها، ويشق تركها لمن ألفها؛ فلا يصبر عنه من اعتاده.

١٨٧١- موقوف حسن لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١١ / ١٩٦٣)،

وسويد بن سعيد (٥٧٤ / ١٣٨١ - ط البحرين، أو ص ٥٠٤-٥٠٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤ / ٥٦٧٢) من طريق القعني، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

وأخرجه أبو داود في «الزهد» (٨٢ / ٦٤) من طريق عبدالله بن عمر، عن وهب بن

كيسان، عن جابر، عن عمر به.

قلت: سنده ضعيف -أيضاً-؛ لضعف العمري.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٥) من طريق القاسم بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن

دينار، عن ابن عمر، عن عمر به.

والقاسم هذا -وهو ابن عبدالله بن عمر في الطريق السابقة- متروك الحديث، وقد

رماه الإمام أحمد بالكذب.

والحديث سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «والقاسم واه».

وبالجملة؛ فالأثر حسن لغيره.

لكن أخرج سعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «الدر المنثور» (٧/ ٤٤٦) -ومن

طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٤ / ٥٦٧٣)-: ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم: حدثني

أبي، عن جابر بن عبدالله، قال: لقيني عمر بن الخطاب وقد ابتعت لحماً بدرهم، فقال: ما هذا

يا جابر؟! قلت: قرم أهلي، فابتعت لهم لحماً بدرهم، فجعل عمر يردد: قرم الأهل؛ حتى

تمنيت أن الدرهم سقط مني ولم ألق عمر.

قلت: سنده صحيح.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [السَّلْمِيَّ - «مَص»] وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ^(١) (في رواية «حد»: «حَمَالٌ يَحْمِلُ لَحْمًا»)، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَرِمْنَا^(٢) إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ (في رواية «مَص»: «عَلَى») جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(٣) [الأحقاف: ٢٠].

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

١٨٧٢ - ٣٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ (في رواية «مع»: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ (في رواية «مع»: «فَقَامَ») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ» - «مع»: «فَنَبَذَهُ»^(٤)، وَقَالَ: «وَاللَّهِ - «مع»: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

١٨٧٣ - ٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) أي: ما حمله الحامل.

(٢) أي: اشتدت شهوتنا.

(٣) أي: تمتعتم.

١٨٧٢-٣٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٤ / ١٩٦٩)، وابن القاسم (٣١٩ / ٢٩١ - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٥٧٦ / ١٣٨٧ - ط البحرين، ٥٠٦ / ٧٢١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١١ / ٨٧١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨٦٧): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

(٤) أي: طرحه.

١٨٧٣-٣٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٥ / ١٩٧٠)، =

(يجب) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ؟ فَقَالَ: الْبَسَهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ ^(١)

[مِنَ الْعَيْنِ - «مَص»]، وَالْجَرَسِ ^(٢) مِنَ الْعُنُقِ

١٨٧٤ - ٣٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ (فِي رَوَايَةِ «مَص»، و«قَس»، و«حَد»: «مَبِيتُهُمْ»-) -: «[أَلَا - «حَد»] لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً

= وسويد بن سعيد (٥٧٦ / ١٣٨٨ - ط البحرين، أو ص ٥٠٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢ / ٦٩٧ / ٦٠١): حدثني مالك به.

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٦ / ٣٥٩ / ٣٩٩٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٤٦١ / ٥١٧٦) من طريق ابن جريج، عن صدقة بن يسار بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(١) جمع معلاق: هو ما يعلق بالزاملة، نحو القمقمة والمطهرة.

(٢) بالفتح: اسم الآلة، ويسكونها: اسم الصوت.

١٨٧٤ - ٣٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١١٥ / ١٩٧١)، وابن

القاسم (٣٣٤ / ٣٠٧)، وسويد بن سعيد (٥٧٧ / ١٣٨٩ - ط البحرين، أو ٥٠٦ / ٧٢٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥ / ١٠٥) عن عبد الله بن يوسف ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

مِنْ وَتَرَ^(١) - أو (في رواية «مص»، و«حد»: «ولا») قِلَادَةٌ؛ إِلَّا قُطِعَتْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

١٨٧٥ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ

(١) قال التلمساني في «الافتضاب» (٢/ ٤٧٧): «كذا عند يحيى، وابن القاسم، والقعني، وهو وتر القسي».

وعند مطرف: «وبر» جمع وَبَرَةٍ، وحكى بعضهم: أنه رواية يحيى.

وعند ابن بكير: «من وبر أو وتر» - على الشك منه -، وفي «نسخة» عنه: «قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»، ولم يذكر وبرًا ولا وترًا. اهـ.

١٨٧٥ - صحيح لغيره - رواية سويد بن سعيد (٥٤٩ / ١٣٠٧ - ط البحرين، أو ص ٤٨٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٠ / ٩٠٣).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٥١ / ٨٨١١)، و«مسند حديث مالك» - ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٩ - ٥٥٠ / ٧٢٦-)، والدارمي في «مسنده» (٩ / ٤٩٥ / ٢٨٤٠ - «فتح المنان»)، وأحمد (٦ / ٣٢٧-) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ١٨٥-)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٩ / ١٤٨ - «الكنى»)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (٢٢٩ / ٢١٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٣ / ٢٥ / ٢٥٥٤)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٢ / ٢٢٨ / ١٢٦٣٧)، وأحمد (٦ / ٣٢٧ / ٤٢٦-) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ١٨٤ - ١٨٥-)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣ / ٤٥ - ٤٦ / ٧١٢٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤ / ٢٤٧ / ٢٠٦٦ و ٢٤٩ / ٢٠٦٩)، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (٣ / ١٦٣ / ١٢١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ١٩٩ / ٤٧٥ و ١٩٩ - ٢٠٠ / ٤٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠ / ٥٥٦ / ٤٧٠٥ - «إحسان»)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٣٨٠ / ٨٥٤)، وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمر وعبيد الله بن الأخنس، كلاهما عن نافع به.

قلت: وهذا سند حسن في الشواهد والمتابعات؛ أبو الجراح مقبول؛ كما في «التقريب». لكن له شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بنحوه: أخرجه مسلم (١٣ / ٢١٣). وانظر: «الصحيحة» (٤ / ٤٩٣ - ٤٩٤).

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بلا ريب بشاهده.

ابن عبد الله بن عمر؛ أنه سمع أبا الجراح - مولى أم حبيبة - يحدث عبد الله بن عمر، عن أم حبيبة: أن رسول الله (في رواية «مع»: «النبي») ﷺ قال: «إن العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة - «حد»، و«مع»^(١).



(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٧): «هو في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن القاسم، وابن عفير هكذا.

ورواه ابن وهب، وعبد الله بن يوسف في «الموطأ»، فلم يقلوا فيه: عن أم حبيبة. ورواه ابن وهب خارج «الموطأ» فقال فيه: عن أم حبيبة، وليس هذا الحديث في «الموطأ» عند القعني، ولا يحيى بن يحيى، ولا جماعة من الرواة. اهـ. ونحوه قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٥٠)، وابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ٢٣٠).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٠- كتاب العين

- ١- باب الوضوء من العين
- ٢- باب الرقية من العين
- ٣- باب ما جاء في أجر المريض
- ٤- باب التَّعوذ والرقية في المرض
- ٥- باب تعالج المريض
- ٦- باب الغسل بالماء من الحمى
- ٧- باب ما جاء في عيادة المريض ، والطيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠- كتاب العين

١- باب الوضوء من العين

١٨٧٦- ١- وحدثني يحيى، عن مالك [بن أنس - «مص»]، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه سمع أباه [أبا أمامة - «حد»] يقول:

اغْتَسَلَ أَبِي - سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ - بِالْخَرَّارِ^(١) (في رواية «حد»: «بالجرف»)، فَتَزَعَ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ، قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ^(٢)، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُخْبِرَ: أَنَّ

١٨٧٦- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١١٦ / ١٩٧٢)، وسويد بن سعيد (٥٧٧ / ١٣٩٠ - ط البحرين، أو ٥٠٧ / ٧٢٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٨٠ - ٣٨١ / ٧٦١٦)، وعبدالله بن وهب في «الجامع» (٢ / ٧٣١ - ٧٣٢ / ٦٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤ - ٣٤٥ / ١٤٢٤ - «موارد»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧ / ٣٣٤ - ٣٣٥ / ٢٨٩٥ م)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٨٢ / ٥٥٨٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٤٦ - ٢٤٧ / ٢٦٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٣٧ - ٣٣٨) من طرق عن الإمام مالك به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٦ / ١٤٩): «وهذا إسناد صحيح».

وصحيحه - أيضاً - في «صحيح موارد الظمان» (١١٩٣).

(١) موضع قرب الجحفة.

(٢) أي: قوي ألمه.

(يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

سَهْلًا [قَدْ - «حَد»] وَعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاتَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ [بْنِ رَبِيعَةَ - «مَص»]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟! أَلَا^(١) بَرَكْتَ^(٢) [عَلَيْهِ - «حَد»]، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ^(٣)»، تَوَضَّأَ لَهُ، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ؛ فَرَأَى سَهْلٌ [بْنَ حُنَيْفٍ - «مَص»]، وَ[«حَد»] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٨٧٧ - ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: [وَاللَّهِ - «مَص»]،

(١) بمعنى: هلا.

(٢) أي: قلت: بارك الله فيك.

(٣) أي: الإصابة بها شيء ثابت في الوجود مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال.

١٨٧٧ - ٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١١٦ - ١١٧ / ١٩٧٣)، وسويد بن سعيد (٥٧٨ / ١٣٩١ - ط البحرين، أو ٥٠٧ / ٧٢٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (٢ / ٧٣٣ - ٧٣٤ / ٦٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٨١ و ٧٦١٨ و ٧٦١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧ / ٣٣٤ / ٢٨٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٧٩ / ٥٥٧٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٥ / ١٣١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ١٦٣)، والبعثي في «شرح السنة» (١٢ / ١٦٣ - ١٦٤ / ٣٢٤٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤ / ٣٨١ / ٧٦١٧)، و«عمل اليوم والليلة» (٢٣٢ - ٢٣٣ / ٢٠٨)، وابن ماجه (٢ / ١١٦٠ / ٣٥٠٩)، وغيرهما كثير من طريق آخر عن الزهري به.

قلت: هذا سند صحيح.

وقد صححه شيخنا رحمه الله - في «الصحيحة» (٦ / ١٥٠)، و«مشكاة المصابيح» (٤ / ٢٨٢ - «هداية الرواة»).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و«حد» [مَا رَأَيْتَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ^(١)، فَلَبِطَ^(٢)] (في رواية «مص»، و«بك»، و«قع»^(٣)): «فليط» (سهل) (في رواية «بك»: «سهل») [مَكَانُهُ - «بك»، و«مص»، و«حد»]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ^(٤)، فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا»^(٥) (في رواية «مص»: «به من أحد»؟)، قَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ [بَنَ رَبِيعَةَ - «مص»]، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامٌ^(٦) يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ؟! أَلَا بَرَكْتَ»^(٧)، اغْتَسَلَ لَهُ، فَغَسَلَ [لَهُ - «مص»، و«حد»] عَامِرَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ^(٨) فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ

(١) المخبأة: هي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون، ولا تبرز للشمس فتغيرها؛ يعني: أن جلد سهل كجلد المخبأة، إعجابًا بحسنه.

وقال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٤٨٠-٤٨١): «وأما قوله: «ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة»؛ فكلام فيه إشكال من طريق النحو؛ لأن للقائل أن يقول: ما وجه دخول كاف التشبيه على اليوم، وعلى أي شيء عطف قوله: «ولا جلد مخبأة»؟

فالجواب: أن يقال: هو كلام وقع فيه حذف واختصار، وتقديره: ما أريت يومًا كالיום جلد رجل، ولا جلد مخبأة، فحذف الموصوف -الذي هو اليوم- المشبه باليوم، وحذف المعطوف عليه؛ لما فهم الكلام.

وفي الكلام تقديم وتأخير، كأنه قال: ما رأيت جلد رجل ولا جلد مخبأة يومًا كالיום. والعرب قد يحذفون المعطوف عليه؛ كما يحذفون الموصوف، فيقول القائل: هل جاء زيد؟ فيقول له الحبيب: نعم، وعمرو؛ أي: نعم؛ جاء زيد وعمرو، ويقول الرجل لصاحبه: مرحبًا؛ فيرد عليه: وبك وأهلًا، معناه: وبك مرحبًا وأهلًا. اهـ.

(٢) أي: صرع وسقط إلى الأرض. (٣) كما في «مسند الموطأ» (ص ١٣٥).

(٤) من شدة الوعك والصرع. (٥) أنه عانه. (٦) لِمَ؟

(٧) دعوت له بالبركة.

(٨) هي الحقو، تجعل من تحت الإزار في طرفه، ثم يشد عليه الأزره، وقال ابن حبيب: هي الطرف المتدلي الذي يضعه المؤنزر أولاً على حقوه الأيمن.

(يحیی) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عَلَيْهِ؛ فَرَاخَ سَهْلُ [بْنُ حُنَيْفٍ - «مَص»] مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢- بَابُ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

١٨٧٨ - ٣- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضَتَيْهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ^(١)؟»، فَقَالَتَا حَاضَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ (فِي رَوَايَةِ «حَد»: «وَلَا») يَمْنَعَنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا؛ إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا^(٢)؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ^(٣)؛ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

١٨٧٩ - ٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

١٨٧٨ - ٣- صحيح بشواهد - رواية أبي مصعب الزهري (١١٧/٢ / ١١٨ / ١٩٧٤)، وسويد بن سعيد (٥٧٨ / ١٣٩٢ - ط البحرين، أو ٥٠٧ / ٥٠٨ - ٧٢٥ - ط دار الغرب). قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنهما - بنحوه: أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠). قلت: إسناده حسن.

وآخر من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: أخرجه مسلم (٢١٩٨). وآخر من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أخرجه مسلم (٢١٨٨). (١) أي: نخيلي الجسم.

(٣) أي: لو فرض أن شيء قوة بحيث يسبق القدر.

١٨٧٩ - ٤- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١١٨ / ٢ / ١٩٧٥)، وسويد بن سعيد (٥٧٨ / ١٣٩٣ - ط البحرين، أو ٥٠٨ / ٥٠٩ - ٧٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٢ / ٨٧٧) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد صح موصولاً؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتمني» (٥٧٢).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَسَارَ (في رواية «مح»): «أخبرنا يحيى بن سعيد: أن سليمان بن يسار أخبره»: «أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «أن النبي ﷺ» دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ؟».

٣- باب ما جاء في أجر المريض

١٨٨٠ - ٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ زَيْدِ بْنِ

١٨٨٠ - ٥ - صحيح غيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١١٨ / ١٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٥٧٩ / ١٣٩٤ - ط البحرين، أو ٥٠٨ / ٧٢٧ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ١٨٧ / ٩٩٤١) من طريق القعني، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات» (٢٦ / ١٣) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه هناد السري في «الزهد» (١ / ٢٩٥ / ٤٣٧) من طريق أبي حكيم، عن عطاء به مرسلًا.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (١ / ٥٥٢): «وهذا سند مرسل صحيح».

وقد روي موصولاً؛ فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ١٨٧ / ٩٩٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٢٢ - ٢٣ / ٤٠٠٢٥)، و«التمهيد» (٥ / ٤٧ - ٤٨) من طريق عباد بن كثير الثقفي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قلت: وعباد بن كثير هذا؛ متروك الحديث، متهم بالكذب، لكن تابعه سليمان بن سليم الحمصي، عن زيد به موصولاً:

أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩٩٤٢) من =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ؛ بَعَثَ اللَّهُ -تَعَالَى- إِلَيْهِ مَلَكَينِ، فَقَالَ (في رواية «مص»): «فيقول»: انظرا (في رواية «مص»)، و«حد»: «انظروا») مَاذَا يَقُولُ لِعُودِهِ؟

= طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان به.

قلت: هذا سند حسن، وإسماعيل صدوق في روايته عن الشاميين، وهذا منها.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به: أخرجه مسلم في «صحيحه»^(١)، والحاكم (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٨٧/ ٩٩٤٣)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٧٥) من طريق أبي بكر الحنفي، عن عاصم بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به.

قلت: هذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وصححه الحاكم والبيهقي والعراقي والسيوطي... وغيرهم.

وقد أعل بما لا يقدح، وقد كفانا مؤونة رد هذه العلة، وبيان صحة الحديث شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحه» (١/ ٥٤٩ - ٥٥٢ / ٢٧٢) بما لا مزيد عليه.

وانظر -لزامًا-: «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» للحافظ ابن عمار الشهيد (ص ١١٧ - ١٢٥)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٨٦٨)، و«شعب الإيمان» (٧/ ١٨٨).

وصححه -أيضًا- شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٣٨ / ٣٤٢٤).

.....

(١) نسبه له:

* ابن عمار الشهيد في «علل الأحاديث» (ص ١٧٧) -ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠/ ٣٠١) -.

* البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٨٨)، نقلًا عن بعض الحفاظ.

* ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٦٨).

* السيوطي في «اللائي المصنوعة» (٢/ ٣٩٧).

وليس في النسخ المطبوعة -المتداولة-؛ ولذلك نفى غير واحد من أهل العلم وجوده في «صحيح مسلم»، والله أعلم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَإِنْ هُوَ - إِذَا جَاءُوهُ - حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ؛ رَفَعَا (في رواية «حد»: «رفعوا») ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ أَعْلَمُ [به - «حد»]، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلِيٍّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ^(١): أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّا أَنَا شَفِيعَتُهُ: أَنْ أُبَدَلَ لَهُ (في رواية «حد»: «بدلته») لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

١٨٨١ - ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ^(٢)، حَتَّى الشُّوْكَةُ^(٣)؛ إِلَّا قُصَّ^(٤) بِهَا - أَوْ كُفِّرَ بِهَا - مِنْ خَطَايَاهُ». لَا يَدْرِي يَزِيدُ، أَيُّهُمَا قَالَ عُروَةَ.

١٨٨٢ - ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أي: إن أمته.

١٨٨١ - ٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٩ / ١٩٧٧)، وابن القاسم (٥٤٢ / ٥٢٠ - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٥٧٩ / ١٣٩٥ - ط البحرين، أو ٥٠٨ / ٧٢٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٢ / ٥٠) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أصلها الرمي بالسهم، ثم استعملت في كل نازلة.

قال الكرمانى: المصيبة لغة: ما ينزل بالإنسان مطلقاً، وعرفاً: ما نزل به من مكروه خاصة؛ وهو المراد هنا.

(٣) المرة، من مصدر شاكه، بدليل جعلها غاية للمعاني، وقوله في رواية: «يشاكها»، ولو أراد الواحدة من النبات لقال: يشاك بها.

قال الحافظ: جوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر بمعنى الغاية؛ أي: ينتهي إلى الشوكة، أو عطفاً على لفظ مصيبة، والنصب بتقدير عامل؛ أي: حتى وجدانه الشوكة، والرفع على الضمير في «يصيب».

(٤) أي: أخذ.

١٨٨٢ - ٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١١٩ / ١٩٧٨)، وابن القاسم =

(يحى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مص»] بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُصِيبْ مِنْهُ»^(١).

١٨٨٣ - ٨ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ؛ مَاتَ وَلَمْ يُتَلَّ بِمَرَضٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ»^(٢)! وَمَا يُدْرِيكَ^(٣) لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكْفَرُ بِهِ (في رواية «حد»: «لكفر عنه») مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟.

= (١٤٥ / ٩٣)، وسويد بن سعيد (٥٧٩ / ١٣٩٦ - ط البحرين، أو ٥٠٩ / ٧٢٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٨ / ٩٦١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٦٤٥): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به. (١) عند أكثر المحدثين، وهو الأشهر في الرواية، والفاعل ضمير (الله).

وقال البيضاوي: أي: يوصل إليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته، وهي اسم لكل مكروه؛ وذلك لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهي يداوى به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة.

١٨٨٣ - ٨ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١١٩ / ٢ - ١٢٠ / ١٩٧٩)، وسويد ابن سعيد (٥٨٠ / ١٣٩٧ - ط البحرين، أو ص ٥٠٩ - ط دار الغرب).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧ / ٥٧): «لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ» أ.هـ.

(٢) كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها، كما أن (ويل) كلمة عذاب لمن يستحقه، وهما منصوبان بإضمار فعل.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (٢ / ٣٥٦)، و«الاقتضاب» (٢ / ٤٨٢ - ٤٨٣).

(٣) وما يعلمك.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤- بابُ التَّعوُّذِ والرُّقِيَّةِ فِي الْمَرَضِ

١٨٨٤-٩- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ [بْنِ مُطْعِمٍ - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»] أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ؛ أَنَّهُ أَتَى [إِلَى - «مح»] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِيَ وَجَعٌ قَدْ (في رواية «مح»: «حتى») كَادَ يَهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ [لِي - «قس»، و«حد»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ^(١) بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ»، قَالَ: فَقُلْتُ (في رواية «حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»: «فعلت») ذَلِكَ؛ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَرَلْ أَمْرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

١٨٨٤-٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٠ / ١٩٨٠)، وابن القاسم (٥٤١/ ٥١٩)، وسويد بن سعيد (٥٨٠/ ١٣٩٨- ط البحرين، أو ٥٠٩/ ٧٣٠- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٢-٣١٣/ ٨٧٨).

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٠- ١١/ ٣٨٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٦٧/ ٧٥٤٦)، و«عمل اليوم والليلة» (٥٥٠- ٥٥١)، والترمذي (٤/ ٤٠٨ / ٢٠٨٠)، وغيرهم كثير من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ٢٧): «هذا حديث مسند صحيح، لا مدخل للقول في إسناده ولا منته».

وصححه الحاكم والذهبي، وشيخنا الألباني -رحمهم الله جميعاً-؛ كما فصلته في «عجالة الراغب المتمني» (٥٤٦).

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٠٢) من طريق الزهري، عن نافع بن جبير

به.

(١) اعتصم.

(يجى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

١٨٨٥-١٠- و- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ [-زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - «مصر»]:
 «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى ^(١): يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ ^(٢) وَيَنْفُثُ ^(٣)»، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ؛ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

١٨٨٥-١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٠-١٢١ / ١٩٨١)، وابن القاسم (٩٦/ ٤٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٠ / ١٣٩٩ - ط البحرين، أو ٥٠٩-٥١٠ / ٧٣١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢ / ٥١) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) إذا مرض، والشكاية: المرض.

(٢) الإخلاص، والفلق، والناس.

(٣) أي: يخرج الريح من فمه في يده مع شيء من ريقه، ويمسح جسده.

وقال السيوطي: هو شبه البزاق بلا ريق؛ أي: يجمع يديه ويقرأ فيهما، ثم ينفث، ثم يمسح بهما على موضع الألم.

وقال الحافظ: أي: يتفل لا ريق، أو مع ريق خفيف؛ أي: يقرأ ماسحاً لجسده عند قراءتها.

وخص المعوذات لما فيها من الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً.

ففي الإخلاص كمال التوحيد، وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الأشباح والأرواح، فابتدأ بالعام في قوله: «من شر ما خلق»، ثم ثنى بالعطف في قوله: «ومن شر غاسق»؛ لأن اثبات الشر فيه أكثر، والتجوز منه أصعب، ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب، ثم بالملك، ثم بالإله، وأضافها إلى الناس وكرره.

وخص المستعاذ منه بـ «الوسواس» المعني به: الموسوس من الجنة والناس.

فكانه قيل - كما قال الزمخشري -: أعوذ من شر الموسوس إلى الناس، بربهم الذي يملك عليهم أمورهم، وهو إلههم ومعبودهم.

١٨٨٦- ١١- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») يحيى

ابن سعيد، عن (في رواية «مع»: «أخبرتني») عمرة بنت عبد الرحمن:

أن أبا بكر الصديق [-رضي الله عنه - «حد»] دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقبها، فقال أبو بكر: ارقبها بكتاب الله [-جل وعز - «مص»] -.

١٨٨٦- ١١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٢١ / ١٩٨٢)،

وسويد بن سعيد (٥٨٠ / ١٤٠٠ - ط البحرين، أو ص ٥١٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٢ / ٨٧٦).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٢٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٢٨١ - ٢٨٢ / ٥٧٥٩) -: أخبرنا مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٥٠ / ٣٦٣٣)، والبيهقي (٩ / ٣٤٩)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (٣٤٦ / ١٠٧١) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن عمرة لم تدرك أبا بكر الصديق -رضي الله عنه -.

قال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦ / ١١٦٧ - ١١٦٨):

«وهذا إسناد رواه ثقات، لكنه منقطع؛ فإن عمرة هذه لم تدرك أبا بكر -رضي الله عنه -؛ فإنها ولدت بعد وفاته بثلاث عشرة سنة...»

بعد هذا البيان والتحقيق: لا أرى من الصواب قول ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ /

٢٧٨) جازماً بنسبته إلى الصديق: «وقد جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلى ذلك العلماء، وأباح لليهودية أن ترقى عائشة بكتاب الله!».

ثم إنه من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقى عائشة! كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها! والرقية من الدعاء بلا شك؛ فإن الله -عز وجل- يقول: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [غافر: ٥٠].

ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـ (كتاب الله) القرآن الكريم؛ فإنها لا تؤمن به، ولا بأدعيته.

وإن كان المقصود: التوراة؛ فذلك مما لا يصدر من الصديق؛ لأنه يعلم يقيناً أن اليهود قد حرفوا فيه، وغيروا وبدلوا! هـ.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٥- بابُ تَعَالَجِ (في رواية «مص»، و«حد»: «ما يتعالج به») المريض

١٨٨٧-١٢- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:

أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ^(١)،
وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارَ^(٢)، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَرَعَمَا^(٣) (في رواية «مص»:
«فرعم زيد»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ^(٤)؟»، فَقَالَا: أَوْ فِي
الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَرَعَمَ زَيْدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ
(في رواية «حد»: «الداء») الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ^(٥) (في رواية «حد»: «الدواء»)).

١٨٨٨-١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ [أَنَّهُ -

١٨٨٧-١٢- إسناده ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢١-١٢٢/

١٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٥٨١/ ١٤٠١- ط البحرين، أو ٥١٠/ ٧٣٢- ط دار الغرب).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣/ ٣٤٧١) - ومن طريقه ابن عبد البر في
«الاستذكار» (٢٧/ ٣٥/ ٤٠٠٧٧) - عن عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد
الأنصاري، عن زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن شطره الأخير صح معناه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري
(٥٦٧٨)، وآخر من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عند مسلم (٢٢٠٤).

(١) قال الباجي: أي: فاض، وخيف عليه منه.

(٢) بطن من العرب.

(٣) أي: قالا.

(٤) أي: أعلم بالطب.

(٥) جمع داء؛ وهو المرض.

١٨٨٨-١٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٢/ ١٩٨٤)،

وسويد بن سعيد (٥٨١/ ١٤٠٢- ط البحرين، أو ٥١٠/ ٧٣٣- ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله، أو لإرساله، وقد أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»

(٢٤/ ٦٢) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد به.

لكن ثبت أن النبي ﷺ كوى سعد بن زرارة من الشوكة: أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)،

وابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٤ - «موارد»)، والحاكم (٣/ ١٨٧ و ٤/ ٤١٧)، وابن=

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»، و«حد» [قَالَ: بَلَّغْنِي:

أَنْ سَعَدَ^(١) بَنَ زُرَّارَةَ اَكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ^(٢)،
فَمَاتَ.

١٨٨٩ - ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اَكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ^(٣)، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقَرَبِ.

= عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٣٩ - ٤٠)، و«التمهيد» (٢٤ / ٦٠) من حديث أنس بن مالك.

قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وصححه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمان» (١١٧٩)، و«مشكاة المصابيح» (٤ / ٢٧٠ - «هداية الرواة»).

وآخر من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجها أبو يعلى (٤٨٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٣).

قال شيخنا في «صحيح موارد الظمان» (١١٧٨): «حسن صحيح».

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٣٨): «هكذا وقع في رواية يحيى عن مالك: سعد بن زرارة، وإنما هو أسعد بن زرارة - أبو أمامة - أ.هـ.

(٢) قال في «النهاية» (٢ / ١٥٤): بفتح الباء وقد تسكن، وجع يعرض في الحلق من الدم، وقيل: هي قرحة تظهر فيه؛ فينسد معها وينقطع النفس.

١٨٨٩ - ١٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٢٢ / ١٩٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٨١ / ١٤٠٣ - ط البحرين، أو ص ٥١٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (٢ / ٧٨٢ / ٧٠٤): حدثني مالك بن أنس به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ١٨ / ١٩٧٧٤)، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (٨ / ٦٤ / ٣٦٦٠)، وابن وهب في «الجامع» (٢ / ٧٨٢ / ٧٠٤)، والبيهقي (٩ /

٣٤٣) من طرق عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) بفتح اللام؛ داء يصيب الوجه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٦- بَابُ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى

١٨٩٠-١٥- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ

بِنْتِ (في رواية «حد»: «ابنة») الْمُنْذِرِ:

أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ (في رواية «قس»، و«حد»: «ابنة») أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أَتَيْتَ
بِالْمَرَأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا؛ أَخَذَتِ الْمَاءَ (في رواية «مص»: «دعت الماء») فَصَبَّتْهُ
بَيْنَهَا^(١) وَبَيْنَ جَبِيهَا^(٢)، وَقَالَتْ (في رواية «مص»: «ثم قالت»): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا^(٣) بِالْمَاءِ.

١٨٩١-١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

١٨٩٠-١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٣ / ١٩٨٦)، وابن

القاسم (٤٩٧/ ٤٨٢)، وسويد بن سعيد (٥٨١/ ١٤٠٤ - ط البحرين، أو ٥١٠/ ٧٣٤ - ط
دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٢٤): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢١١) من طرق عن هشام به.

(١) أي: بين الحمومة. (٢) أي: بين طوقها وجسدها.

(٣) من بردت الحمى أبردها بردًا، قتلتها قتلاً؛ أي: أسكنت حرارتها.

١٨٩١-١٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٢٣ / ١٩٨٧)، وسويد بن

سعيد (٥٨٢/ ١٤٠٥ - ط البحرين، أو ص ٥١٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ١٠٥ / ١٨٥١)، وابن المظفر في «غرائب

حديث الإمام مالك بن أنس» (١٨٩/ ١٢٣) عن يونس بن عبد الأعلى، وأبي الطاهر بن
السرْح، كلاهما عن ابن وهب - وهذا في «الموطأ» له؛ كما في «علل الدارقطني» (ج ٥/ ق ٤٣/
ب): - أخبرنا مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣): «وهكذا هذا الحديث في «الموطأ»

مرسلًا؛ إلا عند معن بن عيسى؛ فإنه رواه مستندًا في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه،
عن عائشة» ا.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٧٢): «هذا حديث مرسل في «الموطأ»؛ غير معن؛ فإنه أسنده، وقال فيه: عن عائشة، دون غيره، والله أعلم».

قلت: والمحفوظ ما رواه جل الرواة عن مالك مرسلًا.

وتابع معن بن عيسى عليه موصولاً عن مالك: عبدالله بن وهب -نفسه-؛ لكن خارج «الموطأ» -كما قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٩٣)-: أخرجه النسائي في «مسند حديث مالك» -ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٧١ / ٧٦٤)-، وابن المظفر في «غرائب حديث الإمام مالك بن أنس» (١٨٨ / ١٢١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٩٣) عن أبي الطاهر بن السرح، ويونس بن عبدالأعلى، وسحنون، ثلاثهم عن عبدالله بن وهب به موصولاً.

لكن المحفوظ عن مالك المرسل؛ خاصة وأن ابن وهب رواه على الجادة مرسلًا، موافقاً في ذلك جل أصحاب مالك؛ وهو الذي رجحه أهل العلم.

قال ابن المظفر: «هكذا حدث بهذا الحديث يونس عن ابن وهب، عن مالك متصلًا؛ وهو محفوظ عن ابن وهب، عن سعيد بن عبدالرحمن -يعني: عن هشام بن عروة- متصلًا، وعن مالك مرسلًا».

قلت: ولما ذكر الإمام الدارقطني -رحمه الله- الخلاف في هذا الحديث على هشام بن عروة؛ بين أن جل الرواة عن هشام روه موصولاً؛ إلا مالك، فهذا ترجيح وميل منه -رحمه الله- إلى أن الصحيح عن مالك مرسلًا.

قال -رحمه الله- في «العلل» (ج ٥) (ق ٤٣) (ب): «يؤيه هشام بن عروة واختلف عنه؛ فرواه زهير بن معاوية، وإبراهيم بن سعد، وعلي بن مسهر، وابن المبارك، وابن نمير، ويحيى القطان، وعبد، والطفراوي، وخالد بن الحارث، وأبو مروان العثماني، والخريبي، ويحيى بن يمان، وأبو ضمرة، وابن أبي الزناد، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي، وابن هشام بن عروة، روه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة».

واختلف عن مالك؛ فرواه ابن وهب عن مالك وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي -جمع بينهما-، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه ابن وهب في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلًا، وذكر عائشة فيه صحيح؛ ولعل هشام بن عروة كان يصله مرةً ويرسله أخرى، فرواه عنه جماعة الثقات متصلًا. اهـ.

قلت: والموصول أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢١٠) من طرق عن هشام بن عروة به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ^(١)؛ فَأَبْرُدُوهَا^(٢) بِالْمَاءِ».

١٨٩٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أي: سطوع حرها وفورانه.

(٢) يروى: «فأبردوها» موصول الألف مضموم الراء، و«أبردوها» مقطوع الألف، مكسور الراء، وهما لغتان؛ قاله أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣٥٧)، و«الاقضاب» (٢/ ٤٨٥)، والمعنى: اسكنوا حرارتها.

١٨٩٢- صحيح - رواية ابن القاسم (٢٨٨/ ٢٥٤).

وأخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٧٩/ ٢٢٠٩) من طريق ابن وهب، عن مالك به.
(٣) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٦)، و«التمهيد» (٢٢/ ٢٢٨- باختصار):
«ليس عند القعني ولا معن، ولا ابن بكير، ولا يحيى بن يحيى! ولا أبي مصعب، وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير في «الموطأ» ا.هـ.

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٧): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وليس هو عند القعني، ولا معن، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٧٥): «قال الدارقطني في «الموطأت»: «لم يروه من أصحاب مالك في «الموطأ» إلا ابن وهب وابن القاسم، وتابعهما الشافعي، وسعيد بن عفير، وسعيد بن داود. قال: ولم يأت به معن، ولا القعني، ولا أبو مصعب، ولا ابن بكير» ا.هـ.

وكذا قال ابن عبد البر في «التقصي».

وقد أخرجه الدارقطني والإسماعيلي من رواية حرملة عن الشافعي، وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عفير، ومن طريق سعيد بن داود، ولم يخرج ابن عبد البر في «التمهيد»؛ لأنه ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي، والله أعلم ا.هـ.

قلت: لكن الحديث في «المطبوع من رواية يحيى» (٢/ ٩٤٥)، فلعله ليس في النسخة المعتمدة عند ابن عبد البر من رواية يحيى، والله أعلم، على أنه ذكره - رحمه الله - في كتابه الآخر: «الاستذكار» (٢٧/ ٤٧ / ١٧٦٥)، ولم يعزه ليحيى، بل لابن وهب.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ﷺ قَالَ:

«[إِنْ - «قس»] الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ». [قَالَ نَافِعٌ] ^(١): وَكَانَ (عَبْدُ اللَّهِ) ^(٢) بَنُ عُمَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَذْهِبْ عَنَّا الرَّجْزَ - «قس»].

٧- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] عِيَادَةِ ^(٣) الْمَرِيضِ، وَالطَّيْرَةِ

١٨٩٣ - ١٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) زيادة من رواية ابن وهب فقط، وانظر: «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٣٧).
(٢) زيادة من رواية ابن وهب فقط، وانظر: «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٥٣٧).
(٣) أصل عيادة: عوادة، قلبت الواو ياءً لكسرة ما قبلها، يقال: عدت المريض أعوده عيادةً؛ إذا زرته وسألته عن حاله.

والطيرة: التشاؤم بالشيء، وأصله: أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لحاجة؛ فإن رأى الطير طار عن يمينه؛ تيمن به، واستمر، وإن طار عن يساره؛ تشاءم به ورجع، وربما هيجوا الطير؛ ليطير.

١٨٩٣ - ١٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٢٤ / ١٩٨٨)، وسويد بن سعيد (٥٤١ / ١٢٨١ - ط البحرين، أو ٤٧٦ / ٦٥٩ - ط دار الغرب).

قلت: إسناده ضعيف؛ لإعضاله، لكن وصله أحمد (٣ / ٣٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١١ - «موارد»)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٥٠ - ٥١ / ٤٠١٤٨)، و«التمهيد» (٢٤ / ٢٧٤)، والحاكم (١ / ٣٥٠)، والبيهقي (٣ / ٣٨٠) وغيرهم كثير من طريق هشيم: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمر ابن الحكم بن ثوبان، عن جابر به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»؛ ووافقه الذهبي.

قال شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٤ / ٥٦٢): «وهو كما قالوا».

وقد وقع في الحديث اختلاف لا يضر، فصله شيخنا في المصدر المذكور.

«إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاصَ [فِي - مَصَّ، و«حَد»] الرَّحْمَةِ^(١)، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ؛ قَرَّتْ فِيهِ^(٢)» (في رواية «حَد»: «فَإِذَا قَعَدَ قَرَّ فِيهَا»)، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

١٨٩٤ - ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) شبه الرحمة بالماء؛ إما في الطهارة، وإما في الشيوخ والشمول، ونسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض.

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦): «لم يقل أحد في هذا الحديث: «قرت فيه» غير مالك، والذي رواه غيره: «حتى إذا قعد استقر فيها...» وتأويل: «قرت فيه»...: ثبتت له من رحمة الله؛ وهي ثوابه الجزيل، وتجاوزه عن الذنوب» أ.هـ.

١٨٩٤ - ١٨ - ضعیف بهذا اللفظ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٤ - ١٢٥ / ١٩٨٩)، وسويد بن سعيد (٥٤٢ / ١٢٨٢ - ط البحرين، أو ص ٤٧٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٨ / ٨٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٨٩ و ١٨٩ - ١٩٠)، و«الاستذكار» (٢٧ / ٥٣ / ٤٠١٥٦) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، وبشر بن عمر الزهراني، وزيد بن موسى، ثلاثتهم عن مالك به. قال ابن عبد البر: «وقد قيل: إن ابن عطية اسمه: عبد الله، ويكنى أبا عطية، وقيل: إنه مجهول لا يعرف إلا في هذا الحديث».

ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢ / ٥٠٨) باختصار؛ فهو علة الحديث.

(تنبيهان):

الأول: روى ابن عبد البر هذا الحديث من طريق ابن صاعد، عن أبي هشام الرفاعي - وهو ضعيف - عن بشر بن عمر الزهراني به.

ورواه الدارقطني في «اختلاف الموطأت»؛ كما في «تعجيل المنفعة» (٢ / ٥٠٨): حدثنا ابن صاعد - في مسند أبي برزة الأسلمي - ثنا أبو هشام الرفاعي به، لكن جعله من مسند أبي برزة الأسلمي، لا مسند أبي هريرة.

قال الحافظ (٢ / ٥٠٩): «والوهم فيه من أبي هشام في قوله: «عن أبي برزة»، وإنما هو عن أبي هريرة».

الثاني: أن البيهقي رواه في «السنن الكبرى» (٧ / ٢١٧) من طريق عبد الملك بن محمد =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الْأَشْجُ، عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ [الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - «مصر، و«قع»، و«بك»] ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

=الرقاشي، عن بشر بن عمر الزهراني، عن مالك، عن بكير بن عبد الله!! عن أبي عطية الأشجعي به.

قال البيهقي: «هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشي حفظه، والله أعلم». قلت: وقوله: (عن بكير) وهم - لا شك فيه - من الرقاشي هذا؛ لأن مالكا لم يدركه أولاً، ثم إنه متكلم فيه ثانياً: قال الدارقطني: «كثير الوهم لا يحتج به»، وقال -أيضاً-: «صدوق كثير الخطأ»؛ كذا في «الميزان» (٢/ ٦٦٣).

لكن شطره الأول صحيح بشواهد كثيرة، وقد جمعها وتكلم عليها شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيح» (٧٨٩-٧٨٠ و٩٧١)؛ فانظرها غير مأمور. (١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ٥٢-٥٣)، و«التمهيد» (٢٤/ ١٨٨): «هكذا رواه يحيى، وتابعه قوم من رواة «الموطأ».

ورواه القعني، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وأبو المصعب، وزباد بن يونس، ويحيى ابن بكير، عن مالك؛ أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، فزادوا في الإسناد: عن أبي هريرة؛ إلا أن ابن بكير قال فيه: عن مالك، عن أبي ^(١) عطية الأشجعي، عن أبي هريرة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٢/ ٥٠٧-٥٠٨ / ١٣٤٥ - ط البشائر): «أبو عطية الأشجعي، عن أبي هريرة مجديث: «لا عدوى»، وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج، كذا وقع في رواية يحيى بن بكير في «الموطأ».

وقال القعني، وأبو مصعب، ويحيى بن يحيى مثله؛ لكن قالوا: عن ابن عطية، ولم يذكر يحيى بن يحيى، عن أبي هريرة.

قال أبو عمر -يعني: ابن عبد البر-: «قيل: هو أبو عطية عبد الله بن عطية» اهـ. وهذا يصحح جميع الأقوال المذكورة» اهـ.

(١) وهو كذلك في رواية «حد»، وقد وقع في مطبوع «الاستذكار» (٢٧/ ٥٣): (ابن!! وهو وهم محض، لم ينتبه له القائمون على تحقيق الكتاب!

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مخ) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«لَا عَدَوِي»^(١)، وَلَا هَامَ^(٢)، وَلَا صَفَرَ^(٣)، وَلَا يَحُلُّ الْمَرَضَ^(٤) عَلَى الْمَصْحِ^(٥)، وَلِيَحْلُلِ الْمَصْحُ حَيْثُ شَاءَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ (في رواية «مص»: «قال: ولم ذلك يا رسول الله»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَذَى».

(١) أي: لا يعدي شيء شيئاً، أي: لا يسري ولا يتجاوز شيء من المرض إلى غير من هو به.

(٢) اسم طائر من طيور الليل، كانوا يتشاءمون به فيصدّهم عن مقاصدهم، وقيل: هو البومة، كانوا يتشاءمون بها فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت؛ خرج منه ميت؛ أي: لا يطير به. وقيل: المراد: نفي زعمهم أنه إذا قتل قتيل؛ خرج من رأسه طائر، فلا يزال يقول: اسقوني حتى يقتل قاتله، فيطير، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة، وقيل: إن روحه تنقلب هامة فتطير ويسمونها الصدى.

قال النووي: وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور.

قال: ويجوز أن المراد النوعان: وأنهما جميعاً باطلان.

وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ٤٨٦).

(٣) قال ابن الأثير: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير الحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام؛ فأبطله. وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ٤٨٧).

(٤) أي: ذو الماشية المريضة.

(٥) ذو الماشية الصحيحة.

قلت: ولا تعارض بين قوله: «لا عدوى...»، وقوله: «ولا يحل الممرض على المصح»؛ لأن المقصود بهما إثبات العدوى، وأنها تنتقل بإذن الله - تعالى - من المريض إلى السليم. والمراد بقوله: «لا عدوى»: نفي العدوى التي كان أهل الجاهلية يعتقدونها؛ وهي انتقالها بنفسها دون النظر إلى مشيئة الله في ذلك؛ كما يرشد إليه قوله ﷺ للأعرابي: «فمن أعدى الأول؟!»، فقد لفت النبي ﷺ نظر الأعرابي بهذا القول الكريم إلى المسبب الأول؛ ألا وهو الله - عز وجل -.

وجملة القول: إن الحديثين يثبتان العدوى، وهي ثابتة تجربة ومشاهدة، والأحاديث الأخرى لا تنفيها؛ وإنما تنفي عدوى مقرونة بالغفلة عن الله - تعالى - الخالق لها؛ قاله شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢/ ٦٦٠).

٥١- كتاب الشعر

- ١- باب السنّة في الشعر
- ٣- باب ما جاء في إصلاح الشعر
- ٣- باب ما جاء في صبغ الشعر
- ٤- باب ما يؤمر به من التّعوذ
- ٥- باب ما جاء في المتحابين في الله

٥١- كتاب الشعر

١- باب السنة في الشعر

١٨٩٥- ١- وحديثي عن مالك، عن أبي بكر بن نافع^(١)، عن أبيه

- نافع، عن عبد الله بن عمر:

«أن رسول الله ﷺ (في رواية «حد»: «عن النبي ﷺ أنه») أمر بإحفاء

الشوارب^(٢)، وإعفاء اللحي^(٣)».

١٨٩٦- ٢- وحديثي عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابن

١٨٩٥- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٥ / ١٩٩٠)، وابن القاسم

(٥٤٦ / ٥٢٤ - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٥٤٢ / ١٢٨٣ - ط البحرين، أو ٤٧٦ /

٦٦٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٩ / ٥٣): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٤٢): «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن

مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر.

وكذلك رواه جماعة الرواة عنه؛ إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير، عن

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وكذلك بعض رواة ابن وهب - أيضاً - رواه عن ابن وهب،

عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا

الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر؛ فهذا هو الصحيح عن مالك في

إسناد هذا الحديث؛ كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك^١ هـ.

(٢) أي: إزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا.

(٣) جمع لحية: اسم لما ينبت على الخدين والذقن، ومعناه: توفرها لتكثر.

قال ابن الأثير: هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من عفا الشيء؛ إذا كثر

وزاد، ويقال: أعفيته وعفيته.

١٨٩٦- ٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٥ - ١٢٦ / ١٩٩١)، وابن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

شِهَاب، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَتَنَاولَ قُصَّةً^(١) مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ^(٢)، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نَسَاؤُهُمْ».

١٨٩٧- ٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

«سَدَلَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَّقَ^(٤) بَعْدَ ذَلِكَ».

=القاسم (٨٠ / ٢٨)، وسويد بن سعيد (٥٤٢ / ١٢٨٤ - ط البحرين، أو ص ٤٧٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٢ - ٩٠٧).

وأخرجه البخاري (٣٤٦٨ و ٥٩٣٢) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي كيسى، (٢٢٢٢ / ١٢٢) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. (١) أي: خصلة.

(٢) واحد الحرس: خدمه الذين يحرسونه.

١٨٩٧- ٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٢٦ / ١٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٥٤٣ / ١٢٨٥ - ط البحرين، أو ص ٤٧٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ١٩٥): حدثنا القعني، عن مالك به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٣٦١): «أرسله مالك؛ حيث أخرجه في «الموطأ» عن زياد بن سعد، عن الزهري، ولم يذكر من فوقه».

قلت: وصله البخاري في «صحيحه» (٥٩١٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٣٦) من طريق إبراهيم بن سعد ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس به.

(٣) أي: أنزل شعره على جبهته.

(٤) روي مشدداً ومخففاً؛ أي: ألقى شعره إلى جانبي رأسه، فلم يترك شيئاً على جبهته.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١) [بُنْ أَنَسٍ - «مَص»]: وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ [أَنْ - «حَد»] يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ أَوْ شَعْرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ.

١٨٩٨ - ٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ^(٢)، وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامٌ (في رواية «حد»: «نماء») الْخَلْقِ^(٣).

١٨٩٩ - ٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٦ / ١٩٩٣)، وسويد بن سعيد (ص ٥٤٣ - ط البحرين، أو ص ٤٧٧ - ط دار الغرب).

١٨٩٨ - ٤- موقوف صحيح - رواية سويد بن سعيد (٦٠٨ / ١٤٩١ - ط البحرين، أو ص ٥٣٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٤٥٦ / ٨٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣١٧) عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) هو سل الخصىة.

قال الوقشي والتلمساني: «كذا الرواية، وهو خطأ؛ لأنه لا يقال: أخصى؛ إنما يقال: خصى، وفعله: خصيت، ولا يقال: أخصيت».

انظر: «التعليق على الموطأ» (٢ / ٣٦٢)، و«الاقتضاب» (٢ / ٤٩٠).

(٣) قال التلمساني: «كلام لا يصح في ظاهره؛ لأن فيه نقصان الخلق لا تمامه، والوجه فيه: أن يكون على حذف مضاف أرادته: وفي تركه تمام الخلق» أ.هـ.

١٨٩٩ - ٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٨٦ / ١٩١٤)، وسويد بن سعيد (٦١٤ / ١٥٠٨ - ط البحرين، أو ٥٣٨ / ٨١٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٢٢٩ / ٦٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧ / ١١٠٢٧ / ٤٧٠) من طريق القعني، و«السنن الكبرى» (٦ / ٢٨٣) من طريق ابن بكير، =

(بحي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ^(١) - لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ - فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى»، وَأَشَارَ

=كلهم عن مالك به.

وقد وصله البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٧٢ / ١٣٣ - ط الزهيري)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٧٠ / ٨٣٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢١٥ / ٦٥١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ٧٤ / ٤٠٢٧٨)، و«التمهيد» (١٦/ ٢٤٥ - ٢٤٦ و ٢٤٦)، والحارث ابن أبي أسامة في «مسنده» (٢/ ٨٥١ - ٨٥٢ / ٩٠٤ - «بغية»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٦٣ / ٧٥٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٥٨٢ / ٦٢٢٥ و ٦/ ٣٥١٣ / ٧٩٥٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٠ / ١١٠٢٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم؛ قال: حدثني أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة الفهري، عن أبيها مرفوعاً به.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيح» (٢/ ٤٣٥): «قلت: سنده مقبول، رواه كلهم رواة الشيخين؛ غير أم سعيد هذه، وهي مقبولة؛ غير أن الراوية عنها - وهي أنيسة - لا تعرف؛ كما في «التقريب» [(٨٥٤٢)] ا.هـ. وقال - رحمه الله - (٢/ ٦٥٢): «قلت: سنده ضعيف».

لكن الحديث صحيح على كل حال؛ فلإن له شاهداً من حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٠٤). وآخر من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -^(١).
(١) أي: القيم بأمره ومصالحه، هبة من مال نفسه أو من مال اليتيم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٨٣): حدثني زهير بن حرب: حدثنا إسحاق بن عيسى: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد الديلي؛ قال: سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم - له أو لغيره - أنا وهو كهاتين في الجنة».

وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

وقد وقع في حاشية كتاب «التقصي» (ص ٢٦١): أن الحافظ ابن عبد البر ذكره ضمن الزيادات على رواية (يحيى بن يحيى)، لكن محقق الكتاب - أو ناشره - أشار أن كلامه موجود في «النسخة المصرية» فقط، ولا يوجد في الحاشية تعليق للإمام ابن عبد البر على هذا الحديث أو من أي رواية هو، بل ولم يذكره الإمام الدارقطني في «أحاديث الموطأ» واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً (ص ١٦) ضمن أحاديث ثور بن زيد؛ لذلك أثبتته في الهامش، والله أعلم.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ^(١).

١٩٠٠- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») صَفْوَانَ بْنِ

سَلِيمٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ؛ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-،

أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ (في رواية «حد»: «يُصَلِّي») اللَّيْلُ» - «حد»، و«مح»،

و«مص»].

١٩٠١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرني») ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ

(١) هي السبابة.

١٩٠٠- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨٦ / ١٩١٥)، وسويد بن سعيد

(٦١٤ / ١٥٠٩ - ط البحرين، أو ص ٥٣٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٧ / ٩٥٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠ / ٤٣٧ / ٦٠٠٦)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٦ / ٢٨٣)، و«شعب الإيمان» (٧ / ٤٧٠ / ١١٠٢٧ - مكرر) عن إسماعيل بن

عبدالله بن أبي أويس، وابن بكير، والقعني، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة، وهو

الآتي بعده.

١٩٠١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٨٦ - ٨٧ / ١٩١٦)، وسويد بن

سعيد (٦١٤ / ١٥١٠ - ط البحرين، أو ٥٣٨ / ٨١٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن

(٣٣٧ / ٩٦٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٥٣ و ١٠ / ٤٣٧ و ٦٠٠٧)، و«الأدب المفرد»

(١ / ٧١ / ١٣١ - ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٨٢ / ٤١) - ومن طريقه

الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢ / ٦٤ / ١١٦١) -، عن يحيى بن قزعة، وإسماعيل بن

أبي أويس، وعبدالله بن مسلمة القعني، كلهم عن مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في «التقضي» (ص ٢٦١) - وقاله من قبل أبو القاسم الجوهري في

«مسند الموطأ» (ص ٢٨٥) -: «هذا في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن بكير، وسليمان بن

برد مسنداً، وهو عند ابن القاسم، وابن وهب، وعبدالله بن يوسف، وابن عفير موقوف على =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

الدَّيْلِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (في رواية «مح»: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... مِثْلَ ذَلِكَ - «حد»، و«مح»، و«مص»، و«بك»).

٣- باب [ما جاء في - «حد»] إصلاح الشعر

١٩٠٢ - ٦- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

= أبي هريرة، وليس عند القعني، ولا يحيى بن يحيى، ولا أبي مصعب^(١) في «الموطأ» ا.هـ.
وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٦): «(رواه) معن، وابن بكير، وابن يوسف، ومطرف دون غيرهم، ورواه القعني في السماع» ا.هـ.
١٩٠٢ - ٦- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٢٦ - ١٢٧ / ١٩٩٤)، وسويد بن سعيد (٥٤٣ / ١٢٨٦ - ط البحرين، أو ٤٧٧ / ٦٦١ - ط دار الغرب).
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ٣٧٩) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧١ / ١١٥) -، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٣ / ٨٢٨) من طريق عبد الله بن مسلمة القعني، عن مالك به.
قال الجوهري: «هذا حديث مرسل».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٩): «لا أعلم بين رواة «الموطأ» اختلافًا في إسناد هذا الحديث؛ وهو عندهم جميعهم هكذا مرسل منقطع».
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٢٢٥ / ٦٤٥٨) من طريق حماد بن زيد: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر: أن أبا قتادة (وذكره).
وأخرجه (٦٤٥٩) من طريق الطبراني: ثنا معاذ بن المشني: ثنا محمد بن كثير: ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر به.
قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

وخالفهما عمر بن علي المقدم؛ فأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨ / ١٨٤)، و«الكبرى» (٥ / ٤١٠ / ٩٣١٣)، والبزار في «مسنده»؛ كما في «الاستذكار» (٢٧ / ٧٦) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٩ - ١٠) -: عن عمر بن علي المقدمي؛ قال: حدثنا يحيى بن =

(١) قلت: بل هو في روايته (٢ / ٨٦ - ٨٧ / ١٩١٦)، فلعلها في «نسخة» أخرى.

الأنصاري قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

إِنَّ لِي جُمَّةً^(١)؛ أَفَأَرْجُلُهَا^(٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ وَأَكْرَمُهَا^(٣)»،
[قَالَ - «مص»]: فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ؛ لِمَا قَالَ لَهُ

= سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، قال: كانت لي جمّة ضخمة، فسأل النبي ﷺ؟ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم.

ولفظ البزار: كانت لي جمّة، وكنت أدهنها كل يوم مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: «أكرم جمتك، وأحسن إليها»؛ فكنت أدهنها كل يوم مرتين.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٥/ ٣١٩): «وهذا أنكر من سابقه؛ فإنه رفع الرجل كل يوم إلى النبي ﷺ، وهذا خلاف الحديث الصحيح الذي أشرت إليه آنفاً -وهو نهيه ﷺ عن الرجل إلا غُبًا-، وعلته الانقطاع بين محمد بن المنكدر وأبي قتادة؛ فإنه لم يسمع منه؛ كما حققه الحافظ في «التهذيب».

ويمكن استخراج علة ثانية: وهي الإرسال.

وعلة ثالثة: وهي التدليس؛ فإن ابن مقدم هذا كان يدلس تدليساً عجيباً، يعرف عند العلماء بتدليس السكوت، فانظر ترجمته في «التهذيب».

ومع هذا؛ فقد خالفه حماد بن زيد...» ١.هـ.

وخالف حماد بن زيد -أيضاً-: إسماعيل بن عياش؛ فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله: كان لأبي قتادة وفرة، فسأل النبي ﷺ عنها، فقال النبي ﷺ: «أوفئها وأكرمها».

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٥ / ٦٤٦١).

قلت: وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها.

وجملة القول: إن الحديث ضعيف، والصواب فيه الإرسال؛ وهو الذي رجحه النسائي والبيهقي وشيخنا الألباني -رحمهم الله جميعاً-.

قلت: لكن أمر النبي ﷺ بإكرام الشعر ثابت في غير ما حديث؛ فانظر -غير مأمور-: «الصحيحة» (٥٠٠ و ٦٦٦ و ٢٢٥٢).

(١) شعر الرأس إذا بلغ المنكين.

(٢) أسرحها.

(٣) بصونها من نحو وسخ وقذر، وبتعاهدها بالتنظيف والدهان.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «مص»): «من أجل أن النبي ﷺ قال»، وفي رواية «حد»: «من أجل قول رسول الله» ﷺ: «[نعم - «مص»] وأكرمها».

١٩٠٣-٧- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عطاء بن يسار أخبره، قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ نَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ^(١)، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَخْرُجَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي: إِصْلَاحَ (في رواية «مص»، و«حد»: «كانه أمره بإصلاح») [تسريح - «حد»] شَعْرَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ-، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ^(٢)؟!».

١٩٠٣-٧- ضعيف بهذا اللفظ - رواية أبي مصعب الزهري (١٢٧/٢ / ١٩٩٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٣ / ١٢٨٧ - ط البحرين، أو ص ٤٧٧ - ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٢٢٥ - ٢٢٦ / ٦٤٦٢) من طريق القعني، عن مالك به.

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن له شاهد - مختصر - من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - بنحوه، ليس فيه ذكر للحية، ولا قوله: «يدخل أحدكم كأنه شيطان».

أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ١٨٣ - ١٨٤)، و«الكبرى» (٥ / ٤١٠ / ٩٣١٢)، وأحمد (٣ / ٣٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣٨ - «موارد»)، والحاكم (٤ / ١٨٦)، وغيرهم كثير.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١ / ٨٩١ / ٤٩٣): «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٢ / ٨١٥) «أ.هـ».

(١) أي: شعته.

(٢) في قبح المنظر، على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشیطان.

(تس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣- باب ما جاء في صبغ الشعر (في رواية «حد»: «الرأس»)

١٩٠٤ - ٨- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ الْحَارِثِ - «مص»] [التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ - قَالَ: وَكَانَ جَلِيساً لَهُمْ، وَكَانَ أَيْضَ اللَّحِيَةِ وَالرَّاسِ -، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ^(١)، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لِأَصْبُغْنَ، [قَالَ - «مص»، و«حد»]: وَأَخْبَرْتَنِي: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبُغُ.

١٩٠٤ - ٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٧ - ١٢٨ / ١٩٩٦)، وسويد بن سعيد (٥٤٤ / ١٢٨٨ - ط البحرين، أو ٤٧٨ / ٦٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٠ - ٣٣١ / ٩٣٧).

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» - وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٦ / ٢١٣) - ومن طريقه وطريق غيره: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦ / ١٥٩) -؛ وزاهر بن طاهر الشحامي في «زوائده على العوالي» (٢٥٢ - ٢٥٣ / ٢٦) -؛ حدثنا مصعب بن عبدالله الزبيري، وابن عساكر في «تاريخه» (٣٦ / ١٥٩) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٤٣٥ - ٤٣٦ / ٥٠٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٢١٤ / ٦٤٠٦) عن يزيد بن هارون، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كلهم عن يحيى بن سعيد به.
قلت: سنده صحيح.

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٧ / ٨١ - ٨٢): «إن نخيلة - بالحاء المنقوطة - يرويه يحيى، وكذلك رواه ابن القاسم وطائفة من رواة «الموطأ»، ورواه ابن بكير ومطرف: نخيلة - بالحاء غير المنقوطة -، والله أعلم». ا.هـ.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ، فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: [إِنِّي - «مص»، و«حد»] لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٢).

قَالَ: وَتَرَكُ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعَ [لِلنَّاسِ - «مص»] - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ (فِي رَوَايَةِ «مص»، و«حد»): «عَلَيْهِمْ» فِيهِ ضَيْقٌ (فِي رَوَايَةِ «مص»، و«حد»): «تَضِيقٌ».

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ^(٣)، وَلَوْ صَبَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لَأَرْسَلْتَ بِذَلِكَ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

١٩٠٥ - [عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَدَّهِنُ بِالصُّفْرَةِ.

١٩٠٦ - عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٨ / ١٩٩٧)، وسويد بن سعيد (ص ٥٤٤ ط - البحرين، أو ص ٤٧٨ ط دار الغرب).

(٢) وقد ثبت النهي الصريح عن صبغ الشعر بالسواد في أحاديث شتى، وانظر -لزامًا- كتابي: «موسوعة المناهي الشرعية» (٣/ ٢١٨-٢٢٠).

(٣) ولكن الأمر بالصبغ ثبت من قوله ﷺ.

١٩٠٥ - موقوف ضعيف - رواية سويد بن سعيد (٥٤٤ / ١٢٨٩ ط - البحرين، أو ٤٧٨ / ٦٦٣ ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

١٩٠٦ - موقوف ضعيف - رواية سويد بن سعيد (٥٤٤ / ١٢٩٠ ط - البحرين، أو ص ٤٧٨ ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، لَمْ يَكُونُوا يُغَيِّرُونَ الشَّيْبَ - «حد»].

٤- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

١٩٠٧-٩- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»] قَالَ: بَلَغَنِي:

أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرْوَعُ^(١) فِي مَنَامِي، [قَالَ - «مص»، و«حد»]: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^(٢)، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ^(٣)، وَأَنْ يَحْضُرُونَ^(٤)».

١٩٠٨-١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

١٩٠٧-٩- حسن لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٨-١٢٩ / ١٩٩٩)، وسويد بن سعيد (٥٨٩/ ١٤٢٦ - ط البحرين، أو ٥١٧/ ٧٥٠ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: إسناده ضعيف؛ لإعضاله.

لكن الحديث حسن بشواهد؛ كما فصلته في كتابي «عجالة الراغب المتمني» (٦٣٩).

(١) أي: يحصل لي روع؛ أي: فزع.

(٢) أي: الفاضلة التي لا يدخلها نقص.

(٣) نزغاتهم بما يوسوسون به.

(٤) أي: أن يصيبوني بسوء، ويكونوا معي في مكان؛ لأنهم إنما يحضرون بالسوء.

١٩٠٨-١٠- حسن لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٩ / ٢٠٠٠)،

وسويد بن سعيد (٥٨٩/ ١٤٢٧ - ط البحرين، أو ٥١٧-٥١٨ / ٧٥١ - ط دار الغرب).

قلت: ضعيف بهذا الإسناد؛ لإعضاله.

لكن الحديث حسن بشواهد، وأن ذلك كان ليلة الجن، وليس ليلة الإسراء، وقد

فصلت ذلك في «عجالة الراغب المتمني» (٦٣٨).

أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى عِفْرِيثًا مِنَ الْجَنِّ، يَطْلُبُهُ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ،
كُلَّمَا التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»: «النبي ﷺ») رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ:
«أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ؛ إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ»^(١) (في
رواية «حد»: «لوجهه»؟) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى، فَقَالَ جَبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ
بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ اللَّائِي (في رواية «مص»، و«حد»:
«التي») لَا يُجَاوِزُهُنَّ^(٢) بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ[مِنْ -
«حد»] شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَ[مِنْ - «حد»، و«مص»] شَرِّ مَا ذَرَأَ^(٣) فِي الْأَرْضِ
وَ[مِنْ - «حد»] شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ [شَرٍّ - «مص»] فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،
وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ^(٤) وَالنَّهَارِ؛ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ!

١٩٠٩-١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أي: سقط عليه.

(٢) لا يتعداهن.

(٣) خلق.

(٤) حوادثه التي تأتي ليلاً.

١٩٠٩-١١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٢٩-١٣٠ / ٢٠٠١)،
وابن القاسم (٤٥٧ / ٤٤٤)، وسويد بن سعيد (٥٨٩ / ١٤٢٨ - ط البحرين، أو ٥١٨ /
٧٥٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٤٤ - ١٤٥ / ٤٤٥ - ط بدر البدر)،
والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٩ - ٣٩٠ / ٥٨٩)، وأحمد (٢ / ٣٧٥)، والحكيم
الترمذي في «نوادير الأصول» (١ / ٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣ / ٢٩٨ / ١٠٢١ -
«إحسان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ١٨ / ١٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند
الموطأ» (٣٨٢ / ٤٣٤)، وقوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١ / ٣٥١ /
١٧٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١ / ٤٤٤ - ٤٤٥ / ٣٦٥)، والبخاري في «شرح
السنة» (١ / ١٨٤ / ٩٣) من طرق عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٩٧): «هذا حديث مسند متصل».

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٩) من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي
صالح به.

والحديث له طرق أخرى فصلتها في «عجالة الراغب المتمني» (٧١٤).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ [لَهُ - «حَد»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرَّكَ [-إِنْ شَاءَ اللَّهُ - «مَص»، و«قَس»، و«حَد»].».

١٩١٠-١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مَص»]-، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ:

لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ؛ لَجَعَلْتَنِي يَهُودُ حِمَارًا! فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ (فِي رَوَايَةِ «حَد»: «لَا») شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَذَرًّا.

١٩١١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ -مَوْلَى الْخَضَرَمِيِّينَ-، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ [-إِنْ شَاءَ اللَّهُ-] - «مَص»].».

١٩١٠-١٢- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ١٣٠ / ٢٠٠٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٥٩٠/ ١٤٢٩- ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٥١٨ / ٧٥٣- ط دَارُ الْغَرْبِ) عَنْ مَالِكٍ بِهِ. قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٩١١- صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ١٢٨ / ١٩٩٨) عَنْ مَالِكٍ بِهِ. وَسَيَاتِي تَحْرِيجِهِ (٥٤- كِتَابُ الْإِسْتِزْدَانِ، ١٣- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ، بِرَقْمِ ١٩٧١).

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

٥- باب ما جاء في المتحابين في الله

١٩١٢-١٣- وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب -سعيد بن يسار-، عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ [فِيَّ - «حد»] لِجَلَالِي^(١) (في رواية «مص»، و«حد»: «بجلالي»)؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي (في رواية «حد»: «ظل عرشي»)، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

١٩١٣-١٤- وحدثني عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري،

١٩١٢-١٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣١ / ٢٠٠٤)، وابن القاسم (٣٣٠/ ٣٠٣)، وسويد بن سعيد (٥٣٨/ ١٢٧٠ - ط البحرين، أو ٤٧٣/ ٦٥٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٦/ ٣٧): حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به.

(١) أي: لعظمي؛ أي: لأجل تعظيم حقي وطاعتي، لا لغرض دنيا.

١٩١٣-١٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣١-١٣٢ / ٢٠٠٥)، وابن القاسم (٢٠٩/ ١٥٥)، وسويد بن سعيد (٥٣٨/ ١٢٧١ - ط البحرين، أو ٤٧٣-٤٧٤ / ٦٥٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٧١٦/ ٢): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣١) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، قال: حدثني خبيب به؛ لكنه جزم، فقال: عن أبي هريرة. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٤٣): «ورواه مالك في «الموطأ» عن خبيب، فقال: عن أبي سعيد، أو أبي هريرة، على الشك. ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف؛ فجعله عنهما.

وتابعه: مصعب الزبيري، وشذأ في ذلك عن أصحاب مالك.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ^(١)» (في رواية «حد»: «ورجل كان قلبه معلقاً») بالمسجد (في رواية «قس»: «بالمسجد») إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ؛ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا؛ ففَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٢)، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ -ذَاتُ حَسَبٍ (في رواية «حد»: «حسن») وَجَمَالٍ - [إِلَى نَفْسِهَا - «حد»]؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ - [رَبَّ الْعَالَمِينَ - «قس»]، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

١٩١٤-١٥ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

= والظاهر: أن عبيد الله حفظه؛ لكونه لم يشك فيه، ولكونه من رواية خاله وجده، والله أعلم^١ هـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ١٠٥): «والصحيح عندي فيه - والله عز وجل أعلم - أنه عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد؛ لأنه كذلك رواه عبيد الله بن عمر - وكان إماماً في الحديث - عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به».

وانظر - لزائماً -: «التمهيد» (٢ / ٢٨٠-٢٨١)، و«بغية الملتبس» (ص ١٢٨-١٢٩).

(١) من العلاقة؛ وهي شدة الحب.

(٢) أي: فاضت الدموع من عينيه، وأسند الفيض إلى العين مبالغة؛ كأنها هي التي فاضت.

١٩١٤-١٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٣٢ / ٢٠٠٦)، وابن القاسم (٤٥٩ / ٤٤٦)، وسويد بن سعيد (٥٣٨ / ١٢٧٢ - ط البحرين، أو ٤٧٤ / ٦٥٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤ / ٢٠٣١): حدثني هارون بن سعيد الأيلي: حدثنا ابن وهب: حدثني مالك به.

وأخرجه (٢٦٣٧ / ١٥٧-١٥٨) من طرق عن سهيل به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٤٨٥) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح به، و(٣٢٠٩ و ٦٠٤٠) من طريق نافع، عن أبي هريرة به.

(يجيى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»): «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ»:

«إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ؛ قَالَ لِجَبْرِيلَ [-عَلَيْهِ السَّلَامُ- «مص»] (في رواية «قس»): «يَا جَبْرِيلُ»: [إِنِّي - «مص»] قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ؛ فَيَحِبُّهُ جَبْرِيلُ [-عَلَيْهِ السَّلَامُ - «حد»]، ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: [أَلَا - «قس»] إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ^(١) فِي الْأَرْضِ^(٢)، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ-.

١٩١٥ - ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي

(١) المحبة، والرضا، وميل النفس. (٢) في أهل الأرض.

١٩١٥ - ١٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٣٣ / ٢٠٠٧)، وابن القاسم (٤٢٥ / ٤١٤)، وسويد بن سعيد (٥٣٩ / ١٢٧٣ - ط البحرين، أو ٤٧٤ / ٦٥٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٥٨٦ - ٥٨٧)، وعبدالله بن وهب في «الجامع» (١ / ٣٣٨ / ٢٣٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١ / ١٧٠ / ١٢٥ - «منتخب»)، وأحمد (٥ / ٢٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠ / ٣٣ / ٣٨٩٠ و ٣٤ / ٣٨٩١)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (٣ / ٢٧٧ / ١٣٨١ و ٢٧٩ / ١٣٨٣ و ٢٧٩ - ٢٨٠ / ١٣٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٨٠ / ١٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢ / ٣٣٥ / ٥٧٥ - «إحسان»)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥ / ١٢٧ - ١٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ٤٩ - ٥٠ / ٣٤٦٣)، والحاكم (٣ / ٢٦٩ و ٤ / ١٦٨ - ١٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ٣٢٢ - ٣٢٣ / ١٤٤٩ و ١٤٥٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٧٤ - ٣٧٥ / ٤٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ٤٨٣ / ٨٩٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ١٢٦ و ١٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ١٨٢ و ٢٨ / ١٠٨ - ١٠٩) من طرق عن مالك به.

قال الإمام النووي في «رياض الصالحين» (٣٨٢): «حديث صحيح، رواه مالك في =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم. (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إدريس الخولاني؛ أنه قال:

دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا [أنا ب - «مص»] لَفَتِي شَابٌ بَرَّاقٍ الثَّنَائِيَا^(١)،

= «الموطأ» بإسناد صحيح.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ١١٢ - ١١٣): «وفي هذا الحديث لقاء أبي إدريس الخولاني لمعاذ بن جبل وسماعه منه؛ وهو حديث صحيح الإسناد لا مطعن فيه لأحد، وقد عده - بعض من لم تتسع روايته ولا عظمت عنايته بهذا الشأن - غلطاً من أبي حازم أو ممن دونه، واحتج - يعني: من نفى سماعه - بما رواه معمر وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: أدركت عبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، وشداد بن أوس، ووعيت عنهم، وفاتني معاذ بن جبل.

وقد صح عن أبي إدريس الخولاني من طرق شتى صحاح كلها لقاؤه لمعاذ بن جبل، وقد ذكرناها في «التمهيد» [(٢١ / ١٢٦ - ١٣٠)]، ولا خلاف أن أبا إدريس الخولاني ولد عام حنين، وأن معاذ بن جبل توفي سنة (١٧ هـ) أو (١٨ هـ) في طاعون عمواس بغير نكير أن يسمع منه، وهو غلام.

وقال الوليد بن مسلم: أدرك أبو إدريس معاذ بن جبل وهو ابن عشر سنين. قال أبو عمر: يحتمل قول الزهري عن أبي إدريس: فاتني معاذ؛ في معنى كذا أو في حديث كذا، أو في طول مجالسته كمجالسته لأبي الدرداء [والله أعلم، وعلى هذا يتسق تخريج الأخبار عنه في هذا الباب، والله أعلم]^(١) أ.هـ.

وقال - أيضاً - في «التمهيد» (٢١ / ١٢٥): «وهو إسناد صحيح».

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة»: (٧ / ٤٧٤ - ط الرشد): «رواه مالك بإسناد صحيح» أ.هـ.

وصححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمآن» (٢١٢٨)، و«مشكاة المصابيح» (٤ / ٤٣٩ - ٤٩٣٩ - «هداية الرواة»).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!! وهو وهم منهما - رحمهما الله -، والصحيح ما ذكرناه.

(١) أي: أبيض الثغر، حسنه.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من «التمهيد» (٢١ / ١٢٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ^(١)، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ (في رواية «قس»، و«مص»: «رأيه»)، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ [مِنْ - «مص»، و«قس»، و«حد»] الْغَدِ؛ هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ^(٢) (في رواية «حد»: «في التهجير»)، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ^(٣)، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قَبْلِ^(٤) وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَلَلَّهِ^(٥)؟ فَقُلْتُ: أَلَلَّهِ، فَقَالَ: أَلَلَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَلَلَّهِ، فَقَالَ: أَلَلَّهِ؟ فَقُلْتُ: أَلَلَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُورَةِ رِدَائِي^(٦)؛ فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»^(٧).

(١) أي: صعدوا إليه؛ بمعنى: أنهم يقفون عند قوله، مأخوذ من (أسند إلى الجبل)؛ إذا صعد فيه، وفيه لطف هنا؛ لأنه جبل علم، بنص قوله ﷺ: «أعلم أمتي بالحلل والحرام معاذ ابن جبل».

(٢) أي: التبكير إلى كل صلاة؛ لحديث: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه»، ولم يرد الخروج في الهاجرة، قال الهروي: وهي لغة حجازية.

(٣) أي: أتمها. (٤) أي: من جهة وجهه.

(٥) همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم.

(٦) قال عياض: الاحتباء: أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمداً على ذلك، والاسم: الحبوة، والحبة -بضم الحاء وكسرها.

وقوله: «فأخذ بحبوة رداي»؛ أي: مجتمع ثوبه الذي يحتي به، وملتقى طرفيه في صدره.

(٧) قال الباجي: الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه، وغير ذلك مما أمروا به.

وقال غيره: أي: يبذل كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته، في جميع حالاته، في الله، كما فعل الصديق يبذل نفسه ليلة الغار، وبذل ماله.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٩١٦-١٧- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ:

الْقَصْدُ^(١) [و- «مص»، و«حد»] التَّوَدُّ^(٢) وَحُسْنُ السَّمْتِ^(٣): جُزْءٌ مِّنْ

١٩١٦-١٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٣-١٣٤/

٢٠٠٨)، وسويد بن سعيد (٥٣٩/ ١٢٧٤- ط البحرين، أو ص ٤٧٤- ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

وقد روي مرفوعاً بنحوه: أخرجه أبو داود (٤٧٧٦) -ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ١١٥ / ٤٠٤٤١)، والبيهقي في «الآداب» (١٢٩/ ١٩٣)-، وأحمد (١/ ٢٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٣٧-٢٣٨ / ٤٦٨ و ٢/ ٤٢٤ / ٧٩١ وص ٤٢٤- بدون رقم- ط الزهيري)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ رقم ١٢٦٠٨ و ١٢٦٠٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٨٥-٨٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٧/ ٢٦٣)، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٥٢ / ٦٥٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٢-١٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ١١٤ / ٤٠٤٣٨)، وعبد الباقي الأنصاري في «مشيخته» (٢/ ٩٩٩- ١٠٠٠ / ٤٢٣)، والرافعي في «التدوين» (٣/ ٢٢٨) من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به بنحوه.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ قابوس -هذا- لين الحديث.

وله شاهد آخر بنحوه: أخرجه الترمذي (٢٠١٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٦٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٠٦) -ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٥١ / ٦٧٥)- بسند حسن في الشواهد.

وبالجملة؛ فالحديث حسن لغيره -إن شاء الله- مرفوعاً بمجموعهما.

وقد حسنه شيخنا الألباني -رحمه الله-.

(١) أي: التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط. (٢) أي: الرفق والتأني.

(٣) أي: الهيئة والمنظر، وأصل السمت: الطريق، ثم استعير للزي الحسن، والهيئة المثلى

في اللبس وغيره.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ^(١).



(١) قال الباجي: يريد أن هذه من أخلاق الأنبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها، وأمروا بها، وجبلوا على التزامها.

قال: ونعتقد هذه التجزئة، ولا ندري وجهها؛ يعني: لأن ذلك من علوم النبوة، فطريق معرفة ذلك بالرأي والاستنباط مسدود.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٢- كتاب الرؤيا

١- باب ما جاء في الرؤيا

٢- باب ما جاء في النرد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢- كتاب الرؤيا^(١)

١- باب ما جاء في الرؤيا

١٩١٧-١- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ»^(٢) مِنَ الرَّجُلِ (في رواية «حد»: «العبد») الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ^(٣).

١٩١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

(١) بالقصر: مصدر كالبحر، مختصة غالباً بشيء محبوب يرى مناماً؛ كذا قاله جمع. وقال آخرون: الرؤيا كالرؤية، جعلت ألف التانيث فيها مكان تاء التانيث، للفرق بين ما يراه النائم واليقظان.

١٩١٧-١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٤ / ٢٠٠٩)، وابن القاسم (١٧٤ / ١٢١ - تلخيص القاسمي)، وسويد بن سعيد (٥٣٩ / ١٢٧٥ - ط البحرين، أو ٤٧٥ / ٦٥٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٨٣): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

(٢) أي: الصادقة أو المبشرة.

(٣) قال ابن العربي: أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملكٌ أو نبي، وإنما القدر الذي أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة؛ لأن فيها إطلاقاً على الغيب من وجه ما، وأما تفصيل النسبة؛ فيختص بمعرفة درجة النبوة.

١٩١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٤ / ٢٠١٠)، وابن القاسم (٣٨٩ / ٣٧٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٠ / ١٢٧٦ - ط البحرين، أو ص ٤٧٥ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٧ / ٥٧٩)، وأبو القاسم الجوهري =

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

هُرَيْرَةَ، عَنْ (في رواية «مص»: «أن») رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «عن النبي ﷺ» بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٩١٩-٢- وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

= في «مسند الموطأ» (٤٥٧ / ٥٦٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٥٧٩ / ٦١٦٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٦٣) من طرق أخرى، عن أبي هريرة.

١٩١٩-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٣٥ / ٢٠١١)، وابن القاسم (١٨١ / ١٢٧)، وسويد بن سعيد (٥٤٠ / ١٢٧٧-ط البحرين، أو ص ٤٧٥ - ط دار الغرب).
وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤ / ٣٠٤ / ٥٠١٧)، وأحمد (٢ / ٣٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ٤١٢ / ٦٠٤٨ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧١ - ٢٧٢ / ٢٨٧)، والحاكم (٤ / ٣٩٠ - ٣٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ١٩١ / ٤٧٧٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٣ / ١٧٠) من طرق عن مالك به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيح» (١ / ٨٤٥ / ٤٧٣): «وهو كما قال».

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٨٢ / ٧٦٢١)، و«مسند حديث مالك بن أنس»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩ / ٤٥٢) من طريق معن بن عيسى، وعبدالرحمن بن القاسم، وموسى بن أعين، عن مالك به، لكن لم يقولوا: (عن أبيه).

قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٣ / ١٧٠ - ١٧١): «وقد اختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث؛ فقال بعضهم هكذا؛ منهم: القعني، وعبدالرحمن بن القاسم، ومصعب بن عبد الله الزبيري - على خلاف عنهما -، وأبو مصعب كما سقناه من روايته.

وقال بعضهم: عن مالك، عن إسحاق، عن زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة؛ منهم: موسى بن أعين، ومعن بن عيسى، وعبدالرحمن بن القاسم - في الرواية الأخرى عنه -، ومن ذلك الوجه أخرجه النسائي ١. هـ.

وقال ابن عساكر؛ كما في «تحفة الأشراف»: «والمحفوظ عن مالك، عن إسحاق، عن =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ [ابْنِ مَالِكٍ - «قس»، و«حد»]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(١)؛ يَقُولُ:

«هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، وَيَقُولُ: «[إِنَّهُ - «مص»، و«قس»
و«حد»] لَيْسَ يَبْقَى (في رواية «حد»: «لم يبق») بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ^(٢) إِلَّا الرُّؤْيَا
الصَّالِحَةُ».

١٩٢٠-٣- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن
يسار: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَنْ يَبْقَى (في رواية «حد»، و«مص»: «لم يبق») بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ [شَيْءٌ -
«حد»] إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ»، فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الرُّؤْيَا

= زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، أبي هريرة.

وكذلك رواه عن مالك جماعة؛ منهم: عبدالله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب
الزهري، ومصعب بن عبدالله الزبيري... وغيرهم» ا.هـ.

(١) أي: الصبح. (٢) (أل): عهدية؛ أي: نبوته.

١٩٢٠-٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٥ / ٢٠١٢)،
وسويد بن سعيد (٥٤٠ / ١٢٧٨ - ط البحرين، أو ٤٧٥ / ٦٥٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ١٢٢): «لم يختلف على مالك في إرسال هذا
الحديث، ولا أعلمه مسنداً متصلاً في رواية عطاء بن يسار، ومعناه مسند صحيح من حديث
ابن عباس وغيره» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الذي أشار إليه: أخرجه
مسلم في «صحيحه» (٤٧٩).

وله شاهد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- به دون شطره الأخير: أخرجه
البخاري في «صحيحه» (٦٩٩٠)، وشرطه الأخير يشهد له ما تقدم في أول الباب.

(٣) جمع مبشرة: اسم فاعل للمؤنث من البشر، وهو إدخال السرور والفرح على
المبشر، وليس جمع البشري؛ لأنها اسم بمعنى البشارة.

(يجي) = يجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ^(١)، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النَّبُوءَةِ.

١٩٢١ - ٤ - وحدثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مع»: «قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول»): سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ^(٢) مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ^(٤)، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا^(٥) (في رواية «مص»: «أبالي بها»، وفي

(١) أي: يراها له غيره.

١٩٢١ - ٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٣٥ - ١٣٦ / ٢٠١٣)، وابن القاسم (٥٣٢ / ٥١٢)، وسويد بن سعيد (٥٤١ / ١٢٧٩ - ط البحرين، أو ٤٧٥ / ٦٥٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٥ / ٩٢١).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٨٣ / ٧٦٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ٤٢٣ - ٤٢٤ / ٦٠٥٩ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٢ / ٧٩٧)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ / ٣٢٧٤) من طرق عن مالك به. وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٤٧ و ٦٩٨٤)، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٧٧١ - ١٧٧٢ / ٢٢٦١ و ٢ / ١٧٧٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٢) أي: بشري، وتحذير وإنذار.

(٣) بضم الحاء وسكون اللام، أو ضمها: الرؤية حسنة أو مكروهة، وهي المراد هنا.

(٤) أي: من إلفاته، يخوف ويحزن الإنسان بها.

(٥) أي: لا التفت إليها، ولا ألقي لها بالاً.

رواية «قس»: «لأباليها».

١٩٢٢- ٥- وحدَّثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي (في رواية «مص»: «عن») هَذِهِ الْآيَةِ:

﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤].

قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تَرَى لَهُ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّرْدِ

١٩٢٣- ٦- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») مُوسَى

١٩٢٢- ٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٣٦ / ٢٠١٤)، وسويد بن سعيد (٥٤١ / ١٢٨٠ - ط البحرين، أو ص ٤٧٦ - ط دار الغرب). وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١ / ٩٥ و ٩٦) من طرق عن هشام به. قلت: سنده صحيح.

١٩٢٣- ٦- حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٣٦ / ٢٠١٥)، وسويد بن سعيد (٥٥٠ / ١٣٠٨ - ط البحرين، أو ٤٨٤ / ٦٧٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢١ / ٩٠٥).

وأخرجه أبو داود (٤ / ٢٨٥ / ٤٩٣٨)، والإمام أحمد (٤ / ٣٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢ / ٧١٩ - ٧٢٠ / ١٢٦٩ - ط الزهيري)، والشافعي في «سنن حرمله»؛ كما في «معرفه السنن والآثار» (٧ / ٤٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ١٨١ / ٥٨٧٢ - «إحسان»)، والبخاري في «البحر الزخار» (٨ / ٧٩ / ٣٠٧٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٩٩ / ٦٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢١٤)، و«معرفه السنن والآثار» (٧ / ٤٣٣ / ٥٩٦٠)، و«شعب الإيمان» (٥ / ٢٣٧ / ٦٤٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ٣٨٤ / ٣٤١٤)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٧٤) - من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ١٢٣٧ - ١٢٣٨ / ٣٧٦٢)، وأحمد (٤ / ٣٩٤ و ٤٠٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢ / ٧٢٠ / ١٢٧٢ - ط الزهيري)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٧٣٥ / ٦١٩٢ و ٧٣٧ / ٦٢٠٤)، والآجري في «تحریم النرد والشطرنج»

(بحي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

ابن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ (في رواية «حد»: «عن النبي ﷺ») قال:

= والملاهي» (٦١ / ١٤ و ٦٢ / ١٥)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١ / ٤٨٤ / ٥٤٦ - «منتخب»)، والطيايسي في «مسنده» (١ / ٤١١ / ٥١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥ / ٢٧٩٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٨ / ٧٧ - ٧٨ / ٣٠٧٥ و ٧٩ / ٣٠٧٦)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٣٣٤ / ٧٥٣)، والدارقطني في «العلل» (٧ / ٢٤٠)، والرويان في «مسنده» (١ / ٣٥٢ / ٥٣٩ و ٥٤١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق ١٦١ / ب) - ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٥٤ / ٢٤٦٦) -، والحاكم (١ / ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢١٥)، والسنن الصغير» (٤ / ١٧٤ / ٤٢٦٣)، و«شعب الإيمان» (٥ / ٢٣٧ / ٦٤٩٨)، و«الآداب» (٤١٦ / ٩١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٧٤)، و«الاستذكار» (٢٧ / ١٢٩ - ١٣٠) من طرق عن سعيد به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سعيد بن أبي هند لم يدرك أبا موسى الأشعري؛ كما قال أبو حاتم، والدارقطني، وابن القطان الفاسي، وابن حجر، وشيخنا الألباني - رحمهم الله جميعاً -^(١).

وللحديث طريق أخرى؛ يرويها يزيد بن خصيفة، عن حميد بن بشير بن الحر، عن محمد بن كعب، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بنحوه.

أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣ / ٢٧٤ / ٧٢٨٩)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٣٣٤ / ٧٥٤)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق ١٦١ / أ)، والبيهقي (١٠ / ٢١٥).

قلت: سنده حسن في الشواهد؛ كما فصله شيخنا - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٨٦).

وبالجملة؛ فالحديث حسن بطريقه الآخر، وقد حسنه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٢٦٧٠)، و«صحيح الأدب المفرد» (٩٥٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٦٣)، و«مشكاة المصابيح» (٤ / ٢٦٠ / ٤٤٣١ - «هداية الرواة»).

(١) انظر: «المراسيل» (٦٧ / ١١٨)، و«علل الدارقطني» (٧ / ٢٤٢)، و«بيان الوهم والإيهام» (١ / ٤٤٥)، و«التقريب» (٢٤٠٩)، و«إرواء الغليل» (٨ / ٢٨٥).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ^(١)؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٩٢٤- وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة - زوج النبي ﷺ -؛ أنه بلغها:

أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَيْتَن لَمْ تُخْرِجُوها؛ لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٩٢٥-٧- وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

(١) لعبة وضعها أحد ملوك الفرس، وتعرفها العامة بلعب الطاولة.

١٩٢٤- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٦ / ٢٠١٦)، وسويد ابن سعيد (٥٥٠ / ١٣٠٩ - ط البحرين، أو ص ٤٨٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧٢١ / ١٢٧٤ - ط الزهري)، والآجري في «تحریم النرد والشطرنج والملاهي» (٨٣ / ٣٤)، وابن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١٣ / ١٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٢٣٩ / ٦٥٠٥)، و«السنن الكبرى» (١٠ / ٢١٦) من طرق عن الإمام مالك به.

قال شيخنا - رحمه الله -: «حسن الإسناد موقوف».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ق ١٦٢ / ١) - ومن طريقه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٥٦ / ٢٤٧٣) -، والآجري في «تحریم النرد» (٨٣ / ٣٣) من طريق عبدالعزيز الدراوردي وعبد الله بن جعفر، عن علقمة به.

١٩٢٥-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٧ / ٢٠١٧)، وسويد بن سعيد (٥٥٠ / ١٣١٠ - ط البحرين، أو ص ٤٨٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧٢١ / ١٢٧٣ - ط الزهري)، وعبد الله بن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١٣ / ١٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٢٣٩ / ٦٥٠٦)، و«السنن الكبرى» (١٠ / ٢١٦) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

وقال شيخنا الألباني - رحمه الله -: «صحيح الإسناد موقوفاً».

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ»؛ كما في «التمهيد» (١٣ / ١٧٦)، والآجري في «تحریم النرد» (٨٣ / ٣٥ و ٨٥ / ٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢١٦) من طرق عن نافع به.

(يجبى) = يجبى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ؛ ضَرَبَهُ، وَكَسَرَهَا.
 قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ، وَكَرِهَهَا.
 وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَيَغْيِرُهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ:
 ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].



(١) رواه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٣٦ / ٧٦٢) من طريق ابن أبي أويس،
 عن مالك به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٣- كتاب السلام

١- باب العمل في السّلام

٢- باب ما جاء في السّلام على اليهودي والنّصرانيّ

٣- باب جامع السّلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣- كتاب السلام

١- باب العمل في السلام (في رواية «مص»: «التسليم»)

١٩٢٦- ١- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ (في رواية «حد»: «أنه قال: قال رسول الله ﷺ»):

«يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ: أَجْزَأُ عَنْهُمْ».

١٩٢٧- ٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») [أبي

١٩٢٦- ١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٧/ ٢٠١٨)، وسويد

ابن سعيد (٥٤٤/ ١٢٩١ - ط البحرين، أو ٤٧٩/ ٦٦٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٧/ ٤٩٠): حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني،

عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٨٧/ ١٩٤٤٣) - ومن طريقه البيهقي في

«المدخل إلى السنن الكبرى» (٢٤٥/ ٣٣٦)، و«شعب الإيمان» (٦/ ٤٦٦/ ٨٩٢٣) - عن

معمر، عن زيد بن أسلم به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وقد روي موصولاً لكن لا يصح.

وللحديث شواهد كثيرة يصح بها، وقد فصلتها في كتابي: «عجالة الراغب التمني»

(٢٢٥).

١٩٢٧- ٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٧- ١٣٨/

٢٠١٩)، وسويد بن سعيد (٥٤٥/ ١٢٩٢ - ط البحرين، أو ص ٤٧٩ - ط دار الغرب)،

ومحمد بن الحسن (٣٢٣- ٣٢٤/ ٩١٤).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٥٥/ ٨٨٧٨) من طريق الوليد بن كثير،

عن محمد بن عمرو بنحوه.

=

قلت: سنده صحيح.

(يجي) = يجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

نُعِيم - «مص»، و«حد»، و«مع» [وَهَبَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ (في رواية «مع»: «رجل يمني»)، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ - أَيْضًا -، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ يَوْمُئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ -: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَفُوهُ إِيَّاهُ [حَتَّى عَرَفَهُ - «مع»]، قَالَ: فَقَالَ [عَبْدُ اللَّهِ - «مع»] ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ^(١).

قَالَ يَحْيَى: [و - «مص»] سُئِلَ مَالِكٌ^(٢): هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ^(٣)؛ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ؛ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

١٩٢٨ - ٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ

= وأخرج (٦ / ٤٥٥ / ٨٨٧٧) بسند صحيح عن ابن وهب؛ قال: أخبرني ابن جريج: أن عطاء بن أبي رباح حدثه: أن ابن عباس أتاهم يوماً في مجلس فسلم عليهم، فقال: سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: من هذا؟ فقلت: عطاء، فقال: انتبه إلى: وبركاته، قال: ثم تلا: ﴿رَحِمَ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣].

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: قوله: «بركاته».

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٣٨ / ٢٠٢٠)، وسويد بن سعيد (ص ٥٤٦ -

ط البحرين، أو ص ٤٨٠ - ط دار الغرب).

(٤) العجوز التي انقطع أرب الرجال منها.

١٩٢٨ - ٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٣٨ / ٢٠٢١)، وابن القاسم

(٣٢٠ / ٢٩٢ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٤٥ / ١٢٩٣ - ط البحرين، أو

ص ٤٧٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٣ / ٩١٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٥٧ و ٦٩٢٨)، و«الأدب المفرد» (٢ / ٦٢١) =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن دينار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ^(١)، فَقُلْ
 (في رواية «مح»: «فقولوا»): عَلَيْكَ^(٢)».

كَأَنَّ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ: هَلْ
 يَسْتَقْبِلُهُ ذَلِكَ؟ [قَالَ - «مص»]: فَقَالَ: لَا.

٣- بَابُ جَامِعِ السَّلَامِ

١٩٢٩ - ٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
 عَنْ أَبِي (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «أن أبا») مُرَّةً - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي

= ١١٠٦ - ط الزهيري) عن عبدالله بن يوسف، ويحيى القطان، وإسماعيل بن أبي أويس،
 كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٩٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٦٤ / ٩) من
 طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار به.

وأخرجه مسلم (٢١٦٤ / ٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.
 (١) أي: الموت، ومنه الحديث: «لكل داء دواء إلا السام»، قيل: وما السام يا رسول
 الله؟! قال: «الموت».

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ١٤٠): «هكذا رواه يحيى بلفظ الواحد
 من غير واو - في «الأصل»: واحد!! وهو خطأ-، وتابعه طائفة من الرواة عن مالك على
 ذلك، وقال القعني: «عليكم» بلفظ الجماعة من غير واو - أيضاً-».

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٣٨-١٣٩ / ٢٠٢٢)، وسويد بن سعيد
 (ص ٥٤٦ - ط البحرين، أو ٤٨٠ / ٦٦٦ - ط دار الغرب).

١٩٢٩ - ٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٣٩ / ٢٠٢٣)، وابن القاسم
 (١٧٩-١٨٠ / ١٢٦)، وسويد بن سعيد (٥٤٥ / ١٢٩٤ - ط البحرين، أو ٤٧٩ / ٦٦٥ - ط
 دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٦٦ و ٤٧٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف،
 ومسلم (٢١٧٦ / ٢٦) عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

طَالِبٍ-، عَنْ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «أخبره عن») أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ
نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، [قَالَ - «قس»
و«مص»]: فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا؛
فَرَأَى فُرْجَةً^(١) فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا
الثَّالِثُ؛ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ:

«أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنْ (في رواية «حد»: «خبر») النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ؛
فَأَوَى^(٢) إِلَى اللَّهِ؛ فَأَوَاهُ^(٣) اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَاسْتَحْيَا^(٤)؛ فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ،
وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَأَعْرَضَ^(٥)؛ فَأَعْرَضَ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «حد»] عَنْهُ».

١٩٣٠ - ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

(١) هي الخلل بين الشيتين.

(٢) لجأ.

(٣) أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه.

(٤) أي: ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء منه ﷺ ومن أصحابه.

(٥) أي: عن مجلسه ﷺ ولم يلتفت إليه، بل ولى مدبراً.

١٩٣٠ - ٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٩ - ١٤٠/

٢٠٢٤)، وسويد بن سعيد (٥٤٦/ ١٢٩٥ - ط البحرين، أو ص ٤٨٠ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (٣٢٧/ ٩٢٦).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٦٣٤ / ١١٣٢ - ط الزهيري)، وعبدالله
ابن المبارك في «الزهد» (٦٨/ ٢٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤٧/ ٩٣)، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٤/ ١٠٩ / ٤٤٥٠) من طرق عن مالك به.

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦/ ١١٠٠): «وإسناده
صحيح، وكذلك قال العراقي [في «المغني عن حمل الأسفار» (٤/ ٨٤)] ا.هـ.

وقال في «صحيح الأدب المفرد» (٨٦٢): «صحيح موقوفاً ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ سَمِيعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]، وَسَلَّم عَلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي (في رواية «مح»: «هذه») أَرَدْتُ مِنْكَ.

١٩٣١- ٦- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّكَ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ؛ لَمْ يَمُرَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ^(١)، وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ^(٢) وَلَا مِسْكِينَ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ [عَبْدُ اللَّهِ - «مح»]، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَبَعَنِي^(٣) إِلَى السُّوقِ، [قَالَ - «مح»]:

١٩٣١- ٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٠ / ٢٠٢٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٦ / ١٢٩٦ - ط البحرين، أو ٤٨٠ / ٦٦٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٣ / ٩١٢).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٥٦١ / ١٠٠٦ - ط الزهري)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٣٤ / ٨٧٩٠) من طريقين عن مالك به.

قال النووي في «رياض الصالحين» (٨٥٠): «رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح». وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «مشكاة المصابيح» (٤/ ٣٢٢ - «هداية»): «قلت: سنده صحيح».

وكذا صححه في «صحيح الأدب المفرد».

(١) أي: بائع رديء المتاع، ويقال له -أيضاً-: سقطي، والمتاع الرديء سقط، ويجمع على أسقاط.

قال الزرقاني: هو بفتح السين والقاف، وقال في «النهاية»: «سقاط».

(٢) قال التلمساني في «الاعتصاب» (٢/ ٥٠١): «بفتح الباء للكافة، وقيد الجياني وابن عتاب بكسرهما.

قال الجياني: هي حالة من البيع؛ كالرُكْبَةِ والقَعْدَةِ... ا.هـ.

(٣) طلب مني أن أتبعه.

(بجى) = بجى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «بالسوق»)، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ^(١)، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ^(٢)، وَلَا تَسُومُ (في رواية «مح»، و«حد»: «تساوم») بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟! قَالَ: وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! -وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ- إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

١٩٣٢-٧- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد:

أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - «مص» [وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ^(٣)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ الْفَأْ، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

٨- وحدثني عن مالك^(٤)؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

[أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ - «مص»، و«حد»] إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ (في رواية «مص»: «يقول»): السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

١٩٣٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») جَعْفَرٍ

(١) أي: البائع. (٢) جمع سلعة: وهي البضاعة.

١٩٣٢-٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٠ / ٢٠٢٦)، وسويد بن سعيد (٥٤٧/ ١٢٩٧- ط البحرين، أو ٤٨١ / ٦٦٨- ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) معناه التي تغدو وتروح.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤١ / ٢٠٢٧)، وسويد بن سعيد (٥٤٧/ ١٢٩٩- ط البحرين، أو ص ٤٨١- ط دار الغرب).

١٩٣٣- موقوف صحيح - رواية سويد بن سعيد (٥٤٧/ ١٢٩٨- ط البحرين، أو ص ٤٨١- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٣/ ٩١١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

القَارِئُ؛ قَالَ:

كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ عَلَيْهِ
ابْنُ عُمَرَ مِثْلَ مَا يُقَالُ لَهُ، يَقُولُ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ:
عَلَيْكُمْ السَّلَامُ - «حد»، و«مح»].



٥٤- كتاب الاستئذان

- ١- باب الاستئذان
- ٢- باب ما جاء في التّشميت في العطاس
- ٣- باب ما جاء في الصّور والتّماثيل
- ٤- باب ما جاء في أكل الضّبّ
- ٥- باب ما جاء في أمر الكلاب
- ٦- باب ما جاء في أمر الغنم
- ٧- باب ما جاء في الفأرة تتقع في السّمن، والبدء بالأكل قبل الصّلاة
- ٨- باب ما يتّقى من الشّؤم
- ٩- باب ما يكره من الأسماء
- ١٠- باب ما جاء في الحجامة، وأجرة الحجام
- ١١- باب ما جاء في المشرق
- ١٢- باب ما جاء في قتل الحيّات التي في البيوت، وما يقال في ذلك
- ١٣- باب ما يؤمر به من الكلام في السّفر
- ١٤- باب ما جاء في الوحدة في السّفر للرجال والنّساء
- ١٥- باب ما يؤمر به من العمل في السّفر
- ١٦- باب الأمر بالرفق بالمملوك
- ١٧- باب ما جاء في أمر المملوك وهيئته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤- كتاب الاستئذان^(١)

١- باب الاستئذان

١٩٣٤- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») صَفْوَانَ بْنِ

سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مح»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ»)) سَأَلَهُ رَجُلٌ (في رواية

«حد»: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ»))، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟

فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية

«حد»: «النبي») ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا (في رواية

«مح»: «أخدمها»))، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؛ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا

(١) طلب الإذن بالدخول المأمور به في قوله -تعالى-: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ

حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

١٩٣٤- ١- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤١ / ٢٠٢٨)، وسويد بن

سعيد (٥٤٧/ ١٣٠٠ - ط البحرين، أو ٤٨١ / ٦٦٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن

(٣٢٠ / ٩٠٢).

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٦ / ٤٨٨ - ط المؤسسة، أو ٥٠٨ / ٤٨٤ - ط دار

الصميعي)، والخراطمي في «مكارم الأخلاق» (٢٥٩ / ٧٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٧ / ٩٧)، و«الأدب» (٤٠٨ / ٨٩١) من طرق عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٢٢٩): «وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه

صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه، ولا يجوز عند أهل العلم

أن يرى الرجل أمه، ولا بنته، ولا أخته، ولا ذات محرم منه عريانة؛ لأن المرأة عورة فيما عدا

وجهاها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع، لا يختلفون في ذلك. اهـ.

(٢) يريد: أنهما ساكنان في بيت واحد، والله يقول: ﴿غَيْرَ بِيُوتِكُمْ﴾.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عُرْيَانَةُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

١٩٣٥-٢- وحدثني مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ (في رواية «قس»: «أذنوا») لَكَ؛ فَادْخُلْ، وَإِلَّا؛ فَارْجِعْ».

١٩٣٦-٣- وحدثني مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ

١٩٣٥-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٤١ / ٢٠٢٩)، وابن القاسم (٥٤٩ / ٥٢٧ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٥٠ / ١٣١١ - ط البحرين، أو ٤٨٤ / ٦٧٥ - ط دار الغرب)، وابن بكير (ل ٢٦١ / ب - نسخة الظاهرية) ^(١).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٢٧ / ٨٤٦) من طريق القعني، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٩١ / ١٢٥) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ١٥٤ - ١٥٥): «هكذا قال مالك في إسناد حديثه هذا: عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري؛ وهذا وهم ممن رواه هكذا. وهذا لا معنى له؛ لأن أبا سعيد الخدري لم يرو هذا الحديث -قط- عن أبي موسى الأشعري، وإنما رواه عن النبي ﷺ وشهد بذلك لأبي موسى».

وقد خرج بعض الرواة له مخرجاً؛ كأنه قال: عن أبي سعيد الخدري، عن قصة أبي موسى، عن النبي ﷺ «أ. هـ».

قلت: وهو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٦٩٤ - ١٦٩٥ / ٢١٥٣ / ٣٤) من طريق ابن وهب: حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير به؛ كما قال ابن عبد البر.

١٩٣٦-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٤٢ - ١٤١ / ٢٠٣٠)، وسويد بن سعيد (٥٥١ / ١٣١٢ - ط البحرين، أو ص ٤٨٤ - ٤٨٥ - ط دار الغرب). =

(١) كما في «التعليق على غرائب حديث مالك» (ص ١٩١).

وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ:

أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى [الْأَشْعَرِيُّ - «حد»]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ؛ فَادْخُلْ، وَإِلَّا؛ فَارْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا (فِي رَوَايَةِ «مِص»: «ذَلِكَ»؟) لَيْنَ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ لِأَفَعْلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى [الْأَشْعَرِيُّ - «حد»] حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ، يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (فِي رَوَايَةِ «مِص»)، وَ«حد»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ»: «الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ؛ فَادْخُلْ، وَإِلَّا؛ فَارْجِعْ»، فَقَالَ: لَيْنَ (فِي رَوَايَةِ «مِص»: «إِنْ») لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؛ لِأَفَعْلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقُمْ مَعِيَ، فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ -وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ-، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى [الْأَشْعَرِيُّ -

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤/ ٣٤٧ / ٥١٨٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن له طرق أخرى يصح بها؛ منها:

١- ما أخرجه البخاري (٢٠٦٢ و ٧٣٥٣)، ومسلم (٢/ ٣٦) من طريق عبيد بن

عمير: أن أبا موسى استأذن على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بنحوه.

٢- وآخر عند البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢/ ٣٣) من حديث أبي سعيد

الخدري بنحوه.

٣- ويشهد لآخر الحديث: ما أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٦ / ٥١٨٣)، والبخاري

«البحر الزخار» (٨/ ١٢٧ - ١٢٨ / ٣١٣٣) من طريق هشام بن حسان، عن حميد بن هلال،

عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه به.

قلت: سنده حسن.

(يجي) = يحيى الليثي (مِص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«مص»:] أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهَمَكَ، وَلَكِنِّي - «مص»، و«حد»] خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ^(١) النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٣٧- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ؛ فَيَجْلِسَ فِيهِ» - «مح»].

٢- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] التَّشْمِيتِ فِي الْعُطَاسِ

(في رواية «مص»: «في تشميت العاطس»)

١٩٣٨- ٤- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) يكذب.

«صحیح» - رواية محمد بن الحسن (٣١٢ / ٨٧٥) - ومن طريقه الدارقطني في «الموطآت»؛ كما في «فتح الباري» (١١ / ٦٢) - به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٦٩) - ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»؛ كما في «الفتح» -: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

قال الحافظ: «وهذا الحديث ليس في «الموطآت»؛ إلا عند ابن وهب، ومحمد بن الحسن. وقد أخرجه الدارقطني من رواية إسماعيل (بن أبي أويس)، وابن وهب، وابن الحسن، والوليد بن مسلم، والقاسم بن يزيد، وطاهر بن مدرار، كلهم عن مالك.

وأخرجه الإسماعيلي من رواية القاسم بن يزيد الجرمي، وعبدالله بن وهب؛ جميعاً عن مالك» ا.هـ.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٩١١ و ٦٢٧٠)، و«الأدب المفرد» (٢ / ٦٣٩ / ١١٤٠ - ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٧٧) من طرق عن نافع به.

١٩٣٨- ٤- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١٤٢ / ٢ - ١٤٣ / ٢٠٣١)، وسويد بن سعيد (٥٤٨ / ١٣٠١ - ط البحرين، أو ص ٤٨١-٤٨٢ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٣٣٦ / ٩٥٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٤٥٣ / ١٩٦٨٢) عن معمر، عن عبدالله بن =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي بَكْرٍ [بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - «مع»]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِنْ عَطَسَ؛ فَشَمِّتُهُ^(١)، ثُمَّ إِنْ (في رواية «حد»: «وإن») عَطَسَ؛ فَشَمِّتُهُ،
 ثُمَّ إِنْ عَطَسَ؛ فَشَمِّتُهُ، ثُمَّ إِنْ (في رواية «حد»: «وإن») عَطَسَ؛ فَقُلْ: إِنَّكَ
 مَضْنُوكٌ^(٢)».

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ
 أَوْ الرَّابِعَةِ؟

١٩٣٩ - ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ:

= أبي بكر به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ١٦٥): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله».

وقال في «التمهيد» (١٧ / ٣٢٥): «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه؛ منها: حديث سلمة بن الأكوع، وحديث أبي هريرة^١ أ.هـ. قلت: وهو كما قال، وحديث سلمة بن الأكوع وأبي هريرة صحيحان، وقد فصلت تخريجهما في «عجالة الراغب المتمني» (٢٥٠ و ٢٥١).

(١) قال ثعلب: معناه: أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

وقال ابن الأثير: التسميت: الدعاء بالخير والبركة، واشتقاقه من الشوامت؛ وهي القوائم؛ كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله - تعالى -.

وقيل: معناه: أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك.

(٢) أي: مزكوم، والضنك: الزكام، يقال: أضنكه الله وأزكمه.

قال ابن الأثير: والقياس: مضنك ومزكم، ولكنه جاء على ضنك وزكم.

١٩٣٩ - ٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٤٣ / ٢٠٣٢)،

وسويد بن سعيد (٥٤٨ / ١٣٠٢ - ط البحرين، أو ص ٤٨٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢ / ٥٠٨ / ٩٣٣ - ط الزهيري)، والبيهقي في

«شعب الإيمان» (٧ / ٣٠ / ٩٣٥٠) من طريقين عن مالك به.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»): «عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان»
إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ؛ قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ

١٩٤٠- ٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ
رَافِعَ بْنَ إِسْحَقَ -مَوْلَى [آل - «حد»] الشُّفَاءِ- أَخْبَرَهُ، قَالَ:

= قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٠ / ٩٣٤٩) من طريق ابن المبارك، عن عبد الله بن عمر، عن
نافع، عن ابن عمر به.

قلت: كذا وقع في المطبوع: عبد الله (مكبراً)، والصواب -والله أعلم-: عبد الله
(بالتصغير)؛ لأنه من شيوخ ابن المبارك، بخلاف (المكبر)؛ فلم يذكره في شيوخ ابن المبارك،
والله أعلم.

قلت: وسنده صحيح.

وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله-.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٩٠ / ٦٠٥٠) من طريق ابن عجلان، عن
نافع به.

قلت: سنده حسن.

١٩٤٠- ٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٣ / ٢٠٣٣)، وابن القاسم
(١٧٨ / ١٢٥)، وسويد بن سعيد (٥٤٨ / ١٣٠٣- ط البحرين، أو ٤٨٢ / ٦٧٠- ط دار الغرب).
وأخرجه الترمذي (٥ / ١١٥ / ٢٨٠٥)، وأحمد (٣ / ٩٠)، وأبو يعلى في «المسند»
(٢ / ٤٧٥ - ٤٧٦ / ١٣٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ١٦٠ / ٥٨٤٩- «إحسان»)،
وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٧٣ / ٢٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥ /
١٨٧ / ٦٣٠٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الزمآن» (١٢٤٣).

دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ،
فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ (في رواية «مص»:
«صورة»)، وفي رواية «قس»: «صور» - شَكَّ إِسْحَقُ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ -.

١٩٤١ - ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ [مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

١٩٤١ - ٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٤٣ - ١٤٤ / ٢٠٣٤)، وابن
القاسم (٤٤٠ - ٤٤١ / ٤٢٧)، وسويد بن سعيد (٥٤٩ / ١٣٠٥ - ط البحرين، أو ٤٨٢ -
٤٨٣ / ٦٧٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٠ - ٣٢١ / ٩٠٤).
وأخرجه الترمذي (٤ / ٢٣٠ - ٢٣١ / ١٧٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ٢١٢)،
و«الكبرى» (٥ / ٤٩٩ / ٩٧٦٦)، وأحمد (٣ / ٤٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(٤ / ٢٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ١٦٢ / ٥٨٥١ - «إحسان»)، وأبو القاسم
الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٤ - ٣٥٥ / ٣٩٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥ /
١٠٤ / ٤٧٣١)، والرويان في «مسنده» (٢ / ١٥٩ / ٩٨٧)، والبيهقي (٧ / ٢٧١) من طرق
عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، غير قوله: فوجد عنده سهل بن حنيف؛ فإنه
وهم من الإمام مالك.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ١٩٢ - ١٩٣): «وفيه - أي: «الموطأ» - عن
عبيد الله أنه دخل على أبي طلحة؛ فأنكر ذلك بعض أهل العلم، وقال: لم يلق عبيد الله أبا
طلحة، وما أدري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا؟! وأظن ذلك - والله أعلم -
من أجل أن بعض أهل السير^(١) قال: توفي أبو طلحة سنة (٣٤ هـ) في خلافة عثمان - رضي
الله عنه -، وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

قال ابن عبد البر: اختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك: ما رواه أبو زرعة =

(١) هذا قول أبي حاتم الرازي، وابن بكير، وابن غير.

= قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي أربعين سنة؟! فكيف يجوز أن يقال: إنه مات (٣٤ هـ)، وهو قد صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة؟! وإذا كان كذلك -كما ذكرنا- صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة، والله أعلم^(١).

وأما سهل بن حنيف؛ فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره، ولا لقيه، ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه؛ لأن سهل بن حنيف توفي سنة (٣٨ هـ)، وصلى عليه علي -رضي الله عنه-، ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله؛ لصغر سنة -يومئذ-، والصواب في ذلك -والله أعلم-: عثمان بن حنيف؛ كذلك رواه محمد بن إسحاق^(ب) عن أبي النضر -سالم-، عن عبيد الله بن عبد الله؛ قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوذه، فوجدنا تحته غمطاً -وساق الحديث بمعنى حديث مالك عن أبي النضر- «ا.هـ».

وقال في «الاستذكار» (٢٧ / ١٧١ / ٤٠٦٧٦): «وهذا الحديث منقطع غير متصل؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة!! ولا حفظ له عنهما -ولا عن أحدهما- سماع، ولا له سن يدركها به، والله أعلم» ا.هـ.

ثم ذكر نحو ما ذكر في «التمهيد» -مختصراً-.

وقوله: لأن عبيد الله لم يدرك سهل بن حنيف، ولا أبا طلحة: أما سهل بن حنيف؛ فمُسَلَّم به، وأما أبو طلحة؛ فإن المصنف نفسه -رحمه الله- رد هذا الكلام كما تقدم عنه آنفاً، فكانه تراجع عما قاله في «الاستذكار»، وقد ألمح إلى هذا التراجع في نهاية كلامه من كتابه «الاستذكار» (٢٧ / ١٧٢ / ٥٠٦٨١).

ثم قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ١٩٣): «قد يكون إنكار من أنكر هذا الحديث في دخول عبيد الله على أبي طلحة وسهل بن حنيف من أجل رواية ابن شهاب لهذا الحديث =

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤١٥): «والظاهر أنه الصواب، ويؤيد كون ذلك صواباً: رواية مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه دخل على أبي طلحة (فذكر الحديث في التصاوير)، وقد صححه الترمذي، وعبيد الله بن عبد الله لم يدرك عثمان، ولا يصح له سماع من علي؛ فهذا يدل على تأخر وفاة أبي طلحة، والله أعلم» ا.هـ.

(ب) أخرجه من طريقه: النسائي في «الكبرى» (٥ / ٤٩٩ / ٩٧٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥ / ١٠٤ - ١٠٥ / ٤٧٣٢).

قلت: لكن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= على ما رواه ابن أبي ذئب؛ فصح وهم مالك في سهل بن حنيف^١ .هـ.

قلت: يشير -رحمه الله- إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٢٥ و ٣٣٢٢ و ٤٠٠٢ و ٥٩٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٠٦)، وغيرهم من طريق معمر، وابن عيينة، وابن أبي عتيق، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد الأيلي؛ كلهم عن الزهري^(١)، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أبي طلحة به؛ إلا أنه لم يذكر قوله: «إلا رقمًا في ثوب».

قال ابن عبد البر: «وكذلك وهم أبو النضر في روايته له عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي طلحة، ولم يدخل بينهما ابن عباس. فالصحيح -في هذا الحديث- رواية الزهري له عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة.

كذا قال علي بن المديني وغيره؛ وهو عندي كما قالوه، والله أعلم^١ .هـ. قلت: وقد ألمح إلى هذا الترجيح -أيضًا- الإمام الدارقطني -رحمه الله- في كتابه الفذ: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٩ / ٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٣٨١): «أخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنه دخل على أبي طلحة يعود، فذكر قصة، وفيها المتن المذكور، وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب، فلعل عبيد الله سمعه من ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعود؛ فسمعه منه.

ويؤيد ذلك: زيادة القصة في رواية أبي النضر؛ لكن قال ابن عبد البر: «الحديث لعبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة؛ فإن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة، ولا سهل بن حنيف»، كذا قال، وكان مستنده في ذلك: أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي، وعبيد الله لم يدرك عليًا، بل قال علي بن المديني: إنه لم يدرك زيد بن ثابت، ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة.

لكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحاق، عن أبي النضر؛ فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل: أخرجه الطبراني، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة، وكذلك أبو طلحة؛ فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما^١ .هـ.

(١) ورواه -أيضًا- عنه: شعيب بن حمزة، والزيدي، وابن الماجشون، وابن أخي الزهري، والوليد بن كثير، وموسى بن عقبة... وغيرهم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

- «مص»، و«مح»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ:

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدْنَا - «مص»، و«قس» [عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ - «مص»، و«قس»]: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَتَزَعَّ نَمَطًا^(١) مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَزَعُّهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ (في رواية «مح»: «أو لم») يَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا^(٢) فِي ثَوْبٍ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ (في رواية «حد»: «ولكن هذا») أَطِيبُ لِنَفْسِي.

١٩٤٢-٨- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»، و«قس»: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»)-:

أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً^(٣) فِيهَا تَصَاوِيرُ^(٤)، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: [فَقُلْتُ - «مص»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ (في رواية «مص»: «رسول

= والحديث صححه - على شرط الشيخين - شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله عليه - في «غاية المرام» (١٠٢ / ١٣٤)، وفاته ما ذكرته آنفًا.

وللحديث طريق أخرى: فأخرجه البخاري (٣٢٢٦ و ٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦ / ٨٥ و ٨٦) من طريق زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة به.

(١) ضرب من البسط له خل رقيق. (٢) أي: نقشًا ووشيًا.

١٩٤٢-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٤٤-١٤٥ / ٢٠٣٥)، وابن القاسم (٢٩٣ / ٢٦٠)، وسويد بن سعيد (٥٤٩ / ١٣٠٦ - ط البحرين، أو ٤٨٣ / ٦٧٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢١٠٥ و ٥١٨١ و ٥٩٦١) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ومسلم (٢١٠٧ / ٩٦) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٣) وسادة صغيرة. (٤) أي: تماثيل حيوان.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّهُ»، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النَّمْرِقَةِ^(١)؟»، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا (في رواية «قس»): «تَتَوَسَّدُهَا»، وفي رواية «حد»: «اشْتَرَيْتُهَا لِتَقَعُدَ عَلَيْهَا وَلِتَوَسَّدَهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [بِهَا - «قس»] [و - «حد»] يُقَالُ (في رواية «مص»): «يُقَالُ» لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

١٩٤٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَيَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ؛ فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّة، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ:

«إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ

(١) أي: ما شأنها فيها تماثيل.

١٩٤٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٢ / ١٩٤٧)، وسويد بن سعيد (٥٤٨ / ١٣٠٤ - ط البحرين، أو ٤٨٢ / ٦٧١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٤١): حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه البخاري (٤٢٧ و ٤٣٤ و ٣٨٧٣)، ومسلم (٥٢٨) من طرق عن هشام بن عروة به.

(٢) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٧٣): «هذا في «الموطأ» عند معن، وابن بكير، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عفير، ولا يحيى بن يحيى الأندلسي» اهـ. قلت: ومثله قال ابن عبد البر في «التقضي» (ص ٢٧٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ - «مص»، و«حد»، و«بك»].

٤- باب ما جاء في أكل الضَّبِّ

١٩٤٤ - ٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي ﷺ») بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ (في رواية «حد»: «ابنة») الْحَارِثِ، فَإِذَا ضَبَابٌ ^(٢) (في رواية «مص»: «فأتي بضباب») فِيهَا بَيْضٌ ^(٣)، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا (في رواية «زد»: «ما هذا يا ميمونة!؟»)؟»، فَقَالَتْ:

١٩٤٤ - ٩ - ضَعِيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٤٥ / ٢٠٣٦)، وعلي بن زياد (١٧٦ - ١٧٧ / ١٠١)، وسويد بن سعيد (٥٨٢ / ١٤٠٦ - ط البحرين، ٥١١ / ٧٣٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩ / ٢٣٥): «لم يختلف الرواة لـ «الموطأ» في إسناد هذا الحديث وإرساله».

(١) في رواية «زد»: «عن سليمان بن يسار عن ابن عباس؛ قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله!!»، وهو وهم محض.

(٢) جمع ضب، قال في «المصباح»: الضب: دابة تشبه الخردون، وهي أنواع: فمنها ما هو على قدر الخردون، ومنها أكبر منه، ومنها دون العنز وهو أعظمها، ومن عجيب خلقته: أن الذكر له زبآن، والأنثى لها فرجان تبيض منهما، والجمع: ضباب؛ مثل: سهم وسهام، وأضب -أيضاً-، مثل: فلس وأفلس، والأنثى: ضبة.

وقال الزرقاني: هو حيوان بري كبير القدر، قيل: إنه لا يشرب الماء، وإن لحمه يذهب العطش، وإنه يعيش سبع مئة سنة فأزيد، ولا يسقط له سن، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩ / ٢٣٥): «هكذا قال يحيى: فإذا ضباب فيها بيض، وقال ابن القاسم: فإذا بضباب فيها بيض، وقال القعني، وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: فأتي بضباب، قال القعني: فيهن بيض، وقال غيره: فيها بيض» أ.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[ضَبَابٌ - «زد»] أَهَدْتُهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ (في رواية «زد»، و«حد»: «ابنة») الْحَارِثِ، فَقَالَ [النَّبِيُّ ﷺ - «زد»] لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلَا»، فَقَالَا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «زد»: «قال: قلنا: نأكل ولا تأكل»؟! فَقَالَ: «إِنِّي (في رواية «زد»: «إنها») تَحْضُرُنِي (في رواية «حد»: «إنه يحضرني») مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ»^(١)، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْسِقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ (في رواية «حد»: «لَبَنًا») عِنْدَنَا؟! فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا شَرِبَ؛ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟»، فَقَالَتْ: أَهَدْتُهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ (في رواية «زد»: «قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ أَهَدَتْ لَنَا قَرِيبَةً مِنْ لَبَنٍ، أَفَلَا نُسْقِيكَ مِنْهَا؟ قَالَ: «بَلَى»، فَاتِي بِقَدْحٍ لَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَيْمُونَةُ) جَارِيَتِكَ»^(٢) الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي^(٣) (في رواية «حد»: «استأذنتيني») فِي عِتْقِهَا، أَعْطَيْهَا أُخْتَكَ، وَصَلِي بِهَا رَحِمَكَ تَرَعَى عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ».

١٩٤٥ - ١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ

(١) قال ابن الأثير: أراد الملائكة الذين يحضرونه، و(حاضرة): صفة طائفة أو جماعة.

(٢) أي: أخبرني عن شأن جاريته. (٣) أي: استأذنتيني.

١٩٤٥ - ١٠ - صحيح - رواية ابن القاسم (١٢٦/٧٠)، ومحمد بن الحسن (٢١٩/٦٤٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٧): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن

مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٤٥): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك

به، وذكره؛ لكن قال: عن عبد الله بن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله.

قلت: وهو رواية أبي مصعب الزهري (١٤٦/٢٠٣٧)، وسويد بن سعيد

(٥٨٣/١٤٠٧ - ط البحرين، ٥١١/٧٣٦ - ط دار الغرب).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٦٦٣ - ٦٦٤): «وهذا الحديث مما اختلف

فيه على الزهري: هل هو من مسند ابن عباس، أو من مسند خالد؟ وكذا اختلف فيه على =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ [الْمَخْزُومِيِّ] - «قس»:

أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ [بْنَتِ الْحَارِثِ - «مص»]
- رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ -، [قَالَ - «قس»]: فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ^(١)؛ [يَعْنِي: مَشْوِي -
«حد»]، فَأَهْوَى^(٢) إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي [كُنَّ

=مالك؛ فقال الأكثر: عن ابن عباس، عن خالد^(١).

وقال يحيى بن بكير في «الموطأ»، وطائفة^(ب) عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد
أنهما دخلا.

وقال يحيى بن يحيى التميمي^(ج) عن مالك بلفظ: عن ابن عباس؛ قال: دخلت أنا
وخالد على النبي ﷺ؛ أخرجه مسلم عنه.

والجمع بين هذه الروايات: أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة؛ كما
صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه؛ لكونه الذي كان باشر
السؤال عن حكم الضب، وباشر أكله -أيضاً-، فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك: أن
محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس؛ قال: أتني النبي ﷺ -وهو في
بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد- بلحم ضب.. الحديث؛ أخرجه مسلم^{أ.هـ}.

(١) مشوي بالحجارة الحماة، يقال: حنيد ومحنود، كقتيل ومقتول.

(٢) أي: مد.

(١) قلت: وهو الصحيح؛ قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٢٣): «وكان مالكا كان يشك فيه،
والصحيح رواية القعني ومن تابعه؛ وقد رواه يونس بن يزيد [أخرجه من طريقه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم
(١٩٤٦/ ٤٤)]، ومعمر في رواية هشام بن يوسف عنه [أخرجه البخاري (٥٤٠٠)]، وصالح بن كيسان
[أخرجه مسلم (١٩٤٦/ ٤٥)] عن الزهري نحو رواية القعني عن مالك^{أ.هـ}.
ونحوه في «معرفه السنن والآثار» (٧/ ٢٥٨).

قلت: وهو كذلك عند يحيى بن يحيى الأندلسي، وابن القاسم -في رواية سحنون-، ومحمد بن الحسن
الشيباني، وابن وهب، ومعن.

(ب) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٣٤): «وقال ابن القاسم -في رواية أخرى
عنه-، وابن يوسف، وابن عفير، وأبو مصعب!! وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري: عن ابن عباس
وخالد بن الوليد^{أ.هـ}.

(ج) ووافقه أبو المصعب الزهري، وسويد الحدثاني.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

- «مع» [في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضب يا رسول الله! فرفع رسول الله ﷺ «قس»، و«مص» [يده، قال - «مص»، و«قس»، و«حد»]: فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟! [قال - «قس»]: فقال: «لا؛ ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه^(١)»، قال خالد [بن الوليد - «مص»]: فاجترته^(٢) فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

١٩٤٦ - ١١ - وحدثنني مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») عبد الله

(١) مضارع عفت الشيء؛ أي: أجد نفسي تكرهه. (٢) أي: جرفته.

١٩٤٦ - ١١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٦ - ١٤٧ / ٢٠٣٨)، وابن القاسم (٣٢٢ / ٢٩٧)، وعلي بن زياد (١٧٧ - ١٧٨ / ١٠٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٣ / ١٤٠٨ - ط البحرين، أو ٥١١ / ٧٣٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٢٠ / ٦٤٦). وأخرجه الترمذي (٤ / ٢٥١ - ٢٥٢ / ١٧٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٩٧)، و«الكبرى» (٣ / ١٥٦ / ٤٨٢٦ و ٤٨٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٠٠)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٥ / ٣٥ - ٣٦ / ٧٦٨٨)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٠٨ / ٩٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٤ / ٤٧٩ و ٥٣٧ - ٥٣٨ / ٧٠٧)، والسراج في «مسنده» - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١ / ٢٣٦ / ٢٧٩٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ١٦٧ / ٢٦٣ - مسند عمر بن الخطاب)، والبغوي (١١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ / ٢٧٩٨) من طرق عن مالك، عن عبد الله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٩٧)، و«الكبرى» (٣ / ١٥٦ / ٤٨٢٧)، والشافعي في «المسند» (٢ / ٣٧٠ / ٦١١ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (ص ٩١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٢٢)، و«معرفه السنن والآثار» (٧ / ٢٥٦ / ٥٧٢٦)، وتمام في «الفوائد» (٣ / ١٥١ / ٩٥٢ - ترتيبه)، والحافظ ابن حجر في «سلسلة الذهب» (٦٥ / ٤٠) -، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ١٦٥ / ٢٥٧)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٠٨ / ٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ / ٢٧٩٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٣٧ - ٥٣٨ / ٧٠٧) من طرق عن مالك، عن نافع به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ابن دينار، [ونافع - «مص»]^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَجُلًا نَادَى (في رواية «مح»: «قال: نادى رجل») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا (في رواية «مح»، و«زد»: «كيف») تَرَى فِي [أَكْلِ -
«زد»، و«مح»] الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَسْتُ بِأَكِيلِهِ، وَلَا بِمُحَرَّمِهِ».

١٩٤٧- [مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؛ فَقَالَ: «لَا أَمْرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ -
«زد»].

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكَلَابِ

١٩٤٨- ١٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَزِيدَ بْنِ

= قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) من طريقين، عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه مسلم (١٩٤٣ / ٤٠ و ٤١) من طريقين عن نافع به.

(١) قال ابن عبد البر في «التقضي» (ص ٢٦٧): «لم يروه عن مالك من حديث نافع إلا أبو مصعب؛ فإنه رواه عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، وقال فيه: وهو على المنبر، وسائر رواة «الموطأ» يروونه: عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر» ا.هـ.

١٩٤٧- صحيح لغيره - رواية ابن زياد (١٧٨ / ١٠٣) عن مالك به.

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد، ويشهد له ما قبله من الأحاديث.

١٩٤٨- ١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٤٧ / ٢)، وابن

القاسم (٥٤٠ / ٥١٨)، وسويد بن سعيد (٥٨٣ / ١٤٠٩ - ط البحرين، أو ٥١٢ / ٧٣٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٧-٣١٨ / ٨٩٢).

وأخرجه البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦ / ٦١) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن

يحيى، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

خَصِيفَةً: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ، [وَهُوَ - «مَع»] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ اقْتَنَى ^(١) كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ ^(٢) زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ^(٣)؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ: [قُلْتُ - «مَع»]: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي ^(٤) وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٩٤٩ - ١٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ] ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (فِي رَوَايَةٍ «مَص»): «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) افتعال من القنية؛ وهي الاتخاذ؛ أي: من اتخذ.

(٢) أي: لا يحفظ له.

(٣) كناية عن المواشي.

قال عياض: المراد: كلب الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار، لا الذي يحفظه من السارق، وكلب الماشية الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارق.

(٤) جواب بمعنى: نعم، فيكون لتصديق الخبر.

١٩٤٩ - ١٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٤٧ - ١٤٨ / ٢٠٤٠)، وابن القاسم (٢٩٠ / ٢٥٦)، وسويد بن سعيد (٥٨٤ / ١٤١٠ - ط البحرين، أو ص ٥١٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤ / ٥٠) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٥) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٩): «هو في «الموطأ» عند جمهور الرواة - يحيى بن يحيى وغيره - عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وهو عند معن بن عيسى، وقتيبة ابن سعيد في «الموطأ»: عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار جميعًا عن ابن عمر» أ.هـ.

قلت: وهو في رواية «مع» (٣١٨ / ٨٩٤): «عن عبد الله بن دينار وحده، عن ابن عمر».

عمر؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ):

«مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا^(١)، أَوْ كَلْبَ (في رواية «قس»): «لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا كَلْبٍ» مَاشِيَةٍ^(٢)؛ - نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ (في رواية «قس»): «أَجْرَهُ» كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

١٩٥٠ - ١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ».

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْفَنَمِ

١٩٥١ - ١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أي: معلماً للصيد، معتاداً له.

قال التلمساني في «اللاقتضاب» (٢/ ٥٠٨): «وقع في رواية يحيى: «من اقتنى إلا كلباً ضارياً، أو كلب ماشية»؛ وهو كلام فيه حذف، وإنما الوجه فيه: «من اقتنى كلباً؛ إلا كلباً ضارياً»، وكذا وقع في غير هذه الرواية».

(٢) قال عياض: المراد به: يشرح معها، لا الذي يحفظها من السارق.

١٩٥٠ - ١٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٨ / ٢٠٤١)، وابن

القاسم (٢٩٠ / ٢٥٧).

وأخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠ / ٤٣) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن

يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٩٥١ - ١٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٨ - ١٤٩ / ٢٠٤٢)،

وابن القاسم (٣٨١ / ٣٦٣)، وسويد بن سعيد (٥٨٤ / ١٤١١ - ط البحرين، أو ٥١٢ /

٧٣٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٠١)، و«الأدب المفرد» (١ / ٢٩٦ / ٥٧٤ - ط

الزهري)، ومسلم في «صحيحه» (٥٢ / ٨٥) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي

أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«رَأْسُ الْكُفْرِ^(١) نَحْوُ^(٢) الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ^(٣) وَالْخَيْلَاءُ^(٤) فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ^(٥) أَهْلِ الْوَبْرِ^(٦)، وَالسَّكِينَةُ^(٧) فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

١٩٥٢- ١٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أي: منشؤه وابتداؤه، أو معظمه وشدته.

(٢) بالنصب؛ لأنه ظرف مستقر، في محل رفع خبر المبتدأ.

قال الباجي: يحتمل أن يريد: فارس، وأن يريد: أهل نجد، وقال غيره: المراد: كفر النعمة؛ لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من جهته، كفتنة الجمل وصفين، والنهروان، وقتل الحسين، وقتل مصعب بن الزبير، وفتنة الجماجم، وإثارة الفتن وإراقة الدماء: كفران نعمة الإسلام.

(٣) أي: ادعاء العظمة والكبر والشرف.

(٤) الكبر واحتقار الغير، وهي ممدودة، تضم خاؤها وتكسر، وضمها أفصح.

(٥) بدل من (أهل)، جمع فداد، وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك.

وقيل: الفدادين: الإبل الكبيرة من مائتي إلى ألف.

وقيل: هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان.

وقال الخطابي: إنما ذم هؤلاء؛ لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب.

وقال ابن فارس: هم أصحاب الحروث والمواشي.

(٦) أي: ليسوا من أهل المدر؛ لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل

البادية بأهل الوبر.

(٧) أي: الطمأنينة والوقار والتواضع.

قال ابن خالويه: لا نظير لها؛ أي: في وزنها؛ إلا قولهم: على فلان ضريبة؛ أي: خراج

معلوم.

١٩٥٢- ١٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٤٩ - ١٥٠ / ٢٠٤٣)،

وابن القاسم (٤٠٥ / ٣٩٣)، وسويد بن سعيد (٥٨٤ / ١٤١٢ - ط البحرين، أو ص ٥١٢ -

ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩ و ٣٣٠٠ و ٧٠٨٨) عن القعني، وابن أبي =

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

ابن أبي صَعَصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُوشِكُ^(١) أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ^(٢) وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ^(٣)، يَفِرُّ بِلَدِينِهِ^(٤) مِنَ الْفِتَنِ».

١٩٥٣ - ١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ - «مص»] ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحْتَلِبَنَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «يحلبن») أَحَدٌ [كَمْ - «مص»، و«مح»] مَاشِيَةً^(٥) أَحَدٍ (في رواية «مح»: «امري») بغيرِ إِذْنِهِ (في رواية «مص»: «إلا بإذنه»)، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبُهُ^(٦)، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ^(٧)؛ فَيُنْتَقَلَ

= أويس، وعبدالله بن يوسف، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٠ و ٦٤٩٥) من طريق عبدالعزيز بن أبي الماجشون، عن عبدالرحمن به.

(١) أي: يقرب.

(٢) أي: رؤوسها.

(٣) القطر: هو المطر؛ أي: بطون الأودية والصحارى؛ إذ هما مواضع الرعي.

(٤) أي: بسببه من الناس، أو مع دينه.

١٩٥٣ - ١٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٥٠ / ٢٠٤٤)، وابن القاسم (٢٨٥ / ٢٥١)، وسويد بن سعيد (٥٨٤ / ١٤١٣ - ط البحرين، أو ٥١٢ - ٥١٣ / ٧٤٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١١ / ٨٧٢).

وأخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦ / ١٣) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٥) قال في «النهاية»: الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم أكثر.

(٦) أي: غرفته.

(٧) مكانه، أو وعاءه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ^(١) مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ^(٢)، فَلَا يَحْتَلِبْنَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «يحلبن») أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ (في رواية «مح»: «ماشية امرئ بغير إذنه»).

١٩٥٤-١٨- وحدثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا [و- «حد»] قَدْ رَعَى غَنَمًا (في رواية «مص»، و«حد»: «الغنم»)، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَأَنَا».

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ،

وَالْبَدءُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٩٥٥-١٩- وحدثني مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

(١) جمع ضرع؛ وهو للبهيمة؛ كالثدي للمرأة.

(٢) جمع أطعمة؛ وهي جمع طعام، والمراد هنا: اللبن، فشبه ضروع المواشي في ضبطها الألبان على أربابها، بالخزانة التي تحفظ ما أودعته من متاع وغيره.

١٩٥٤-١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٠ / ٢٠٤٥)، وسويد بن سعيد (٥٨٥ / ١٤١٤ - ط البحرين، أو ص ٥١٣ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به. ١٩٥٥-١٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠٠ / ١٩٤٤)، وسويد بن سعيد (٥٦٥ / ١٣٥٧ - ط البحرين، أو ص ٤٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٨٦ / ٢٢٠).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» (١٠٦ / ٣٣١) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٥٧٥ / ٢١٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٢٠) من طريق أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (١ / ٥٧٥ / ٢١٨٩)، وأحمد (٢ / ١٤٨) عن ابن جريج، قال: =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«مح»: «عن عبد الله بن عمر أنه») كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ (في رواية «مح»: «الطعام»)، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ؛ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

١٩٥٦ - ٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ^(١) - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -:

= أخبرني نافع به بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

١٩٥٦ - ٢٠ - صحيح - رواية علي بن زياد (١٨٣ / ١٠٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٥ و ٢٣٦ و ٥٥٤٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، ومعن بن عيسى، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى، كلهم عن الإمام مالك به.

وأخرجه (٥٥٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ٣٣ - ٣٤) - ونحوه في «الاستذكار» (٢٧ /

٢١٨ - ٢١٩ - مختصراً) -: «هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

وتابعه جماعة من الحفاظ؛ منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع، والشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وأشهب ابن عبد العزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزيد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزنبري، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبيد بن حيان، كل هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة لم يذكر ابن عباس؛ هكذا رواه عن ابن وهب: يونس بن عبد الأعلى، وأبو الطاهر، والحارث بن مسكين.

ورواه القعنبي، والتميسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى^(١)، وإسحاق بن سليمان =

(١) رواه البخاري (٢٣٦) من طريق معن، عن مالك به، لكن قال: عن ميمونة، بل أكد هذا فقال:

حدثنا مالك ما لا أحصيه، يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة.

فلعله اختلف عن معن فيه. وانظر -لزائماً-: «فتح الباري» (١ / ٣٤٤).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُبِّلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ [فَمَاتَتْ - «مَح»]،

= الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمد بن الحسن [(٣٤١ / ٩٨٤)] وأبو قرة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفروي؛ كل هؤلاء رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عبيد الله، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا مِمُونَةَ.

ورواه يحيى القطان وجويرية، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مِمُونَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ.

ورواه ابن بكير، وأبو مصعب [(٢ / ٣٩٧-٣٩٨ / ٢٧١٤)]، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عبيد الله، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَقْطُوعًا.

وهذا اضطراب شديد عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والصواب فيه: مَا قَالَ يَحْيَى وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا.هـ.

قلت: وهو الذي رجحه الحافظ - رحمه الله -، فَقَالَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١ / ٣٤٤):

«ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وجودوا إسناده، فذكروا فيه: ابن عباس، عَنْ مِمُونَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ».

وهو كما قال، وإعلال الحافظ ابن عبد البر الحديث بالاضطراب غير مسلم له ألبتة؛

لأن دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية، ولأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجع أحد الأقوال قُدِّمَ، وَلَا يَعْلُ الصَّحِيحُ

بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء؛ أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن

ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه؛ فحينئذ يحكم على تلك الرواية - وحدها - بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك.

وهذا منتفٍ تماماً في حديثنا هذا؛ فلعل الإمام مالكا - وهو إمام - كان ينشط أحياناً

فيرفعه، وأحياناً يكسل فلا يرفعه بل يرسله، فروى أصحابه هذا وهذا، وليس كل اختلاف في

إسناد الحديث مؤثر فيه، خاصة وأن الحديث في «صحيح البخاري»، مع ترجيح الأئمة كون

الحديث من مسند ميمونة؛ ولذلك قال الحافظ: «فأشار المصنف - يعني: البخاري - إلى أن هذا

الاختلاف لا يضر؛ لأن مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة، ورواية الوصل عنه مقدمة؛ قد

سمعه منه معن بن عيسى مراراً، وتابعه غيره من الحفاظ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ا.هـ.

فَقَالَ: «انزَعُوهَا (في رواية «مح»: «خذوها»)، وَمَا حَوْلَهَا [مِنَ السَّمَنِ - «مح»] فَاطْرَحُوهُ».

[قَالَ مَالِكٌ^(١): يَعْنِي: إِذَا كَانَ جَامِداً فَمَاتَتْ فِيهِ، أَمَّا إِذَا مَاتَتْ فِيهِ وَهُوَ ذَائِبٌ؛ فَلَا يُؤْكَلُ.

قَالَ^(٢): وَإِنْ لَمْ تَمُتْ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا - يَعْنِي: إِذَا نَزَعْتَ-.
وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنِ الْحَالُومِ^(٤) وَالزَّبُورِ^(٥) يَكُونُ فِي الْجَرِّ، فَتَقَعُ فِيهِ
الْفَأْرَةُ؛ فَمُوتُ فِي مَائِهِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ الْحَالُومَ وَالزَّبُورَ يَدْخُلُهُ
الْمَاءُ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ، وَيَسْتَشْرِبُهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٦) عَنِ الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ وَهُوَ فِي ظَرْفِهِ ذَائِبٌ،
فَمُوتُ فِيهِ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ، وَلَا الدَّهَانُ بِهِ، كُلُّ مَا يَصْلُحُ بِهِ مِنَ الْجُلُودِ
وَالْخِفَافِ وَالْفِرَاءِ وَالْحِذَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُصَلِّي فِيهِ.

قَالَ: وَيَسْتَصْبِحُ بِهِ إِذَا اتَّقَى عَلَى مَا يُصَلِّي بِهِ مِنَ الثِّيَابِ، فَلَمْ يَمَسَّهَا.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْلَطَ بِطِلَاءِ الْإِبِلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٧) عَنْ بَيْعِهِ لِلْقَطِرَانِ وَالصَّابُونِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ
الْكَافِرِ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ.

(١) رواية ابن زياد (١٨٣ / ١٠٧).

(٢) رواية ابن زياد (١٨٣ / ١٠٨).

(٣) رواية ابن زياد (١٨٤ / ١٠٩).

(٤) لبن يغلظ، فيصير شبيهاً بالجن الرطب.

(٥) ذباب أليم اللسع.

(٦) رواية ابن زياد (١٨٤-١٨٥ / ١١٠).

(٧) رواية ابن زياد (١٨٥-١٨٦ / ١١١).

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ زَيْتًا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ، بَيْنَ لَهُ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ، لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَلَا أَكْلُ ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَطْهَرُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأَرَةُ مِنَ الْإِدَامِ - وَهُوَ ذَائِبٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ - طُبُخٌ وَلَا غَسْلٌ، كَمَا لَا يَطْهَرُ الْمَيْتَةُ وَلَا يُغَيِّرُهَا عَنْ حَالِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنِ الْوَزْغِ وَالضُّفْدَعِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ لَهُ دَمٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ دَمٌ، تَقَعُ فِي زَيْتٍ، فَتَمُوتُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْوَزْغُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْفَأَرَةِ، وَأَمَّا الضُّفْدَعُ؛ فَأَرَاهَا شِبْهَ الْحَيْتَانِ - عِنْدِي - وَمَا يَكُونُ فِي الْبَحَارِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ صَيْدَ الْبَحْرِ وَهُوَ يُؤْكَلُ مَيْتًا وَحَيًّا، وَلَا أَرَى بِمَا مَاتَتْ فِيهِ بَأْسًا - «زد».

٨- بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «فِيهِ») الشُّؤْمُ

١٩٥٧ - ٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ [فِي شَيْءٍ - «حد»]؛ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» - يَعْنِي: الشُّؤْمَ -.

(١) رواية ابن زياد (١٨٦-١٨٨ / ١١٢).

١٩٥٧ - ٢١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٥١ / ٢٠٤٦)، وابن القاسم (٤٢٤ / ٤١٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٥ / ١٤١٥ - ط البحرين، أو ٥١٣ / ٧٤١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٥٩ و ٥٠٩٥)، و«الأدب المفرد» (٢ / ٤٩٧ / ٩١٧ - ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٢٦ / ١١٩) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٩٥٨-٢٢- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَنِ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«[إِنَّ - «مح»] الشُّؤْمَ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»^(١).

١٩٥٩-٢٣- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

١٩٥٨-٢٢- شاذ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥١-١٥٢ / ٢٠٤٧)، وابن القاسم (١١٦ / ٦١)، وسويد بن سعيد (٥٨٥ / ١٤١٦ - ط البحرين، أو ص ٥١٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٨ / ٩٦٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٠٩٣)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٤٩٥-٤٩٦ / ٩١٦ - ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٢٥ / ١١٥) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) وللإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٣٩-٣٤١)، و«شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٨١)، والإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٧٩)، ولشيخنا أسد السنة العلامة الألباني في «الصحيحه» (٩٩٣)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٤٩٦ - ط الزهيري) - رحمه الله - بحث ممتع في إعلال هذا الحديث بالشذوذ.

١٩٥٩-٢٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٢ / ٢٠٤٨)، وسويد بن سعيد (٥٨٥ / ١٤١٧ - ط البحرين، أو ص ٥١٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (٢/ ٧٣٨ / ٦٤٧): أخبرني مالك بن أنس به. قلت: هذا سند ضعيف؛ لإرساله.

وله شاهد موصول من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - به: أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠ / ٣٩٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٤٩٧ / ٩١٨ - ط الزهيري)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢٥ / ٦٨ - مسند علي)، وابن قتيبة الدينوري في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٢٣ - تحقيق)، و«عيون الأخبار» (١/ ١٥٠)، والبيهقي (٨/ ١٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٦٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٣٦٤ / ١٥٢٩) بسند حسن.

وقد حسنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الأدب المفرد» (٢/ ٤٩٨ - ط الزهيري) =،

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»: «النبي ﷺ»)، فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»: «يا نبي الله»)! ذَارُ سَكَنَّاها، وَالْعَدْدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ
وَأَفْرٌ؛ فَقَلَّ الْعَدْدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا ذَمِيمَةً^(١)».

٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

١٩٦٠ - ٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

= و«الصحيحة» (٧٩٠)، و«مشكاة المصابيح» (٤٥١٣ - «هداية»).

وللحديث شواهد أخرى ذكرتها في تحقيقي لكتاب: «تأويل مختلف الحديث»
(ص ٢٢٣ - ٢٢٤) لخطيب أهل السنة ابن قتيبة الدينوري.

(١) قال ابن عبد البر: «أي: مذمومة، يقول: دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع
في نفوسكم من شؤمها».

١٩٦٠ - ٢٤ - صحيح غير - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٥٢ / ٢٠٤٩)،
وسويد بن سعيد (٥٨٦ / ١٤١٨ - ط البحرين، أو ٥١٣ - ٥١٤ / ٧٤٣ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (٣١٣ / ٨٧٩).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «جامعه» (٢ / ٧٤١ / ٦٥٢): سمعت مالكا به.

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد ثبت موصولاً؛ كما فصلته في تحقيقي لكتاب «تحفة المودود» (ص ٩١) للإمام ابن
القيم - رحمه الله -.

ووصله ابن وهب في «جامعه»، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ٧٢)،
و«الاستذكار» (٢٧ / ٢٣٣ / ٤٠٩٣٨) عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن
ابن جبير، عن يعيش الغفاري به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٢٢٨ / ٧١٠)، وأبو نعيم في «معرفة
الصحاب» (٥ / ٢٨٢٠ / ٦٦٧٢) من طريق قتيبة بن سعيد وسعيد بن أبي مريم، كلاهما عن
ابن لهيعة به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات، وقتيبة بن سعيد وابن وهب من قدماء أصحاب
ابن لهيعة، وحديثهم عنه من صحيح حديثه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٤٧): «إسناده حسن».

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «أن النبي» ﷺ) قَالَ لِلْقَحَةِ (١) [عِنْدَهُ - «مح»] تَحَلَبُ: «مَنْ يَحَلَبُ هَذِهِ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»: «فقال النبي ﷺ»): «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي ﷺ»): «اجْلِس»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحَلَبُ هَذِهِ [النَّاقَةَ - «مح»]؟»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»: «النبي ﷺ»): «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي ﷺ»): «اجْلِس»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحَلَبُ هَذِهِ [النَّاقَةَ - «مح»]؟»، فَقَامَ رَجُلٌ (في رواية «مح»: «آخر»)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي ﷺ»): «مَا اسْمُكَ؟»، فَقَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»: «النبي ﷺ»): «احْلَبْ»؛ [فَحَلَبَ - «مص»، و«حد»].

١٩٦١-٢٥- وحدثني مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] قَالَ لِرَجُلٍ:

مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ:

= وله شاهد من حديث عقبة بن عامر: أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٧٧٠)، وفي سنده ضعف.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بمجموع ذلك، والله أعلم.

(١) بكسر اللام، وتفتح: ناقة ذات لبن.

١٩٦١-٢٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٢-١٥٣/

٢٠٥٠)، وسويد بن سعيد (٥٨٦/ ١٤١٩- ط البحرين، أو ٥١٤/ ٧٤٤- ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (١/ ١٣٥/ ٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٢٢١) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك بن أنس به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

مِمَّنْ (في رواية «مص»: «ابن من»)؟ قَالَ: مِّنْ (في رواية «مص»: «ابن») الْحُرْقَةِ^(١)، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ^(٢)، قَالَ: بَأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَطْفِي، قَالَ عُمَرُ: أَدْرَكَ أَهْلَكَ (في رواية «حد»: «قومك»)؛ فَقَدْ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ، وَأَجْرَةِ الْحَجَّامِ

١٩٦٢- ٢٦- حَدَّثَنِي مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ (في رواية «مح»: «فأعطاه صاعاً») مِنْ تَمَرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ^(٣)».

١٩٦٣- ٢٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) قبيلة من جهينة. (٢) موضع بناحية خيبر.

١٩٦٢- ٢٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٣ / ٢٠٥١)، وابن القاسم (٢٠٦ / ١٥٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٦ / ١٤٢٠ - ط البحرين، أو ٥١٤ / ٧٤٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٢ / ٩٨٨). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٠٢ و ٢٢١٠): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٢٨١ و ٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) من طرق عن حميد الطويل به.

(٣) ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر، أو نحو ذلك.

١٩٦٣- ٢٧- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٣ / ٢٠٥٢)، وسويد بن سعيد (٥٨٧ / ١٤٢١ - ط البحرين، أو ص ٥١٥ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

ويغني عنه: ما أخرجه أبو داود (٣٨٥٧)، وابن ماجه (٣٤٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٤٢ و ٤٢٣)، وأبو يعلى (٥٩١١) وغيرهم، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- =

(بجى) = بجى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ؛ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ^(١)».

١٩٦٤- ٢٨- وحدثني مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحِصَّةٍ

= مرفوعاً: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ؛ فَفِي الْحِجَامَةِ».

قلت: سنده حسن.

وما أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر -رضي الله عنهما- بنحوه.

(١) أي: تصل إليه.

١٩٦٤- ٢٨- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١٥٣/٢-١٥٤/٢٠٥٣)،

وسويد بن سعيد (٥٨٧/ ١٤٢٢ - ط البحرين، أو ص ٥١٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٦ / ٣٤٢٢)، والترمذي (٣/ ٥٧٥ / ١٢٧٧)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٢٨٩/ ٢٧٨ - رواية الطحاوي)، و«المسند» (٢/ ٣٤٨ / ٥٧٩ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (ص ٢٠٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٢)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ٧٩ / ٤٦٦٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ١١٦ - ١١٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٨/ ٢٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٧)، و«السنن الصغير» (٤/ ٧١ / ٣٩١١)، و«معرفه السنن والآثار» (٧/ ٢٧٤ - ٢٧٥ / ٢٧٥ و ٥٧٤٩ و ٥٧٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٨ / ٢٠٣٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٣٤٤) من طرق عن مالك به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/

٢٤٣)، و«التمهيد» (١١/ ٧٨).

لكن للحديث شواهد يصح بها؛ منها:

١- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- بنحوه: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٧ و ٣٨١)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٥٣٨ / ١٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٨٧ - ٨٨ / ٢١١٤).

قال البوصيري في «إنحاف الخيرة المهرة» (٤/ ١٨٩ - ط الرشد): «هذا إسناد صحيح».

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٣/ ٣٩٠):

= «وهذا إسناد متصل صحيح على شرط مسلم».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الأنصاري - أحد بني حارثة -، [عَنْ أَبِيهِ - «بك»، و«حد»، و«مص»] ^(١):
 أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ
 يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ؛ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَضَّاحَكَ» ^(٢) (في رواية «مص»، و«حد»:
 «ناضحك») - يعني: رقيقك -، [أَوْ أَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ - «مص»].

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

١٩٦٥ - ٢٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= ٢- وآخر من حديث عابدة بن رفاعة بن رافع بن خديج مرفوعاً بنحوه: أخرجه مسدد
 في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤ / ١٨٧ / ٣٦٦٠ - ط الرشد)، والطيايسي في
 «مسنده» (٢ / ٢٧٢ / ١٠١٢)، وأحمد (٤ / ١٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤ /
 ٢٧٥ / ٤٤٠٥ و ٤٤٠٦ و ٢٧٥ - ٢٧٦ / ٤٤٠٨)، وغيرهم.

قال شيخنا - رحمه الله -: «وهذا إسناد جيد؛ رجاله ثقات».

قلت: ولعل تجويد شيخنا - رحمه الله - للحديث - مع تصريحه بثقة رجاله - تلميح منه
 أن سند الحديث جيد في الشواهد والمتابعات - وإلا؛ لصرح بصحة سنده مع ثقة رجاله -،
 وهو كذلك؛ فإن سنده إلى رفاعة صحيح؛ لكنه مرسل، رفاعة هذا من التابعين - وهو ثقة -.
 وبالجمل؛ فالحديث صحيح بشواهد.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٧٧ - ٧٨): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث
 - يعني: عن ابن محينة؛ أنه استأذن رسول الله ﷺ -، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي
 لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محينة صحبة، فكيف لابنه حرام؟!
 وقال ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وابن نافع، والقعني: عن مالك، عن ابن
 شهاب، عن ابن محينة، عن أبيه، والحديث - مع هذا كله - مرسل» أ.هـ.
 ونحوه قال في «الاستذكار» (٢٧ / ٢٤٣).

(٢) جمع ناضح، قال ابن الأثير: هكذا جاء، وفسره بعضهم بالريق الذين يكونون في
 الإبل، فالغلمان نضاح، والإبل نواضح.
 والناضح: هو الجمل الذي يستقى عليه الماء.

١٩٦٥ - ٢٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٥٤ / ٢٠٥٤)، وابن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ ^(١) وَيَقُولُ:

= القاسم (٣٢٠ / ٢٩٣)، وسويد بن سعيد (٥٨٧ / ١٤٢٣ - ط البحرين، أو ٥١٥ / ٧٤٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٧٩): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار به. وأخرجه البخاري (٣٥١١ و ٧٠٩٢)، ومسلم (٢٩٠٥ / ٤٧) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

(١) وفي رواية: «العراق». انظر: «الصحيحه» (٢٤٩٤).

قال شيخنا الإمام الألباني (٥ / ٦٥٥-٦٥٧): «وطرق الحديث متضافرة على أن الجهة التي أشار إليها النبي ﷺ إنما هي المشرق، وهي على التحديد العراق، كما رأيت في بعض الروايات الصريحة، فالحديث عَلَّمَ من أعلام نبوته ﷺ، فإن أول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة؛ كبدة التشيع والخروج ونحوها.

وقد روى البخاري (٧ / ٧٧)، وأحمد (٢ / ٨٥، ١٥٣) عن ابن أبي نعيم، قال: شهدت ابن عمر وسأله رجل من أهل العراق عن مُحْرِمٍ قتل ذبأً، فقال: يا أهل العراق! تسألوني عن محرم قتل ذبأً، وقد قتلتم ابن بنت رسول الله ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «هما ریحانتي من الدنيا».

وإن من تلك الفتن: طعن الشيعة في كبار الصحابة - رضي الله عنهم -؛ كالسيدة عائشة الصديقة بنت الصديق التي نزلت براءتها من السماء، فقد عقد عبدالحسين الشيعي المتعصب في كتابه «المراجعات» (ص ٢٣٧) فصلاً عدة في الطعن فيها، وتكذيبها في حديثها، ورميها بكل باقة، بكل جرأة وقلة حياء، مستنداً في ذلك إلى الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقد بينت قسماً منها في «الضعيفة» (٤٩٦٣-٤٩٧٠) مع تحريفه للأحاديث الصحيحة، وتحميلها من المعاني ما لا تتحمل، كهذا الحديث الصحيح؛ فإنه حمله - فض فوه، وشلت يده - على السيدة عائشة - رضي الله عنها - زاعماً أنها هي الفتنة المذكورة في الحديث - «كَبُرَتْ كلمةُ تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً» [الكهف: ٥] -، معتمداً في ذلك على الروايتين المتقدمتين: =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«هَآ؛ إِنَّ الْفِتْنَةَ^(١) هَهْنَآ، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهْنَآ، مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(٢)».

١٩٦٦ - ٣٠ - وحدثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»): «بلغني»:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنْ بِهَا تِسْعَةٌ

= الأولى: رواية البخاري: فأشار نحو مسكن عائشة.

والأخرى: رواية مسلم: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة، فقال: رأس الكفر من ههنا. فأوهم الخبيث القراء الكرام بأن الإشارة الكريمة إنما هي إلى مسكن عائشة ذاته، وأن المقصود بالفتنة هي عائشة نفسها!

والجواب: أن هذا صنيع اليهود الذين يحرفون الكلم من بعد مواضعه، فإن قوله في الرواية الأولى: «فأشار نحو مسكن عائشة» قد فهمه الشيعي كما لو كان النص بلفظ: «فأشار إلى مسكن عائشة»! فقلوه: «نحو» دون «إلى» نص قاطع في إبطال مقصوده الباطل، ولا سيما أن أكثر الروايات صرحت بأنه أشار إلى المشرق، وفي بعضها العراق، والواقع التاريخي يشهد لذلك. وأما رواية عكرمة؛ فهي شاذة كما سبق، ولو قيل بصحتها؛ فهي مختصرة جداً اختصاراً مغللاً، استغله الشيعي استغلالاً مرأً، كما يدل عليه مجموع روايات الحديث.

فالمنعنى: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة -رضي الله عنها-، فصلى الفجر، ثم قام خطيباً إلى جنب المنبر (وفي رواية: عند باب عائشة)، وفي أخرى لأحمد: يشير بيده يوم العراق. فإذا أمعن المنصف المتجرد عن الهوي في هذا المجموع: قطع ببطلان ما رمى إليه الشيعي من الطعن في السيدة عائشة -رضي الله عنها-؛ عامله الله بما يستحق! هـ.

(١) المحنة والعقاب والشدة، كل مكروه، وآيل إليه؛ كالكفر والإثم والفضيحة، والفجور، والمصيبة، وغيرها من المكروهات.

(٢) أي: حزنه وأهل وقته وزمانه وأوانه، ونسب الطلوع لقرنه مع أن الطلوع للشمس لكونه مقارناً لها.

١٩٦٦ - ٣٠ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٥٤ / ٢٠٥٥)،

وسويد بن سعيد (٥٨٧ / ١٤٢٤ - ط البحرين، أو ص ٥١٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

أَعْشَارِ السَّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنَّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ^(١).

[قَالَ: وَالْعُضَالُ؛ يَعْنِي: الْأَهْوَاءُ - «مص»].

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَاتِ [الَّتِي فِي الْبُيُوتِ - «مص»]

وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «فِيهَا»)

١٩٦٧ - ٣١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ:

(١) هو الذي يعي الأطباء أمره.

١٩٦٧-٣١- صحيح - أخرجه أبو داود (٤ / ٣٦٤ / ٥٢٥٣) - ومن طريقه الخطيب في «الفصل للوصل» (٢ / ٦٧٧ / ١) -، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥ / ٣١ / ٤٥٠٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٣ / ٧١٨)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢ / ٦٧٧ / ٢ / ٦٧٨ و ٣ / ٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٢٧ - ٢٨)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٨٢) عن عبدالله بن مسلمة القعني، وسعيد بن داود، وابن عفير، كلهم عن مالك به مع زيادة في متنه يأتي التنبيه عليها.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٣٣١٢ و ٣٣١٣ و ٤٠١٦ و ٤٠١٧)، ومسلم (٢٢٣٣ / ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٥) من طرق عن نافع به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧ / ٣٧٧ / ٢٩٣٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٠ / ٧١٣)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢ / ٦٧٨ و ٥ / ٦ و ٦٧٩ / ٧ و ٨) من طريق عبدالله بن وهب، وابن القاسم، وسعيد بن سلام، والواقدي، كلهم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة.

وقد أخرجه مسلم (٢٢٣٣ / ١٣٤) من طريق عبيد الله بن عمر وجويرية بن أسماء، كلاهما عن نافع به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٧): «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، وتابعه أكثر الرواة عن مالك.

وقال ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، والصحيح ما قاله يحيى وغيره: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ لأن نافعاً سمع هذا الحديث مع ابن عمر من أبي لبابة».

وكذا صوّب أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٤٠) قول من لم يذكر ابن عمر. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ»^(١).

١٩٦٨ - ٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ -مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ-

= ثم قال ابن عبد البر (١٦ / ١٩ - ٢٠): «كل من روى هذا الحديث عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة لم يزد فيه على قوله: إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت؛ إلا القعني وحده، فإنه زاد فيه: عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان التي تكون في البيوت؛ إلا أن يكون ذا الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصر، ويطرخان ما في بطون النساء.

وهذه الزيادة، وهي قوله: «إلا أن يكون ذا الطفيتين...» إلى آخر الحديث، لم يقله أحد في حديث أبي لبابة إلا القعني وحده، وليس بصحيح في حديث أبي لبابة؛ وهو وهم، وإنما هذا اللفظ محفوظ من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، ومن حديث سائبة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ومنهم من ذكره عن سائبة عن النبي مرسلًا.

وأما حديث أبي لبابة؛ فليس إلا أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت لا غير؛ إلا ما زاد القعني؛ وهو غلط -والله أعلم- في حديث أبي لبابة، وهو محفوظ من حديث ابن عمر وعائشة كما وصفت^{١.هـ}.

وانظر: «الفصل للوصل» (٢ / ٦٧٧-٦٧٨).

(١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٤٠ و ٥٤٤): «ليس عند ابن

بكير، ولا أبي مصعب».

١٩٦٨ - ٣٢ - صحيح - إسناده ضعيف؛ لإرساله، وجهالة السائبة مولاة عائشة، وقد

ثبت موصولاً: فأخرجه أحمد (٦ / ٤٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٣٢)، و«الاستذكار» (٢٧ / ٢٥٤ / ٤١٠٣٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ سائبة هذه مجهولة؛ تفرد بالرواية عنها نافع، ولم يوثقها إلا ابن حبان، لكن له طريق أخرى؛ فأخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٣١): «هكذا روى هذا الحديث يحيى عن

مالك، عن نافع، عن سائبة مرسلًا، ولم يذكر عائشة.

وليس هذا الحديث عند القعني، ولا عند ابن بكير، ولا عند ابن وهب، ولا عند ابن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ^(١) الَّتِي فِي الْيُبُوتِ؛ إِلَّا ذَا الطِّفْلَيْنِ^(٢) وَالْأَبْتَرِ^(٣)؛ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ^(٤)، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ^(٥)».

١٩٦٩- ٣٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيٍّ -مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ-، عَنْ أَبِي السَّائِبِ -مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ-؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [فِي بَيْتِهِ، قَالَ - «مَص»، وَ«حَد»]:
فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، [قَالَ - «مَص»، وَ«حَد»]:
فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ؛ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ (فِي رَوَايَةِ «حَد»:
«فَوُثِبَتْ») لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ [إِلَيَّ - «مَص»] أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛

=القاسم - لا مرسلًا، ولا غير مرسل-، ومن حديث نافع -أيضًا-، وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن سائبة، عن عائشة مسندًا متصلًا.

وقال نحوه في «الاستذكار» (٢٧ / ٢٥٣).

(١) جمع جان: وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرقيقة الخفيفة.

وقيل: الرقيقة البيضاء، وقيل: ما لا يعرض لأذية الناس.

(٢) تشبة طفية، وهي خوصة المقل، شبه به الخطين اللذين على ظهر الحية.

وقال ابن عبد البر: يقال: إن ذا الطفيتين جنس من الحيات، يكون على ظهره خطان أبيضان.

(٣) مقطوع الذنب، أو الحية الصغيرة الذنب، وقال الداودي: هو الأفعى التي قدر شبر أو أكثر قليلًا.

(٤) أي: يمحو نوره. (٥) من الحمل.

١٩٦٩- ٣٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٥٥-١٥٦ / ٢٠٥٦)، وابن القاسم (٣٠٨-٣٠٩ / ٢٧٥)، وسويد بن سعيد (٥٨٨ / ١٤٢٥ - ط البحرين، ٥١٦-٥١٧ / ٧٤٧ و٧٤٨ و٧٤٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٣٦ / ١٣٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى (في رواية «حد»: «وقال: ترى») هَذَا الْبَيْتَ؟
 [قَالَ - «مص»، و«حد»]: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى [مِنَّا - «مص»،
 و«حد»] حَدِيثُ (في رواية «حد»: «قريب») عَهْدٍ بِعُرسٍ، فَخَرَجَ [لَنَا - «مص»،
 و«حد»] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَمَا هُوَ بِهِ؛ إِذْ أَتَاهُ (في رواية «مص»،
 و«حد»: «قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ») الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ [بِانْتِصَافِ النَّهَارِ؛ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ،
 فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا - «مص»، و«حد»] (في رواية «قس»: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَمَا هُوَ بِهِ؛ إِذْ جَاءَهُ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ
 حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي أُحَدِّثُ بِأَهْلِي ^(١) عَهْدًا،
 فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ (في رواية «حد»: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ»): «خُذْ عَلَيْكَ
 سِلَاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ
 امْرَأَتَهُ قَائِمَةً (في رواية «مص»، و«حد»: «فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ
 بِامْرَأَتِهِ»، وفي رواية «قس»: «فَأَقْبَلَ الْفَتَى إِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ») بَيْنَ الْبَايِنِ، فَأَهْوَى ^(٢)
 إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ (في رواية «مص»: «فَهِيَ لَهَا الرَّمْحُ») لِيَطْعَنَهَا بِهِ - «مص»، و«حد»]،
 وَأَدْرَكَتُهُ غَيْرَةٌ (في رواية «حد»، و«مص»: «وَأَصَابَتْهُ الْغَيْرَةُ»)، فَقَالَتْ: [اكَفُفْ عَنْكَ
 رُمْحَكَ - «حد»، و«مص»]، لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ (في رواية «مص»،
 و«حد»: «حَتَّى تَرَى») مَا فِي بَيْتِكَ، [قَالَ - «قس»]: فَدَخَلَ؛ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ (في
 رواية «مص»، و«حد»: «فَإِذَا حَيَّةٌ») عَظِيمَةٍ - «مص»، و«حد»] مُنْطَوِيَةٍ عَلَى
 فِرَاشِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا - «مص»، و«حد»] فَكَرَّزَ (في رواية «قس»:
 «فَلَمَّا رَأَاهَا رَكَزَ») فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ (في رواية «مص»: «بِهِ فَرَكَزَهُ») فِي
 الدَّارِ، [قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - «قس»]: فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرَّمْحِ [حَتَّى
 مَاتَتْ - «قس»]، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا (في رواية «مص»، و«حد»: «صَرِيعًا»)، فَمَا يُدْرَى

(٢) مد يده.

(١) أي: امرأتي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا: الْفَتَى أُمَ الْحَيَّةِ؟ [قَالَ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - «مَص»
و«حَد»] فَذَكَرَ [نَا - «مَص»، و«حَد»] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مَص»:
«لَهُ»)، وَقُلْنَا لَهُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ، قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، فَقُلْنَا: ادْعُ
اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، قُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ، قَالَ:
«اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ - «حَد»، و«مَص» [(في رواية «يحيى»: «فَقَالَ»، وفي
رواية «قس»: «فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ»):

«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جُنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا؛ فَادْنُوهُمْ (في رواية
«قس»: «فَادْنُوهُ») ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».
[قَالَ مَالِكٌ: يُخْرِجُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: اخْرُجْ، عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ لَا تَبْدَأَ لَنَا وَلَا تَخْرُجَ - «قس»].

١٣- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

١٩٧٠ - ٣٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ ^(١) وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ:
«بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ^(٢)،

١٩٧٠ - ٣٤ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/١٥٦/٢٠٥٧)، وسويد
ابن سعيد (٥٩٠/١٤٣٠ - ط البحرين، أو ٥١٨ - ٥١٩/٧٥٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

لكن الحديث صحيح بشواهده الكثيرة؛ منها: عن عبد الله بن سرجس، والبراء بن
عازب، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة.

وقد خرجتها في كتابي: «عجالة الراغب المتمني» (٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٩).

(١) هو للناقة مثل الركاب للفرس.

(٢) قال الباجي: يعني: أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه، فيصحب المسافر في سفره،
بأن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه، ويخلفه في أهله؛ بأن يرزقهم ويعصمهم، فلا حكم لأحد في
الأرض ولا في السماء غيره.

اللَّهُمَّ! اِزُو^(١) لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ^(٢) السَّفَرِ، وَمِنْ كَأَبَةِ^(٣) الْمُنْقَلَبِ^(٤)، وَمِنْ سُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ^(٥).

١٩٧١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ (في رواية «قع»، و«قس»، و«بك»^(٦)): «أَنَّهُ بَلَّغَهُ» عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ (في رواية «حد»: «ابنة») حَكِيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا^(٧)؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ^(٨) بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ^(٩) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ».

(١) اطو. (٢) شدة وخشونة. (٣) أي: حزن.

(٤) بأن ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتتب منه.

(٥) هو كل ما يسوء النظر إليه وسماعه فيهما.

١٩٧١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٥٧ / ٢٠٥٨)، وسويد بن

سعيد (٥٩٠ / ١٤٣١ - ط البحرين، أو ص ٥١٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ١٨٨ / ٦٠٧)، وأبو القاسم الجوهري في

«مسند الموطأ» (٦٢٩ / ٨٤٨) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٨).

وقد فصلت تخريج هذا الحديث في كتابي «عجالة الراغب المتمني» (٥٢٩).

والحديث تقدم (٥١ - كتاب الشعر، ٣ - باب ما جاء في أجر المريض، برقم ١٩١١).

(٦) وزاد ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٨٤): «وابن وهب».

(٧) مظنة للهوام والحشرات ونحوها مما يؤذي، ولو في غير سفر.

(٨) اعتصم.

(٩) التي لا يعترها نقص ولا خلل.

١٤- باب ما جاء في الوحدة (في رواية «مص»: «باب الواحد») في السفر للرجال والنساء

١٩٧٢ - ٣٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو

١٩٧٢-٣٥- حسن صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٧ / ٢٠٥٩)،
وسويد بن سعيد (٥٩١ / ١٤٣٤ - ط البحرين، أو ٥٢٠ / ٧٥٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٦ / ٢٦٠٧)، والترمذي (٤/ ١٩٣ / ١٦٧٤)، وإبراهيم بن
عبد الصمد الهاشمي في «الجزء الأول من الأمالي» (٥٧ / ٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى»
(٥/ ٢٦٦ / ٨٨٤٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٦٩ / ٥٩٣)، وسليم بن
أيوب الرازي في «عوالي مالك» (٢٧٤ / ٣٠٤) - ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/
٩٧٦ - ٩٧٨ / ٢٥٦ / ٥١٦) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٥٧)، والبخاري في «شرح
السنن» (١١ / ٢١ / ٢٦٧٥)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٥٢ / ٤٠٥)، وعمر بن
الحاجب في «عوالي مالك» (٣٨٦ / ٤٨٣)، والعلائي في «بغية الملتبس» (٢١٥ / ٢٥)، وابن
البخاري في «مشيخته» (٢ / ٩٧٨ - ٩٧٩ / ٢٥٦ / ٥١٧ و ٥١٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦ / ٢٨٤ / ٥٩٠٣
- ط الرشد) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٦) -، وأحمد (٢ / ١٨٦ و ٢١٤)،
والحاكم (٢ / ١٠٢) - وعنه البيهقي في «الأدب» (٤٣٢ / ٩٤٦) -، والخطيب في «تاريخ
بغداد» (٥ / ٣٨٣) - وعنه ابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ٢٩٨) -، وابن خزيمة في
«صحيحه» (٤ / ١٥٢ / ٢٥٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢٥٧)، وغيرهم من طرق عن
عمرو بن شعيب به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقال العلائي: «وهذا الحديث مما يحتج به؛ لصحة نسخة (عمرو بن شعيب، عن أبيه،
عن جده)؛ لرواية مالك - رحمه الله - لها، واحتجاجة بها في «الموطأ»، مع أنه اشترط أن لا
يروى عن غير ثقة.

وقد سئل أحمد بن حنبل عنه؟ فقال: أنا أكتب حديثه، ومالك روى عن رجل عنه.

وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وإسحاق بن
راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)، =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الرَّاكِبُ^(١) شَيْطَانٌ^(٢)، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ^(٣)، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ^(٤)».

١٩٧٣ - ٣٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ

= ما تركه أحد من الناس بعدهم.

وقال الحسن بن سفيان: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: إذا كان الراوي عن (عمرو

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده) ثقة؛ فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

والكلام في هذا يطول، وقد كتبت جزءاً مفرداً في صحة الاحتجاج بهذه النسخة،

والجواب عما طعن به عليها، وبالله التوفيق» ١.هـ.

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصححة» (١ / ١٣٢):

«وإسناده حسن؛ للخلاف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والمتقرر فيه أنه حسن» ١.هـ.

وقال في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣ / ٢٠٢ / ٣١٠٨): «حسن صحيح».

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه: أخرجه الحاكم (٢ / ١٠٢) بسند

حسن.

(١) أي: الواحد.

(٢) أي: بعيد عن الخير في الأنس والرفق، وهذا أصل الكلمة لغة، يقال: بثر شطون؛

أي: بعيدة، وقال ابن قتيبة: بمعنى أن الشيطان يطمع في الواحد؛ كما يطمع فيه اللص والسبع.

(٣) لأن كلا منهما متعرض لذلك، سمياً بذلك؛ لأن كل واحد من القبيلين يسلك

سبيل الشيطان في اختياره الوحدة في السفر.

(٤) لزوال الوحشة وحصول الأنس وانقطاع الأطماع عنهم.

١٩٧٣ - ٣٦ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٥٧ / ٢٠٦٠)، وسويد بن

سعيد (٥٩٢ / ١٤٣٥ - ط البحرين، أو ص ٥٢٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن

مالك به.

ووصله الزار في «مسنده» (٢ / ٢٧٧ / ١٦٩٨ - «كشف») - ومن طريقه الديلمي في «مسند

الفردوس» (٢ / ٢٣٨)^(١) -، وقاسم بن أصبغ - وعنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٨) - =

(١) كما في «الضعيفة» (٧ / ٢٤٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

= من طريق محمد بن الحسين بن أبي حنين، عن عبدالعزيز بن عبدالله الأصم^(١): ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به مرفوعاً. قلت: وعبدالرحمن هذا متكلم فيه، والراجح فيه: ما قاله شيخنا -رحمه الله- في «الصححة» (٦/ ١١١): «والحق: أنه وسط، وأنه حسن الحديث؛ إلا أن يخالف»، وقد خالف الإمام الجهيز مالك بن أنس في سند الحديث، فوصله. والصحيح ما رواه مالك في «الموطأ».

قال الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٩٥-١٩٦ / ١٧١٤): «يروي عبدالرحمن بن حرملة، واختلف عنه؛ فرواه عبدالعزيز بن محمد الأزدي، عن ابن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وغيره يروي عن ابن حرملة، عن ابن المسيب مرسلًا، وهو أشبه» ا.هـ.

على أن في الموصول علةً أخرى: وهي جهالة عبدالعزيز بن عبدالله الأصم -أو عبدالعزيز بن محمد الكوفي-، وبها أعل شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- الحديث في «الضعيفة» (٧/ ٢٤٢ / ٣٧٦٧).

قال البزار عقبه: «حديث ابن حرملة لا نعلم رواه إلا ابن أبي الزناد، ولم نسمعه بهذا الإسناد إلا من ابن أبي الحنين، وقد رواه غير ابن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» (ب).

وتعقبه ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٠٧-٤٠٨) بقوله: «وذلك مما نقوله دائماً من قلة التفاتهم -حين كلامهم على الأسانيد- إلى ألفاظ الأحاديث المروية بها، وذلك غاية الخطأ منهم؛ ذلك أن الراوي للفظ لا ينبغي أن يعد مخالفاً لراو آخر روى الحديث بإسناد آخر ولفظ آخر.

وقصة هذا الخبر هي كذلك؛ وذلك أن الذي روى ابن حرملة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إنما هو قوله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»، هكذا رواه مالك عن ابن حرملة في «موطئه» -ومن طريقه ساقه النسائي كذلك-.

والذي قصدنا بيانه: هو الاختلاف الذي قد تبين على محمد بن الحسين بن أبي الحنين؛ =

(أ) ويقال: عبدالعزيز بن محمد الكوفي؛ كما سيأتي تفصيله.

(ب) قال شيخنا -رحمه الله- في «الضعيفة» (٧/ ٢٤٣): «وهذا هو الصواب؛ فإنه رواه مالك عن

ابن حرملة نحوه!!».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن المسيّب؛ أنه كان يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ^(١)، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

١٩٧٤- ٣٧- وحدثني مالك، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ

= فقال عنه قاسم بن أصبغ: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الكوفي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد.

وقال عنه البزار: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن الأصم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد.

وأيهما كان: من عبدالعزيز بن محمد أو عبدالعزيز بن عبدالله بن الأصم؛ فإنه لا يعرف؛ فالحديث -إذن- لا يصح، فاعلم ذلك^(١) ا.هـ.

(١) أي: باغتياله والتسلط عليه، أو بغيه وصرفه عن الحق، وإغوائه بالباطل.

١٩٧٤- ٣٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٥٨ / ٢٠٦١)، وابن القاسم (٤٢٦ / ٤١٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٢ / ١٤٣٦ - ط البحرين، أو ٥٢٠ / ٧٥٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٩ / ٤٢١): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

لكن وقع في «المطبوع» منه زيادة: (عن أبيه) بين سعيد المقبري، وأبي هريرة^(ب). =

(أ) ونقل كلامه -الأخير- الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤ / ٣٢)، وأقره.

(ب) وقد رجح جمع كثير من أهل العلم؛ منهم: الإمام الدارقطني، والحافظ أبو علي الغساني، والقاضي عياض، والإمام المزي، والحافظ ابن حجر... وغيرهم: أن الصحيح ليس فيه (عن أبيه)، مع أن لفظ (عن أبيه) موجود في بعض نسخ «الصحيح».

وتفصيل هذا كله يطول، لكن انظر -إن شئت التفصيل-: «تقييد المهمل وتمييز المشكل» (٣ / ٨٤٣ - ٨٤٤ - ط دار عالم الفوائد)، و«مشارك الأنوار» (٢ / ٣٤٨)، و«إكمال المعلم» (٤ / ٤٤٩ - ٤٥٠)، و«تحفة الأشراف» (٩ / ٤٨٥)، و«شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٩ / ١٠٧ - ١٠٩)، و«فتح الباري» (٢ / ٥٦٩)، و«شرح المسند» للشيخ أحمد شاكر (١٢ / ٢٠٩ - ٢١٣).

وانظر -أيضاً- للوقوف على الاختلاف في الحديث-: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للإمام الدارقطني (١٠ / ٣٣٣ - ٣٣٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، [أَنْ - «مَصْ» - و«حَد»] تُسَافِرَ (في رواية «قس»: «تسير») مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا».

١٥- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

١٩٧٥ - ٣٨- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ

= وأخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩ / ٤٢٠) من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٩ / ٤١٩)، وأبو داود (١٧٢٣) من طريق الليث ابن سعد، عن سعيد المقبري به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٥٦٨): «ورجح الدارقطني أنه عن سعيد، عن أبي هريرة ليس فيه: «عن أبيه»؛ كما رواه معظم رواة «الموطأ»؛ لكن الزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظاً، وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله: (عن أبيه) الليث بن سعد عند أبي داود - وفاته - رحمه الله - أنه عند مسلم -، والليث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد» أ.هـ.

١٩٧٥ - ٣٨- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٥٨ - ١٥٩ / ٢٠٦٢)، وسويد بن سعيد (٥٩١ / ١٤٣٢ - ط البحرين، أو ٥١٩ / ٧٥٥ - ط دار الغرب). قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٢٧٥): «هذا الحديث منقطع في «الموطأ» عند جميع الرواة» أ.هـ.

قلت: وقد روي موصولاً؛ فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ١٦٣ / ٩٢٥١) - ومن طريقه ابن قانع في «معجم الصحابة» (٣ / ١٢٩ / ١١٠١)، وابن السكن؛ كما في «الإصابة» (٣ / ٤٤٤) - عن الثوري، عن محمد بن عجلان، عن أبان بن صالح، عن خالد بن معدان، عن أبيه معدان به.

وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات غير ابن عجلان، والمتقرر فيه: أنه صدوق حسن الحديث، لكن اختلف في صحبة معدان - والد خالد هذا -:

قال ابن السكن: «يقال: له صحبة»، ولما روى هذا الحديث؛ قال: «ولم أجده إلا من هذا الوجه، ولم يذكر رؤية ولا سماعاً».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ الْمَلِكِ -، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ [يَقُولُ - «مَص»، و«حَد»]: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «حَد»]:

إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ^(١)، وَيَرْضَى بِهِ (في رواية

= وقال الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٣٠٢): «يقال: له صحبة»، وقال ابن قانع: «وليس يثبت له -في نفسي- صحبة».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٣٠٢ / ٨٥٢) -وعنه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٥ / ٢٦٤٦ - ٢٦٤٧ / ٦٣٤٩) -من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبيه به.

قلت: وابن جريج مدلس، وقد عنعن، مع الاختلاف في صحبة (معدان).

لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها -إن شاء الله-؛ منها:

١- ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠ / ٣٢٨ - ٣٢٩ / ١٠٨١١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٢٧٨ - ٢٧٩ / ٤١١٤٢)، و«التمهيد» (٢٤ / ١٥٨) من طريق محمد بن موسى، عن أبي نعيم الواسطي: حدثني هشيم: حدثني عبدالله بن جعفر المديني، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: عبدالله بن جعفر -والد علي بن المديني-؛ ضعيف.

الثانية: أبو الحويرث؛ صدوق سئى الحفظ، ولم يدرك ابن عباس.

لكن للحديث طريقاً آخر يصح بها: فأخرجه البزار في «مسنده» (٢ / ٢٧٦ / ١٦٩٥ - «كشف») من طريق محمد بن أبي نعيم: ثنا سعيد بن زيد بن درهم، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند حسن؛ محمد وسعيد وعمرو ثلاثتهم صدوقون، لا ينزل حديثهم عن رتبة الحسن.

٢- شاهد آخر من حديث أنس بن مالك بنحوه، فصل تخريجه: شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٦٨١ و ٦٨٢).

قلت: ويشهد لشطره الأخير الحديث الآتي مباشرة بعده.

(١) لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بأيسر الوجه وأحسنها؛ أي: يحب أن يرفق

بعضكم ببعض.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مص»، و«حد»: «يرضاه»، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ^(١)، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ^(٢)؛ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا^(٣)، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً؛ فَانْجُوا عَلَيْهَا^(٤) بِنَقِيهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ^(٥) عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ». ١٩٧٦ - [مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) الشدة والمشقة.

(٢) جمع عجماء، وهي البهيمة، سميت بذلك؛ لأنها لا تتكلم.

(٣) جمع منزل؛ وهي المواضع التي اعتيد النزول منها.

(٤) أي: أسرعوا؛ والنجا - بالمد والقصر -: السرعة؛ أي: اطلبوا النجا من تلك الأرض بسرعة السير عليها ما دامت بنقيها؛ أي: شحمها، فلأنكم إن أبطأتم عليها في أرض جدبة، ضعفت وهزلت.

(٥) النزول آخر الليل لنحو نوم.

١٩٧٦ - صحيح - أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٧٥١٥/٥١٠/٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٠٧/١١٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٦٦/٨١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٩٠٥ و ٩٠٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٨٤/٤٣٧) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/١٥٢٥ - ١٥٢٦) من طريق الدراوردي، عن سهيل به، وزاد:

«وإذا عرستم؛ فاجتنبوا الطريق؛ فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل»^(١).

(أ) قال النووي: «قال أهل اللغة: التعريس: النزول في أواخر الليل؛ للنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين.

وهذا أدب من آداب السفر والنزول، أرشد إليه ﷺ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض - من ذوات السموم والسباع - تمشي في الليل على الطريق؛ لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق؛ ربما مر به منها ما يؤذيه؛ فينبغي أن يتباعد عن الطريق».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ^(١)؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ؛ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا»^(٢) [٣].

١٩٧٧ - ٣٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ^(٤)، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «حَدَّثَنِي») سُمَيُّ

= وأخرجه -أيضاً- (١٩٢٦ / ١٧٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن بنحوه. (تنبيه): «وقع الحديث في «مطبوع مكارم الأخلاق» مراسلاً، ليس فيه: «عن أبي هريرة»، ولا أدري: أهكذا وقعت الرواية عنده، أم هو خطأ من الناسخ؟! على أن الراوي عن مالك -عنده- هو إسماعيل بن أبي أويس؛ وفيه ضعف، فلعله أسقط بسبب هذا، أو هكذا كان في سماعه، والله أعلم.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (١٣ / ٦٩): «الخصب -بكسر الخاء-: وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجدب».

(٢) قال النووي: «ونقيها -بكسر النون، وإسكان القاف-: وهو المخ، ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب؛ قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير؛ فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط؛ عجلوا السير؛ ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير، فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى؛ فتضعف، ويذهب نقيها، وربما كلت ووقفت» ا.هـ.

(٣) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٤) -ونحوه قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٨٤)-: «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن عفير وحده، ولم يروه غيره في «الموطأ»، وقد رواه عن مالك في غير «الموطأ» جماعة» ا.هـ.

١٩٧٧ - ٣٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٥٩ / ٢٠٦٣)، وابن القاسم (٤٤٩ / ٤٣٥)، وسويد بن سعيد (٥٩١ / ١٤٣٣ - ط البحرين، أو ٥١٩ / ٧٥٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٠ / ٩٧٧).

وأخرجه البخاري (١٨٠٤ و ٣٠٠١ و ٥٤٢٩) عن القعني، وعبد الله بن يوسف، وأبي نعيم، ومسلم (١٩٢٧ / ١٧٩) عن القعني، وابن أبي أويس، وأبي مصعب الزهري، ومنصور بن أبي مزاحم، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، ثمانيتهم عن مالك به.

(٤) انظر -لزأماً-: «الفتح» (٣ / ٦٣٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

- مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مصر»] -، عَنْ أَبِي صَالِحٍ [السَّمَّانِ - «مح»، و«مصر»، و«حد»]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»^(١)؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا
 (في رواية «مح»: «فإن») قَضَى أَحَدَكُمْ نَهْمَتَهُ^(٢) مِنْ وَجْهِهِ؛ فَلْيَعْجَلْ^(٣) إِلَى
 أَهْلِهِ.

١٦- بَابُ الْأَمْرِ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

١٩٧٨ - ٤٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»): أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لِلْمَمْلُوكِ»^(٤) طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ^(٥)، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا
 مَا (في رواية «حد»: «ما لا») يُطِيقُ^(٦).
 ١٩٧٩ - ٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) أي: جزء منه، والمراد بالعذاب: الألم الشديد الناشئ عن المشقة؛ لما يحصل في
 الركوب والمشي من ترك المألوف؛ قاله الحافظ في «الفتح».
 (٢) أي: حاجته. (٣) أي: الرجوع.
 ١٩٧٨ - ٤٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٠ / ٢٠٦٤)، وسويد بن
 سعيد (٥٩٩ / ١٤٦٤ - ط البحرين، أو ٥٢٦ / ٧٧٩ - ط دار الغرب) عن مالك به.
 وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة به.
 (٤) الرقيق؛ ذكراً كان أو أنثى. (٥) أي: بلا إسراف ولا تقتير.
 (٦) أي: لا يكلفه إلا جنس ما يقدر عليه؛ أي: ما يطيق الدوام عليه.
 ١٩٧٩ - ٤١ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٠ / ٢٠٦٥).
 وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦ / ٣٧٩ / ٨٥٩٠) من طريق القعني، عن
 مالك به.
 قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (في رواية «مص»): «عن عمر بن الخطاب؛ أنه» كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي ^(١) كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ؛ وَضَعَ عَنْهُ مِئَةً.

١٩٨٠ - ٤٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ (في رواية «مص»)، و«حد»: «يقول في خطبته»:

لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ - غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ - الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهَا ذَلِكَ؛ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا ^(٢)، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ (في رواية «مص»)، و«حد»: «فإنكم متى كلفتموه الكسب» سَرَقَ، وَعَفَّوْا ^(٣) إِذَا أَعْفَكُمُ اللَّهُ ^(٤) [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ ^(٥) مِنْهَا.

(١) القرى المجتمعة حول المدينة.

١٩٨٠ - ٤٢ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٠ - ١٦١ / ٢٠٦٦)، وسويد بن سعيد (٥٩٩ / ١٤٦٥ - ط البحرين، أو ٥٢٦ / ٧٨٠ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥ / ١٠٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٤٨٣ / ٢٨٨٦ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩)، و«السنن الصغير» (٣ / ١٩٧ / ٢٩١٦)، و«معرفه السنن والآثار» (٦ / ١٢٩ - ١٣٠ / ٤٧٨١)، و«شعب الإيمان» (٦ / ٣٧٩ / ٨٥٩١) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه الطحاوي (٤ / ٤٨٣ / ٢٨٨٧) من طريق الدراوردي، عن أبي سهيل به. قلت: سنده صحيح، وقد تقدم (٣٧ - كتاب الوصية، ٨ - باب جامع القضاء وكراهيته، برقم ١٥٩٢).

(٢) أي: زنت.

(٣) أي: تنزهوا واستغنوا عن تكليف الأمة والصغير المذكورين.

(٤) أي: أغناكم عن ذلك بما فتحه عليكم ووسعه من الرزق.

(٥) أي: بما حل.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي [أمر - «مص»] الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

١٩٨١- ٤٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

[«إِنَّ - «مص»، و«قس»، و«حد»] الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ

اللَّهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

١٩٨٢- ٤٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «العبيد لله»)^(١) بَنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] وَقَدْ تَهَيَّأتَ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ،
[فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - «حد»]، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَّ
جَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ (في رواية «حد»: «ألم تري إلى جارية أخيك تجول بين»)
النَّاسِ^(٢)، وَقَدْ تَهَيَّأتَ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟! وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ [بَنُ الْخَطَّابِ- «حد»].

١٩٨١- ٤٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦١ / ٢٠٦٧)، وابن القاسم
(٢٨٤ / ٢٥٠)، وسويد بن سعيد (٦٠٠ / ١٤٦٦- ط البحرين، أو ٥٢٧ / ٧٨١- ط دار الغرب).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٤٦)، و«الأدب المفرد» (١ / ١٠٦ / ٢٠٢- ط
الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٦٤ / ٤٣) - ومن طريقه القاسم بن يوسف التجيبي في
«مستفاد الرحلة والاعترا ب» (ص ٣٧٣-)، عن القعني، وابن أبي أويس، ويحيى بن يحيى،
كلهم عن مالك به.

١٩٨٢- ٤٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦١ / ٢٠٦٨)،
وسويد بن سعيد (٦٠٠ / ١٤٦٧- ط البحرين، أو ص ٥٢٧- ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(١) كذا؛ وهو خطأ، والصواب المثبت، والسياق يؤيده.

(٢) أي: تتخطاهم وتختلف عليهم.

قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٥٢٢): «في رواية يحيى: «تجوس الناس» - بجيم -،
وفي رواية ابن وهب وابن القاسم: «تجوس» - بجاء غير معجمة -؛ وهما لغتان» ا.هـ.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣٨٢).

(٣) تمثلت وتصورت.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٥- كتاب البيعة

١- باب ما جاء في البيعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥- كتاب البيعة

١- باب ما جاء في البيعة

١٩٨٣- ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مص»: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ»، وفي رواية «مح»: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ») قَالَ:

كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا (في رواية «مح»: «كُنَّا حِينَ نَبَايِعُ») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ^(١) وَالطَّاعَةِ^(٢)؛ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

١٩٨٤- ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحَمَّدِ بْنِ

١٩٨٣- ١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٥ / ٨٩٥)، وابن القاسم (٣٢١ / ٢٩٤ - تلخيص القابسي)، ومحمد بن الحسن (٣٣٩ / ٩٦٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٠٢): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٦٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

(١) للأوامر والنواهي. (٢) لله - تعالى - ورسوله ولولاة الأمر.

١٩٨٤- ٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٦ / ٨٩٧)، وابن بكير (٦٨ / ١ - نسخة الظاهرية)^(١)، ومحمد بن الحسن (٣٣٢ / ٩٤٢).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢١٨ / ٨٧١٣ و ٣٩٣ / ٩٢٤٠ و ٦/ ٤٨٨ - ٤٨٩ / ١١٥٨٩)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٤٦ - ١٤٧ / ٤٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤/ ١٤ - «موارد»)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٤٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» =

(١) كما في «التعليق على المنتخب من غرائب مالك» لابن المقرئ (ص ٤٨).

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

المنكدر، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعَنَّهُ (في رواية «مح»، و«مص»: «نبايعه») عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِيُهْتَانٍ^(١) نَفْتَرِيهِ^(٢) بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا^(٣)، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، [قَالَتْ - «مح»]: فَقَالَ رَسُولُ

= (٢٢٥ / ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٤٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٢٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦ / ٧٣)، والحافظ ابن حجر في «مواقفة الخبر» (١ / ٥٢٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا حديث صحيح».

وقال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٥١٦): «وهو حديث صحيح؛ لثقة رجاله».

وصححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢ / ٦٢ / ٥٢٩)، و«صحيح موارد الظمان» (١٥).

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (١٥٩٧)، و«العلل الكبير» (٢ / ٦٨٢) - ترتيب أبي طالب القاضي)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٤٩)، و«الكبرى» (٧٨٠٤ و ٧٨١٣ و ٨٧٢٥)، وابن ماجه (٢٨٧٤) في آخرين من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، كلاهما عن محمد ابن المنكدر به.

قلت: سنده صحيح.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) أي: بكذب يبهت سامعه؛ أي: بدهشه؛ لفظاعته؛ كالرمي بالزنى، والفضيحة، والعار.

(٢) مختلقة.

(٣) أي: من قبل أنفسنا، فكنى بالأيدي والأرجل عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بهما، أو أن البهتان ناشئ عما يختلقة القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل، ثم يبرزه بلسانه، أو المعنى: لا نهبت الناس بالمعائب كفاحًا مواجهة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّهُ ﷻ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ».

قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا (في رواية «مح»: «منا بأنفسنا»)، هَلُمُّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١)! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِثَّةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ -» ^(٢).

١٩٨٥ - ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «عن عبد الله بن عمر أنه») كَتَبَ إِلَى [أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - «مح»] عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ: لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، [مَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - «مح»، و«مص»]، سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ ^(٣) اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (في رواية «مح»: «رسول الله») ﷻ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

(١) أي: مصافحة باليد؛ كما يصفاح الرجال عند البيعة.

(٢) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٢٦): «قاله ابن وهب، ومعن، وابن بكير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ولم يقله ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عفير، وليس هذا الحديث عند أبي مصعب» ^(١) اهـ.

١٩٨٥ - ٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٦ - ٣٤٧ / ١٩٨١)،

ومحمد بن الحسن (٣١٩ / ٩٠٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحته» (١٣ / ٢٤٥ / ٧٢٧٢)، و«الأدب المفرد» (٢ /

٦٢٨ / ١١١٩ - ط الزهري)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٦ / ٤٨٣) من طريقين، عن مالك به.

(٣) أي: أنهى إليك حمد الله.

(١) قلت: كذا قال: ليس عند أبي مصعب!! وهو فيه (١ / ٣٤٦ / ٨٩٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٥٦- كتاب الكلام

- ١- باب ما يكره من الكلام
- ٢- باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام
- ٣- باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله
- ٤- باب ما جاء في الغيبة
- ٥- باب ما جاء فيما يخاف من اللسان
- ٦- باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
- ٧- باب ما جاء في الصدق والكذب
- ٨- باب ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين
- ٩- باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة
- ١٠- باب ما جاء في التقى
- ١١- باب القول إذا سمعت الرعد
- ١٢- باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦- كتاب الكلام

١- باب ما يُكره من الكلام

١٩٨٦- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»: «قال: قال رسول الله ﷺ»):

«مَنْ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «أما رجل»، وفي رواية «مح»: «أما امرئ») قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا^(١) أَحَدُهُمَا».

١٩٨٧- ٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٩٨٦- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٢ / ٢٠٦٩)، وابن القاسم (٣٢١ / ٢٩٥ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٥٩٣ / ١٤٣٩ - ط البحرين، أو ٥٢١ / ٧٦٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٥ / ٩١٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٠٤)، و«الأدب المفرد» (١ / ٢٢٥ / ٤٣٩ - ط الزهيري): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٧٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله ابن دينار به.

(١) أي: رجع بها؛ أي: بكلمة الكفر.

١٩٨٧- ٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٢ / ٢٠٧٠)، وابن القاسم (٤٥٥ / ٤٤٢)، وسويد بن سعيد (٥٩٣ / ١٤٤٠ - ط البحرين، أو ص ٥٢١ - ط دار الغرب). وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٢٣ / ١٣٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

وللحديث طرق أخرى.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ^(١)؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ^(٢)».

١٩٨٨ - ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَقُلْ (فِي رَوَايَةِ «قَس»: «يَقُولُنَّ»، وَفِي رَوَايَةِ «مَص»: «يَقُولُ») أَحَدُكُمْ: يَا خِيَّةَ الدَّهْرِ^(٣)؛ فَإِنَّ اللَّهَ [- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مَص»] هُوَ.....

(١) إعجاباً بنفسه وتيهاً بعلمه أو عبادته، واحتقاراً للناس.

(٢) أي: أشدهم هلاكاً لما يلحقه من الإثم في ذلك القول، أو أقربهم إلى الهلاك لذمه للناس وذكر عيوبهم وتكبره.

١٩٨٨ - ٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٣ / ٢٠٧١)، وابن القاسم (٣٨٢ / ٣٦٤).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١ / ٤١٠ / ٧٦٩ - ط الزهيري)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ٢١ / ٥٧١٣ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٥٨ / ٥٧٠)، والبخاري في «شرح السنة» (١٢ / ٣٥٧ / ٣٣٨٧) من طرق عن الإمام مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٤٦) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

(٣) الخيبة؛ هي: الحرمان والخسران.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٣٠٣): «هكذا رواه جمهور الرواة عن مالك: «يا خيبة الدهر!».

ورواه سعيد بن هشام الصوفي، عن مالك بإسناده؛ فقال فيه: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر».

وفي بعض النسخ عن عبيد الله بن يحيى، عن أبيه - وهو يحيى الليثي الأندلسي - في هذا الحديث: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر! فإن الدهر هو الله»، والجماعة يروون: «فإن الله هو الدهر» أ.هـ.

قلت: وقد وقع خلط عجيب في رواية «حد»؛ فقد وقع فيها سند مالك: عن سهيل، عن أبيه... إلخ، ومتن: «لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر!...».

ولم يتنبه لهذا الخلط المعلقون على رواية «حد» بطبعته!!

الدَّهْرُ^(١)».

١٩٨٩- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:

مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ؛ أَكْثَرَ التَّنَقُّلِ - «مع»].

١٩٩٠- ٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

(١) أي: المدبر للأمور، الفاعل ما تنسبونه إلى الدهر من جلب الحوادث ودفعها.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٦ - «صحيحه»): «ومعنى الحديث: أن العرب كانت إذا نزلت بأحدهم نازلة وأصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر؛ اعتقادًا منهم أن الذي أصابه فعل الدهر، كما كانت العرب تستمطر بالأنواء وتقول: مطرنا بنوء كذا؛ اعتقادًا منهم أن ذلك فعل الأنواء، فكان هذا كاللعن للفاعل، ولا فاعل لكل شيء إلا الله - تعالى -، خالق كل شيء وفاعله؛ فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك...» اهـ.

وذكر الحافظ ابن عبد البر مثل هذا المعنى في «التمهيد» (١٨/ ١٥٤ - ١٥٥)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٣٠٥ - وما بعدها).

١٩٨٩- مقطوع صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٢٥/ ٩١٨).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٧١)، والأجري في «الشرعة» (١/ ٤٣٧/ ١١٦ - ط دار الوطن)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١١٦/ ١٦١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٢٨/ ٢١٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٠٢ - ٥٠٣/ ٥٦٥ و ٥٠٣/ ٥٦٦ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٠٧/ ٥٨٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٦٢/ ٦١٢)، وقوام السنة الأصهباني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٣٥/ ٩٨٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٣١/ ١٧٧٠)، وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرج ابن بطة (٢/ ٥٠٦/ ٥٧٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك، عن أبي الرجال، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز (وذكره).

١٩٩٠- ٤- مقطوع صحيح - أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٠٦)

من طريق ابن أبي الدنيا - وهذا في «الصمت» له (١٧٦-١٧٧/ ٣٠٦) - حدثني الحسين بن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انْفِذْ^(١) بِسَلَامٍ^(٢)، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟! فَقَالَ عِيسَى: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي النُّطْقَ بِالسُّوءِ.

٢- بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ

١٩٩١- ٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

=علي بن يزيد: أنبأنا عبدالله بن مسلمة القعنبي: حدثنا مالك به؛ لكن جعله من قول الإمام مالك نفسه.

(١) أي: امض واذهب. (٢) أي: سلامة مني، فلا أؤذيك.

١٩٩١- ٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٣ / ٢٠٧٢)، وابن القاسم (١٥٣/ ١٠٣)، وسويد بن سعيد (٥٩٢/ ١٤٣٧- ط البحرين، أو ٥٢٠/ ٧٥٩- ط دار الغرب). وأخرجه عبدالله بن وهب في «الجامع» (١/ ٤٠٥ / ٢٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٦٩ / ١١٣٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٤٨- ٢٤٩ / ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣١٩- ٣٢٠) من طرق عن الإمام مالك به. وأخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٥٥١ / ١١٤٠)، والنسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٦٨ / ١١٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٢٠) من طريق أبي بكر بن عياش وابن عجلان، كلاهما عن محمد به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: عمرو بن علقمة؛ مجهول العين؛ فلم يرو عنه إلا ابنه محمد، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

الثانية: قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ٤٩): «هكذا روى هذا الحديث جماعة من الرواة لـ «الموطأ»، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث؛ فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال: عن أبيه، عن جده، متصل مسنداً. اهـ.

وهذه الرواية الموصولة -بذكر: عن جده-: أخرجها ابن أبي شيبة في «مسنده» (٢/ ٤٤ / ٥٥٢ - ط دار الوطن)، والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٠٥ / ٩١١)، وهناد السري في «الزهد» (٢/ ٥٥١ / ١١٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠٦- ١٠٧)، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=و«التاريخ الأوسط» (١/ ١٩٧ / ٣٢٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٩)، و«الزهد» (ص ٢١)، والترمذي (٤/ ٥٥٩ / ٢٣١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٣ - ١٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٢ - ١٣١٣ / ٣٩٦٩)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣٠٣ - ٣٠٤ / ٢٢٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٥١٤ - ٥١٥ / ٢٨٠ و ٥١٦ / ٢٨١ و ٥٢٠ - ٥٢١ / ٢٨٧ - «إحسان»)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٤ - ٧٦ / ٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٦٧ / ١١٢٩ / ١ و ٢ و ٣٦٧ - ٣٦٨ / ١١٣٠ / ١ و ٢ و ٣٦٨ / ١١٣١ و ١١٣٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفه الصحابة» (١/ ٣٧٨ / ١١٤٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٧٧)، والحاكم (١/ ٤٤ - ٤٥ و ٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٥)، و«شعب الإيمان» (٤/ ٢٤٧ / ٤٩٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٥٠ - ٥١)، و«الاستذكار» (٢٧/ ٣١٣ / ٤١٢٧٨)، والبقوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣١٤ / ٤١٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٣٢١ - ٣٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٦٠ - ١٦١)، وغيرهم من طرق كثيرة عن محمد بن عمرو به موصولاً.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البقوي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالوه نظراً لما تقدم من حال عمرو بن علقمة.

وقد رجح هذا القول الموصول: الإمام البخاري، والدارقطني، وابن عبد البر، وابن عساكر، وغيرهم.

لكن للحديث طريق آخر متصل -أيضاً-: فأخرج عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٤٩٠ / ١٣٩٤) -ومن طريقه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٠٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٠٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٧٧ - ٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٦٩ / ١١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٨/ ١٨٧)، والبقوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣١٥ / ٤١٢٥) -: عن موسى بن عقبة، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن بلال به.

قال النسائي عقبه: «موسى بن عقبة لم يسمع من علقمة».

=

وقال البقوي: «هذا حديث صحيح».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ^(١)، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ [بِه - «مص»] مَا بَلَغَتْ؛ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ (في رواية «حد»: «رضاه») إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ^(٢)، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ [بِه - «مص»]؛ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ».

١٩٩٢-٦- وحدثني مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

= قلت: وهو كما قال البغوي؛ فإن رجاله كلهم ثقات، وموسى بن عقبة سمع من علقمة ابن وقاص الليثي؛ كما قال علي بن المديني والبخاري. وانظر: «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٥٢).
والمثبت مقدم على النافي، خاصة إذا كان من عالم واسع الاطلاع؛ مثل ابن المديني والبخاري، مع التنبيه على أنهما -رحمهما الله- يهتمان بمسألة السماع واللقاء والمعاصرة -كما هو معروف- أكثر من غيرهما.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بطرقه هذه.

وقد صححه -أيضاً- شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (٨٨٨)، و«صحيح موارد الظمان» (١٣٠٥).

(١) أي: كلام فيه رضاه -تعالى-.

(١) مصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: من الكلام المسخط؛ أي: المغضب لله الموجب عقابه.
١٩٩٢-٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٣ / ٢٠٧٣)، وسويد بن سعيد (٥٩٢ / ١٤٣٨ - ط البحرين، أو ص ٥٢١ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (١/ ٤٠٧ / ٢٩٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧٨ / ٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الإشراف» (٩ / ٤٣١) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع كما لا يخفى، وقد جاء كذلك؛ فأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٧٨) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣١٣ - ٤١٢٣)- من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه به مرفوعاً.
قال الدارقطني في «العلل» (٨ / ٢١٤ / ١٥٢٥): «واختلف عن عبد الله بن دينار؛ =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

السَّمَانُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ (في رواية «مص»: «أن أبا صالح السمان، قال»): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا^(١)؛ يَهْوِي^(٢) بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا؛ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

١٩٩٣- ٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣)] - «مص»، و«قس»، و«حد»؛ أَنَّهُ قَالَ:

=فرواه عبد الرحمن، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وخالفه مالك بن أنس: رواه عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا، وهو المحفوظ أ.هـ.

قلت: وهو كما قال، وعبد الرحمن هذا متكلم فيه:

قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن عدي: «بعض ما يرويه منكر مما لا يتابع عليه، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء»، وقال الدارقطني: «خالف فيه البخاري الناس، وليس هو بمتروك»، وفي «التقريب»: «صدوق يخطئ» - وهذا ميل منه لتضعيفه -، وانظر: «هدي الساري» (ص ٤١٧).

فهو دون الإمام مالك بكثير، فلا شك أن روايته هي المحفوظة، لكن لها حكم الرفع؛ لأن هذا الكلام مما لا مجال للرأي فيه، وهو يتكلم - أيضًا - عن حكم غيبي - جنة أو نار -، والله أعلم.

وانظر -لزامًا-: «الضعيفة» (٣/ ٤٦٣-٤٦٥).

(١) أي: لا يتأملها بخاطره، ولا يتفكر في عاقبتها، ولا يظن أنها تؤثر شيئًا.

(٢) أي: ينزل فيها ساقطًا.

١٩٩٣- ٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٤ / ٢٠٧٤)، وابن القاسم (٢١٨/ ١٦٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٣/ ١٤٤١ - ط البحرين، ٥٢١/ ٧٦١ - ط دار الغرب). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٦٧): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك بن أنس به.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣١٧): «هكذا رواه يحيى عن مالك، =

قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»^(١) - أَوْ قَالَ: - إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ.

١٩٩٤ - ٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مح»: «أخبرني مالك،

= عن زيد بن أسلم مرسلًا، وما أظن أرسله عن مالك غيره، وأحسبه سقط له ذكر ابن عمر من كتابه؛ لأن جماعة أصحاب مالك روه عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. ا.هـ.

وقال -أيضًا- في «التمهيد» (٥/ ١٦٩ - ١٧٠): «حديث حاد وأربعون لزيد بن أسلم مرسل يستند ويتصل من وجوه ثابتة من حديث مالك وغيره: مالك عن زيد بن أسلم؛ أنه قال: قدم رجلان (وذكره).

هكذا رواه يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم مرسلًا، وما أظن أرسله عن مالك غيره. وقد وصله جماعة روه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي؛ وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح. ا.هـ. وهذا خلاف ما هو موجود في «المطبوع» من رواية يحيى الليثي!!

(١) يعني: إن منه لنوعًا يحل من العقول والقلوب في التمويه محل السحر؛ فإن الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقًا، فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتقلبه في البلاغة وترصيف النظم؛ يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكير فيه والتدبر، حتى يخيل إليه الباطل حقًا، والحق باطلاً، فتستمال به القلوب؛ كما تستمال بالسحر.

١٩٩٤ - ٨ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٤ / ٢٠٧٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٣/ ١٤٤٢ - ط البحرين، ٥٢١ - ٥٢٢ / ٧٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٠ / ٩٧٦).

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٤٤ / ١٣٥) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠ / ٣٠٩) -، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ٢٦٣ / ٥٠٢٣)، وابن عساكر في «تاريخه» (٥٠ / ٣٠٩ و ٣٠٩ - ٣١٠)، والحافظ العراقي في «المجلس السادس والثمانون من الأمالي» (٣٣ - ٣٤ / ٧) من طرق عن الإمام مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قال: بلغني):

= وانظر طرقاً أخرى له في «الزهد» لهناد (٢/ ٥٤٢ - ٥٤٣ / ١١٢٢)، و«الزهد» لابن أبي عاصم (٣٨/ ٥٣ و ٤٠ / ٦٠)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١١/ ٥٤٨ / ١١٩٢٨ و ١٩٣ / ١١٩٢٨) وغيرها.

قال شيخنا - رحمه الله - في «الضعيفة» (٩٠٨): «لا أصل له مرفوعاً، وإنما أورده الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٦ / ٨) بدون إسناد: أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقوله. وليس من عاداتي أن أورد مثل هذا الكلام؛ لأن راويه لم يعزه إلى النبي ﷺ، ولكني رأيت الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي كتب تحت هذا الكلام في نسخة «الموطأ» - التي قام هو على تصحيحها، وتخريج أحاديثها - ما نصه:

«مرسل، وقد وصله العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة: أخرجه مسلم في (٤٥ - كتاب البر والصلة، ٢٠ - باب تحريم الغيبة، حديث ٧).

ولما وقف على هذا بعض من لا علم عنده، نقل هذا الكلام المنسوب إلى عيسى - عليه السلام - في كتاب له، وعزاه للموطأ ولمسلم! فلما وقفت عليه (قبل أن يطبع كتابه، وخير له أن لا يطبعه؛ لكثرة أوهامه) استنكرت عزوه لمسلم أشد الاستنكار، ولما نبهته على ذلك احتج بتخريج محمد فؤاد عبد الباقي - وهو يظنه - لبالغ جهله بهذا العلم - أنه من تخريج الإمام مالك نفسه! -، فأكدت له أنه خطأ.

ثم رأيت من الواجب أن أنبه عليه هنا، كي لا يغتر به آخرون، فيقعون في الكذب على رسول الله ﷺ من حيث لا يريدون ولا يشعرون.

وقد تبين لي فور رجوعي إلى تخريج عبد الباقي أن الخطأ - فيما أظن - ليس منه مباشرة، بل من الطابع، فإن هذا التخريج كان حقه أن يوضع في الباب الذي يلي كلام عيسى - عليه السلام -، ففيه أورد مالك حديثاً مرسلًا في الغيبة، وهو الذي وصله مسلم في الباب الذي ذكره فؤاد عبد الباقي، فيبدو أن التخريج كان مكتوباً في ورقة مفصولة عن الحديث، فسها الطابع وطبعه تحت كلام عيسى - عليه السلام -، فكان هذا الخطأ الفاحش، وبقي حديث الغيبة بدون تخريج.

ثم لا أدري إذا كان الأستاذ فؤاد أشرف على تصحيح الكتاب بنفسه وهو يطبع، فذهل عن هذه الخطيئة، أو وكل أمر التصحيح إلى من لا علم عنده بالحديث إطلاقاً، فبدهي أن تنظلي عليه الخطيئة....

نعم؛ قد روي الحديث مرفوعاً مختصراً، وإسناده ضعيف؛ كما سيأتي برقم (٩٢٠) أ.هـ.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَقُولُ (في رواية «حد»): «بلغني عن عيسى ابن مريم أنه كان يقول»: لا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ بَعِيدٌ مِنْ (في رواية «مح»: «عن») اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ (في رواية «حد»: «العباد») كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ (في رواية «مص»، و«مح»: «فيها») كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ؛ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى^(١)، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، وَاحْدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

١٩٩٥ - ٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»، و«حد»: «أم المؤمنين»)- كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ^(٢)، فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكِتَابَ^(٣)؟
١٩٩٦ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ:

(١) أي: مبتلى بالذنوب ومعافى منها.

١٩٩٥ - ٩ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٥ / ٢٠٧٦)، وسويد بن سعيد (٥٩٤ / ١٤٤٣ - ط البحرين، أو ٥٢٢ / ٧٦٣ - ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ٢٥٦ / ٤٩٩١) من طريق القعنبي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(٢) العشاء. (٣) أي: الملائكة الكرام، من كتب الكلام الذي لا ثواب فيه.

١٩٩٦ - مقطوع صحيح - رواية سويد بن سعيد (٥٩٤ / ١٤٤٤ - ط البحرين، أو ص ٥٢٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٧٨): حدثنا مصعب الزبيري، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٥٦٤ / ٢١٤٤ و ٢١٤٥) عن سفيان بن عيينة وابن جريج، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لَأَنْ أَنَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْغُو بَعْدَهَا - «حد».

١٩٩٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ وَمَعَهَا نِسْوَةٌ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاللَّهِ
لَأَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ؛ فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا زَنَيْتُ وَمَا سَرَقْتُ، فَأُتِيتُ فِي الْمَنَامِ، فَقِيلَ
لَهَا: أَنْتِ الْمُتَأَلِّيةُ لَتَدْخُلِينَ الْجَنَّةَ؟ كَيْفَ وَأَنْتِ تَبْخُلِينَ بِمَا لَا يُغْنِيكَ، وَتَكَلِّمِينَ
بِمَا لَا يَعْنِيكَ؟! فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْمَرْأَةُ؛ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا رَأَتْ،
فَقَالَتْ: أَجْمَعَنَّ (في رواية «حد»، و«بك»: «اجمعي») النِّسْوَةَ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدَكَ
حِينَ قُلْتَ مَا قُلْتَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةُ، فَجِئْنَ، فَحَدَّثْتُهُنَّ الْمَرْأَةُ بِمَا رَأَتْ
فِي الْمَنَامِ - «مص»، و«حد»، و«بك»].

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

١٩٩٨- ١٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») الْوَلِيدِ بْنِ

١٩٩٧- مَوْقُوفٍ صَحِيحٍ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ١٨٣ / ٢١٢٣)، وَسُوَيْدُ

ابْنِ سَعِيدٍ (٦٠٨ / ١٤٩٢ - ط البحرین، أو ٥٣٣ / ٨٠٢ - ط دار الغرب).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٦ / ٣٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ

الْإِيمَانِ» (٤ / ٢٦٠ - ٢٦١ / ٥٠٠٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَابْنِ بَكِيرٍ، كِلَاهُمَا
عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده صحيح.

تنبيه: وقع هذا الحديث في رواية «حد» بلاغا من قول يحيى بن سعيد.

١٩٩٨- ١٠- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٧ / ٢٠٨٣)،

وسويد بن سعيد (٥٩٦ / ١٤٥١ - ط البحرین، أو ٥٢٣-٥٢٤ / ٧٦٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع في الحديث» (١ / ٤٠٨ / ٢٩٦)، وعبد الله بن

المبارك في «الزهد» (٢٤٥ / ٧٠٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٨٥ / ٧٨٥)

=

عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَيَّادٍ: أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ^(١) الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ:
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْغِيَّةُ ^(٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ
تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا؛ فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ» ^(٣).

= وأخرجه وكيع بن الجراح في «الزهد» (٣ / ٧٥١ / ٤٣٧) - وعنه هناد بن السري في
«الزهد» (٢ / ٥٦٣ / ١١٧٢)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٠٣ / ٢٠٩) - عن
الأوزاعي، عن المطلب به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الجوهرى، وابن عبد البر: «وهو حديث مرسل».

لكنه صحيح بشأه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً بنحوه: أخرجه
مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٩).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ١٩)، و«الاستذكار» (٢٧ / ٣٢٦): «هكذا
قال يحيى: المطلب بن عبد الله بن حويطب ^(١)، وإنما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب؛ كذلك
قال ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، ومطرف، وابن نافع، والقعنبي، عن مالك في هذا
الحديث: حنطب لا حويطب، وهو الصواب - إن شاء الله -».

وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب ^(ب) المخزومي، عامة أحاديثه مراسيل...
وليس هذا الحديث عند القعنبي في «الموطأ»؛ وهو عنده في الزيادات، وهو آخر حديث في
(كتاب الجامع) من «موطأ ابن بكير»؛ وهو حديث مرسل^١ أ.هـ.

(٢) أي: ما حقيقتها التي نهينا عنها بقوله: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]؟.

(٣) أي: الكذب، يقال: بهت فلاناً؛ أي: كذبت عليه، فبهت؛ أي: تحير، و﴿بهت
الذي كفر﴾ [البقرة: ٢٥٨]: قطعت حجته فتحير، والبهتان: الباطل الذي يتحير فيه.

(١) والموجود في «المطبوع» من نسخة (يحيى الليثي): «حنطب»، فلعلها نسخة أو وهم من الناسخ، أو
الطابع.

(ب) وقد وقعت في «الاستذكار»: «حويطب»، وهو تصحيف شنيع، يدل على خطر ما يلحق كتب
السلف من عبث الناشئين الأعمار فيها، والله المستعان.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

١٩٩٩- ١١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ؛ وَلَجَ^(١) الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا^(٢)

١٩٩٩- ١١- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٥ / ٢٠٧٧)، وسويد بن سعيد (٥٩٤ / ١٤٤٥ - ط البحرين، ٥٢٢ / ٧٦٤ - ط دار الغرب). وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (١/ ٤٢٣ - ٤٢٤ / ٣٠٩): أخبرني مالك بن أنس به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

لكن المرفوع منه صحيح بشواهده؛ منها:

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به: أخرجه أبو سعيد الأشج في «جزء من حديثه» (١٩٧ / ٩١)، والترمذي في «سننه» (٢٤٠٩)، و«العلل الكبير» (٢ / ٨٣٦ / ٣٦٥ - ترتيب أبي طالب القاضي)، وأبو يعلى في «مسنده» (١١ / ٦٤ / ٦٢٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٤٦ - «موارد»)، وأبو إسحاق؛ إبراهيم بن أحمد المراغي في «ثواب الأعمال»؛ كما في «التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين» (١ / ٢٩٨)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٢ / ١٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٦٤).

قلت: سنده حسن.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وحسنه شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحه» (٥١٠)، و«صحيح موارد الظمان» (٢١٥٩).

٢- وآخر من حديث سهل بن سعد الساعدي بنحوه: أخرجه البخاري (٦٤٧٤). (١) أي: دخل.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٦١)، و«الاستذكار» (٢٧ / ٣٣١ - ٣٣٢): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «لا نخبرنا» على لفظ ثلاث مرات، وأعاد الكلام أربع مرات، وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ: «لا نخبرنا» على النهي؛ إلا أن إعادة الكلام عنده ثلاث مرات.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

تُخْبِرُنَا؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ -أَيْضًا-، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرُنَا^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ -أَيْضًا-، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى (في رواية «حد»، و«مص»): «ثم عاد رسول الله ﷺ فقال مثل مقالته الأولى، فذهب الرجل ليتكلم» فَأَسَكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ؛ وَلَجَّ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ^(٢) وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ^(٣)، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

٢٠٠٠-١٢- وحديثي مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ:

= وقال القعني: «ألا تخبرنا» على لفظ العرض والإغراء والحث، والقصة عنده معادة ثلاث مرات -أيضًا-، وكلهم قال: «ما بين لحييه وما بين رجليه» ثلاث مرات. وأما ابن بكير؛ فليس عنده هذا الحديث في «الموطأ»، ولا عنده من الأربعة الأبواب المتصلة إلا باب ما يكره من الكلام، أورد فيه أحاديث الأبواب الأربعة إلا هذا الحديث. ولا أعلم عن مالك خلافاً في إرسال هذا الحديث^{١.هـ}.

(١) قال التلمساني في «الاقضاب» (٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦): «روى القعني: «ألا تخبرنا» بالرفع وهمزة مريضة قبل «لا»؛ وهو الصحيح، والمراد بـ «ألا» هذه عند العرب: العرض والاستدعاء والحث؛ كقوله: ألا تفعل، ألا تنزل؛ يحضه على ذلك، ومن حذف الهمزة؛ فالوجه فيه -أيضًا- أن يرفع الفعل، ويريد معنى العرض بعينه؛ كما يقال في التقرير: أما ترى؛ وهي اللغة الفصيحة...

وروى ابن نافع ومطرف: «ألا تخبرنا» بالتشديد، ومعناها كمعنى (هلاً)، والهمزة بدل من الهاء، ومعناها: التحضيض^{١.هـ}.

(٢) هما العظمان في جانب الفم، وما بينهما هو اللسان.

(٣) فرجه، لم يصرح به استهجاناً واستحياءً.

٢٠٠٠-١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) =

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «حد»] وَهُوَ يَجْبِدُ^(١) لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ^(٢)! غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»]: إِنَّ هَذَا أوردني الموارِدَ.

٢٠٠١ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو

= (٢٠٧٨)، وسويد بن سعيد (٥٩٤/١٤٤٦ - ط البحرين، ٢٢-٢٣/٥٢٣ - ٧٦٥ - ط دار الغرب). وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (١/٤٢٣ / ٣٠٨ و ٢/٥٢٠ / ٤١٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/٣٣)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/٢٤٣ - ٢٤٢ / ٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/٢٥٦ / ٤٩٩٠) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (١/٤٢٢ / ٣٠٧)، ووكيع في «الزهد» (٢/٥٥٦ / ٢٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٦٦ / ٦٥٥١)، و«الأدب» (٢٤٥ / ٢٢٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٤ / ١٨ و ٢٥ / ١٩ و ٢٢)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» - ومن طريقه الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/٢٤٥ / ٩-)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٤٦ - ط دار المؤتمن)، وعبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٢٥ / ٣٦٩)، وهناد السري في «الزهد» (٢/٥٣١ / ١٠٩٣)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٣٥ - ١٣٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١٧)، والخطيب (١/٢٤٤ / ٨) من طرق عن زيد بن أسلم به. قلت: سنده صحيح.

وصححه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/٩٤ / ٢٨٧٣).

(١) جذب الشيء مثل جذبه، مقلوب منه.

(٢) اكفف.

٢٠٠١ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/١٦٦ / ٢٠٧٩)، وسويد

ابن سعيد (٥٩٥ / ١٤٤٧ - ط البحرين، أو ص ٤٢٣ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١/٢٧)، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٨/٥١١ / ٣٨٨٣ - ط مؤسسة قرطبة، أو ١٤ / ٤٢٥ / ٣٥١٢ - ط دار العاصمة، أو ٤ / ٨٢ / ٣٥٢٨ - ط دار الوطن)، و«تحاف الخيرة المهرة» (٨/٢٥٨ / ٨٠٢٤ - ط =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

بكر الصديق - رضي الله عنه -:

«أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني: إذا قلت على الله ما لا أعلم؟ -

= (الرشد)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٣ - ٨٣٤ / ١٥٦١) من طريقين عن عبد الله بن سخرية - أبي معمر -، عن أبي بكر به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فلن رواية أبي معمر عن أبي بكر الصديق مرسله؛ كما قال الحافظان: المزي والعسقلاني.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٥١٣ / ١٠١٥٦)، وعبد بن حميد في «تفسيره»؛ كما في «فتح الباري» (١٣ / ٢٧١)، و«الدر المنثور» (٨ / ٤٢١) من طريق إبراهيم التيمي، عن أبي بكر به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مقدمة التفسير» (ص ١٤٣ - «شرح»): «إسناده منقطع».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١ / ٤٨): «منقطع»، وقال: (٨ / ٤٢٣): «وهذا منقطع بين إبراهيم التيمي والصديق - رضي الله عنه -» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: «وهو منقطع».

وأخرجه عبد بن حميد؛ كما في «فتح الباري» (١٣ / ٢٧١) من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي بكر به.

قال الحافظ: «وهذا منقطع بين النخعي والصديق».

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ١٦٨ / ٣٩ - «تكملة») - ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٣٠ / ٧٩٢) - ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أبي بكر.

قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٥ / ٢٢٨ - ط الهندية): «ورواه ابن أبي مليكة عن أبي بكر كذلك مرسلًا».

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٣٠ / ٧٩٣) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن عائشة، عن أبي بكر به. قلت: وهذا سند متصل صحيح الإسناد؛ فالعمدة عليه^(١).

(١) وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٦ / ١٥٥): «وأخرج البزار بسند صحيح عن عائشة (وذكره)».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»، و«حد»].

٢٠٠٢ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَآنَ يَعِيشَ
الرُّءُ جَاهِلًا - إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ
بِمَا لَا يَعْلَمُ - «حد»، و«مص»].

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

٢٠٠٣-١٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ

٢٠٠٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/١٦٦/٢٠٨٠)، وسويد
ابن سعيد (٥٩٥/١٤٤٨ - ط البحرين، أو ٥٢٣/٧٦٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «كتاب المجالس»؛ كما في «جامع بيان العلم» (٢/٨٣٩/١٥٧٧) - ومن طريقه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٥٤٦)، وابن بطة في «إبطال
الحيل» (١٣٥/٧٧)، والبيهقي في «المدخل» (٤٣٥/٨٠٨) -: سمعت مالكا (وذكره).
قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن وصله الفسوي (١/٥٤٧) من طريق ابن وهب: سمعت مالكا وغيره من أهل
العلم يحدثني عن يحيى بن سعيد؛ أنه سمع القاسم بن محمد (وذكره).
قلت: وهذا مقطوع صحيح الإسناد.

وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/٤٨)، وابن أبي خيثمة في «العلم» (١٢٦/٩٠
و ١٤٢/١٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/١٨٨)، والفسوي في «المعرفة
والتاريخ» (١/٥٤٦ و ٥٤٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٣٤/٨٠٦
و ٤٣٥/٨٠٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/١٨٤)، والخطيب البغدادي في «الفيء
والتفقه» (٢/٣٦٧ و ١١١٥ و ٣٦٧-٣٦٨/١١١٧)، وابن عبد البر في
«جامع بيان العلم» (٢/٨٣٦ و ١٥٦٧ و ٨٣٧/١٥٧٠ - معلقاً) من طرق عن يحيى بن
سعيد، عن القاسم به.

قلت: سنده صحيح.

٢٠٠٣-١٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/١٦٦-١٦٧/٢٠٨١)، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ابن دينار قال:

كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (في رواية «مع»: «كنت مع عبد الله بن عمر») عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ الَّتِي بِالسَّوْقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (في رواية «مع»: «وليس معه») أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرَ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ؛ حَتَّى كُنَّا^(١) أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

٢٠٠٤- ١٤ - وحدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ؛ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

= وابن القاسم (٣٢٢ / ٢٩٦)، وسويد بن سعيد (٥٩٥ / ١٤٤٩ - ط البحرين، أو ٥٢٣ / ٧٦٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٨ / ٩٦٣).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢ / ٣٤٤ / ٥٨٢ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مستند الموطأ» (٤١٦ - ٤١٧ / ٤٨٥)، والبخاري في «شرح السنة» (١٣ / ٨٩ - ٩٠ / ٣٥٠٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: صرنا.

٢٠٠٤- ١٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٧ / ٢٠٨٢)، وابن القاسم (٢٩١ / ٢٥٨)، وسويد بن سعيد (٥٩٥ / ١٤٥٠ - ط البحرين، أو ص ٥٢٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٨٨)، و«الأدب المفرد» (٢ / ٦٦١ / ١١٦٨ - ط الزهري)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٨٣ / ٣٦) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

٧- باب ما جاء في الصدق والكذب

٢٠٠٥- ١٥- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، [عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ - «مع»]: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مع»): «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ:»:

أَكْذِبُ^(١) أَمْرَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِدْهَا^(٢) وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

٢٠٠٦- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِلَافٍ، عَنْ أَبِيهِ:

٢٠٠٥- ١٥- ضَعِيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٨ / ٢٠٨٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٦ / ١٤٥٢ - ط البحرين، أو ٥٢٤ / ٧٦٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٨ / ٨٩٥).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (٢ / ٦٣١ / ٥٣٤)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٥ / ١٢) عن مالك به بزيادة: «عن عطاء بن يسار».

وأخرجه عبد الله بن وهب في «جامعه» (٢ / ٦٣٢ / ٥٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ٢٤٧)، و«الاستذكار» (٢٧ / ٣٤٨ / ٤١٤١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم به.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلى النبي ﷺ من وجه من الوجوه» أ.هـ.

(١) بحذف همزة الاستفهام. (٢) بتقدير همزة الاستفهام.

٢٠٠٦- موقوف صحيح - رواية سويد بن سعيد (٦٠٥ / ١٤٨٢ - ط البحرين، أو ٥٣١ / ٧٩٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٨٨)، و«شعب الإيمان» (٤ / ٢٣٠ / ٤٨٨٨) من طريق ابن بكير به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٢١ / ٢١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٣٩٣ / ٢٧٧٠ - ترتيبه) من طريق قرش بن حيان، عن عمر به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:

لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَلَاةِ أَحَدٍ وَلَا إِلَى صِيَامِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ انظُرُوا إِلَى مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ، وَإِذَا اتُّمِّنَ أَدَّى، وَإِذَا أَشْفِي وَرِعَ - «بك»، و«حد»].

٢٠٠٧-١٦- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني»): أَنَّ

= قلت: رجاله ثقات؛ إلا عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني، روى عنه -أيضاً- بكر ابن عبدالله، وهو من التابعين، ووثقه ابن حبان؛ فمثله يمشى حديثه.

لكن ذكر ابن حبان أنه يروي المراسيل، وهذا لا يضر؛ في أثرنا هذا؛ فإنه جاء موصولاً:
فأخرجه مسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٧/ ١٧٠ / ٢٩٠٧ ط- مؤسسة قرطبة، أو ١١/ ٦٢٠ / ٢٦٣١ ط- دار العاصمة، أو ٣/ ١٥٨ / ٢٦٥٠ ط- دار الوطن)، وأبو داود في «الزهد» (٨٤/ ٦٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٨٥/ ٥٥٦)، و«مساوي الأخلاق» (٧٦/ ١٥٣)، والدارقطني في «العلل» (٢/ ١٤٨)، والمروزي في «زوائد الزهد» (٣٥٧/ ١٠١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩/ ٤٨٤-٤٨٥ / ٤٨٩٨) من طريق عبيدالله بن عمر، عن عمر بن عبدالرحمن بن دلاف، عن أبيه^(١)، عن بلال بن الحارث، عن عمر به.

قلت: وهذا موصول حسن الإسناد -إن شاء الله-؛ لما ذكرنا من حال عبدالرحمن. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف»؛ كما في «كنز العمال» (٣/ ٦٧٧) -ومن طريقه البيهقي (٦/ ٢٨٨)- عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عمر: ... (وذكره). قلت: هذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٣٢١- ٣٢٢ / ٨٦٧) من طريق يونس بن عبيد، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة: أن عمر قال: (وذكره).

قلت: هذا منقطع -أيضاً-؛ أبو قلابة الجرمي لم يسمع من عمر. وبالجملية؛ فالأثر ثابت بمجموع طرقه.

٢٠٠٧-١٦- ضعيف موقوفاً، صحيح مرفوعاً - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٨ / ٢٠٨٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٦/ ١٤٥٣ ط- البحرين، أو ٥٢٤/ ٧٧٠ ط- دار الغرب). =

(١) وقد تحرف في بعض مصادر التخريج إلى: «عمه!»، والصواب: (أبيه)؛ كما في المصادر الأخرى.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ:

عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي ^(١) إِلَى الْبِرِّ ^(٢)، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ^(٣)، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ (في رواية «مص»: «وآية ذلك أن») يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

٢٠٠٨-١٧- وحدَّثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ [بَلَغَهُ أَنَّهُ - «مص»، و«حد»] قِيلَ

لِلْقَمَانِ [الْحَكِيم - «مص»، و«حد»]: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لِقَمَانٌ: صَدَقَ

= وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (٢/ ٦٤٢ / ٥٢٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٨٧) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد صح مرفوعاً بنحوه: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٠٧).

(١) أي: يوصل صاحبه.

(٢) أي: العمل الصالح الخالص، والبر: اسم جامع للخير.

(٣) أي: يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع لكل شر.

٢٠٠٨-١٧- مقطوع صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٦٩)

(٢٠٨٧)، وسويد بن سعيد (٥٩٧/ ١٤٥٥ - ط البحرين، أو ص ٥٢٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «الجامع» (١/ ٤١٢ / ٢٩٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في

«حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١ / ٤٨٨٩) من طرق عن الإمام مالك به.

وأخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٤٢٧-٤٢٨ / ٧٨٨) من طريق ابن

وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: قال رجل للقمان: (وذكره).

قلت: وهذا مقطوع صحيح الإسناد.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني.

٢٠٠٩-١٨- وحديثي مالك؛ أنه بلغه (في رواية «حد»: «بلغني»): أن

عبد الله بن مسعود كان يقول (في رواية «مص»، و«حد»: «قال»):

لا يزال العبد يكذب وتُنكَتُ في قلبه نُكْتةٌ سوداء؛ حتى يسود قلبه كله، فيكتب عند الله من الكاذبين.

٢٠١٠-١٩- وحديثي مالك، عن صفوان بن سليم؛ أنه قال: قيل

لرسول الله (في رواية «مص»، و«حد»: «أنه قيل للنبي» ﷺ):

أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟

فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: «لا».

٢٠٠٩-١٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٨ / ٢٠٨٦)،

وسويد بن سعيد (٥٩٦ / ١٤٥٤ - ط البحرين، أو ٥٢٤ / ٧٧١ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «جامعه» (٢ / ٦٢١ / ٥٢٤): سمعت مالكا... (وذكره).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإعضاله.

٢٠١٠-١٩- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٦٩ / ٢٠٨٨)، وسويد بن

سعيد (٥٩٧ / ١٤٥٦ - ط البحرين، أو ٥٢٤ / ٧٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «جامعه» (٢ / ٦١٨ / ٥٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ٢٠٧ / ٤٨١٢) عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله شيخنا الألباني - رحمه الله - في «مشكاة المصابيح» (٤٧٩٠).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٣٥٤)، و«التمهيد» (١٦ / ٢٥٣): «لا أحفظ

هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت؛ وهو حديث حسن مرسل» أ.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨- باب ما جاء في إضاعة المال، وذِي الوجهين

(في رواية «مص»: «جامع الكلام»)

٢٠١١-٢٠- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)] - «مص»، و«بك»: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢٠١١-٢٠- صحيح - رواية سويد بن سعيد (٥٩٧ / ١٤٥٧ - ط البحرين، أو
٥٢٥ / ٧٧٣ - ط دار الغرب) عن مالك به مرسلًا.

وأخرجه أبو مصعب الزهري (٢ / ١٦٩ / ٢٠٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد»
(١ / ٢٢٦ / ٤٤٢ - ط الزهري)، وابن حبان في «صحيحه» (٨ / ١٨٢ - ١٨٣ / ٣٣٨٨ -
«إحسان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤ / ١٦٥ - ١٦٦ / ٦٣٨٧)، والبخاري في «شرح
السنة» (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ / ١٠١)، و«معالم التنزيل» (٢ / ٧٩)، وأبو القاسم الجوهري في
«مسند الموطأ» (٣٨٣ / ٤٣٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤ /
١٠٥٧)، و«شعب الإيمان» (٦ / ٥٩ / ٧٤٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٢٧٠
و ٢٧١) من طرق عن الإمام مالك به بذكر أبي هريرة.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٥ / ١٠ و ١١) من طريق جرير بن عبد الحميد
وأبي عوانة، كلاهما عن سهيل به.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، و«الاستذكار» (٢٧ /
٣٥٧): «هكذا روى يحيى^(١) هذا الحديث مرسلًا لم يذكر أبا هريرة، وتابعه: ابن وهب - من
رواية يونس بن عبد الأعلى عنه -، والقعني، ومطرف، وابن نافع، وأسنده عن ابن وهب: أحمد
ابن صالح، والربيع بن سليمان؛ ذكرا فيه أبا هريرة.

وكذلك رواه ابن بكير، وأبو المصعب، ومصعب الزبيري، وعبد الله بن يوسف،
وسعيد بن عفير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو قرة موسى بن طارق، والأويس، وابن
عبد الحكم، والحنيني، وأكثر الرواة عن مالك: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي
ﷺ مسندًا.

والحديث مسندًا محفوظ لمالك وغيره عن سهيل^١ ا.هـ.

(١) وهذا خلاف ما هو موجود في «المطبوع» من روايته؛ فلعله نسخة أخرى، أو هو وهم من الناسخ
أو الطابع، والله أعلم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مَص»] يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا^(١) بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ^(٢)، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ^(٣)، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ^(٤)».

٢٠١٢- ٢١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (في رواية «مَح»): «أَخْبَرَنَا

= وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ واتفق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصًا» (ص ٢٠): «أرسله القعني، وأسنده: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب، والحنيني، ومعن، وابن عبدالحكم» ا.هـ.
وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٨٣): «هذا مرسل عند ابن وهب، ومعن، والقعني، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، لم يقولوا فيه: عن أبي هريرة، وأسنده الباقون» ا.هـ.
(١) تتمسكوا.

(٢) قال مالك: هو الإكثار من الكلام نحو قول الناس: قال فلان، وفعل فلان، والخوض فيما لا ينبغي، فهما مصدران أريد بهما المقابلة والخوض في أخبار الناس، وقيل: فعلان ماضيان.

(٣) بصرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف.

(٤) قال أبو عمر: معناه عند أكثر العلماء: التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات.

٢٠١٢- ٢١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٠ / ٢٠٩٠)، وابن القاسم (٣٨٢/ ٣٦٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٧/ ١٤٥٨ - ط البحرين، ٥٢٥ / ٧٧٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٩/ ٨٩٧).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٧٣٧ / ١٣٠٩ - ط الزهيري)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١١ / ٢٥٢٦ / ٩٨) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم (٤/ ١٩٥٨) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٠١١ / ٢٥٢٦ / ٩٩) من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أبو الزناد)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»): «عن رسول الله ﷺ أنه قال»:

«مِنْ شَرِّ النَّاسِ: ذُو الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِ».

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

٢٠١٣-٢٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «بلغني عن»): أَنَّ

أُمَّ سَلَمَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نَعَمْ؛ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ^(١)».

٢٠١٤-٢٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ [أَنَّهُ

٢٠١٣-٢٢- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٠ / ٢٠٩١)،

وسويد بن سعيد (٥٩٨ / ١٤٥٩ - ط البحرين، أو ص ٥٢٥ - ط دار الغرب).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٣٦٩)، و«التمهيد» (٢٤ / ٣٠٤): «هذا

الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ، وإنما يحفظ هذا اللفظ لزَيْنَب بنت جحش، عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: وحديث زينب هذا: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٤٦)، ومسلم في

«صحيحه» (٢٨٨٠).

(١) الفسوق والشر.

٢٠١٤-٢٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧١ / ٢٠٩٣)،

وسويد بن سعيد (٥٩٨ / ١٤٦١ - ط البحرين، أو ٥٢٥ / ٧٧٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن وغوائلها» (٣/ ٦٩٣-٦٩٤/

٣٢٨) من طريق عبيد الله بن يحيى الليثي، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٣٥٨)، وعبد الله بن المبارك في

«الزهد» (٤٧٦ / ١٣٥١)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٥١ / ٥٥)، والبيهقي في «شعب

الإيمان» (٦ / ٩٩ / ٧٦٠٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٥ / ٢٩٨) من طرق =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَخْبَرَهُ - «مصر»، و«حد»: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ:

كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا؛ اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ.

٢٠١٥- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ

ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ قَالَ:

أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْمَعْلُومَةِ الْمَعْرُوفَةِ: أَنْ تَرَى الرَّجُلَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لَا يَشْكُ مَنْ رَأَاهُ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ لِسُوءٍ؛ غَيْرَ أَنَّ الْجُدْرَ تَوَارِيهِ - «مح».

٢٠١٦- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ - يَعْنِي: فِتْنَةُ عُثْمَانَ -؛ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ أَحَدٌ، ثُمَّ

= عن الإمام مالك به.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١ / ١٣١ / ٢٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣ / ٤٦٩ / ١٦٩٤٦)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٢ / ٦٢٢ / ١٧٣٥) عن سفيان بن عيينة وأبي خالد الأحمر، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن إسماعيل به. قلت: سنده صحيح.

٢٠١٥- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٣٣٩ / ٩٦٨) عن مالك به.

قلت: رجاله ثقات، غير محمد بن الحسن، فإن توبع؛ فالأثر صحيح، وإلا؛ فهو ضعيف.

٢٠١٦- مقطوع صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٤٣ / ٩٩١) عن مالك به.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤ / ١٣٣) من طريق سليمان بن بلال وسفيان ابن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَقَعَتْ فِتْنَةُ الْحَرَّةِ؛ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَحَدٌ، فَإِنْ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ؛ لَمْ يَبْقَ بِالنَّاسِ طِبَاحٌ - «مع»].

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّقَى

٢٠١٧-٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»] قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَوْمًا - «مص»، و«مع»، و«حد»]، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا^(١)، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ -وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ- وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (في رواية «مص»: «أعمر») -أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ!- بَخِ بَخِ^(٢)، وَاللَّهُ [يَا بُنَيَّ الْخَطَّابِ - «مص»، و«حد»، و«مع»]! لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]؛ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

٢٠١٨-٢٥ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي (في رواية «مص»: «أنه بلغه»): أَنَّ

٢٠١٧-٢٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٠ / ٢٠٩٢)، وسويد بن سعيد (٥٩٨ / ١٤٦٠ - ط البحرين، أو ٥٢٥ / ٧٧٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٧ / ٩٢٦).

وأخرجه أبو داود في «الزهد» (٧٥ / ٥٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٩٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٤٤) -وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفه الصحابة» (١ / ٥٠ / ١٩٢)-، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (٣٠ - ٣١ / ٣) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٢٤٠)- من طرق عن الإمام مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: بستاناً.

(٢) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح.

٢٠١٨-٢٥ - مقطوع حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧١ / ٢٠٩٥)، وسويد بن سعيد (٥٩٩ / ١٤٦٣ - ط البحرين، أو ٥٢٦ / ٧٧٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن وهب في «جامعه» (٢/ ٥١٧ / ٤٠٦)، وابن أبي الدنيا في =

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ:

أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجُبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ: الْعَمَلُ؛ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

١١- بَابُ الْقَوْلِ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

٢٠١٩-٢٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، [عَنْ

= «الصمت» (٢٨٢-٢٨٣ / ٦٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤ / ٢٦٨ / ٥٠٤٦) عن الإمام مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه عبد الله بن وهب في «جامعه» (٢ / ٥٤٨ - ٥٤٩ / ٤٤٤): أخبرني من سمع الأوزاعي يحدث عن يحيى بن سعيد، عن القاسم به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين الأوزاعي وابن وهب، لكن هو بمجموعهما حسن.

٢٠١٩-٢٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٧١ / ٢٠٩٤)، وسويد بن سعيد (٥٩٨ / ١٤٦٢ - ط البحرين، أو ٥٢٦ / ٧٧٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٢١٥ - ٢١٦ / ٩٢٦٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١ / ٣٨١ / ٧٢٣ - ط الزهيري)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٣٠ / ١٠٠٩)، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق والريح» (١١٦ / ٩٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٥٥ - ٥٦ / ٥٣٣ - تحقيق محمد السلمي)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص ٢٤٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤ / ١٢٩١ / ٧٨٣)، وابن المنذر في «تفسيره»؛ كما في «الدر المنثور» (٤ / ٦٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٦٢) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه النووي في «الأذكار» (٤٧٢ / ٥٣١ - بتحقيقي)، وشيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «صحيح الكلم الطيب» (ص ١٣٦ - ط المعارف)، و«صحيح الأدب المفرد» (١ / ٣٨١ - ط الزهيري).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - «مص»، و«حد»^(١):

أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرُّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ (في رواية «حد»: «ويقول»):
سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرُّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا
لَوْعِيدٌ لَأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٢٠- ٢٧- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مح»: «زوج
النبي ﷺ»)-؛ [أَنَّهَا قَالَتْ - «مص»، و«قس»، و«حد»]:

إِنَّ أَزْوَاجَ (في رواية «مح»: «نساء») النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّيَ (في رواية «مح»: «مات») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي ﷺ»)، فَقَالَتْ
لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ».

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٣٨٠): «هكذا رواه يحيى لم يجاوز به
عامراً، ورواه غيره من رواة «الموطأ»؛ فقالوا فيه: مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن
أبيه».

(٢) تَرْكَةٌ، وَتَرْكَةٌ؛ مثل: كلمة وكلمة: ما خلفه الميت.

٢٠٢٠- ٢٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٧٢ / ٢٠٩٦)، وابن

القاسم (٩٧ / ٤٤)، وسويد بن سعيد (٦٠٠ / ١٤٦٨ - ط البحرين، أو ٥٢٧ / ٧٨٢ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٤ / ٧٢٧).

وأخرجه البخاري (٦٧٣٠)، ومسلم (١٧٥٨ / ٥١) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي

ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٢٠٢١-٢٨- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو») الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرٌ^(١)، مَا تَرَكْتُ -بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْؤَنَةِ عَامِلِي-؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ».



٢٠٢١-٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٧٢-١٧٣ / ٢٠٩٧)، وابن القاسم (٣٨٦ / ٣٧٢)، وسويد بن سعيد (٦٠٠ / ١٤٦٩ - ط البحرين، أو ٥٢٧ / ٧٨٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٤ / ٧٢٦).
وأخرجه البخاري (٢٧٧٦ و ٣٠٩٦ و ٦٧٢٩) عن عبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس، ومسلم (١٧٦٠ / ٥٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.
(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٣٨٧): «هكذا قال يحيى: «دنانير»، وغيره من رواة «الموطأ» يقولون: «لا يقتسم ورثتي ديناراً» ا.هـ.
قال التلمساني في «الاقضاب» (٢ / ٥٣٠): «وهو الصحيح؛ لأنه إنما قصد الإخبار بالأقل مبالغة؛ ليدخل فيها ما فوقه، والواحد في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة؛ لأنه يقتضي الجنس، والقليل والكثير» ا.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٥٧- كتاب جهنم

١- باب ما جاء في صفة جهنم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧- كتاب جهنم

١- باب ما جاء في صفة جهنم

٢٠٢٢- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: «إِنَّهَا (في رواية «مص»، و«قس»: «فإنها») فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا».

٢٠٢٣- ٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«أَتَرُونَهَا حَمَرَاءَ كَنَارِكُمْ (في رواية «مص»، و«حد»: «مثل ناركم») هَذِهِ [الَّتِي تُوقَدُونَ - «حد»، و«مص»؟! لَهَا] أَسْوَدُ (في رواية «مص»، و«حد»: «إنها لأشد سوادًا») مِنَ الْقَارِ، وَالْقَارُ: الزَّفْتُ.

٢٠٢٢- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٣ / ٢٠٩٨)، وابن القاسم (٣٨٨/ ٣٧٤)، وسويد بن سعيد (٦٠١/ ١٤٧٠ - ط البحرين، أو ٥٢٨/ ٧٨٤ - ط دار الغرب). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٦٥): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٤٣) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد به.

٢٠٢٣- ٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٣ / ٢٠٩٩)، وسويد بن سعيد (٦٠١/ ١٤٧١ - ط البحرين، أو ص ٥٢٨ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: إسناده صحيح.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/ ٣٩٠): «حديث مالك عن عمه، موقوف على أبي هريرة، ومعناه مرفوع؛ لأنه لا يدرك مثله بالرأي، ولا يكون إلا توقيفاً» اهـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٥٨- كتاب الصدقة

- ١- باب التّغيب في الصّدقة
- ٢- باب ما جاء في التّعفّف عن المسألة
- ٣- باب ما يكره من الصّدقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨- كتاب الصدقة

١- باب الترغيب في الصدقة

٢٠٢٤- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ -سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ-، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - «مص»، و«بك»، و«معن»]^(١): أَنَّ رَسُولَ

٢٠٢٤- ١- صحيح - رواية سويد بن سعيد (٦٠١ / ١٤٧٢ - ط البحرين، أو ٥٢٨ / ٧٨٥ - ط دار الغرب) عن مالك به مراسلاً.

وأخرجه أبو مصعب الزهري (٢ / ١٧٤ / ٢١٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤ / ٤١٣ / ٧٧٣٥) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ١٧٢) -، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٥ / ٨٠٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١ / ١٤٥ - ١٤٦ / ٧٩ / ١٠ / ١٤٦ و ١١ / ١٤٦ - ١٤٧ / ١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ١٧٢ و ١٧٣) من طرق عن مالك به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٧ / ٢٢٩ / ١٧٩٨ - «فتح المنان»)، والدارقطني في «الصفات» (٦٧-٦٨ / ٥٦) من طريق عيسى بن يونس وابن أبي زائدة، كلاهما عن يحيى بن سعيد به. قلت: سنده صحيح.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠١٤) من طريق سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار به. (١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ١٧٢)، و«الاستذكار» (٢٧ / ٣٩٣): «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك في «الموطأ» مراسلاً، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك، ومن تابعه: ابن القاسم، وابن وهب^(١)، ومطرف، وأبو المصعب^(ب)، وجماعة. ورواه معن بن عيسى، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك، عن يحيى، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة مسنداً».

(١) قلت: رواه ابن خزيمة من طريقه مسنداً بذكر أبي هريرة، فلعله اختلف عليه فيه.

(ب) في «المطبوع» من روايته (٢ / ١٧٤ / ٢١٠٠) مسنداً بذكر أبي هريرة، فلعله اختلف نسخ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

اللَّهُ ﷻ قَالَ:

«مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا-؛ كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرِييَهَا كَمَا يُرِيِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ^(١) أَوْ فَصِيلُهُ^(٢)؛ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

٢٠٢٥-٢- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ (في رواية «قس»: «الأنصار») بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ^(٣)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]؛ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ

(١) مهره؛ لأنه يفل؛ أي: يعظم، وقيل: هو كل فطيم من حافر، والجمع أفلاء؛ كعدو وأعداء.

(٢) هو ولد الناقة؛ لأنه فصل عن رضاع أمه.

٢٠٢٥-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٤-١٧٥ / ٢١٠١)، وابن القاسم (١٦٧-١٦٨ / ١١٦ - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٦٠٢ / ١٤٧٣ - ط البحرين، أو ٥٢٨-٥٢٩ / ٧٨٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٢٧٥٢ و ٢٧٦٩ و ٤٥٥٤ و ٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨ / ٤٢) عن عبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن يحيى التميمي، وعبد الله بن مسلمة القعني، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

(٣) بفتح الموحدة، وسكون التحتانية، وفتح الراء، وبالمهمله، والمد: موضع يعرف بقصر بني حذيلة قبلي مسجد المدينة.

وانظر -لزأماً-: «المنتقى» للباجي (٧ / ٣٢٠)، و«مشارك الأنوار» (١ / ١١٥)، و«الاقضاب» (٢ / ٥٣٣-٥٣٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَتَعَالَى - يَقُولُ [فِي كِتَابِهِ - «مَص»، و«قَس»، و«حَد»]: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ؛ أَرْجُو بَرَّهَا^(١) (فِي رَوَايَةِ «حَد»: «ثَوَابُهَا») وَذَخَرَهَا^(٢) عِنْدَ اللَّهِ [-تَعَالَى - «مَص»]، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ! بَخْ! - «مَص»، و«حَد»] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ (فِي رَوَايَةِ «قَس»، و«مَص»: «فِيهَا»)، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٢٠٢٦-٣- وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أي: خيرها. (٢) أي: أقدمها، فأدخرها؛ لأجلها.

٢٠٢٦-٣- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٥ / ٢١٠٢)، وسويد بن سعيد (٦٠٢ / ١٤٧٤ - ط البحرين، أو ٥٢٩ / ٧٨٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٩٣ / ٢٠٠١٧) عن معمر، عن زيد بن أسلم به. قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

هكذا رواه مالك ومعمر، وخالفهما عبد الله بن زيد بن أسلم؛ فرواه عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٠٣ - ١٥٠٤).

قلت: وعبد الله هذا فيه ضعف، وفي «التقريب»: «صدوق فيه لين»؛ فحديثه حسن ما لم يخالف، وقد خالف هنا من هو أوثق منه بكثير.

والصواب الإرسال، وأقره شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (٣ / ٥٦١).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٢٩٤): «لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً

بين رواية مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتاج به فيما علمت» أ.هـ.

قلت: وقد روي من طرق أخرى، وله شواهد؛ ولكنها لا يفرح بها.

قال شيخنا - رحمه الله - في «الضعيفة» (٣ / ٥٦٢): «وأما الضعف؛ فهو قائم؛ لأنه لا

يوجد في كل هذه الطرق ما يمكن أن يشتد بعضه ببعض من المسندات، وإنما صح إسناده

مرسلاً عن زيد بن أسلم، والمرسل من قسم الضعيف، والله أعلم» أ.هـ.

(يجبى) = بجى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

«أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ (في رواية «حد»: «ولو») جَاءَ عَلَى فَرَسٍ^(١)».

٢٠٢٧-٤- وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، عن جدته [حواء - «حد»]؛ أنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ! لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ^(٢) مُحَرَّقًا^(٣)» (في رواية «حد»: «محترقا»).

٢٠٢٨- [حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي عمير الأنصاري، عن جدته: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحَرَّقٍ» - «مص»].

٢٠٢٩-٥- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

(١) يعني: لا تردوه وإن جاء على حالة تدل على غناه كركوب فرس؛ فإنه لولا حاجته ما بذل وجهه، بل هذا وشبهه من المستورين الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف. ٢٠٢٧-٤- حسن لغيره - تقدم (٤٩- كتاب صفة النبي ﷺ، ١٠- باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، برقم ١٨٥٨).

(٢) الكراع: ما دون العقب.

(٣) نعت لكراع؛ وهو مؤنث، فحقه محرقة، لكن وردت الرواية هكذا في «الموطأ» وغيرها. ٢٠٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٦ / ٢١٠٤) عن مالك به.

وقد تقدم تخريجه (٤٩- كتاب صفة النبي ﷺ، ٥- باب ما جاء في المساكين، برقم ١٨٣٦).

٢٠٢٩-٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٦ / ٢١٠٥)،

وسويد بن سعيد (٦٠٩ / ١٤٩٤ - ط البحرين، أو ٥٣٤ / ٨٠٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٦٠ / ٣٤٨٢) من طريق القعني، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

أَنْ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا (في رواية «مص»: «لمولاتها»): أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «فما أَمْسَيْنَا؛ حتى»): أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ - أَوْ إِنْسَانٌ - مَا كَانَ يَهْدِي (في رواية «حد»: «ما كانوا يهدون») لَنَا [مِنْ قَبْلُ - «حد»: «شَاةً وَكَفَنَهَا»^(١)، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»)-، فَقَالَتْ: كُلِّي مِنْ هَذَا، هَذَا (في رواية «حد»: «هو») خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ.

٢٠٣٠-٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي (في رواية «مص»: «أنه بلغه»):

أَنْ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةُ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «حد»]: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٢٠٣١-٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ

(١) قَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»: قِيلَ: مَا يَغْطِيهَا مِنَ الْأَقْرَاصِ وَالرَّغَفِ.

٢٠٣٠-٦ - مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - رَوَاةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ١٧٦ / ٢١٠٦)،

وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٦٠٩ / ١٤٩٥ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٥٣٤ / ٨٠٥ - طُ دَارِ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣/ ٢٥٤ / ٣٤٦٦) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَعْضَالِهِ.

٢٠٣١-٧ - صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ١٧٧ / ٢١٠٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ

(١٣٢ / ٧٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٦١٠ / ١٤٩٦ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٥٣٥ / ٨٠٦ - طُ دَارِ

الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣١٩ / ٨٩٨).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٣ / ١٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَقْتِيبَةَ

ابْنِ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ:

أَنَّ نَاسًا (في رواية «مح»: «أَنَاسًا») مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَعْطَاهُمْ، [ثُمَّ سَأَلُوهُ؛ فَأَعْطَاهُمْ - «مح»] ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ (في رواية «قس»: «سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَعْطَاهُمْ، ثَلَاثًا»؛ حَتَّى نَفِدَ^(١)) (في رواية «مح»: «أَنْفَذَ») مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «حتى إذا نفذ ما عنده») قَالَ (في رواية «مح»: «فَقَالَ»): «مَا يَكُونُ (في رواية «مح»: «يَكُنْ») عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ (في رواية «حد»: «فَلَا») أَذْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ^(٢) يُعْفِهِ اللَّهُ^(٣)، وَمَنْ يَسْتَغْنِ^(٤) يُغْنِهِ اللَّهُ^(٥)، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ^(٦) يُصْبِرْهُ اللَّهُ^(٧)، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

٢٠٣٢-٨- وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ

(١) أي: فرغ.

(٢) أي: يطلب العفة عن السؤال.

(٣) أي: يصونه عن ذلك، أو يرزقه العفة؛ أي: الكف عن الحرام.

(٤) يظهر الغنى - بما عنده من اليسير - عن المسئلة.

(٥) أي: يمدّه بالغنى من فضله.

(٦) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

(٧) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له.

٢٠٣٢-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٧-١٧٨ / ٢١٠٨)، وابن

القاسم (٢٨٩/ ٢٥٥)، وسويد بن سعيد (٦١٠/ ١٤٩٧ - ط البحرين، أو ٥٣٥/ ٨٠٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣/ ٩٤) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي

وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك به.

عَنْ الْمَسْأَلَةِ:-

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السَّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَ [الْيَدُ - حد] السَّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

٢٠٣٣- ٩- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُكَ اللَّهُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «والذي بعثك بالحق»؟) لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ (في رواية «مص»)،

٢٠٣٣- ٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٧٨ / ٢١٠٩)، وسويد بن سعيد (٦١٠ / ١٤٩٨ - ط البحرين، أو ٥٣٥ / ٨٠٨ - ط دار الغرب). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ١٠٣ - ١٠٤ / ٢٠٠٤٤) عن معمر، عن زيد ابن أسلم به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة - وعنه عبد بن حميد في «مسنده» (١ / ٩٥ / ٤٢ - «متنخب»)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥ / ٨٥-)، وأبو يعلى في «مسنده» (١ / ١٥٦ / ١٦٧)، و«المسند الكبير» - ومن طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١ / ١٨١ - ١٨٢ / ٨٩-)، والبزار في «البحر الزخار» (١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ / ٢٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣ / ٢٧٩ - ٢٨٠ / ٣٥٤٦)، وابن أبي الدنيا في «القناعة» (٣٧) من طرق عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه البخاري (٧١٦٣ و ٧١٦٤)، ومسلم (١٠٤٥) من طريقين آخرين عن عمر بنحوه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

و«حد»: «عن» غير مسألة إلا أخذته.

٢٠٣٤- ١٠- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لِيَأْخُذَ^(١) (في رواية «مص»، و«حد»، و«بك»، و«قع»^(٢)): «لأن يأخذ» أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ: أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ».

٢٠٣٥- [حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

٢٠٣٤- ١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٨ / ٢١١٠)، وابن القاسم (٣٨٦ / ٣٧١)، وسويد بن سعيد (٦١١ / ١٤٩٩ - ط البحرين، أو ٥٣٦ / ٨٠٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٧٠): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به. (١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧ / ٤١٨): «هكذا رواه يحيى: «ليأخذ أحدكم»، وتابعه أكثر رواة «الموطأ» على ذلك.

وقالت منهم طائفة: «لأن يأخذ»؛ منهم: معن بن عيسى، وابن نافع. ا.هـ. وقال في «التمهيد» (١٨ / ٣٢٠): «هكذا في جل «الموطأ»: (ليأخذ)، ورواية ابن نافع، عن مالك: «لأن يأخذ»، وكذلك رواه معن بن عيسى عن مالك... ا.هـ. وقال التلمساني في «الاقتضاب» (٢ / ٥٣٦): «وروى يحيى وجماعة: «ليأخذ أحدكم». ورواه ابن بكير والقعني وابن نافع: «لأن يأخذ»؛ وهو الصحيح، وكذا ثبت في كتابي من رواية يحيى ا.هـ.

قلت: وهو الموجود في «المطبوع».

(٢) كما في «الاقتضاب» (٢ / ٥٣٦).

٢٠٣٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٨٠ / ٢١١٣)، وسويد بن سعيد (٦١١ / ١٥٠١ - ط البحرين، أو ٥٣٦ / ٨١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٠ / ١٩٩ / ١٣٨٦١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢ / ٤٥٣ / ٦٧٩ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري =

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ - «حد»، و«مص»، و«بك»^(١).

٢٠٣٦- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢): أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ؛ لِيَقْطَعَ لَهُم بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ؛ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ:

«إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» - «مع»].

= في «مسند الموطأ» (٤٦٢ / ٥٧٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢ / ٢١١ / ١٢٠٨) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به. (١) قال ابن عبد البر في «التقضي» (ص ٢٧٢): «هو في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وابن بكير، وسليمان بن برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند القعني، ولا ابن وهب، ولا يحيى بن يحيى، ولا أبي المصعب^(١)».

وكذا قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٦٢)، وزاد: «وليس عند ابن القاسم».

٢٠٣٦- صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٤١ / ٩٨٢) عن مالك به.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (١ / ٢٠١-٢٠٢ / ١٠) من طريق أبي قرعة؛ موسى بن طارق، عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٧٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٢) قال ابن عبد البر في «التقضي» (ص ٢٧٧): «هو عند معن بن عيسى في «الموطأ»، وليس عند غيره» أ.هـ.

(١) كذا قال، وهو في «المطبوع» منه (٢ / ١٨٠ / ٢١١٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٢٠٣٧- ١١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(١)، فَقَالَ لِي أَهْلِي (في رواية «حد»: «فقالوا لي»): اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ (في رواية «مص»، و«قس»: «فسله») لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»،

٢٠٣٧- ١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٧٩/ ٢١١١)، وابن القاسم (٢٢٧/ ١٧٤)، وسويد بن سعيد (٦١١/ ١٥٠٠ - ط البحرين، أو ٥٣٦/ ٨١٠ - ط دار الغرب). وأخرجه أبو داود (٢/ ١١٦/ ١٦٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٩٨ - ٩٩)، و«السنن الكبرى» (٢/ ٥٣/ ٢٣٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١)، و«مشكل الآثار» (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨/ ٤٨٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١٨ - ٣١٩/ ٣٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٨٤ - ٨٥/ ١٦٠١)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣١٥٩/ ٧٢٧٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨) من طرق عن الإمام مالك به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٩٣ - ٩٤): «وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء؛ لارتفاع الجرحه عند جميعهم، وثبوت العدالة لهم.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه؛ فالحديث صحيح؟ قال: نعم» اهـ.

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيحه» (٤/ ٢٩٦/ ١٧١٩): «وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر».

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦ و ٥/ ٤٣٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٦٠/ ١٧٣٤ و ٦٦٠ - ٦٦١/ ١٧٣٥)، و«غريب الحديث» (ق ٣١/ ب)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١١٩/ ٢٠٧٦) من طريق الثوري وهشام بن سعد، كلاهما عن زيد بن أسلم به مختصراً. قلت: سنده صحيح.

(١) مقبرة المدينة، سميت بذلك؛ لشجر غرقد هناك، وهو شجر عظيم، ويقال: إنه العوسج.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي! إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ (في رواية «مص»: «أنّي») لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا^(١)؛ فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا^(٢)».

قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْةِ^(٣) لَنَا (في رواية «مص»، و«حد»: «للقحتنا») خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا -.

قَالَ [الْأَسَدِيُّ - «قس»]: فَارْجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَرَيْبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -.

٢٠٣٨ - [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (في رواية «حد»: «عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ»):

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَبْعَثُ إِلَيْنَا بِأَخْطَائِنَا - حَتَّى مِنْ الرُّؤُوسِ وَالْأَكَارِعِ - «مح»، و«حد»].

٢٠٣٩ - ١٢ - وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ^(٤)، وَمَا (في رواية «حد»: «ولا») زَادَ اللَّهُ عَبْدًا

(١) أي: ما يبلغ قيمتها من غير الفضة.

(٢) أي: إلخافًا، وهو أن يلزم المسؤول حتى يعطيه.

(٣) أي: ناقة.

٢٠٣٨ - موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٢٧ / ٩٢٧)، وسويد بن سعيد

(٦١٥ / ١٥١٣ - ط البحرين، أو ص ٥٤٠ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

٢٠٣٩ - ١٢ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٧٩ - ١٨٠ / ٢١١٢)،

وسويد بن سعيد (٦١٢ / ١٥٠٢ - ط البحرين، أو ص ٥٣٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (٢٥٨٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء

ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

(٤) قال التلمساني في «اللاقتضاب» (٢ / ٥٣٨ - ٥٣٩): «وقد وهم قوم أن قوله: «ما=

(يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

بِعَفْوِ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ [لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مَص»، و«حَد»]؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيْرَفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟

٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

٢٠٤٠- ١٣- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في

رواية «حد»: «بلغني: أن النبي ﷺ») قَالَ:

«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

٢٠٤١- ١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

=نقصت صدقة من مال من الكلام المقلوب، والمراد: ما نقص مال من صدقة!

وهذا غلط عرض لقاتله من أجل أنه توهم أن (نقص) لا تتعدى إلى مفعول، وهذه كلمة تغلط فيها العامة، يقولون: نقص الشيء، فإذا أرادوا أن يعدوه إلى مفعول، قالوا: أنقصته... فلما هذا المذهب ذهب من حل الحديث على هذا.

والصحيح أنه يقال: نقص الشيء ونقصته أنا... فمعنى قوله: «لَا تَنْقُصُ صَدَقَةَ مَنْ مَالٍ»: لَا تَنْقُصُ صَدَقَةً مَالاً، ودخلت (من) للتبعض أ.هـ.

٢٠٤٠- ١٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٠ / ٢١١٤)، وسويد بن

سعيد (٦١٢/ ١٥٠٣ - ط البحرين، أو ٥٣٧/ ٨١٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١٠٧٢) من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري: أن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه: أن عبد المطلب بن ربيعة حدثه به مرفوعاً ضمن حديث.

٢٠٤١- ١٤- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٠ / ٢١١٥)، وسويد بن سعيد

(٦١٢/ ١٥٠٤ - ط البحرين، أو ص ٥٣٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٩/ ٨٩٩).

وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١١٣ / ٢٠٦٢): أنا مطرف وابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ (في رواية «مح»: «أن أباه أخبره»):
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ،
 فَلَمَّا قَدِمَ؛ سَأَلَهُ إِبْلَاءً (في رواية «مح»: «أبصرة») مِنَ الصَّدَقَةِ، [قَالَ - «مح»]:
 فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ
 الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ: أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا
 يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ؛ كَرِهْتُ الْمَنَعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ؛ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ
 لِي وَلَا لَهُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

٢٠٤٢- ١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ
 قَالَ: قَالَ [لِي - «مص»] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ:

أَدُلَّنِي (في رواية «مص»: «دلني») عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا اسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ [لِي - «مص»]،
 وَ«حد» [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ لَوْ - «مص»]، وَ«حد» [أَنَّ رَجُلًا بَادِنًا فِي
 يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغِيهِ^(٢)، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبَتْهُ؟] قَالَ:
 فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟! فَقَالَ [لِي - «مص»]
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

٢٠٤٢- ١٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨١ / ٢١١٦)،
 وسويد بن سعيد (٦١٣ / ١٥٠٥ - ط البحرين، أو ٥٣٧-٥٣٨ / ٨١٣ - ط دار الغرب).
 وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١١٣ - ١١١٤ / ٢٠٦٣): أنا مطرف وابن
 أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ رجاله ثقات.

(١) أي: طلب منه أن يحملني عليه.

(٢) تشية رفع، والجمع: أرفاغ، مثل: قفل وأقفال.

قال ابن السكيت: هو أصل الفخذ، وقال ابن فارس: أصل الفخذ وسائر المغابن، وكل
 موضع اجتمع فيه الوسخ؛ فهو رفع.

(يجمى) = يجمى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٥٩- كتاب العلم

١- باب ما جاء في طلب العلم

٢- باب كيف يقبض العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩- كتاب العلم

١- باب ما جاء في طلب العلم

٢٠٤٣- ١- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ (في رواية

«مص»: «عن لقمان الحكيم؛ أنه») أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ:

يَا بُنَيَّ! جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمُهُمْ بِرِكَبَتَيْكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ
بِنُورِ الْحِكْمَةِ؛ كَمَا يُحْيِي اللَّهُ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

٢٠٤٣- ١- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٨١ / ٢١١٧)،

وسويد بن سعيد (٦١٣ / ١٥٠٧ - ط البحرين، أو ٥٣٨ / ٨١٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه القاضي عياض في «الغنية» (ص ٤٧)، وابن ناصر الدين الدمشقي في

«إتحاف السالك» (١٤٠ / ١١٨) من طريق عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن أبيه به.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ٤٣٨ - ٤٣٩ / ٦٧٦) من

طريق القعني، عن مالك به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٣٣) من طريق ابن المبارك، عن

عبيد الله بن عمر، عن عبد الوهاب بن محمد المكي؛ قال: قال لقمان: (وذكره).

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (٢٩٧ - ٢٩٨ / ٤٤٥) من طريق القعني، عن عبد الله

ابن عمر العمري، عن عبيد الله بن عمر؛ قال: قال لقمان: (وذكره).

وهذه مقاطيع لا تقوم بها حجة.

وقد روي مرفوعاً: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ١٩٩ - ٢٠٠ / ٧٨١٠)،

والبيهقي في «المدخل» (٢٩٨ - ٢٩٩ / ٤٤٧) وغيرهما من حديث أبي أمامة الباهلي - رضي

الله عنه - به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ فيه علي بن يزيد الألهاني وعبيد الله بن زحر؛ وهما

متروكان؛ وبهما أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٢٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

[٢- بَابُ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ^(١)]

٢٠٤٤- [مَالِكٌ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا: اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا (في رواية «حد»: «فاستفتوا»)، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» - «حد»].

٢٠٤٥- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) زيادة مني، وقد جعلته مطابقاً لعنوان الإمام البخاري في «صحيحه».

٢٠٤٤- صحيح - رواية سويد بن سعيد (٦١٥ / ١٥١١ - ط البحرين، أو ص ٥٣٩ - ط دار الغرب) - ومن طريقه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣ / ٥٨٩ - ٢٦٥) - به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٠): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

وأخرجه الفريبري في «زوائده على صحيح البخاري» (١ / ١٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٧٣) من طرق عن هشام به.

وأخرجه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣ / ١٤) من طريق أبي الأسود، عن عروة به. (٢) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٦)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٧٨): «ليس هذا في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى، وسليمان بن برد دون غيرهما. وقد رواه جماعة في غير «الموطأ» عن مالك» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٩ / ٥٨٦): «رواه معن بن عيسى عن مالك في «الموطأ»، وليس هو عند غيره من رواة «الموطأ»» ا.هـ.

وانظر -لزماً-: «فتح الباري» (١ / ١٩٥)، و«عمدة القاري» (٢ / ١٣٠).

٢٠٤٥- صحيح - أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك»؛ كما في «فتح الباري» (١٣ / ٢٦٠) من طريق محمد بن الحسن الشيباني -وهذا في «الموطأ» له (٣٤٣ / ٩٩٦)- به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨) -ومن طريقه قوام السنة الأصبهاني في-

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ؛ فَاجْتَنِبُوهُ» - «مع».

٢٠٤٦ - [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:

= «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٣٨ / ٣٥١) -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٣٧ / ١٣١) مِنْ طَرِيقِ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ وَسَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ.

٢٠٤٦ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣٣٠ / ٩٣٦).

وَأَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (١ / ٦٤٤ - ٦٤٥)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْفَوَائِدِ» (٩٤ / ٦٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَذَكَرَهُ) مُخْتَصَرًا. قُلْتُ: وَهَذَا مَنْقُطٌ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣ / ٢٧٤ / ٥١٤ - «فَتْحُ الْمَنَانِ») - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٢ / ٨٩ - ٩٠)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٢ / ٣٨٧)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ فِي «سُنَنِهِ»؛ كَمَا فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٢ / ٩٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٢٣ - ٤٢٤ / ٧٨٢)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص ١٠٥ و ١٠٥ - ١٠٦) مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ (وَذَكَرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١ / ١٩٤)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣ / ٢٧٦ / ٥١٥ - «فَتْحُ الْمَنَانِ») - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٢ / ٨٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ»؛ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١ / ١٩٥)، وَ«تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٢ / ٨٨)، وَذَكَرَ أَخْبَارُ أَصْبَهَانَ (١ / ٣١١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (٢ / ٨٩)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» - وَمِنْ طَرِيقِهِ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِئِ» (٢ / ١٣٠)، وَالرَّامَهْرَمَزِيُّ فِي «الْمَحْدُثِ الْفَاصِلِ» (٣٧٣ / ٣٤٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّقْيِيدِ» (ص ١٠٦)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٢ / ٨٩) مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَح) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ انْظُرْ
مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُنَنِهِ، أَوْ حَدِيثِ عَمْرَةَ^(١)، أَوْ نَحْوِهِ؛
فَاكْتُبْهُ لِي؛ فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ - «مع»].



(١) قال الحافظ - رحمه الله - في «تغليق التعليق» (٢/ ٩٠): «وإنما خص عمرة دون غيرها بالذكر؛ لأنها خالة أبي بكر بن حزم، وكان أبو بكر عاملاً بالمدينة لعمر بن عبدالعزيز؛ فلهذا كتب إليه، والله أعلم» ا.هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٦٠- كتاب دعوة المظلوم

١- باب ما يتّقى من دعوة المظلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠- كتاب دعوة المظلوم

١- باب ما يتقى من دعوة المظلوم

٢٠٤٧- ١- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى (في رواية «مص»، و«حد»: «يقال له») هُنَيْأَ عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ [لَهُ - «مص»]: يَا هُنَيْأُ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ^(١) (في رواية «مص»، و«حد»: «المسلمين»)، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ^(٢)؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ^(٣) رَبَّ الصُّرَيْمَةِ^(٤) وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ^(٥)، وَإِيَّايَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وإياك») وَنَعَمْ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمْ ابْنِ عَفَّانَ^(٦)؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَيَّ نَخْلٍ

٢٠٤٧- ١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٣٠ / ٢٠٠٣)،

وسويد بن سعيد (٦٠٥ / ١٤٨٣ - ط البحرين، أو ٥٣١ / ٧٩٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٥٩) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٤٧ / ٢٦٢) -: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.

(١) أي: اكفف يدك عن ظلمهم.

(٢) أي: اجتنب الظلم؛ لئلا يدعو عليك من تظلمه.

(٣) أي: في الرعي.

(٤) أي: القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل: من عشرين إلى أربعين.

(٥) تصغير غنم، قيل: إنها أربعون، والمراد القليل منها كما دل عليه التصغير.

(٦) قال الحافظ: خصهما بالذكر على طريق المثال؛ لكثرة نعمتهما؛ لأنهما كانا من

مياسير الصحابة، ولم يرد منعهما ألبتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسمح لرعي نَعَمَ أحد الفريقين؛ فنَعَمُ المقلين أولى، فنهي عن إثارهما على غيرهما، أو تقديمهما قبل غيرها.

(يجيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

وَزَرَعَ، وَإِنْ رَبُّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبُّ الْغَنِيمَةِ إِنْ تَهْلِكُ مَا شِئْتُهُمَا؛ يَا بُنَيَّ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارَكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ^(١)، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ^(٢)، وَأَيْمُ اللَّهِ! إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ؛ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «وَأَيْمُ اللَّهِ») لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ (في رواية «مص»، و«حد»: «على المسلمين») مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْبَرًا.



(١) أصله: لا أب لك، وظاهره الدعاء عليه؛ لكونه على مجازه لا على حقيقته.

(٢) أي: أهون من إنفاقها لهم.

(٣) أي: الإبل والخيول التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب.

٦١- كتاب أسماء النبي ﷺ

١- باب أسماء النبي ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١- كتاب أسماء النبي ﷺ

١- باب أسماء النبي ﷺ

٢٠٤٨- ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

٢٠٤٨- ١- صحيح - رواية سويد بن سعيد (٦٠٣ / ١٤٧٦ - ط البحرين، أو ٥٢٩ /

٧٨٨- ط دار الغرب).

وأخرجه القاضي عياض في «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (١ / ٢٢٨ - ٢٢٩)،
والمراغي في «مشيخته» (ص ٢٧٧ - ٢٧٨) من طريق ابن وضاح، قال: ثنا يحيى بن يحيى
الليثي به.

لكن وقع في «المطبوع» منهما: عن محمد بن جبير بن مطعم، (عن أبيه) وهو وهم،
وغالب الظن أنه من الناسخ، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ١٥١): «هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلاً، لم
يقُل: (عن أبيه)، وتابعه على ذلك أكثر الرواة لـ «الموطأ»، ومن تابعه على ذلك: القعني،
وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، وعبد الله بن يوسف، وابن أبي أويس.

وأسنده عن مالك: معن بن عيسى، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن عبد الرحيم
ابن شروس الصنعاني، وعبد الله بن مسلم الدمشقي، وإبراهيم بن طهمان، وحبیب، ومحمد بن
حرب، وأبو حذافة، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب؛ كل هؤلاء رَوَوْه عن مالك مسنداً، عن
ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد قال الدارقطني في «العلل» (ج ٤ / ل ١٠٠ / ب): «وهو
الصواب»؛ يعني: الموصول.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٣٢) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»
(٩ / ١٥٣) -، والنسائي في «الكبرى»^(١)؛ كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ٤١٣)، وابن سعد =

(١) قلت: هو في «التفسير» من الكبرى، وقد سقط اسم (معن بن عيسى) من طبعة (دار الكتب العلمية)
(٦ / ٤٨٩ / ١١٥٩٠)، وطبعة (مكتبة السنة) (٢ / ٤٢٣ / ٦١٠)، ولذا لم أعزهما؛ فليستدرك عليهما ذلك.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ (في رواية «حد»: «أن رسول الله») ﷺ قَالَ:
 «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحَدٌ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ
 بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»^(١).



= في «الطبقات الكبرى» (١ / ١٠٥) عن معن بن عيسى، عن مالك به موصولاً.
 وانظر -لزماً-: «غرائب حديث مالك» لابن المظفر (ص ١٠٧-١١٠)، و«فتح
 الباري» (٦ / ٥٥٥).
 (١) أي: آخر الأنبياء.

قال أبو عبيد: كل شيء خلف بعد شيء؛ فهو عاقب؛ ولذا قيل لولد الرجل بعده: هو
 عقبه، وكذا آخر كل شيء، وروى ابن وهب عن مالك، قال: أي -معنى العاقب-: ختم الله
 به الأنبياء، وختم بمسجده هذا؛ يعني: مساجد الأنبياء.

قال الإمام الزرقاني: «ولعل الإمام -رحمه الله تعالى- ختم الكتاب بالأسماء النبوية
 بعدما ابتدأه بالبسملة، محفوقاً بأسمائه -عز وجل- وأسماء رسوله ﷺ؛ رجاء قبوله» ا. هـ.

٦١- كتاب أسماء النبي ﷺ

باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

[بَابُ جَامِعِ الْجَامِعِ - «حد»]

٢٠٤٩ - [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنْ أَعْرَابِيًّا أَدْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا (في رواية «حد»: «للسَّاعَةِ»)؟»، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَقَلِيلُ الصَّلَاةِ، قَلِيلُ الصِّيَامِ؛ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ (في رواية «مع»: «وإني لأحب») اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ (في رواية «حد»: «أنت») مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ» - «حد»، و«مع»].

٢٠٥٠ - [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٠٤٩ - صحيح - رواية سويد بن سعيد (٦١٥ / ١٥١٢ - ط البحرين، أو ٥٣٩ / ٨١٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٢٨ / ٩٣٠).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٣٩ / ١٦١): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي: حدثنا مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٧١ و ٧١٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٣٩ / ١٦٤) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أنس به.

وأخرجه البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٢٠٣٣ / ٤) من طريق قتادة، عن أنس به. (١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦١): «هذا في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وسليمان بن برد، وليس في «الموطأ» عند غيرهما، والله أعلم». ومثله قال أبو القاسم الجوهري في «مستند الموطأ» (ص ٢٧١).

٢٠٥٠ - صحيح - رواية ابن القاسم (٣٢٣-٣٢٤ / ٢٩٨ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٦٠٤ / ١٤٧٩ - ط البحرين، أو ٥٣٠ / ٧٩١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٨ / ٩٦٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣١): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: =

(بحي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ (في رواية «مح»: «وَأَنَّهَا») مِثْلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي (في رواية «حد»: «في قلبي») أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا، فَقَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟! فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذًا وَكَذًا - «حد»، و«قس»، و«مح»، و«بك»^(١).

٢٠٥١ - [مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهَدٍ

= حدثني مالك به.

وأخرجه البخاري (٦١ و ٦٢)، ومسلم (٢٨١١) من طرق عن عبد الله بن دينار به. (١) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٧ - ٤١٨): «هذا عند معن، وابن القاسم، وابن عفير، وابن برد في «الموطأ»، وعند القعني خارج «الموطأ»، وليس عند ابن وهب، ولا أبي مصعب» أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التقضي» (ص ٢٦٨): «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا أبي مصعب في «الموطأ».

وهو في «الموطأ» عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير، وسليمان بن برد، وهو عند القعني في الزيادات» أ.هـ.

٢٠٥١ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٨٣ / ٢١٢٢)، وسويد ابن سعيد (٦٠٨ / ١٤٩٠ - ط البحرين، أو ٥٣٣ / ٨٠١ - ط دار الغرب).

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٩ / ٤٥٥ / ٢٨١٥ - «فتح المنان»)، وأحمد (٣ / ٤٧٨ - ٤٧٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٥)، و«مشكل الآثار» (٤ / ٤٠٦ / ١٧٠٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٧ - ٣٥٨ / ٣٩٥)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٢ / ٩٦ / ٩٩٧) من طريق الحكم بن المبارك، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى، =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= ويحيى بن بكير، والطيايسي، كلهم عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٤ / ٤٠ / ٤٠١٤)، وأحمد (٣ / ٤٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ٢٧٢ / ٢١٤٣ و ٢١٤٤) - ومن طريقه في الموضع الأول: الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٢٠٩) -، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٣٥٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٧ - ٣٥٨ / ٣٩٥)، والبيهقي (٢ / ٢٢٨) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع، وابن أبي أويس، أربعتهم عن مالك به، لكن زادوا: (عن جده) فصار موصولاً.

وأخرجه الطيايسي في «المسند» (٢ / ٤٩٦ / ١٢٧٢): حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن ابن جرهد، عن جرهد به.

وقد وقع في الحديث اختلاف آخر يطول تفصيله، لكن انظر: «نصب الراية» (٤ / ٢٤٣)، و«تغليق التعليق» (٢ / ٢٠٩ - ٢١٠).

ويسبب هذا الاختلاف (الشديد) في إسناده حكم غير واحد من أهل العلم على إسناده بالاضطراب:

قال المزني في «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٢٤ و ١٧ / ٣٤): «وفي إسناده حديثه اختلاف كثير».

وقال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٢٠٩): «وأما حديث جرهد؛ فإنه حديث مضطرب جداً».

وقال في «الإصابة» (١ / ٢٣١): «وقد اختلفوا في إسناده اختلافاً كثيراً».

وقال في «موافقة الخبر الخبر» (٢ / ١١٩ - ١٢٠): «ورجاله ثقات؛ لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافاً كثيراً؛ حتى وصف بالاضطراب».

وقال الإمام ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٣٣٩) - ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٤٣ - ٢٤٤) -: «هذا الحديث له علتان:

إحداهما: الاضطراب المورث لسقوط الثقة به، وذلك أنهم يختلفون فيه؛ فمنهم من يقول: زرة بن عبد الرحمن.

ومنهم من يقول: زرة بن عبد الله.

= ومنهم من يقول: زرة بن مسلم^(١).

(١) قال المزني في «تهذيب الكمال» (٩ / ٣٤٩): «ولا يصح».

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

= ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ.

ومنهم من يقول: زرعة، عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ.
وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة؛ فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عنه إلى مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع.

وأما إذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا - أو ببعضه، أو بغيره - غير ثقة - أو غير معروف -؛ فالاضطراب - حينئذ - يكون زيادة في وهنه، وهذه حال هذا الخبر؛ وهي العلة الثانية: وذلك أن زرعة وأباه غير معروف في الحال ولا مشهوري الرواية؛ فاعلم ذلك^١ ا.هـ.

قلت: وهذا تحرير بديع جداً، فاحفظه؛ فإنه من ضنائن العلم الغاليات.
وقد حكم - أيضاً - على الحديث بالاضطراب الإمام ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٢/ ٢٢٧-٢٢٨).

لكن للحديث شواهد يصح بها؛ منها:

١- حديث محمد بن عبد الله بن جحش - رضي الله عنه - بنحوه:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١/ ٣٢٥ / ٣٦٧ - «منتخب»)، وأحمد بن منيع في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٢/ ٢٦٩ / ١٦٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢-١٣)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣٥٦ / ٢٩٩-) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٤٥٩-٤٦٠)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢١٢)، و«موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٢٠-)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤)، و«مشكل الآثار» (١٦٩٩ و ١٧٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٢٤٦ / ٥٥١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣ / ١٩)، وأبو نعيم في «معجم الصحابة» (١ / ١٦٥ / ٦٣٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢ / ١٨٥ / ٩٢٩ و ١٨٦ / ٩٣٢)، والحاكم (٤ / ١٨٠)، والبيهقي (٢ / ٢٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٢٢٥١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، عن محمد بن جحش به.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٤٥): «هذا مسند صالح، رواه الطحاوي وصححه». وقال الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٥٧١): «رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير؛ فقد روى عنه جماعة، ولم أجد فيه تصريحاً بتعديل» ا.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= قلت: قال الحافظ -نفسه- في «التقريب»: «ثقة!».

قال شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «أحكام الجنائز» (ص ١٣٦) -عنه-:
«أورده ابن أبي حاتم (٤ / ٢ / ٤٢٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٢٧): «مستور».

وأورده ابن حبان في «الثقات» [(٥ / ٥٧٠)] ومع ذلك؛ فقد قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ثقة»، وذكر في «التهذيب»: أنه روى عنه جماعة من الثقات، وأنه ولد في حياة النبي ﷺ، فمثله حسن الحديث -إن شاء الله-، لا سيما في الشواهد^١ هـ.
وهو كما قال -رحمه الله-.

٢- حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- بنحوه:

أخرجه الترمذي (٥ / ١١١ / ٢٧٩٦)، وأحمد (١ / ٢٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ١١٩ / ٦٧٤٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١ / ٥٤٨ / ٦٣٩ - «منتخب») -ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢ / ٢٠٧)-، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٤٢١ / ٢٥٤٧)، والحاكم (٤ / ١٨١)، والبيهقي (٢ / ٢٢٨) من طريق أبي يحيى الققات، عن مجاهد عنه به.

قلت: أبو يحيى الققات هذا؛ لين الحديث؛ كما في «التقريب».

وبه أعله الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢ / ١١٩)، و«فتح الباري» (١ / ٤٧٨)، و«تغليق التعليق» (٢ / ٢٠٨).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهده -لا شك في ذلك- وقد صححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح موارد الظمان» (١ / ٢٠٨ / ٣٠٧).

وقال في «إرواء الغليل» (١ / ٢٩٧-٢٩٨): «وفي الباب عن جماعة من الصحابة؛ منهم: جرهد، وابن عباس، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وهي وإن كانت أسانيداً كلها لا تخلو من ضعف؛ كما بيته في «نقد التاج» (رقم ٥٨)، وبينه قبلي الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٢٤٣-٢٤٥)؛ فإن بعضها يقوي بعضاً؛ لأنه ليس فيها متهم، بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة، والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لا سيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذي وعلقها البخاري في «صحيحه» ... إلخ» هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

الأسلميّ، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ-؛ قَالَ:

جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: «خَمَّرَ عَلَيْكَ إِزَارَكَ (في رواية «حد»: «غط فخذك عليك»؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ - «مص»، و«حد»، و«بك»^(١)».

٢٠٥٢- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي بِشِيرُ بْنُ

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٤): «هذا في «الموطأ» عند ابن بكير، ومعن بن عيسى، وسليمان بن برد، وهو عند القعني خارج «الموطأ» في الزيادات، وليس عند غيرهم^(١) من رواة «الموطأ» في «الموطأ» ا.هـ.

٢٠٥٢- صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٣٥ / ٩٥٢).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣١٢ / ٨٩٦٨) - ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٠ - ٦١١ / ٨٢٤) -: أخبرنا يونس بن عبد الأعلى؛ قال: أخبرنا ابن وهب؛ قال: أخبرني مالك به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥ / ٣١١ / ٨٩٦٣ و ٨٩٦٤ و ٨٩٦٥ و ٣١٢ / ٨٩٦٦ و ٨٩٦٧ و ٨٩٦٩)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤ / ٥٢٩ و ٤٣٠٩ و ٤٣١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٠٤)، والحميدي في «مسنده» (١ / ١٧٢ / ٣٥٥)، وأحمد (٤ / ٣٤١ و ٦ / ٤١٩)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٥ / ٧٧ / ٢١٨٢ و ٢١٨٣ و ٧٨ / ٢١٨٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ١٣٤ / ٣٣٥٧)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (٢ / ٧٢٢ / ٥٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥ / ١٤٦ / ٤٤٨ و ١٤٦ - ١٤٧ / ٤٤٩ و ١٤٨ / ٤٥٠)، و«المعجم الأوسط» (١ / ١٦٨ - ١٦٩ / ٥٢٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٦ / ٣٥٨١ و ٨٠٧١ و ٨٠٧٢)، والحاكم (٢ / ١٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٩١)، و«شعب الإيمان» (٦ / ٤١٨ و ٨٧٣٠ و ٨٧٣١)، و«الآداب» (٦٣ / ٦٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦ / ٤٢٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦ / ٥٣٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) كذا قال، بل هو عند أبي مصعب الزهري، وسويد بن سعيد الخدثاني.

يَسَار: أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَمَّةَ لَهُ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِحَاجَةٍ لَهَا، وَأَنَّهَا رَعِمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَعِمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟»، قَالَتْ: مَا أَلَوْهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ» - «مح»^(١).

٢٠٥٣ - [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢)، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

= وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤١٢ - «صحيحه»): «رواه أحمد والنسائي بإسنادين!! جيدين، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد» ا.هـ.

وقال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيح» (٦/ ٢٢٠): «ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير حصين بن محسن، ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، لكن ذكره جمع في «الصحابة»، وكان الحافظ مال إلى ذلك، فقال في «التقريب»: «معدود في الصحابة» ا.هـ.

وصححه - أيضاً - في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤١٢ / ١٩٣٣).

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٨): «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن عفير وحده، ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ» ا.هـ.

٢٠٥٣ - صحيح - رواية سويد بن سعيد (٦٠٦ / ١٤٨٦ - ط البحرين، أو ص ٥٣٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٣ / ٩٩٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٧٨): «حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٣٥ / ١٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥ / ٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٨): «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن القاسم، ولا مطرف، ولا أبي مصعب، وهو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى جميعاً في «الموطأ»، ورواه في غير «الموطأ» جماعة» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»): «قال: قال رسول الله ﷺ»:

«إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» - «مح»، و«حد»، و«بك»].

٢٠٥٤ - [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١): أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢) - «مح»، و«بك»].

= وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٨): «وهذا عند معن، وابن بكير في «الموطأ»، وعند القعني خارج «الموطأ»، وليس عند ابن القاسم، ولا ابن عفير، ولا أبي مصعب».

٢٠٥٤ - صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٠٩ / ٨٦٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٦١ / ٩٨) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٦٨٧٤) من طريق جويرية بن أسماء، ومسلم (٩٨) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع به.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٢٣): «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن وهب، ومعن، وابن بكير، وليس عند ابن القاسم، ولا أبي مصعب، ولا القعني، وهو عنده خارج «الموطأ» أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٥ - ٢٦٦) مثله، وزاد: «وليس عند يحيى بن يحيى».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٢٤): «أي: ليس على طريقتنا، أو: ليس متبعًا لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم: أن ينصره، ويقاتل دونه، لا أن يربعه بحمل السلاح عليه؛ لإرادة قتاله أو قتله.

ونظيره: «من غشنا؛ فليس منا»، و: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب»، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله؛ فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا بمجرد حمل السلاح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٠٥٥ - [مَالِكٌ^(١)]، عَنْ فَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ [الْأَسْلَمِيِّ]، عَنْ عُرْوَةَ [بِنِ الزُّبَيْرِ]، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ: أَدْرَكَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً؛ فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ؛ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَلَا أَتَّبِعُكَ فَأُصِيبَ مَعَكَ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ؛ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ؛ أَدْرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ؛ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»؛ فَرَجَعَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

= والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه: ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى؛ لما ذكرناه.

والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق؛ فيحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالماً. اهـ بطوله.

٢٠٥٥ - صحيح - أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨١٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن وهب، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبدالبر في «التقصي» (ص ٢٧٣) - ومن قبله الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٩٥) -: «هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبدالله بن يوسف دون غيرهم» اهـ.

(يجبى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٢٠٥٦ - [مَالِكٌ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدِّيلِيِّ،
عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ؛ قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ^(٢)، وَنَحْنُ حُدَثَانُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ،

٢٠٥٦ - صحيح - أخرجه أحمد (٥ / ٢١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٤٤ / ٣٢٩١)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٦٣ - ٦٤ / ٤٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» (٢ / ٧٥٩ / ٢٠٢١ ب) من طرق عن الإمام مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأخرجه الترمذي (٤ / ٤١٢ / ٢١٨٠)، والنسائي في «التفسير» (١ / ٤٩٩ - ٥٠٠ / ٢٠٥)، والطيالسي في «مسنده» (٢ / ٦٨٢ / ١٤٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥ / ١٠١ / ١٩٢٢٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٣٦٩ / ٢٠٧٦٣)، و«التفسير» (١ / ١ / ٢٣٥)، والحميدي في «مسنده» (٢ / ٣٧٥ / ٨٤٨)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٣٣٨ / ٤٠٠)، وأحمد (٥ / ٢١٨)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٦٢ - ٦٣ / ٣٩ و ٦٤ / ٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٦٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٣٧ / ٧٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ٣٠ / ١١٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٤٣ / ٣٢٩٠ و ٢٤٤ / ٣٢٩٢ و ٣٢٩٣ و ٢٤٤ - ٢٤٥ / ٣٢٩٤)، والطبري في «جامع البيان» (٩ / ٣٠ و ٣٠ - ٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥ / ١٥٥٣ / ٨٩٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٣٥ - «موارد»)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١ / ١٧٢)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢ / ٧٥٩ / ٢٠٢١ ب)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١ / ١٢٤ / ٢٠٤ و ٢٠٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٢ / ٣٨٢ - ٣٨٣ / ٤٦٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ١٢٤ - ١٢٦)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٣ / ٢٧٤)، والواحدي في «الوسيط» (٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٥٦٨ - ٥٦٩ / ٧١٠) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمان» (٢ / ٢١٥ / ١٥٤٠).

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٥): «ليس عند القعني في «الموطأ»، وهو عنده في الزيادات، وليس عند غيره، وقد رواه عن مالك: ابن وهب، والزيبري، وإبراهيم بن طهمان، وجويرية بن أسماء، وإسحاق بن سليمان» أ.هـ.

(٢) وقع في «التقصي»، وبعض مصادر التخريج: «خير»! وهو خطأ وتصحيف من النسخ؛ والصواب المثبت.

وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ عِنْدَهَا وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ -وَاللَّهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ»، وَقَالَ: «إِنْكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ؛ لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

٢٠٥٧ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«[أَلَا - «حد»] كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ (في رواية «حد»: «عن رعيته»)،

٢٠٥٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٨٢ - ١٨٣ / ٢١٢١)، وسويد ابن سعيد (٦٠٣ / ١٤٧٨ - ط البحرين، أو ٥٢٩ - ٥٣٠ / ٧٩٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٣ / ٩٢٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٣٨)، و«الأدب المفرد» (١ / ١٠٨ / ٢٠٦ - ط الزهيري): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٤٥٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار به.

وأخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من طرق أخرى عن ابن عمر به. (١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٨): «وهذا عند معن، وابن بكير في «الموطأ»، وعند القعني خارج «الموطأ». وليس هذا عند ابن وهب، ولا ابن عفير، ولا ابن القاسم، ولا أبي مصعب^(١)». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٩): «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا أبي مصعب^(١)، ولا أكثر الرواة في «الموطأ»، وهو عند ابن بكير، ومعن بن عيسى في «الموطأ»، وهو عند القعني في الزيادات خارج «الموطأ»». اهـ.

(١) قلت: كذا قال، والحديث موجود في رواية أبي مصعب (٢ / ١٨٢ - ١٨٣ / ٢١٢١) !!

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتٍ (في رواية «مح»: «مال») زَوْجَهَا (في رواية «حد»، و«بك»: «بعليها») وَوَلَدَهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ (في رواية «مص»: «عن رعيته»؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»)].

٢٠٥٨ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مح»، و«حد»: «قال: قال رسول الله ﷺ») لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ:

«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»)].

٢٠٥٩ - [وَبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

٢٠٥٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٢ / ٢١١٩)، وسويد بن سعيد (٦٠٦ / ١٤٨٥ - ط البحرين، أو ٥٣٢ / ٧٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٣٩ / ٩٦٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٣ و ٤٤٢٠ و ٤٧٠٢) عن إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، كلهم عن مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤١٩): «وهذا عند ابن بكير، وابن برد، ومصعب الزبيري في «الموطأ»، وعند القعني خارج «الموطأ»، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن القاسم» أ.هـ.

ونحوه قال الحافظ ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٩).

٢٠٥٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٢ / ٢١٢٠)، وسويد =

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسَةٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا (في رواية «حد»: «وما») يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا (في رواية «حد»: «وما») يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَلَا (في رواية «حد»: «وما») تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ - «مص»، و«حد»].

٢٠٦٠- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي؛ فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وَأَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ» - «قس»].

= ابن سعيد (٦٠٦ / ١٤٨٤ - ط البحرين، أو ٥٣٢ / ٧٩٦ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وله حكم الرفع كما لا يخفى، وقد جاء كذلك؛ فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦٩٧) من طريق معن بن عيسى، قال: حدثني مالك به مرفوعاً.

وأخرجه البخاري (١٠٣٩ و ٧٣٧٩) من طريقين آخرين عن عبد الله بن دينار به.

٢٠٦٠- صحيح - رواية ابن القاسم (١٩١ / ١٣٧).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك» - ومن طريقه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٩ - ٤٩٠ / ٦٢٣) -، والحسن بن إسماعيل الضراب في «ذم الرياء» (١٢٨ / ٣٣)، والحمامي في «جزء الاعتكاف» (ق ١٦٦ - ١٦٧) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٩٨٥) من طريق روح بن القاسم، عن العلاء به.

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٢): «هو في «الموطأ» عند ابن عفير، وابن القاسم، ورواه في غير «الموطأ» جماعة عن مالك» أ.هـ.

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (ج ٥ / ق ٦٠): أن الحديث في «الموطأ» من رواية ابن وهب، وسعيد بن عفير، وعبد الرحمن بن القاسم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٢٠٦١- [مَالِكٌ^(١)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَثَّابَ؛ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».]

٢٠٦٢- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ عَائِشَةَ -رُضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا- تَقُولُ:

٢٠٦١- صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٥١٣ / ٩٤٢ - ط الزهيري)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١١٣ / ٥٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٨٩ / ٦٢٢) عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعني، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٩٩٤) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء به.

(١) قال الجوهري: «وهذا الحديث عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير في «الموطأ»، وعند القعني خارج «الموطأ»، وليس عند ابن بكير، ولا أبي مصعب» ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٢): «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير، وهو عند القعني في الزيادات خارج «الموطأ»، وليس عند غيرهم في «الموطأ»» ا.هـ.

٢٠٦٢- منكر بهذا السياق - رواية محمد بن الحسن (٣٢١ / ٩٠٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: جهالة المخبر لأبي النضر.

الثانية: محمد بن الحسن - نفسه - ضعيف!

ويغني عنه: ما أخرجه البخاري (١ / ٢٩٢ / ٤٨٨ - مختصره)، ومسلم (٨٩٢) عنها، قالت: كان يوم عيد يلعب السودان [وفي رواية: الحبشة] بالدرق والحراب في المسجد، فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: «أتشتين تنظرين؟»، قلت: نعم، فأقامني وراءه على باب حجرتي يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم في المسجد، فزجرهم عمر؛ فقال النبي ﷺ: «دعهم»، فما زلت أنظر؛ خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»، حتى إذا مللت؛ قال: «حسبك؟»، قلت: نعم، قال: «فأذهبي».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سَمِعْتُ أَصْوَاتَ أَنَاسٍ يَلْعَبُونَ مِنَ الْحَبَشِ وَغَيْرِهِمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحِبُّنَ أَنْ تَرِينَ لَعِبَهُمْ؟»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَجَاؤُوا، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
النَّاسِ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْبَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعْتُ ذَقْنِي عَلَى يَدِهِ، فَجَعَلُوا
يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظُرُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسْبُكَ»، قُلْتُ:
وَأَسْكُتُ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا -، ثُمَّ قَالَ لِي: «حَسْبُكَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ:
فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ؛ فَانصَرَفُوا - «مح»].

٢٠٦٣ - [مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

«أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُنْزَهُونَ
أَنْفُسَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ عَنِ اللَّهْوِ وَعَنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ؟ اجْعَلُوهُمْ فِي رِيَاضِ
الْمِسْكِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: أَسْمِعُوهُمْ حَمْدِي وَثَنَائِي، وَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَا
خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» - «حد»].

٢٠٦٤ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ:

٢٠٦٣ - ضعيف - رواية سويد بن سعيد (٦٠٣ / ١٤٧٧ - ط البحرين، أو ٥٢٩ /

٧٨٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (١٢ / ٤٣ - زوائد نعيم) - ومن طريقه ابن
أبي الدنيا في «صفة الجنة»؛ كما في «حادي الروح» (ص ٢٥٣)، و«الورع» (٧١ / ٨٠) - ومن
طريقه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٢٢٦ / ٣١٩-)، وأبو نعيم
الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٣ / ١٥١)، و«الأربعين على مذهب المتحققين من الصوفية»
(١١٢ / ٦٠) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإرساله.

٢٠٦٤ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٨١ / ٢١١٨)، وسويد

ابن سعيد (٦٠٧ / ١٤٨٧ - ط البحرين، أو ٥٣٢ / ٧٩٨ - ط دار الغرب) عن مالك به. =

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّهُ ارْتَبَطَ فِي الْمَسْجِدِ بِسِلْسِلَةِ رُبُوطٍ - وَالرُّبُوطُ: الثَّقِيلَةُ - بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ سَمْعُهُ، فَمَا كَادَ يَسْمَعُ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ، قَالَ: وَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَحُلُّهُ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ لِحَاجَةٍ حَتَّى يَفْرَغَ، ثُمَّ تَأْتِي بِهِ تَرُدُّهُ فِي الْوِثَاقِ كَمَا كَانَ (في رواية «مص»): «ثم يؤتى به فتربطه كما كان فتعيده» - «حد»، و«مص»].

[بَابُ فُضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]

٢٠٦٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُويهِ يَوْمَ أُحُدٍ».

٢٠٦٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:

= قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانتقاعه؛ فإنَّ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك أبا لبابة.

٢٠٦٥- صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٣٣ / ٩٤٣).

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٥٨ / ١) من طريق أبي قرة - موسى بن طارق -، عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٧٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٤١٢ / ٤٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

٢٠٦٦- صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٣٣ / ٩٤٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٤٦٩): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٧٣٠ و ٤٢٥٠ و ٦٦٢٧ و ٧١٨٧)، ومسلم (٢٤٢٦) من طرق عن عبد الله بن دينار به.

وأخرجه البخاري (٤٤٦٨)، ومسلم (٢٤٢٦ / ٦٤) من طريقين عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمْرَتِهِ؛ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيُّمُ اللَّهِ؛ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِإِمْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

٢٠٦٧- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ نَزَعَ ذَنْبًا - أَوْ ذَنْبَيْنِ^(١) -، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ^(٢) - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ^(٣) -، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا^(٤)، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا^(٥) مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَهُ؛ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ^(٦)».

٢٠٦٧- صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٤٣-٣٤٤ / ٩٩٧) عن مالك به. وقد أخرجه مسلم (٤ / ١٨٦١) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج به. وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٦٤)، ومسلم (٢٣٩٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(١) بفتح المعجمة، وبالنون، وآخره موحدة: الدلو الكبيرة، إذا كان فيها الماء.
(٢) أي: أنه على مهل ورفق، وقال الشافعي: «معنى قوله: «وفي نزعه ضعف»: قصر مدته، وعجلة موته، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته»؛ قاله الحافظ في «الفتح» (٧ / ٣٩).

(٣) قال الحافظ: «يحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه؛ لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له: رفع الملامة عنه» اهـ.

(٤) بفتح المعجمة، وسكون الراء بعدها موحدة؛ أي: دلوًا عظيمًا.
(٥) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، بعدها قاف مفتوحة، وراء مكسورة، وتحتانية ثقيلة؛ والمراد به: كل شيء بلغ النهاية.

(٦) بفتح المهملتين وآخره نون: هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت.

٢٠٦٨- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ-، عَنْ عُبَيْدٍ -يَعْنِي: ابْنَ حُنَيْنٍ-، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ:

«إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ؛ فَاخْتَارَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَهُ؛ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَالَ: فَذَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ عَبْدٍ خَيْرُهُ اللَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَذَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَعْلَمَنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا؛ لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخُوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَبْقَيْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ» - «مع»].

٢٠٦٩- [مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ؛

٢٠٦٨- صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٣٣/ ٩٤٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٣٨٢) عن إسماعيل بن أبي أويس ومعن بن عيسى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٥): «هذا الحديث عند القعني في الزيادات، وليس في شيء من «الموطآت»، وقد رواه في غير «الموطأ» جماعة عن مالك، والله أعلم».

٢٠٦٩- صحيح - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٠/ ٨١١) من طريق عبد الله بن مسلمة القعني، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٢٠-٢٢١)-، عن مصعب بن عبد الله، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٨٥ و ٧٢٣١)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٤٧٣- ٤٧٤/ ٨٧٨ - ط الزهيري) - ومن طريقه في الموضع الأول البغوي في «معالم التنزيل» (٣/ ٨٠)-، ومسلم في «صحيحه» (٢٤١٠) وغيرهما من طرق عن يحيى بن سعيد به. واستدركه الحاكم (٣/ ٥٠١) عليهما؛ فوهم.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:

بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْقًا ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: إِذِ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ أَحْرُسُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ^(١).

٢٠٧٠- [مَالِكٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُبَيِّكُم بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٢٠٧١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٨)، والجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٦٠٠): «هذا الحديث عند القعني وحده في «الموطأ»، وليس عند غيره فيه، والله أعلم» ا.هـ.

٢٠٧٠- صحيح - أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٩ / ٨٣٣٧)، وأحمد (١ / ٥٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٥٤ - ٣٥٥) من طريقين عن مالك به.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك، تفرد به عبد العزيز (بن يحيى) عنه» ا.هـ. قلت: بل تابعه إسحاق بن عيسى الطباع عند النسائي وأحمد. وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٩٥٠) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٢) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٧): «وهذا -أيضاً- عند معن بن عيسى وغيره، وقد رواه ابن وهب وإسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك في غير «الموطأ»».

٢٠٧١- صحيح - أخرجه النسائي في «مسند حديث مالك» - وعنه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٦٠ - ٤٦١) -: أخبرنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن القاسم - وهذا في «الموطأ» له (٣٨٧ / ٣٧٣ - تلخيص القاسبي) - به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَدُ أَنْهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ؛ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ؛ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» - «قس»^(١).

٢٠٧٢- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيْمَا خَلَا مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٠٩ - ١١٠ / ١٧٢٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٦٠ / ٥٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ٤٧٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢ / ١٢٦ / ٢٥٣٤) عن عبدالله بن وهب، عن مالك به. وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (٨٥٥) من طرق عن أبي الزناد به.

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧١): «هذا في «الموطأ» عند ابن القاسم، ومعن، وابن عفير، والشافعي.

وليس هو في «الموطأ» عند ابن وهب، ولا أبي مصعب، ولا يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير. ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير «الموطأ» اهـ.

وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٦١) نحوه، وزاد: «وليس هذا عند القعني».

٢٠٧٢- صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٤٥-٣٤٦ / ١٠٠٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٦٩)، والترمذي (٢٨٧١) عن إسماعيل بن أبي أويس ومعن بن عيسى، كلاهما عن مالك به.

وليس عند البخاري أول الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟
فَعَمِلْتُ النَّصَارَى عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ
إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ
الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، قَالَ: فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ
وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ
شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ.

٢٠٧٣- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٢٠٧٣- ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٣٣٣- ٣٣٤ / ٩٤٦).

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٢ / ١٧٣ / ١٠٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير»
(٢ / ٦٧ / ١٣١٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١١ / ٢٢١)، وأبو نعيم
الأصبهاني في «دلائل النبوة» (ص ٥٠١)، و«معرفة الصحابة» (١ / ٤٦٥ / ١٣٢٨)، وابن
عبد البر في «الاستيعاب» (١ / ١٩٣- ١٩٤ - المطبوع بهامش «الإصابة») من طريق عبد الله
ابن وهب، وسعيد بن عفير، وعمر بن مرزوق، ثلاثهم عن مالك به.

وذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «تعجيل المنفعة» (١ / ٣٠٩): أن إسماعيل بن
أبي أويس، وجويرية بن أسماء - روياء - أيضاً - عن مالك به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢ / ٦٧- ٦٨ / ١٣١٤ و ٦٨ / ١٣١٥)،
و«المعجم الأوسط» (٢ / ٣٦٣- ٣٦٤ / ٢٢٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٤ / ٢٢٧٠ -
«موارد») من طريق يونس بن عبد الأعلى، وعبيد الله بن عمر، كلاهما عن الزهري به.

قال السيوطي في «الدر المنثور» (٧ / ٥٤٩): «قال الحافظ ابن حجر في «الأطراف»:
هكذا أخرجه ابن حبان بهذا السياق، وليس فيه ما يدل على أن إسماعيل سمعه من ثابت؛
فهو منقطع.

ورواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن إسماعيل، عن ثابت؛ أنه قال: ...
(وذكره)، ولم يذكره من رواة «الموطأ» أحد إلا سعيد بن عفير وحده، وقال: قال مالك: قتل
ثابت بن قيس يوم اليمامة.

قال ابن حجر: فلم يدركه إسماعيل؛ فهو منقطع قطعاً. اهـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ابنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: «بِمَ؟»، قَالَ نَهَانَا اللَّهُ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحَمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَنَا امْرُؤٌ أُحِبُّ الْحَمْدَ، وَنَهَانَا عَنِ الْخِيَلِ، وَأَنَا امْرُؤٌ أُحِبُّ الْجَمَالَ، وَنَهَانَا أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ثَابِتُ! أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، أَوْ تُقْتَلَ شَهِيدًا وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ»^(١).

٢٠٧٤- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«غِفَارٌ: غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ: سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةٌ: عَصَتْ اللَّهَ

= قلت: وهو كما قال، وينحو هذا الكلام قال في «تعجيل المنفعة» (١/ ٣٠٩). وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧١ / ١١٧٥): «إسماعيل بن محمد بن ثابت ابن قيس بن شماس الأنصاري مدني، روى عنه الزهري، مرسل» ا.هـ. قلت: وفيه علة أخرى؛ وهي جهالة إسماعيل بن محمد بن ثابت. والحديث ضعفه -أيضاً- شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «ضعيف موارد الظمان» (٢٨٤).

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ»: «وهذا في «الموطأ» عند ابن عفير دون غيره، والله أعلم».

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٤): «هو عند ابن عفير في «الموطأ» دون غيره، وهو محفوظ لابن شهاب» ا.هـ.

٢٠٧٤- صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٣٩ / ٩٦٥) عن مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥١٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله ابن دينار به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥١٣)، ومسلم في «صحيحه» (٤ / ١٩٥٣) من طريق نافع، عن ابن عمر به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَرَسُولُهُ».

٢٠٧٥- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ:

قِيلَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: لَوْ دُفِنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَالَتْ: إِنِّي إِذَا لَأَنَا الْمُبْتَدِئَةُ بِعَمَلِي.

٢٠٧٦- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ؛ قَالَ: قَالَ سَلَمَةُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

مَا شَأْنُ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَمْ يُدْفَن مَعَهُمْ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُتَشَاغِلِينَ - «مح»].

٢٠٧٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١)، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») إِسْحَاقَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:

«دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ

٢٠٧٥- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٣٤٠ / ٩٧٣) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وضعف محمد بن الحسن.

٢٠٧٦- مقطوع ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٣٤٠ / ٩٧٤) عن مالك به.

قلت: ومحمد بن الحسن ضعيف.

٢٠٧٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١١٢ / ١٩٦٤)، وسويد بن

سعيد (٦٠٤ / ١٤٨١ - ط البحرين، أو ٥٣٠-٥٣١ / ٧٩٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن

الحسن (٣٣٢-٣٣٣ / ٩١٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦٧٧ / ٢٩٧) عن

إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٠): «هذا في «الموطأ» عند معن بن عيسى،

وأبي مصعب الزهري، وابن بكير، وابن برد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري،

وعند القعني خارج «الموطأ»، وليس هو عند يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب، ولا ابن القاسم،

ولا ابن عفير، ولا القعني في «الموطأ» اهـ.

ونحوه قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٧٠-٢٧١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

صَبَاحًا (في رواية «مح»: «غداة»)، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانَ، وَلَحْيَانًا، وَغُصِيَّةً: عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا: أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»].

٢٠٧٨- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَغِبْتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَأْتُوا مَنَ الْمُؤْمِنِينَ قَتْلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] - «مح»].

٢٠٧٩- [مَالِكٌ^(١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ -سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ-، عَنْ سَهْلِ بْنِ

٢٠٧٨- موقوف حسن - رواية محمد بن الحسن (٣٤٤/ ١٠٠٣) عن مالك به.
وأخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ١٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن محمد بن أبي بكر به.

قلت: هو بمجموعهما حسن إلى محمد بن أبي بكر.

٢٠٧٩- موقوف صحيح - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٧٤/ ٤٢١) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤١٠ و ٥٤١٣) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٨٤٥)- من طريق آخر عن أبي حازم به بمعناه.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٧٤): «هذا عند معن دون غيره، والله أعلم».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سَعْدٍ؛ قَالَ:

مَا رَأَيْتُ مَنْخَلًا حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ: وَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كَانَ الشَّعِيرُ يُنْسَفُ وَيُنْفَخُ.

٢٠٨٠- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا أَقْوَى عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مِنِّي؛ لَكَانَ أَنْ أَقْدِمَ فَيُضْرَبَ عُنُقِي أَهْوَنَ عَلَيَّ، فَمَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ سَيْرِدَهُ عَنْهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَأَيُّمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُقَاتِلَ النَّاسَ عَنْ نَفْسِي.

٢٠٨١- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي مُخَبِّرٌ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ:

= وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٥): «ليس هذا في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى وحده، والله أعلم».

٢٠٨٠- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٣٤٠ / ٩٧٨) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٢١٢) - به.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٢١١-٢١٢) - من طريق ابن أبي الوزير، عن مالك به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سالمًا لم يدرك جده عمر.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٢٧٥) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٢١١) -، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٢٥٨) من طريق حماد بن سلمة: نا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: قال عمر (وذكره).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

٢٠٨١- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (٣٤١ / ٩٧٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: جهالة المخبر لمالك.

= الثانية: ضعف محمد بن الحسن.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

كَانَ النَّاسُ وَرَقًا لَا شَوْكَ فِيهِ، وَهُمْ الْيَوْمَ شَوْكٌ لَا وَرَقَ فِيهِ؛ إِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوا، وَإِنْ نَقَدْتَهُمْ نَقَدُواكَ - «مح»].



انتهى المجلد الرابع وبه نهاية الكتاب

ويليه:

الفهارس العلمية

= وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ١٩٩) من طريق نعيم بن الهيصم: حدثنا فرج ابن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي الدرداء به.
قلت: وهذا سند ضعيف؛ فرج بن فضالة ضعيف؛ كما في «التقريب».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فهرس الموضوعات

- ٣٧- كتاب الوصية..... ٧
- ١- باب الأمر بالوصية، وتغيرها..... ٧
- ٢- باب جواز وصية الصّغير والضعيف والمصاب والسّفيه..... ٨
- ٣- باب الوصية في الثلث لا تتعدى..... ١١
- ٤- باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم..... ١٣
- ٥- باب الوصية للوارث والحيازة..... ١٥
- ٦- باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحقّ بالولد..... ١٧
- ٧- باب العيب في السلعة وضمانها..... ١٩
- ٨- باب جامع القضاء وكراهيته..... ٢٠
- ٩- باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا..... ٢٤
- ١٠- باب ما يجوز من النحل للصغار..... ٢٥
- ٣٨- كتاب العتق والولاء..... ٢٩
- ١- باب من أعتق شركاً له في مملوك..... ٢٩
- ٢- باب الشّرط في العتق..... ٣١
- ٣- باب ما جاء في القضاء في من أعتق رقيقاً له عند موته ولا يملك مالاً غيرهم..... ٣١
- ٤- باب القضاء في مال العبد إذا عتق..... ٣٣

- ٥- باب عتق أمّهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة..... ٣٤
- ٦- باب ما يجوز من العتق في الرّقاب الواجبة..... ٣٥
- ٧- باب ما لا يجوز من العتق في الرّقاب الواجبة..... ٤٩
- ٨- باب ما جاء في عتق الحيّ عن الميّت..... ٥١
- ٩- باب ما جاء في فضل عتق الرّقاب وعتق الزّانية وابن الزّنى..... ٥٢
- ١٠- باب ما جاء في مصير الولاء لمن أعتق..... ٥٥
- ١١- باب جرّ العبد الولاء إذا أعتق..... ٦٠
- ١٢- باب ميراث الولاء..... ٦٣
- ١٣- باب ميراث السّائبة وولاءه وولاء من أعتق اليهوديّ والنّصرانيّ..... ٦٦
- ٣٩- كتاب المكاتب..... ٧١
- ١- باب القضاء في المكاتب..... ٧١
- ٢- باب الحمالة في الكتابة..... ٧٧
- ٣- باب القطاعة في الكتابة..... ٧٩
- ٤- باب جراح المكاتب..... ٨٣
- ٥- باب بيع المكاتب..... ٨٥
- ٦- باب سعي المكاتب..... ٨٨
- ٧- باب عتق المكاتب إذا أدّى ما عليه قبل محله..... ٩٠
- ٨- باب ميراث المكاتب إذا عتق..... ٩١
- ٩- باب الشّرط في المكاتب..... ٩٣

- ١٠- باب ولاء المكاتب إذا أعتق..... ٩٤
- ١١- باب ما لا يجوز من عتق المكاتب..... ٩٦
- ١٢- باب ما جاء في عتق المكاتب وأمّ ولده..... ٩٧
- ١٣- باب الوصية في المكاتب..... ٩٨
- ٤٠- كتاب المدبّر..... ١٠٥
- ١- باب القضاء في ولد المدبّر..... ١٠٥
- ٢- باب جامع ما في التدبير..... ١٠٦
- ٣- باب الوصية في التدبير..... ١٠٧
- ٤- باب ما جاء في مسّ الرجل وليدته إذا هو دبّرّها..... ١١٠
- ٥- باب ما جاء في بيع المدبّر..... ١١١
- ٦- باب جراح المدبّر..... ١١٥
- ٧- باب ما جاء في جراح أمّ الولد..... ١١٨
- ٤١- كتاب الحدود..... ١٢١
- ١- باب ما جاء في الرّجم..... ١٢١
- ٢- باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزّنى..... ١٣٤
- ٣- باب جامع ما جاء في حدّ الزّنى..... ١٣٦
- ٤- باب ما جاء في المغتصبة..... ١٣٨
- ٥- باب الحدّ في القذف والنّفي والتّعريض..... ١٣٩
- ٦- باب ما لا حدّ فيه..... ١٤٢

- ٧- باب ما يجب فيه القطع..... ١٤٣
- ٨- باب ما جاء في قطع الأبق والسارق..... ١٤٨
- ٩- باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان..... ١٥٠
- ١٠- باب جامع ما جاء في القطع..... ١٥٣
- ١١- باب ما لا قطع فيه..... ١٥٩
- ٤٢- كتاب الأشربة..... ١٦٩
- ١- باب الحدّ في الخمر..... ١٦٩
- ٢- باب ما ينهى أن ينبذ فيه..... ١٧٢
- ٣- باب ما يكره أن ينبذ جميعاً..... ١٧٤
- ٤- باب تحريم الخمر..... ١٧٦
- ٥- باب جامع تحريم الخمر..... ١٧٧
- ٦- باب شرب اللبن..... ١٨١
- ٤٣- كتاب العقول..... ١٨٥
- ١- باب ذكر العقول..... ١٨٥
- ٢- باب العمل في الدية..... ١٨٧
- ٣- باب ما جاء في دية العمد في القتل إذا قبلت وجناية المجنون..... ١٨٧
- ٤- باب دية الخطأ في القتل..... ١٨٩
- ٥- باب عقل الجراح في الخطأ..... ١٩١
- ٦- باب ما جاء في عقل المرأة..... ١٩٢

- ٧- باب عقل الجنين..... ١٩٥
- ٨- باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراح سوى القتل..... ١٩٧
- ٩- باب ما جاء في عقل العين القائمة إذا ذهب بصرها واليد الشلاء..... ٢٠٠
- ١٠- باب ما جاء في عقل الشجاج..... ٢٠١
- ١١- باب ما جاء في عقل العظام..... ٢٠٣
- ١٢- باب دية المنقلة..... ٢٠٤
- ١٣- باب ما جاء في عقل الأصابع..... ٢٠٤
- ١٤- باب جامع عقل الأسنان..... ٢٠٥
- ١٥- باب العمل في عقل الإنسان..... ٢٠٧
- ١٦- باب ما جاء في دية جراح العبد..... ٢٠٨
- ١٧- باب القصاص في الممالك..... ٢١٠
- ١٨- باب ما جاء في دية أهل الذمة..... ٢١١
- ١٩- باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله..... ٢١٢
- ٢٠- باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه..... ٢١٥
- ٢١- باب جامع العقل والجراح..... ٢٢٠
- ٢٢- باب ما جاء في قتل الغيلة والسحر..... ٢٢٥
- ٢٣- باب ما يجب في العمد..... ٢٢٧
- ٢٤- باب القصاص في القتل..... ٢٢٨
- ٢٥- باب القصاص من السكران..... ٢٣٠

٢٣٠	٢٦- باب العفو في قتل العمد
٢٣١	٢٧- باب القصاص في الجراح
٢٣٣	٢٨- باب ما جاء في دية السّائبة وجنّايته
٢٣٧	٤٤- كتاب القسامة
٢٣٧	١- باب تبدئة أهل الدّم في القسامة
٢٤١	٢- باب العمل في القسامة
٢٤٣	٣- باب من تجوز قسامته في العمد من ولاية الدّم
٢٤٤	٤- باب القسامة في قتل الخطأ
٢٤٥	٥- باب الميراث في القسامة
٢٤٦	٦- باب القسامة في العبيد
٢٤٩	٤٥- كتاب الجامع
٢٤٩	١- باب ما جاء في الدّعاء للمدينة وأهلها
٢٥١	٢- باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها
٢٥٧	٣- باب ما جاء في تحريم المدينة
٢٦٠	٤- باب ما جاء في وباء المدينة
٢٦٣	٥- باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة
٢٦٦	٦- باب جامع ما جاء في أمر المدينة
٢٦٨	٧- باب ما جاء في الطّاعون
٢٧٧	٤٦- كتاب القدر

- ٢٧٧ ١- باب النهي عن القول بالقدر
- ٢٨٣ ٢- باب جامع ما جاء في أهل القدر
- ٢٨٩ ٤٧- كتاب حسن الخلق
- ٢٨٩ ١- باب ما جاء في حسن الخلق
- ٢٩٧ ٢- باب ما جاء في الحياء
- ٢٩٩ ٣- باب ما جاء في الغضب
- ٣٠١ ٤- باب ما جاء في المهاجرة
- ٣٠٩ ٤٨- كتاب اللباس
- ٣٠٩ ١- باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها
- ٣١٢ ٢- باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب
- ٣١٤ ٣- باب ما جاء في لبس الخنز
- ٣١٤ ٤- باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب
- ٣١٦ ٥- باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه
- ٣١٩ ٦- باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها
- ٣٢٠ ٧- باب ما جاء في الانتعال
- ٣٢٢ ٨- باب ما جاء في لبس الثياب
- ٣٢٩ ٤٩- كتاب صفة النبي ﷺ
- ٣٢٩ ١- باب ما جاء في صفة النبي ﷺ
- ٣٣١ ٢- باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم -عليه السلام-، والدجال.....

- ٣- باب ما جاء في السنّة في الفطرة..... ٣٣٣
- ٤- باب النّهي عن الأكل بالشّمال..... ٣٣٧
- ٥- باب ما جاء في المساكين..... ٣٣٩
- ٦- باب ما جاء في معى الكافر..... ٣٤١
- ٧- باب النّهي عن الشّراب في آنية الفضة، والنّفخ في الشّراب..... ٣٤٣
- ٨- باب ما جاء في شرب الرّجل وهو قائم..... ٣٤٦
- ٩- باب السنّة في الشّرب ومناولته عن اليمين..... ٣٤٨
- ١٠- باب ما جاء في الطّعام والشّراب..... ٣٤٩
- ١١- باب ما جاء في أكل اللّحم..... ٣٦٧
- ١٢- باب ما جاء في لبس الخاتم..... ٣٦٩
- ١٣- باب ما جاء في نزع المعاليق..... ٣٧٠
- من العين والجرس من العنق..... ٣٧٠
- ٥٠- كتاب العين..... ٣٧٥
- ١- باب الوضوء من العين..... ٣٧٥
- ٢- باب الرّقية من العين..... ٣٧٨
- ٣- باب ما جاء في أجر المريض..... ٣٧٩
- ٤- باب التّعوّد والرّقية في المرض..... ٣٨٣
- ٥- باب تعالج المريض..... ٣٨٦
- ٦- باب الغسل بالماء من الحمّى..... ٣٨٨

- ٣٩١ باب ما جاء في عيادة المريض، والطيرة.
- ٣٩٧ ٥١- كتاب الشعر.
- ٣٩٧ ١- باب السنّة في الشعر.
- ٤٠٢ ٣- باب ما جاء في إصلاح الشعر.
- ٤٠٥ ٣- باب ما جاء في صبغ الشعر.
- ٤٠٧ ٤- باب ما يؤمر به من التّعوذ.
- ٤١٠ ٥- باب ما جاء في المتحايين في الله.
- ٤١٩ ٥٢- كتاب الرؤيا.
- ٤١٩ ١- باب ما جاء في الرؤيا.
- ٤٢٣ ٢- باب ما جاء في النرد.
- ٤٢٩ ٥٣- كتاب السلام.
- ٤٢٩ ١- باب العمل في السلام.
- ٤٣٠ ٢- باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني.
- ٤٣١ ٣- باب جامع السلام.
- ٤٣٩ ٥٤- كتاب الاستئذان.
- ٤٣٩ ١- باب الاستئذان.
- ٤٤٢ ٢- باب ما جاء في التّسميت في العطاس.
- ٤٤٤ ٣- باب ما جاء في الصّور والتّماثيل.
- ٤٥٠ ٤- باب ما جاء في أكل الضّبّ.

- ٤٥٤ ٥- باب ما جاء في أمر الكلاب
- ٤٥٦ ٦- باب ما جاء في أمر الغنم
- ٤٥٩ ٧- باب ما جاء في الفأرة تقع في السَّمْن، والبدء بالأكل قبل الصَّلَاة
- ٤٦٣ ٨- باب ما يتَّقَى من الشَّوْم
- ٤٦٥ ٩- باب ما يكره من الأسماء
- ٤٦٧ ١٠- باب ما جاء في الحجامة، وأجرة الحَجَّام
- ٤٦٩ ١١- باب ما جاء في المشرق
- ٤٧٢ ١٢- باب ما جاء في قتل الحَيَّات التي في البيوت، وما يقال في ذلك
- ٤٧٦ ١٣- باب ما يؤمر به من الكلام في السَّفر
- ٤٧٨ ١٤- باب ما جاء في الوحدة في السَّفر للرجال والنساء
- ٤٨٢ ١٥- باب ما يؤمر به من العمل في السَّفر
- ٤٨٦ ١٦- باب الأمر بالرفق بالمملوك
- ٤٨٨ ١٧- باب ما جاء في أمر المملوك وهيئته
- ٤٩١ ٥٥- كتاب البيعة
- ٤٩١ ١- باب ما جاء في البيعة
- ٤٩٧ ٥٦- كتاب الكلام
- ٤٩٧ ١- باب ما يكره من الكلام
- ٥٠٠ ٢- باب ما يؤمر به من التَّحْفُظ في الكلام
- ٥٠٣ ٣- باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

- ٥٠٧ ٤- باب ما جاء في الغيبة
- ٥٠٩ ٥- باب ما جاء فيما يخاف من اللسان
- ٥١٣ ٦- باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد
- ٥١٥ ٧- باب ما جاء في الصدق والكذب
- ٥١٩ ٨- باب ما جاء في إضاعة المال، وذبي الوجهين
- ٥٢١ ٩- باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة
- ٥٢٣ ١٠- باب ما جاء في التقى
- ٥٢٤ ١١- باب القول إذا سمعت الرعد
- ٥٢٥ ١٢- باب ما جاء في تركة النبي ﷺ
- ٥٢٩ ٥٧- كتاب جهنم
- ٥٢٩ ١- باب ما جاء في صفة جهنم
- ٥٣٣ ٥٨- كتاب الصدقة
- ٥٣٣ ١- باب الترغيب في الصدقة
- ٥٣٧ ٢- باب ما جاء في التعفف عن المسألة
- ٥٤٤ ٣- باب ما يكره من الصدقة
- ٥٤٩ ٥٩- كتاب العلم
- ٥٤٩ ١- باب ما جاء في طلب العلم
- ٥٥٠ ٢- باب كيف يقبض العلم
- ٥٥٥ ٦٠- كتاب دعوة المظلوم

- ٥٥٥ ١ - باب ما يتقى من دعوة المظلوم
- ٥٥٩ ٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ
- ٥٥٩ ١ - باب أسماء النبي ﷺ
- ٥٦٣ باب جامع الجامع
- ٥٧٨ باب فضائل أصحاب النبي ﷺ